وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يوسف بن خدة – الجزائر-
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير
في العلوم الاقتصادية
فرع تخطيط

إعداد الطالب
محمد زميت

تحت إشراف
د/ الطيب ياسين

لجنة المناقشة:

الأستاذ: د/ بلميـر بلحسـن................رئيسا.
الأستاذ: د/ الطيـب ياسيـن...............مقررا.
الأستاذ: د/ بن حمودة سكينة...............عضوا.
الأستاذ: د/ بن موسى كمال................عضوا.

السنة الجامعية: 2005-2006.

النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

فرع تخطيط

بسم الله الرحمن الرحيم

(وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين)

صدق ا العظيم

(الحكمة ضالة المؤمن أنّا وجدها فهو أحق الناس بها) **حديث شريف**

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع"

- إلى من ربياني صغيرا، وأحسنا إلي كبيرا، وكان دعاؤهما مصباحا أنار لي دروب الحياة.
- إلى زوجتي وأبنائي وأخص بالذكر الصغير أحمد عبد العزيز.
- إلى كلّ أفراد العائلة دون استثناء.
- إلى جميع الأساتذة الأفاضل والمعلمين الكرام من الابتدائي إلى ما بعد التدرج.
- إلى كلّ الأحباب والأصحاب والخلان الذين قاسمتهم شطرا من حياتي.
- إلى كلّ هؤلاء وأولئك أهدي ثمار هذا البحث.

زميت محمد.

كلمة شكر وتقدير:

على إثر إنهائنا لهذا العمل المتواضع أتقدم بشكري وعظيم امتناني للمولى عز وجل مصداقا لقوله تعالى (ولئن شَكَرْتُمْ لأزيدَنَّكُمْ).

ثمّ أتقدم بشكري الجزيل وتقديري الكبير للأستاذ المشرف الدكتور الطيب ياسين على ما أحاطني به من إرشاد وتوجيه ونصح، وعلى ما لقيناه منه من رحابة صدر وعون ومساعدة لإنجاز هذا العمل المتواضع، وتحمله لنا كلّ هذه المدّة الطويلة رغم كثرة مهامه وانشغالاته.

فكانت توجيهاته وإرشاداته ذات منفعة وفائدة لنا في تحديد ماهية موضوع البحث وفي تدوين المعلومات القيمة الواردة فيه ومحل إلهام لنا ونحن له من الشاكرين والمعترفين.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كلّ من مدّ لنا العون من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه الرسالة وتقديمها في أحسن صورة.

شكرا للجميع.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال

I- قائمة الجداول:

II- **قائمة الأشكال**:

المقدمة العامة

المقدمة العامة

لقد شهد الاقتصاد العالمي خلال العقد الأخير من القرن الماضي موجة تحرير التجارة العالمية بكافة جوانبها السلعية والخدمية وحقوق الملكية الفكرية والاستثمار المتعلق بالتجارة، بهدف إزالة كافة العوائق أمام حركة السلع والخدمات ورأس المال والعمالة، وكان يدعم ذلك التوجه الحادث في مجال التكنولوجية والمعلوماتية، وكذا التحول نحو اقتصاد السوق الذي يتضمن إيلاء دور أكبر للقطاع الخاص في تحقيق الأهداف التنموية المنشودة، والتوجه نحو التجمعات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، والمؤسسات العملاقة متعدية الجنسيات.

وفي ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية تحولت أسواق المال العالمية إلى سوق واحد لا تعوقه الفواصل الجغرافية، وغدت حركة رؤوس الموال أكثر تحررا، ورافق هذا التحرر تطور القطاع المصرفي العالمي، وهذا الأخير مرشح للاتساع والانتشار في ظلّ تنفيذ اتفاقية تحرير الخدمات المالية، ومنها الخدمات المصرفية التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية، والتي ستؤثر على مستقبل النظام المصرفي في الدّول النامية، ويمكن إيجاز أهم هذه التطورات التي حدثت في:

- تزايد عمليات الاندماج بين المصارف العالمية، مما أدى إلى خلق كيانات مصرفية عملاقة أصبحت تهدد المصارف الصغيرة وتجعل من القرن الراهن قرن المؤسسات.
- حدوث تقدم تكنولوجي ضخم في مجال العمل المصرفي، مما ساعد المصارف العالمية على تحسين وتنوع الخدمة وسرعة تقديمها خارج الحدود باستغلال ثورة الاتصالات والمعلومات.
- الانتشار السريع لمفهوم البنوك الشاملة، ودخول العديد من البنوك الدولية إلى مجال الوساطة المالية في أسواق المال وخدمات التأمين، وعدم الاقتصار على عملية تلقي الودائع والإقراض، وظهور أفكار مصرفية جديدة، مثل البنك الإليكتروني، وبنك العميل...الخ.
- ازدياد حدّة المنافسة العالمية بسبب ظهور تقنيات مصرفية حديثة منها المشتقات وغيرها من الأدوات المالية الجديدة، ودخول شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار وقيامها بدور مهم على الساحة المصرفية الدولية في منافسة القطاع المصرفي، وبالتالي أصبحت الدول النامية تواجه المنافسة من المصارف الأجنبية داخل أسواقها.
- ظهور بعض العمليات المالية الحديثة مثل عمليات غسيل الأموال من خلال المصارف، وحركة رؤوس الأموال قصيرة الأجل أو ما يعرف بالنقود الساخنة، والتي تهدد النظام المصرفي للدول النامية.

ومواكبة للتحولات المالية والمصرفية الجديدة في عصر العولمة المالية عمدت العديد من الأسواق المالية الناشئة إلى تبني تغييرات هيكلية تهدف في مجملها إلى إزالة القيود على حركة رؤوس الأموال، والأخذ بسبل التقدم التكنولوجي، وكذاك الترويج للمستحدثات المالية الجديدة، الأمر الذي يترتب عليه جذب المزيد من تدفقات رؤوس الأموال التي تسعى للانتفاع بفرص أكبر لتنويع المحافظ المالية، وعلى الرغم من أهمية التدفقات الرأسمالية في عملية التنمية الاقتصادية إلاّ أنّ السنوات الأخيرة كشفت النقاب عن مخاطر تلك التدفقات حيث أنّه كان لها دور لا يستهان به في إحداث الأزمات المالية والمصرفية المتلاحقة التي شهدها عقد التسعينات من القرن الماضي في كلّ من المكسيك وجنوب شرق آسيا، والتي انتقلت أصداؤها في ظلّ تقنيات الاتصالات الحديثة وغيرها من عناصر العولمة لتشمل العديد من دول المنطقة والعالم.

وفي مواجهة هذه التطورات والمتغيرات المتضمنة فرصا وتهديدات اتجهت العديد من الدول إلى تبنى كافة السياسات والوسائل والإجراءات التي تهدف إلى تحسين أداء القطاع المصرفي وتفعيل دوره لما له من أهمية بالغة في مسيرة التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة، ولاعتباره أداة من أدوات الاستثمار يقوم بتمويل البرامج والاستراتيجيات التنموية في ظل برنامج متكامل للإصلاح الاقتصادي.

وأمام هذه التحديات وإدراكا من الجزائر بحاجتها إلى نظام مصرفي حديث يساهم في تعبئة الادخار كمصدر لتمويل البرامج التنموية، باشرت السلطات الجزائرية عملية إعادة هيكلة نظامها المصرفي كضرورة لبناء نظام مصرفي ومالي متنوع يلعب دورا فعالا في التمويل، والعمل على تعبئة المدخرات وتوزيعها على مختلف أوجه الاستثمارات لإنعاش الاقتصاد الوطني، خاصة بعد الفشل الذي أظهره النظام في ظل التوجه الاشتراكي، أين أسند للبنوك عملية تمويل الاقتصاد الوطني وفق مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فكان للإنتاج الأولوية على مردودية وأرباح البنوك التجارية، وجعل من البنوك مجرد صناديق تلبي حاجيات الحكومة والمؤسسات العمومية من الموارد المالية، الأمر الذي شوّه عمل البنوك وغلب الوظيفة الإدارية على الوظيفة التجارية، جاعلا دور البنوك يقتصر على كونه أداة ووسيلة للتخطيط المالي فقط؛

ولم يظهر للسياسة المعتمدة عيوب أو نقائص في ظل الرخاء المالي الناتج عن ارتفاع أسعار البترول وقيمة الدولار، وتطور قطاع المحروقات، إلاّ بعد ظهور الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 بسبب انهيار أسعار المحروقات، وانخفاض قيمة الدولار التي أظهرت عدم الفعالية الموجودة داخل المؤسسة العمومية مع نقص الموارد اللازمة لتمويلها، وبالتالي الفشل في القيام بمختلف النشاطات الإنتاجية.

هذه الأوضاع الداخلية والخارجية فرضت على النظام الجزائري الشروع في عملية الانتقال نحو اقتصاد السوق، الذي يقلص من دور الدولة في الحياة الاقتصادية ويفتح المجال أمام المنافسة، مما يلزم تكييف النظام المصرفي مع مقتضيات المرحلة بهدف تحويل دور النظام المصرفي من مجرد قناة تعبر من خلالها الأموال من الخزينة العمومية المتأتية من المواد البترولية والتوسع النقدي نحو المؤسسات العمومية التي تعرف عجزا مستمرا إلى نظام مصرفي يلعب دورا نشطا في تعبئة الموارد وتخصيصها، واستعمال معايير عالمية في عمليات التمويل، التقييم والمراقبة، ومنطلقا لتطوير السوق المالي؛

لهذا نجد أنّ النظام المصرفي الجزائري يسعى دوما للبحث عن كيفيات جديدة للتنظيم والتسيير الفعال للتمويل الاقتصادي الجزائري بطريقة عقلانية، فهو يمهد على تطوير كافة القطاعات الاقتصادية وإعطاء لها متطلبات التغيرات الحديثة، وفي هذا الإطار المتميز بتحرير الأسعار والتخفيض التدريجي للمساعدات وإصدار القانون حول النقد والقرض، دخلت الجزائر في مسار تحرير اقتصادها، وانتهجت سياسة للتطهير المالي الجذري قصد القضاء على الحلقة المفرغة للاستدانة المفرطة للمؤسسات العمومية التي تؤدي إلى تضخم كبير للمديونية العمومية الداخلية التي تتحملها خزينة الدولة، وهذا ما دفع بالجزائر إلى التماس مساعدة المؤسسات الدولية (FMI، BM) قصد إعادة جدولة مديونيتها الخارجية وتنفيذ مخطط التعديل الهيكلي، الذي شرع فيه منذ سنة 1994 بغية تحقيق الأهداف التالية:

- نمو اقتصادي متواصل ذو قدرة عالية على توفير مناصب الشغل.
- الحفاظ على الاستقرار المالي ودعم المستوى المعيشي للفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا.

- العمل على استقرار ميزان المدفوعات.
- زيادة تدريجية لمشاركة الادخار الوطني في تمويل الاستثمار المنتج.
- تحرير التجارة الخارجية وتداول رؤوس الأموال والأسعار النسبية (إقامة سوق للسلع وسوق مالية)

إلاّ أنّ برنامج التعديل الهيكلي قد نجح في استعادة التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية، ولكنه لم يحقق إنعاش الاقتصاد لاسيما في القطاع الصناعي، بسبب ندرة الموارد المالية وأسعار الفائدة المرتفعة للحصول على القروض المصرفية وكذا ضعف الاستثمارات الأجنبية خارج المحروقات.

وقد حاول القانون المتعلق بالنقد والقرض التوفيق بين أجهزة التسيير النقدي وأجهزة الإنتاج، وإعطاء دور ومكانة المنظومة المصرفية في التنظيم الجديد للاقتصاد الوطني، إن هذا القانون يشكل الأساس اللازم للتنظيم النقدي، وينسق عمل مختلف السلطات النقدية والسلطات العمومية، وهو بمثابة الحجر الأساس في بناء صرح نظام مالي ومصرفي متطور تساهم البنوك فيه في تطوير البورصة (السوق المالي) قصد تحقيق المرونة والسيولة الضرورية لتحويل الأصول المادية إلى أصول مالية وتداولها في السوق، وحشد مكثف لرؤوس أموال أجنبية عن طريق مؤسسات مالية قادرة على توفير منتوجات مغرية لخدمة الاستثمار المنتج، ولدعم الثقة أكثر في النظام المصرفي قامت السلطات الجزائرية بتنفيذ مجموعة من التعديلات سنتي 2001، 2003؛

إلاّ إنّ النظام المصرفي واجهه عراقيل ومشاكل حالت دون تسييره الفعال وتطوير أدائه وأدواته، لذا يتعين عليه العمل على إزالتها، وتوفير ظروف لبروز آليات المنافسة النزيهة عن طريق فتح رأسمال البنوك العمومية أمام المتعاملين الخواص (وطنيين وأجانب) وتشجيع إنشاء مؤسسات مالية أخرى متنوعة لتستشرف بآفاق نظامنا الاقتصادي على ضوء التغييرات المتلاحقة في بلادنا، وفي العالم من حولنا، وهو عالم يتحول بسرعة إلى قرية كونية مفتوحة تحت ضغط الأحادية القطبية للعولمة؛

وأمام هذه الضغوطات وسرعة التحولات في العالم، لم يكن أمام الجزائر سوى القبول بفكرة التحول والانضمام إلى اقتصاد السوق، وكسر حلقات الأزمة، وتأهيل الاقتصاد الوطني للدخول في سباق لا يرحم سلاحه هو التفوق في إنتاج الثروة والتكنولوجيا، ومواجهة الساحة المصرفية والاستثمارية الدولية التي شهدت تغيرات كبيرة ومتعددة نحو المزيد من التعقيد والمنافسة مع الانفتاح الكبير في الأسواق والاندماجات الضخمة من ناحية والتحالفات الاستراتيجية من ناحية أخرى، وتطور متسارع في عولمة وتحرير الأسواق المالية، ناهيك عن التغير في طبيعة العمل المالي والتكنولوجية المستخدمة؛

هذه التغيرات السريعة خاصة في العمل المصرفي العالمي أصبحت تمثل أهم التحديات التي تواجه النظام المصرفي في بلادنا والتي من شأنها أن تؤثر بصورة عميقة، حاضرا ومستقبلا في أداء مصارفنا والمؤسسات المالية الأخرى وقدراتها على دعم البرامج التنموية في بلادنا.

إنّ هذه البيئة الاقتصادية العالمية الجديدة التي تعمل بها المصارف العالمية تغيرت تماما وبشكل لم يكن في الحسبان، وستزيد في ظلها شراسة المنافسة الدولية وتتغير باستمرار أدواتها، وتزيد معها تحركات أسراب وحشود وقطعان رؤوس الأموال بحثا عن الربح والأمان في ظل التوجه نحو المزيد من الاندماج المالي الإقليمي والعالمي يدعمه تبني العديد من الدول لسياسات اقتصادية ومالية تحريرية في ظل برامج الإصلاح، وفي إطار الاتفاقية العامة لتحرير الخدمات خاصة المالية والمصرفية منها.

إن هذه التحديات تحتاج من المصرفيين والماليين الجزائريين إلى إدراك واعٍ لها ولاتجاهاتها، وتقتضي على السلطات الجزائرية إعادة هيكلة قطاع المصارف، وتطوير التشريعات والقوانين المنظمة لأعمالـه، والنهـوض بعمليات التحديث واستخدام التكنولوجيا، والتركيز على التدريب، وتفعيل دور المصارف وتطوير خدماتها نحـو الشمولية والاندماج لخلق وحدات مصرفية ضخمة لتكوين تكتلات قوية تستطيع المنافسة والاستفادة من تجـارب الدول الأوروبية والنامية في مجال التعاون المصرفي؛

وحتى ترتقي مصارفنا إلى العالمية يستوجب عليها الالتزام بالمواثيق الدولية مثل قـوانين منظمـة التجـارة العالمية التي تستعد الجزائر الانضمام لها لتهيئة المناخ اللازم للاستثمارات والتجارة البينية، واستقطاب رؤوس الأموال لأن من شأن ذلك أن يرفع مستوى المنافسة ويدعم استعدادها لمواجهـة المنافـسة العالميـة، فالنظـام المصرفي الجزائري تنتظره عدة تحديات لكسب رهان الإصلاحات وحتى يتمكن من تجاوزها عليـه أن يرسـم لنفسه أهدافا يسير وفقها نحو طريق لمواجهة تحديات العولمة المالية.

إشكالية البحث:

بناءً على ما تم استعراضه، نستخلص معالم الإشكالية التي يقوم عليهـا البحـث علـى شـكل صـياغة التساؤل التالي:

- ما هي مكانة و دور النظام المصرفي الجزائري في تمويل البرامج التنموية في ظل الإصلاحات والتحـديات التي يعرفها الاقتصاد الوطني؟ و كيف يمكن إعادة تنظيمه و تطوير أداء خدماته المـصرفية و زيـادة قدراتـه التنافسية للتأقلم مع الواقع الدول الجديد ،و مواكبة تحولات المصارف العالمية لمواجهة التحديات العولمة المالية

وللإجابة عن هذا السؤال الرئيسي،نستعين بالأسئلة الجزئية التالية :

- كيف تطور جهاز تمويل الاقتصاد الوطني ؟ وما هي المراحل الصعبة التي واجهها أثناء تنفيذ المخططـات والاستراتيجيات التنموية ؟
- ما هي المعالم الاستراتيجية لانتقاله إلى اقتصاد السوق ؟
- فيم تتجسد ظاهرة العولمة المالية ؟ وما هي العوامل المساعدة لظهورها وتسارعها ؟
- ما هي أهم الإصلاحات التي يجب إدخالها على نظامنا المالي والمصرفي لتعظيم المنافع وتقليص المخـاطر المترتبة عن العولمة المالية ؟ ما هو مستقبلنا في ضوء التحديات التي تواجهنا ؟

فرضيات البحث:

والفرضيات التي نراها جديرة بتوجيه موضوع بحثنا ومناقشته انطلاقا مـن الإشـكالية المطروحـة سـابقا تتمحور حول وجود إمكانية لمواجهة تحديات العولمة المالية من قبل النظام المصرفي الجزائري ،وأهمها:

- النظام المصرفي والمالي هو بمثابة القلب الذي يمد شرايين الاقتصاد الوطني برؤوس الأموال لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة.
- كل الإصلاحات المتعاقبة التي مست النظام المصرفي فإنها لم تتمكن من تأهيله وتهيئته بآليات وعوامل تمكنه من دخول اقتصاد السوق ومواجهة التحديات الخارجية وتكييفه مع المحيط المصرفي العالمي الجديد والانـدماج معه.

– التحديات التي يواجهها النظام المصرفي تلزم السلطات وضع استراتيجية محكمة وجادة لتكييف وتطوير النظام المصرفي والمالي وتوفير المناخ الملائم لاستقطاب رؤوس الموال المحلية والأجنبية والاستفادة منها في مجال التنمية المستدامة في ظل تحرير المعاملات والاستثمارات من القيود القانونية والعوائق البيروقراطية وانتشار الفساد وغياب الشفافية، وجعله قادرا على مواكبة ومسايرة متطلبات المصارف المعولمة.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من المكانة التي يحتلها القطاع المصرفي والمالي في اقتصاديات الدول، وما يواجه هذا القطاع من تحديات وانعكاسات في ضوء التغيرات السريعة والمؤثرات القوية التي أحدثتها العولمة المالية، وتتزايد أهمية هذا الموضوع من كونه يعالج إحدى أحدث القضايا التي تواجه تحرير الأنظمة المصرفية والمالية لمعظم الدول النامية، ومنها الجزائر، لذلك هي مطالبة اليوم بالبحث عن الآليات والاستراتيجيات والأسس التي يمكن من خلالها التعامل مع الآثار والتحديات التي تستحدثها عمليات تحرير تجارة الخدمات على النظام المصرفي بمكوناته المختلفة، خاصة وأن الجزائر على عتبة الانضمام إلى الـ OMC، مما يزيد في عزيمتها لتطوير خدماتها المصرفية، وأسواقها المالية وزيادة قدراتها في تكوين ثروة كافية ومستدامة لتحضير مرحلة ما بعد البترول.

ومن هذا المنطلق سوف يلقى على كاهل النظام المصرفي والمالي الجزائري دور هام في تعبئة وتخصيص الموارد من خلال تعامله بكفاءة مع تدفقات رؤوس الأموال عبر حدودها الوطنية، وحفاظها على رؤوس الأموال الوطنية في ظل انفتاح الاقتصاد الوطني سعيا منها لتحويل تلك التحديات المعاصرة إلى فرص حقيقية للنمو والتطور.

أهداف البحث:

بعد انهيار سياسات الاقتصاد الموجه، والتحول نحو اقتصاد السوق، وعولمة التجارة والاستثمار والأسواق المالية، كان من الطبيعي أن تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى مواكبة هذا الواقع، وانطلاقا من هذا التصور يمكن حصر أهداف هذا البحث فيما يلي:

- عرض أهم الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري.
- تحليل وتقييم مختلف الإصلاحات التي طرأت على نظام التمويل.
- إبراز تطور النظام المصرفي وأسبابها على جميع المستويات.
- إبراز ماهية العولمة المالية وانعكاساتها السلبية والإيجابية على النظام المصرفي والمالي الجزائري.
- الكشف عن التحديات والرهانات التي على النظام المصرفي والمالي مجابهتها من منطلق إدارته في إطار المنظومة المصرفية والمالية العالمية.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين السباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر منها ما يلي:

– محاولة معرفة مصير النظام المصرفي الجزائري، ومدى فعاليته في تمويل التنمية الاقتصادية في ظل الانفتاح والانتقال إلى اقتصاد السوق، خاصة بعد انفجار الأزمة المالية والاقتصادية سنة 1986، وظهور عيوب تبعية الاقتصاد الوطني للريع البترولي.

- محاولة التعرف على المستجدات الحديثة التي طرأت على الاقتصاد العالمي، وخاصة ظاهرة العولمة المالية، وتحدياتها للأنظمة المصرفية والمالية الناشئة.
- إحساسنا بضرورة تسليح النظام المصرفي الجزائري بآليات حديثة ودراسات جادة، وطويلة المدى تؤهله للعيش في كوكبة تنافسية عالمية وتضمن بقاءه.

حدود البحث:

يتم من خلال هذا البحث تسليط الضوء على مكانة ودور البنوك الجزائرية في تمويل التنمية الاقتصادية منذ الاستقلال وإلى غاية 2004، والتطرق إلى أهم التحولات التي طرأت على النظام المصرفي خلال هذا الإطار الزمني لمواجهة الأزمات الداخلية والتحديات الخارجية، واستعدادا منه بالتكيف مع الخدمات المصرفية العالمية الجديدة.

وقد ركزنا في دراستنا على النظام المصرفي لسيطرته على نظام التمويل في وطننا (اقتصاد الاستدانة)، وبقاء مشاركة السوق المالي الجزائري في عملية التمويل متواضعة رغم حداثته إلى جانب الدور الهامشي للمؤسسات المالية الأخرى، وبالتالي يعتبر هذا البحث عينة لإثراء النقاش حول كيفية الاستفادة من فرص العولمة المالية ومزاياها وتحديث نظامنا المصرفي بآليات جديدة للاندماج فيها.

منهج البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدّة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، فقد تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي في أغلب محاور الدراسة، بعرض ووصف تطور النظام المصرفي عبر مختلف المراحل التي مرّ بها، وتحليل آثار الإصلاحات المصرفية في كلّ فترة، ومحاولة تقييمها لفهم نقائصها في عملية التمويل المصرفي، وتبيان سبل الارتقاء بها لمواجهة تحديات العولمة المالية، وأما المنهج التاريخي فاستخدمناه في تتبع مسار الإصلاح الاقتصادي والمصرفي في الجزائر.

أدوات التحليل والدراسة:

نظرا لطبيعة البحث الذي يتمحور حول كيفية الارتقاء بالنظام المصرفي لمواجهة تحديات العولمة المالية، اعتمدت في التحليل على الأدوات التالية:

- المفاهيم المالية والاقتصادية الكلية.
- كل ما يرتبط بمواضيع البنوك وأعمالها، سياسة القرض والنقد، العولمة المالية المنظمة العالمية للتجارة، المؤسسات المالية الدولية.
- التطرق إلى كلّ المواضيع التي لها علاقة بالتمويل المصرفي خلال مختلف الإصلاحات التي عرفها الاقتصاد الوطني.
- مختلف القوانين والمراسيم التنفيذية المنظمة لدور النظام المصرفي.
- إحصائيات خاصة بموضوع البحث.

صعوبات البحث:

من بين صعوبات البحث التي اعترضتني تتمثل في قلة المراجع والدراسات التي تتناول تحديات العولمة المالية وانعكاساتها على النظام المصرفي والمالي الجزائري، وسبل مواجهتها بالإضافة إلى قلة الإحصائيات والمعلومات في هذا الإطار، وتأخر نشرها مما تفقدها الفعالية والمصداقية.

خطة وهيكل البحث:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن الإشكالية الرئيسية، والتساؤلات التي أثرناها فيما سبق وإثبات مدى صحة الفرضيات المقدمة وتحليلها، ارتأينا أن نقسم البحث إلى ثلاثة فصول مترابطة ومتكاملة تسبقها مقدمة عامة، وتليها خاتمة عامة تتضمن ملخصا عاما عن البحث متبوعا بأهم النتائج تليه مجموعة من التوصيات والمقترحات لتنتهي بعد ذلك إلى تحديد الآفاق المستقبلية للبحث، ويكون ذلك على النحو التالي:

إنّ **الفصل الأول** أردناه أن يكون ذا بعد نظري فخصصناه لأهمية النظام المصرفي ومكانته في تمويل التنمية الاقتصادية، تطرقنا من خلاله إلى ثلاث مباحث، تعرّض أوّلها لتطور مفاهيم التنمية وشموليتها، وبعض الاستراتيجيات المطروحة للخيار لتحقيق أهداف السياسات الائتمانية للبلدان النامية، والثاني تناولنا فيه خصائص النظام المصرفي وتصنيفاته، والأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي، على أن نتعرض في المبحث الأخير إلى الدور السياسة الائتمانية في تمويل البرامج التنموية.

أما **الفصل الثاني** فتعرضنا فيه لدور النظام المصرفي في عملية تمويل القطاعات الاقتصادية خلال مختلف الإصلاحات الاقتصادية والمالية، وتوقفنا على طبيعة العراقيل والمشاكل التي عانى منها النظام المصرفي والتي لا يزال يشكو من آثارها.

وأما **الفصل الثالث والأخير** فتطرقنا فيه إلى آفاق النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية من خلال ثلاثة مباحث، الأول تعرض إلى ماهية العولمة، ومؤسساتها، فرصها ومخاطرها، والثاني خصص للآثار والانعكاسات التي سوف تحدثها على النظام المصرفي الجزائري، وخاصة أن الجزائر تقيم شراكات أجنبية وتطلع للانضمام إلى الـOMC، أمّا الثالث يتضمن تصور ورؤية مستقبلية للنظام المصرفي الجزائري في إعداد استراتيجية النهوض بأداء الخدمات المصرفية وتنمية السوق المالي الجزائري استعدادا لمواجهة التحديات والارتقاء إلى مصاف البنوك العالمية.

الفصل الأول:

أهمية النظام المصرفي ومكانته في تمويل التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: مفاهيم واستراتيجيات.

المبحث الثاني: مكونات النظام المصرفي وأهميته الاقتصادية.

المبحث الثالث: أهمية ودور التمويل المصرفي في استراتيجيات التنمية الاقتصادية.

الفصل الأول: أهمية النظام المصرفي ومكانته في تمويل التنمية الاقتصادية.

تـمـهـيـــد:

يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النّظام الاقتصادية والمالية بما له من تأثير إيجابي علـى التنميـة الاقتصادية من خلال تعبئة المدّخرات الكافية، والتوزيع الكفء لهذه المدّخرات على الاستثمارات المختلفة...

ولقد ازدادت أهمية البنوك في العصر الحديث، وأصبحت تشكّل فيما بينها أجهزة فعّالة يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، فهي أداة من أدوات الاستثمار تلعب دورا هامّا في التنمية الاقتصادية، وهي أيضا مؤسسات أعمال يتركّز استثمارها الأساسي في حقوق مالية مثل الأسهم والسّندات والقروض بدلا من الأصول الحقيقية مثل المباني والمعدّات والمواد الخام، ولا يقتصر نشاطها على ما تزاوله من أعمال مـصرفية وإنّما يتعدّاه إلى خلق الجوّ المناسب والتربة الصّالحة للتنمية الاقتصادية، فهي تقوم بـإقراض العمـلاء لإنـشاء مشروعات جديدة أو تطوير المشروعات القائمة فعلا، أو المشاركة في رؤوس أموال مشروعات جديدة لخدمـة أغراض التنمية الاقتصادية، وفي كلّ هذه الأحوال تعد مجموعة من دراسات الجدوى الاقتصادية للمـشروعات قبل اتّخاذ القرار بالإقراض أو المشاركة في رؤوس الأموال، كما تقوم البنوك بتمويل عملية الاستيراد والتصدير لتوفير احتياجات الدولة التنموية من السّلع الرأسمالية والوسيطة والاستهلاكية، وتشجيع تنمية الصّناعات الوطنية وإيجاد أسواق خارجية، وتوفير مورد هامّ للدخل من العملات الأجنبية...

والبنوك بذلك وعن طريق وساطتها المالية بين المستوردين والمصدّرين تعمل على التّقـارب فيمـا بيـنهم، وتوفير الثّقة العالمية التي تدعم الاستقرار والطّمأنينة بين بلادهم وسائر بلاد العالم.

وللبنوك دور هامّ في إنشاء وتطوير الأسواق المالية ذلك من خلال الخروج عن الدّور التمويلي قصير الأجل، والانتقال إلى جسارة التّمويل المتوسط، وطويل الأجل، وذلك من خلال المبادرة بإنشاء صـناديق اسـتثمارية أو مالية بطرح أدوات استثمارية ومالية جديدة، ونضيف إلى ما تقدّم أنّ الكثير من دول العالم المتطوّرة والتي فـي طور النّمو أخذت بنظام البنوك المتخصّصة، وذلك بهدف إيجاد مؤسسات إنمائية تختص بدعم وتـشجيع قطـاع معيّن من قطاعات الاقتصاد الوطني عن طريق تقديم التّسهيلات الائتمانية التي تساهم في نمو القطاع الاقتصادي المعني وزيادة مساهمته في الناتج المحلّي الإجمالي...

ومن الملاحظ أنّه يجري حاليا في معظم الدّول النامية وضع استراتيجية تنموية اقتصادية على المدى البعيـد، وذلك من أجل تحقيق أقصى المعدّلات للنمو الاقتصادي لكافّة القطاعات الخدمية والسلعية، وهذه الاسـتراتيجية تعتمد على تشجيع جهود تنويع مصادر الدّخل القومي من خلال تشجيع الصّناعة، واسـتخدام أحـدث الوسـائل التقنية والتكنولوجيا، وتفعيل دور القطاع الخاصّ وتشجيع المبادرات الخاصّة، وتبنّي برنامجـا لتـشجيع قطـاع الأعمال من خلال المشروعات المشتركة، ومع وضع استراتيجية جديدة وواضحة للاستثمار الأجنبـي، ويبقـى عمل البنك مرتبط بقدرته على التّعامل مع المستقبل والإعداد للتّعامل مع كافّة المتغيّرات البيئية من كافة النواحي الاقتصادية والقانونية والفنّية.

وفي هذا السّياق سارعت السّلطات الجزائرية بعد الاستقلال إلى تأميم شبكة واسعة من المصارف لأهمّيتهـا في تمويل البرامج الاستثمارية الضخمة المسطّرة ضمن استراتيجية المخططـات التنمويـة، وللاطّـلاع أكثـر على مختلف أعمال البنوك في تمويل خطط واستراتيجيات التنمية، نتطرق إليها من خلال ثلاثة مباحث موزّعـة على النّحو التّالي:

<u>المبحث الأوّل:</u> مفاهيم واستراتيجيات التنمية الاقتصادية.

<u>المبحث الثّاني:</u> مكونات النّظام المصرفي وأهميته الاقتصادية.

<u>المبحث الثّالث:</u> أهمية ودور التمويل المصرفي في استراتيجيات التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: مفاهيم واستراتيجيات التنمية الاقتصادية.

لقد شهد عقد السبعينيات تغيّرات جذرية في مفهوم التنمية، حيث أصبح أكثر شمولا من مجرّد الزيادة السّنوية في النّاتج القومي الإجمالي، فقد ثبت من تجارب التنمية الاقتصادية في معظم البلدان النّامية أنّ الكثير من هذه البلدان استطاعت أن تحقّق معدّلات نمو مرتفعة في النّاتج القومي الإجمالي، إلاّ أنّ مستويات المعيشة بالنّسبة لغالبية السّكان (وبخاصّة في المناطق الرّيفية) بقيت منخفضة إن لم تتدهور إلى مستويات أدنى من السّابق، ويدل هذا على أنّ التنمية بمفهومها الضّيق لم تعد كافية لحلّ المشكلات المزمنة التي تعاني منها هذه البلدان والمتمثّلة في الفقر والبطالة وسوء توزيع الدّخل، لذلك بدأ اهتمام الاقتصاديين ومتّخذي القرارات في هذه البلدان منذ عقد السبعينيات يتحوّل باتّجاه التنمية الشاملة وذلك من خلال تبني السّياسات الهادفة إلى إزالة أو تقليل الفقر والبطالة وتحقيق العدالة في توزيع الدّخل القومي، وقد أصبحت هذه الأهداف بمثابة المعايير الحقيقية للحكم على مدى نجاح أو فشل السّياسة الإنمائية لأيّ بلد.

ويبقى الدّور القومي للبلدان النامية في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية هو الأكثر أهمية وفاعلية في تحريك الطّاقات المحلية الكامنة وتوجيهها لتحقيق أهداف التنمية وذلك من خلال الاستخدام العقلاني للموارد الاقتصادية النادرة المتمثّلة في الموارد البشرية الماهرة والموارد المالية والطبيعة المحدودة من أجل تحقيق أقصى المنافع الممكنة للاقتصاد القومي، وتبني استراتيجية إنمائية منسجمة مع توجهات التنمية الشاملة وتطبيق سياسات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تعميق شعور الثّقة بالنّفس من أجل التّخلص من عقدة التّخلف الاقتصادي وإحداث التّحولات النّوعية المطلوبة لتحقيق أهداف التنمية بمفهومها الشّامل.

لذلك يتّسم اقتصاد التنمية بنظرية الانتقائية لمحاولة الاستفادة من بعض النّظريات الاقتصادية التّقليدية وكذلك من التّجارب التاريخية وخبرات التنمية المعاصرة لبعض البلدان النّامية المصنّعة حديثا (كتجارب الدول النامية الآسيوية).

لذا يعتبر اقتصاد التنمية من أهم حقول المعرفة التي تتسم بالديناميكية والتجدد المستمر، ويبقى الهدف النهائي من دراسة التنمية هو توفير الإطار النّظري والفكري الذي يمكن من خلاله تحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية لسكان البلدان النامية، مع الأخذ بنظر الاعتبار بأنّ التنمية البشرية لا تقتصر على تحقيق المكاسب المادية للفرد والمتمثّلة في تحسين مستوى المعيشة فحسب، بل يجب أن تشمل أيضا تحقيق المكاسب الإنسانية المتمثّلة في احترام حقوق الإنسان باعتباره وسيلة وهدف التنمية في آن واحد.

وضمن هذا السياق قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نتناول فيه مفاهيم أساسية في التنمية.

والمطلب الثاني: نتطرق فيه إلى استراتيجيات ونماذج في التنمية بالبلدان النّامية.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية في التنمية.

ظلّ مفهوم التنمية لفترة طويلة يقصد به التنمية الاقتصادية، حيث كان يفهم من هذا المصطلح العناية بالعوامل الاقتصادية ظنّا أنّه إذا تحسّن الوضع الاقتصادي تحسّنت بقية الأوضاع، لكن مع مرور الزمن تبيّن خطأ هذا المنهج، وتبيّن معه أنّ التنمية تعتمد على عوامل أخرى بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية، وفي ضوء ذلك أدخلت الأمم المتحدة منذ التسعينيات مفهوما جديدا للتنمية يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والفكرية، والسياسية، والقيمية، والثّقافية، والبيئية، ومنها ظهرت مصطلحات جديدة للتنمية منها الشّاملة، والمستدامة... الخ

ولذا أضحى من المفيد أن نورد بعض التعاريف في التنمية نقوم بتجميعها وتقسيمها في مفهومين، المفهوم الأول وهو مفهوم ضيق يخصّ كلاسيكيات الفكر التنموي، والمفهوم الثاني يخصّ الفكر التنموي الحديث ويعرف بالمفهوم الواسع أو الشّامل محاولين الخروج بأهم العناصر أو الخصائص التي تنطوي تحت هذا المفهوم الشّامل للتنمية الاقتصادية.

1- **المفهوم الضيق للتنمية**:

يختلف مفهوم التنمية الاقتصادية حسب اختلاف المعايير أو المؤشّرات المستخدمة، وأيضا راجع لاختلاف الإيديولوجيات والمدارس الفكرية، ناهيك عن اختلاف الآراء الشخصية.[1]

ونوضح آراء بعض هذا الفكر التنموي الكلاسيكي من خلال بعض الكتاب التاليين:

1-1- الكاتب جيرالد ماير «Gerald Meier»: يعرّف التنمية الاقتصادية بأنّها: "هي عملية تفاعلية يرتفع بموجبها الدّخل القومي الحقيقي لدولة، وكذلك دخل الفرد المتوسط خلال فترة زمنية معيّنة"[2]، وفي تعريف آخر: "التنمية تعني ارتفاع الدخل الفردي لفترة زمنية طويلة مصحوبة بانخفاض مستوى الفقر..."

ومن خلال تعاريفه يضع «ماير» ثلاث ظواهر أو مؤشّرات أساسية لإحداث التنمية هي:

- التنمية الاقتصادية هي عملية إرادية وليست حدثا عفويا.
- الهدف هو زيادة الدّخل القومي لفترة طويلة من الزّمن، لا لفترة طارئة.
- زيادة متوسط دخل الفرد لفترة طويلة من الزّمن.

1-2- فرانسوا بيرو «F. Perroux»: يرى التنمية: "بأنها عبارة عن توليفة التغيرات الذهنية والاجتماعية لأمّة ما تجعل منها قادرة على النمو وعلى إنماء منتظم ودائم لمنتوجها الإجمالي الحقيقي"[3]

1-3- نيكولاس كالدور «Nicolas Kaldor»: فقد عرّف التنمية بأنّها: "مجموعة من إجراءات وسياسات وتدابير لتغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي تهدف في النهاية إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي على فترة ممتدّة من الزّمن، وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد"[4]

1-4- الدكتور مدحت العقاد: يرى بأنّ التنمية الاقتصادية هي: "العملية التي تستخدمها الدّولة غير مستكملة النمو في استغلال مواردها الاقتصادية الحقيقية بهدف زيادة دخلها القومي الحقيقي وبالتالي زيادة متوسّط نصيب الفرد منه"[5]

وتعني التنمية الاقتصادية حسب هذا المفهوم الذي يستعمل المؤشّرات الاقتصادية التقليدية:

- قدرة الاقتصاد القومي على تحقيق النمو الاقتصادي أي تحقيق زيادة سنوية في الناتج القومي الإجمالي، وقدرته أيضا على تحقيق معدّلات نمو في الدّخل الفردي تفوق معدّلات نمو السّكان.
- ومتوسط الدّخل الفردي= الدّخل الكلّي/عدد السّكان،
- كما أنّ معدّل النمو الاقتصادي = معدل نمو الدخل القومي- معدّل النمو السّكاني.[6]
- تحقيق معدّلات نمو الدّخل الفردي بالمعيار الحقيقي (أي باستبعاد أثر التّضخم النّقدي)
- والدّخل الحقيقي = الدّخل النّقدي/ المستوى العامّ للأسعار، أي أنّه يشير لكمية السّلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد من إنفاق دخله النّقدي خلال فترة زمنية معيّنة.[7]
- أنّ الزيادة التي تتحقّق في الدّخل لابدّ وأن تكون على المدى الطّويل، وليست زيادة مؤقّتة سرعان ما تزول بزوال أسبابها.

نلاحظ أنّ هذا المفهوم غير شامل لكلّ ما يحدث من تغيير في رفاهية الفرد وذلك لأسباب نجملها فيما يلي:

— فهو يقتصر على السّلع والخدمات التي تباع وتشترى في السّوق والتي يمكن حصرها، ويهمل السّلع والخدمات التي تنتج وتستهلك دون أن تعرض في السّوق كالاستهلاك الذّاتي للمزارعين لجزء من محاصيلهم.

— لا يعكس التّغيّرات السّلبية التي تصاحب التّقدّم المادّي كزيادة درجة التّلوث.

[1]- أنطونيوس كرم، اقتصاديات التخلف والتنمية، بيروت، 1980، ص: 24.
[2]- المعهد العربي للثقافة العالمية وبحوث العمل، دروس في التخطيط الاقتصادي والتنمية، الجزائر 1979، ص: 8.
[3]- مصطفى زروني، النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص:6.
[4]- محمود حسين وجدي، نشاط التصدير والإنماء الاقتصادي بالبلدان النامية، دار الجامعية المصرية، الإسكندرية، 1973، ص: 26.
[5]- مدحت محمد العقاد، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية بيروت، 1980، ص: 19.
[6]- محمد عبد القادر عطية، اتّجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص: 12.
[7]- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية، الدّار الجامعية الإسكندرية، 2000، ص ص: 51-55.

— يركز على الجانب المادّي للرفاهية ويهمل الجوانب الأخرى كحرية الرّأي والمشاركة السّياسية والوعي الثّقافي وغيرها.

وبالتالي هذا المفهوم يركّز آراءه على زيادات الدّخل ومتوسط نصيب الفرد منه والسّياسات الواجب اتّباعها فهو يعتمد على الشّرط المادّي والكمّي للتنمية، إلاّ أنّ التنمية الاقتصادية لا تتحمّل فقط تغييرا كمّيا يتمثّل في زيادة متوسّط دخل الفرد الحقيقي فقط بينما هذا الأخير لا يمكن تحقيقه إلاّ عن طريق تغيير وتطوير هيكل وبنيان الاقتصاد الوطني، وتوسيع خيارات أفراد المجتمع في جميع الميادين.

2- **المفهوم الشّامل للتنمية**:

إنّ التنمية في حقيقتها عملية حضارية شاملة لكونها تشمل مختلف أوجه النّشاط في المجتمع من جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، بما يحقّق رفاهية الإنسان وكرامته، وهي أيضا بناء للإنسان وتحرير له، وتطوير لكفاءاته وبذلك أصبح الإنسان يمثّل الغاية والوسيلة لها بكلّ عناصره ومقوّماته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والبيئية، وأصبحت هذه المفاهيم والمصطلحات شائعة ومتداولة في الهيئات والمؤتمرات العالمية، وعند المفكّرين التنمويين، ولذا أضحى من المفيد أن نوضّح بعضها.

2-1- التنمية المستدامة:

جاء هذا المفهوم لمحاولة تحقيق التوازن بين النّمو الاقتصادي من جهة والمحافظة على البيئة من جهة أخرى، أو تحقّق حاجات الجيل الحالي بدون التضحية بحاجات الأجيال القادمة، أي أنّ نوعية الحياة بالنّسبة للأجيال القادمة ستعتمد إلى حد كبير على نوعية البيئة ومدى توفّر المواد الاقتصادية المتمثّلة في الأراضي الزراعية والمعادن والمواد الخام والغابات ونوعية المياه التي تعتبر بمثابة إرث مشترك لجميع الأجيال وليس للجيل الحالي فقط، وبناء على ذلك أصبح من الضّروري على مخطّطي التنمية الأخذ بنظر الاعتبار الجوانب البيئية في عملية اتخاذ القرارات من أجل المحافظة على التّوازن البيئي،[1] كما يؤكد هذا المفهوم على حتمية التعاون الإقليمي والدّولي لحماية البيئة من الأخطار التي تتهدّدها مثل تآكل طبقة الأوزون والتّغيرات المناخية وفقدان التنوع الحيوي،[2] وتعتبر هي السّبيل إلى الجمع بين تنمية الموارد والمحافظة على البيئة.

وتعتمد التنمية المستدامة على الإرادة السياسية ولهذا وضعت قمة الأرض التي عقدت في مدينة ريو دي جانيرو عام 1992 «ميثاق الأرض» الذي يحتوي على 27 مبدأ لإدارة البيئة بشكل سليم، وكذلك الوثيقة المسمّاة «جدول أعمال القرن الحادي والعشرين» التي أصبحت الوثيقة الرئيسية في شأن التنمية المستدامة على الصّعيد العالمي.[3]

وأهم التوصيات التي توصل إليها المؤتمر، التأكيد على النّشاطات الدّولية في المجالات الستة التالية:

- تخصيص المساعدات الإنمائية للبرامج التي تركّز على تقليل الفقر وتوفير الخدمات الصّحية والمياه الصّالحة للشرب، وتقليل تلوّث الهواء الناجم عن حرق الأخشاب لأغراض التدفئة.
- الإنفاق على البحوث الهادفة إلى تقليل تعرية التربة وتشجيع الأساليب الزراعية السّليمة من النّاحية البيئية.
- زيادة تخصيص الموارد المالية في مجال تخطيط حجم الأسرة وتوسيع فرص التعليم والعمل للمرأة من أجل تقليل نمو السّكان.
- دعم الحكومات في البلدان النّامية في محاولاتها الهادفة إلى تقليل أو تعديل المشروعات المضرّة بالبيئة.
- رصد المبالغ اللازمة لحماية البيئة من جميع أنواع المخاطر.
- تخصيص المبالغ اللازمة للبحوث والتّطوير في مجال اكتشاف مصادر بديلة للطاقة الكربونية.

أمّا الدّراسات التي أجراها برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي المتعلّقة بالتنمية المستدامة خلصت إلى أهمّ **الاستنتاجات التالية:**

---

[1]- عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية المشكلات والسياسات المقترحة، دار حافظ جدّة، 2000، ص: 348.

[2]- عبد الجليل إبراهيم، الطّاقة والتنمية المستدامة، مجلة التنمية الصّناعية العربية، العدد 42، 2001، ص ص: 35-37.

[3]- حسن عبد القادر صالح، التوجيه الجغرافي للتنمية الإقليمية والوطنية، دار وائل للنشر، عمان 2002، ص: 29-30.

- أنّ الإنفاق على تنمية القوى البشرية بشكل مركز وهادف هو من أهم عناصر التنمية المستدامة.
- وأنّ تحقيق الإنصاف في توزيع فوائد التنمية والمساهمة في النّمو من قبل الجميع هو أيضا من مرتكزات التنمية المستدامة.

وتتمثل أهمّ المبادئ والمقوّمات الرئيسية التي استند إليها مفهوم التنمية المستدامة فيما يلي:[1]

- الإنصاف: أي حصول كلّ إنسان على حصّة عادلة من ثروات المجتمع وطاقاته.
- التّمكين: ويقصد به إعطاء أفراد المجتمع إمكانية المشاركة الفعّالة في صنع القرارات أو التّأثير عليها.
- حسن الإدارة والمساءلة: أي خضوع أهل الحكم والإدارة إلى مبادئ الشّفافية والحوار والرّقابة والمسؤولية.
- التّضامن: ويتم بين الأجيال وبين كلّ الفئات الاجتماعية داخل المجتمع، وبين المجتمعات للأغراض التالية:
  - الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال اللاّحقة، وقد أصدرت هيئة ميثاق الأرض في عام 2000م نسخة نهائية عن وثيقة الأرض، تضمنت مبادئ ميثاق الأرض العناصر التالية:
    - الاحترام والعناية بمجتمع الحياة على الأرض «احترام الأرض ومجتمع الحياة، والمحافظة على نعم الأرض».
    - سلامة الأنظمة البيئية من خلال منع الضرر بالبيئة واعتماد أساليب الإنتاج التي تحمي إمكانيات الأرض.
    - العدالة الاجتماعية والاقتصادية بالتّغلب على الفقر، والتّأكّد من المساواة والعدالة بين الجنسين، وحصول الجميع على التّعليم والوقاية الصّحية والفرص الاقتصادية، والمحافظة على حقوق الجميع بدون تمييز.
    - الديمقراطية وعدم العنف والسّلام بتقوية المؤسسات الديمقراطية، وتشجيع ثقافة التّسامح وتجنّب العنف والإساءة.
  - عدم تراكم المديونية على كاهل الأجيال اللاحقة.
  - تأمين الحصص العادلة من النّمو لكلّ الفئات الاجتماعية وكلّ الدّول.

2-2- التنمية البشرية:

تعني التنمية البشرية تخويل البشر سلطة انتقاء خياراتهم بأنفسهم، سواء بما يتّصل بموارد الكسب، أو بالأمن، أو بالوضع السياسي، وفي هذا السياق أولت الأمم المتّحدة اهتماما خاصّا بمفهوم التنمية البشرية منذ عام 1990 عندما أصدرت التقرير الأوّل للتنمية البشرية، وتعرّفها على أنّها:«عملية توسيع القدرات البشرية والانتفاع بها»[2]

ويعرّفها الاقتصادي الباكستاني محبوب الحق في كتابه (تأملات في التنمية البشرية Reflechon on humain développment,1995) بأنّ التنمية يجب أن تعني توسيع خيارات جميع أفراد المجتمع في جميع الحقول الاقتصادية والسياسية والثقافية، كما أنّ التنمية بدون عدالة في توفير الفرص للجميع تعني تحديد الخيارات لكثير من الأفراد في المجتمع.[3]

ومن هذا المنطلق فإنّ توسيع خيارات النّاس التي يمكن أن تكون مطلقة أو نسبية تتغيّر بمرور الوقت، ولكن الخيارات الأساسية الثلاثة على جميع مستويات التنمية البشرية هي:

- أن يعيش الناس حياة طويلة خالية من العلل.
- وأن يكتسبوا المعرفة.
- وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة (الرفاهية).

وهناك خيارات إضافية أخرى من بينها:

- الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- التمتع بفرص الخلق (الإبداع) والإنتاج.
- الحصول على الاحترام الذّاتي.
- التكفل بحقوق الإنسان كاملة غير منقوصة.

[1]- المرجع السابق، ص: 30.
[2]- برنامج الأمم المتّحدة (UNDP)، تقرير التنمية البشرية نقلا عن المرجع السّابق لمحمد عبد القادر عطية، ص: 49.
[3]- عبد الوهاب الأمين، مرجع سابق، ص ص: 18-19.

وتقوم التنمية البشرية على ثلاثة أركان هي:[1]

- أن يكون السّكان هم موضوع التنمية: وهذا بواسطة تطوير تنظيم المجتمع وتكوين قدراته من خلال استثمار الإنسان في تنمية الموارد البشرية، ومدى تأثيره على مقدرة النّاس على القراءة والتّعلّم، وعلى مستوى التّغذية لديهم، وعلى مستواهم الصّحي، وبالتالي مدخل التنمية البشرية ينظر للإنسان ليس فقط كوسيلة وإنّما أيضا كهدف.
- أن تتم التنمية من أجلهم: وذلك بواسطة العمل على الارتقاء بنوعية الحياة من خلال ممارسة التنمية الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق عدالة في توزيع مكاسبها.
- وأن تكون لهم إسهامات ومشاركات في التنمية: بهدف النّهوض بالعطاء البشري من خلال مشاركة البشر في الشؤون السياسية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي الاستفادة من قدراتهم.

ولقد تطوّر مفهوم التنمية البشرية إلى مفهوم جديد يجمع بين النظرية والتطبيق، وهو مفهوم التنمية البشرية المستدامة الذي يعني به توسيع اختيارات السّكان وقدراتهم من خلال تكوين رأسمال اجتماعي يقوم على تلبية احتياجات الأجيال الحالية بأعدل صورة ممكنة دون الإضرار بحاجات الأجيال القادمة.[2]

والحقيقة أنّ التنمية البشرية المستدامة تعتبر نظرية في التنمية الاقتصادية -الاجتماعية تجعل الإنسان منطلقها وغايتها، وتتعامل مع الأبعاد البشرية والاجتماعية للتنمية باعتبارها العنصر المهيمن، وتنظر للطاقات المادّية باعتبارها شرطا من شروط تحقيق هذه التنمية، دون أن تهمل أهمّيتها، فلا يمكن اعتبارها مجرد زيادة في الإنتاج، بل إنّها تمكن النّاس من توسيع نطاق خياراتهم بفعل المزيد من أجل معيشة أليق وحياة أطول وأفضل.[3]

ويتّضح مما سبق أنّ التنمية البشرية تقوم على أربعة عناصر أساسية هي:[4]

- الإنتاجية: يستوجب ريادة قدرة الأفراد التعليمية والصحية والتدريبية حتى تزداد الإنتاجية، ويزداد الدّخل وتزداد القدرة على إشباع الحاجات.
- العدالة: لا بدّ أن تتاح أمام جميع الأفراد فرصا متساوية للمساهمة في صنع التنمية والاستفادة من ثمارها وهو ما يكفل عدالة التوزيع، كما يجب أن تتاح الفرص المتساوية بين أبناء الجيل الحالي والأجيال المقبلة.
- الاستمرارية: وتتحقّق بضرورة المحافظة على البيئة للأجيال القادمة.
- المشاركة: ويتعين بمشاركة الأفراد في اتّخاذ القرارات التي تشكّل حياتهم حتّى تكون التنمية بهم ولهم.

لقد زاد إدراك الدّول النامية أهمية التنمية البشرية، ودورها في تنمية الكفاءات القادرة على إدارة الاقتصاد والانتقال بالمؤسسات، خاصّة الاقتصادية إلى تحقيق ميزة تنافسية، لأنّ التنافس في ظلّ عالمية السّوق أصبح يعتمد على تنمية الموارد والكفاءات البشرية القادرة على الإبداع والتطوير والتجديد التكنولوجي واستثمار المعلومات وحسن إدارة التّغيير والتعامل الإيجابي مع تحرير الأسواق، والنمو المتكامل مع منظومة الاقتصاد العالمي، لمواجهة التحديات الجديدة والمستمرة، مما جعلها تمثل رأس مال فكري بشري فاق في أهميته رأس المال المادي، ولذلك أصبح التركيز العالمي على العناصر الأساسية المميزة للكفاءات البشرية، حيث أدخلت مفاهيم جديدة مثل الجودة البشرية «Humain Quality»، والتكنولوجيا البشرية التي تتحكم فيها عناصر التّخصّص دقيق التعليم ذي الجودة العالية والنوعية المتميّزة.

2-3- التنمية الثقافية:

ترتبط بالتنمية الاقتصادية في علاقات متبادلة التأثير، إذ لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية دون أن تواكبها منذ البداية تنمية ثقافية مما يجعل من حصول الفرد على مستوى معيّن من «النّمو الثقافي» شرطا ضروريا لإمكانية

---

[1]- حسن عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص: 33.

[2]- المرجع سابق.

[3]- محبوب الحق، التنمية البشرية المستدامة تضع البشر هدفا ووسيلة لعملية التنمية، 2003، مقال اقتصادي في الموقع الإليكتروني: www.jardandevnet.org

[4]- UNDP,op.cit, p: 122.

مساهمته في التنمية الاقتصادية نفسها، ذلك لأنّ الاقتصاد يعتمد على الفكر عامة وعلى فكر الثقافة الاقتصادية بخاصّة.

وتوصف التنمية الثقافية بالعملية التي تنقل الهوية من حالة الجمود على التقاليد والمفاهيم والتّصورات التي لم تعد صالحة أو قادرة على مسايرة ركب الحضارة المعاصرة، إلى حالة التّجدد الذاتي التي تجعل منها تنمية ديناميكية على الدّوام، وهذا يتوقّف على التّحديث الذي يعني «العقلنة» ونشر المعرفة العلمية، ومن هنا تصبح التنمية الثقافية علم.[1]

2-4- التنمية الاقتصادية:

تعرف التنمية الاقتصادية بأنّها تقدّم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مرّ الزّمن، ومن ثمّ فإنّ التنمية الاقتصادية تنطوي ليس فقط على تغييرات اقتصادية معيّنة، بل وتتضمن كذلك تغييرات هامّة في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية، فهي تتضمن كذلك زيادات في الدّخل القومي الحقيقي –أو الإنتاج القومي الحقيقي- وكذلك في نصيب الفرد منه، وهذا التّحسين في الدّخل –أو الإنتاج- يساعد على زيادة الادّخار مما يدعم التراكم الرأسمالي والتّقدّم التكنولوجي في المجتمع وتساعد هذه بدورها على دعم الإنتاج والدّخل، وبالإضافة إلى هذه التّغييرات تشتمل التنمية الاقتصادية كذلك على تطوير وسائل النّقل والمواصلات، وتقدّم المؤسسات المالية، وزيادة معدّل التّحضّر في المجتمع، وتحسّن مستويات الصّحة والتعلّيم[2]... الخ.

وتعني أيضا بأنّها العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوبا بزيادة في متوسط الدّخل الحقيقي، وتحسّن في توزيع الدّخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسّن في نوعية الحياة، وتغيّر هيكلي في الإنتاج.[3]

2-5- التنمية الاجتماعية:

هي العملية التي يتحقق من خلالها تغيّر اجتماعي في البنية الهيكلية والوظيفية للمجتمع، وذلك بزيادة قدرة أفراده على استغلال الطّاقة المتاحة إلى أقصى حدّ ممكن، وبتحصيل أكبر قدر من الحرية والرّفاهية، أو هي العملية التي يتم بموجبها إشباع حاجات الأفراد عن طريق التّعبئة المثلى لجهودهم[4]. وبعبارة أخرى هي الجهود المنظّمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانات البشرية والمادّية المتاحة في وسط اجتماعي معيّن، بقصد تحقيق مستويات أعلى للدّخل القومي والدخول الفردية، ومستويات أعلى للمعيشة والحياة الاجتماعية في نواحيها المختلفة كالتعليم والصّحة والأسرة والشّباب، ومن ثمّ الوصول إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرّفاهية.[5]

ويتضح من خلال التعاريف السّابقة أنّ التنمية بمفهومها الواسع تدمج وجهات نظر عدة متخصّصين على سبيل المثال: علماء الاقتصاد والبيئة والاجتماع فهم يتّفقون على أهمية شواغل الآخرين (كما هو مبيّن في الشّكل رقم(01).

فقد يكون عالم الاقتصاد مثلا على استعداد لأن يقرّ بأهمية العوامل الاجتماعية والبيئية، ولكنه يفسّر هذه العوامل من خلال عدسات عالم الاقتصاد (كما يبيّن الشكل رقم(02).

وتميل الهموم الاجتماعية إلى الاقتصار على المسائل المتعلقة بالحدّ من التّفاوت في الفقر، وتقتصر الهموم البيئية على المسائل المتعلّقة بإدارة المصادر الطبيعية.[6]

1- الجابري محمد عابد، التنمية البشرية في الوطن العربي، الأبعاد الثقافية والمجتمعية، سلسلة دراسات التنمية البشرية رقم 2، نيويورك 1996، ص: 22.

2- محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي اللّيثي، التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياستها، الدار الجامعية الإسكندرية ط 2004، ص ص: 20-21.

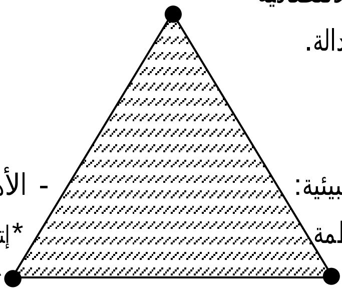
3 - محمد عبد القادر عطية، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

4- الدقس محمد، التّغيّر الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1996، ص ص: 34، 35.

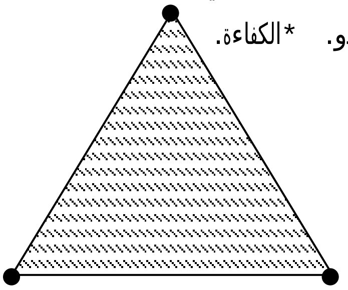
5- حسن عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص: 31.

6- إسماعيل سراج الدين، حتّى تصبح التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1993، ص: 7.

(الشكل رقم1) أهداف التنمية المستدامة بيئيا



(للشكل رقم 2) كيف يراها الباحث الاقتصادي



3- عناصر تكوين التنمية:

وبناءً على ما سبق تستخلص أهم العناصر التي تنطوي تحت مفهوم التنمية الاقتصادية باتّجاهاتها الحديثة كتنمية شاملة متعدّدة الأبعاد والأهداف، والتي تتمثّل فيما يلي:[1]

3-1- الشمولية: فالتنمية تغيير شامل ينطوي ليس فقط على الجانب الاقتصادي وإنّما أيضا الثقافي، والسياسي والاجتماعي والأخلاقي، فهي تتضمن التحديث والذي يشير إلى إضعاف دور العادات والتقاليد غير العلمية في اتّخاذ القرارات وزيادة دور المعرفة العلمية، والالتزام بالجانب الأخلاقي، كما تتضمن التنمية مزيدا من الحرية السياسية والديمقراطية ومزيدا من المشاركة واللامركزية في صنع التنمية.

3-2- حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدّخل الحقيقي لفترة طويلة من الزّمن: لتحسين مستويات المعيشة لجميع أفراد المجتمع.

3-3- حدوث تحسين في توزيع الدّخل لصالح الطّبقة الفقيرة (التّخفيف من ظاهرة الفقر)، وذلك برفع دخول جميع أفراد المجتمع فوق حد الفقر المحدد أو على الأقل التخفيف منه.

3-4- ضرورة التّحسن في نوعية السّلع والخدمات المقدّمة للأفراد: إنّ مفهوم التنمية يتضمن ضرورة تدخل الحكومة لتتحكم في نوعية بعض السّلع والخدمات المقدّمة للأفراد كالغذاء الأساسي وتحسين مستوى العناية الصّحية ودعم التعليم الأساسي وتحسين مستويات خدمات الكهرباء وتنقية المياه والإسكان والمواصلات، فلقد أثبتت الدّراسات أنّ من أهمّ خصائص الطّبقة الفقيرة في المجتمعات المختلفة سوء التّغذية وارتفاع معدّل الأمّية، وسوء الحالة الصّحية، وسوء المسكن وازدحامه، وكبر حجم الأسرة خاصّة من الأطفال، والتّركز في المناطق الريفية المحرومة من المرافق كالمياه النقية والكهرباء والمراكز الثقافية وغيرها.

3-5- تغييرات في الهيكل والبنيان الاقتصادي:[2] إنّ التغيّر الهيكلي يحتاج إلى توجيه من الحكومة التي تقوم بوضع خطّة شاملة تتضمن أولويات الاستثمار ثمّ تتولى عملية الإشراف على التّنفيذ بما يضمن تحقيق أهداف الخطّة، والمبادئ العامّة التي يمكن للحكومة أن تلتزم بها نجملها فيما يلي:

- تحقيق التّكامل بين تنمية القطاع الزراعي وتنمية القطاع الصّناعي في خطّة التنمية الشّاملة.
- نشر الصناعات في المناطق الريفية والحضرية بدلا من تركيزها في المناطق الحضرية، لأنّ الصناعات الصّغيرة هي أكثر ملاءمة لظروف المناطق الريفية على أن ترتبط بخدمة البيئة.
- تحقيق التّكامل بين برامج التّصنيع المحلّي وبرنامج التّصدير، وذلك بفتح أسواق خارجية أمام المنتجات الصّناعية المحلّية لتشجيع التوسّع في برنامج التنمية الصّناعية بالدّاخل.

[1] - محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص ص: 17-31.
[2] - محمد عبد العزيز عجمية، وإيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص ص: 56-59.

6-3- تواصل أو استمرارية التنمية بين الأجيال (التنمية المتواصلة أو المستدامة): وذلك من خلال عدد من الخطوات:
- ضرورة استحداث تكنولوجيا نظيفة لا تدمّر البيئة وتستحدث بدائل للموارد.
- تجنب المشروعات التي تقضي على البيئة، أي التي تسبّب في تآكل التربة الخصبة وتلوّث الماء والهواء، فهذه المشروعات تضع حدا أقصى للتنمية لأنّها تقضي على أهمّ عناصرها.
- تجنّب الأنظمة التي تؤدّي إلى تبديد الموارد.
- الاهتمام بالتنمية البشرية التي تضمن وجود عنصر بشري قادر على تحقيق استمرارية التنمية.

المطلب الثاني: استراتيجيات في التنمية الاقتصادية:

وتستند الإستراتيجية المطلوبة لتحقيق أهداف خطط الإنماء في إيجاد مجتمعات الرخاء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي على خمسة أسس أو محاور يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي[1]:
- العمل على تحقيق النمو وربطه بعدالة التوزيع.
- المقارنة مع الأفضل، أي أنه لا بد من وضع مقاييس أداء تتواءم والمعايير العالمية في التفوق، وهذا يعني قياس التقدم والنمو إزاء مستويات الإنجاز العالمية في جميع المجالات وبخاصة التعليم والاستثمار الأجنبي واستخدام الحاسبات الآلية وإمكانية الربط بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
- التركيز على التكنولوجيا، حيث يرتبط المستقبل الاقتصادي على فهم التكنولوجيا الجديدة ذات القيمة المضافة الأعلى، والتركيز على الاستثمارات في الصناعات ذات التقنية العالية.
- السعي إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره دافعا رئيسا للنمو، والذي من مزاياه أن يجلب معه رأس المال والخبرات الإدارية والمعارف التقنية والفنية، ويؤدي إلى تطوير المهارات ونقل التكنولوجيا والمساعدة على النفاذ إلى الأسواق، وبما يؤدي أيضا إلى زيادة الاستثمار المحلي إذا ما جرى ربطه بالاستثمار الأجنبي بطرق مبتكرة.
- التوجه نحو التصدير لدعم موازين المدفوعات من جهة، وللنفاذ إلى الأسواق العالمية بسلع ذات مواصفات جيدة تقوى على منافسة السلع الأجنبية المماثلة لها.

ويتضمن كلّ محور من المحاور الخمسة سابقة الذّكر عن طريق تنفيذ استراتيجية النقاط التالية:
- إبراز القيادة الديناميكية.
- إقامة شراكة فعالة بين القطاعين العام والخاص.
- ترسيخ القدرة على المنافسة في الساحة الدولية.
- ضمان نفاذ السّلع والخدمات إلى الأسواق.
- تحديث بيئة الأعمال.
- تطوير بنية تحتية ترتقي إلى المقاييس العالمية.
- تطوير الموارد البشرية الماهرة وتنميتها.

والجدير بالذّكر أنّ العائد الاجتماعي والاقتصادي هو المعيار الذي يحدّد نجاح أو فشل المشروعات التنموية[2]، إلى جانب المقياس الثقافي الذي يغيّر في الخصائص التعليمية والثّقافية للسّكان، وخاصّة نحو تحسين الإلمام بتقانة المعلوماتية، والبيئي لتجسيد التنمية المستدامة.[3]

وفي هذا المطلب نحاول أن نلقي الضّوء على بعض الإستراتيجيات المطروحة للخيار على السياسات الإنمائية للبلدان النامية فيما يلي:

[1]- حسن عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص ص: 174 – 177.
[2]- مختار عبد العزيز، التخطيط لتنمية المجتمع، القاهرة، 1995، ص: 98.
[3]- الأمم المتحدة القمة العالمية للتنمية الاجتماعية 1995، ص: 49.

1- استراتيجية النّمو المتوازن:

وتركّز هذه الاستراتيجية على تنمية جميع القطاعات الاقتصادية دون تمييز بحيث تنمو هذه القطاعات المختلفة بمعدّل يتواءم واحتياجات الطّلب الكلّي، كما أنّها تفترض وفرة عرض رأس المال،[1] الذي تحكمه المقدِرة والرّغبة في الادّخار، كما يتوقّف الطّلب على رأس المال الحافز على الاستثمار؛

وترجع هذه الاستراتيجية القائمة على التنمية الشّاملة إلى الأهمّية التّكاملية التي يشكّل كلّ قطاع فيها سوقا لناتج القطاع الآخر، بغرض إعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني للتغلّب على كثير من عوائق التنمية، لتصبح عملية التنمية عملية تراكمية وتقوّي ذاتها بذاتها، ويؤكد مؤيّدو استراتيجية النمو المتوازن (روزنشيتن-رودان Rosenstein- Rodan) و(رجنر نيركسه R. Nurks)على أهمية العلاقة بين القطاعين الزّراعي والصّناعي، حيث يعتمد معدّل التنمية في القطاع الصّناعي إلى حدّ كبير على معدّل التنمية في القطاع الزّراعي، كما يؤكّدون على ضرورة إقامة توازن بين التّجارة الدّاخلية والخارجية، وعلى أهمية تدخّل الدّولة للتعويض عن البطء في آلية السّوق، للاستفادة من الوفورات الخارجية أو لكسر الحلقات المفرغة للتخلف في المراحل الأولى من التنمية[2].

ومن أهم تبريرات روز نشتين رودان ونيركسه لاتباع إستراتيجية النمو المتوازن تتمثل في أن ضيق السوق يعتبر من أهم العقبات التي تقف في طريق التنمية، ويرجع ضيق السوق إلى انخفاض القوة الشرائية بسبب انخفاض مستوى الدخل الفردي الذي يسهم فيه انخفاض مستوى الإنتاجية[3].

وتستهدف إستراتيجية النمو المتوازن التركيز على إنتاج السّلع الاستهلاكية اللازمة لإشباع حاجات السّوق المحلّية، وليس لغرض التّصدير على الأقل في المراحل الأولى، وذلك لعدم قدرة السّلع المنتجة على منافسة نظائرها من منتجات الصّناعات المتقدّمة في وجه صادرات الدّول المتخلّفة.

وفي صدد توفير التمويل لتنفيذ البرنامج الاستثماري الضّخم في استراتيجية النّمو المتوازن يدعو نيركسه إلى الاعتماد على الموارد المحلّية في المراحل الأولى، وذلك لعدم ثقته في الاعتماد على الاستثمارات الأجنبية والتّجارة الخارجية التي تتحوّل شروط التّبادل فيها لغير صالح الدّول النّامية التي تصدّر المواد الأولية، ويرى أنّ توفير الموارد المحلّية ينبغي أن يأتي من موارد القطاع الزّراعي[4]

ويرى نيركسه أنّه يجب على الدّول أن تطوّر مدى واسعا من الصناعات في آن واحد عن طريق بناء عدد من المصانع في آن واحد، وذلك لمنع حدوث اختناقات في جانب العرض وبناء على ذلك فإنّ بناء مصنع للصلب يحتاج إلى تطوير مناجم الحديد الخام،والفحم، والتّسهيلات الأخرى التي تلزم له.[5]

كما تؤدّي تنمية القطاع الزّراعي للدول النامية إلى الاعتماد على أيدي عاملة كثيرة مما سوف يؤدي إلي زيادة دخولهم وزيادة دخول العمال يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الصناعية أي ارتفاع في القوة الشرائية لدى العمال في القطاع الزراعي، نتيجة لارتفاع دخولهم، كما تساعد زيادة الإنتاج الزراعي على إنشاء صناعات عديدة ترتبط أساسا بالقطاع الزراعي، كصناعة الأغذية، وصناعة السكر والزيوت النباتية والخشب............الخ.

والمحصّلة النهائية أنّ الاستثمار يجب أن يوزّع ما بين القطاع الصناعي والزراعي بحيث يكون كلّ منهما يمثل سوقا للآخر.

2- استراتيجية النمو غير متوازن:

يرى أنصار استراتيجية النمو غير المتوازن أن يكون هناك تركيز من قبل الدول على قطاع رئيسي ورائد في المجتمع نتيجة لقلة الموارد المالية للاستثمارات في خطط التنمية، والتي سيؤدي هذا القطاع الرّائد إلى جذب

---

[1]- بدر عادل وآخرون، دراسات حول التنمية في الوطن العربي، مؤسّسات الخدمات العربية، عمّان، 1988، ص: 130-132.
[2]- صالح حسن عبد القادر، مدخل إلى جغرافية الصناعة، دار الشروق، عمان، 1985، ص 302.
[3]- كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت 1986، ص: 82 – 83.
[4]- عجمية محمد، أحمد عبد الرحمن، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 115.
[5] - جيلز مالكولم وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة طه منصور، عبد العظيم مصطفى، دار المريخ للنشر، الرياض: 1995، ص: 121-122.

القطاعات الأخرى إلى مرحلة النمو المتوازن مما سيؤدي إلى تحقيق التّنمية المنشودة على مستوى كافّة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، بمعنى أنّه ليس من الضّروري بأن تنمو جميع القطاعات الاقتصاديّة بالمعدّل نفسه، بل إنّه يستحسن التّركيز على بعض القطاعات الرّائدة الّتي تكون بمثابة النّواة الّتي تبني عليها التّنمية.

ومن أهمّ مؤيّدي هذه الاستراتيجية ألبرت هيرشمان (albert Hirschman) وهانز سنجر(hans singer).

وقد قسم (هيرشمان) القطاعات الاقتصادية إلى قطاعين هما[1]:

- قطاع الإنتاج المباشر كقطاع الزراعة والصناعة.
- قطاع البنية الأساسية الذي يركز على تنمية رأس المال الاجتماعي.

ويرى (هيرشمان)، أنّه يجب التّركيز أوّلا ولفترة محدودة على قطاع الإنتاج المباشر، وبعدئذ يتم توجيه الاستثمارات صوب البنية الأساسية كبناء الطرق والجسور والسدود.

وعلى الرّغم من انتقاد (هيرشمان) لاستراتيجية النّمو المتوازن على أساس عدم واقعيّتها إلاّ أنّه اتفق مع أصحابها في عدّة نقاط هي:

- أنّ المقدرة على الاستثمار الفردي منخفضة في الدّول الأقلّ نموّا بسبب ضعف المتاح من رأس المال الإنتاجي.
- أنّ عمليّة التنمية تحتاج إلى دفعة قويّة تتمثّل في برنامج استثماري كبير، إلاّ أنّ (هيرشمان) يرى أنّ هناك قدرة محدودة من الاستثمارات موجودة أصلا في البلدان النامية.
- أهمية فكرة التّكامل بين الاستثمارات بالمقارنة مع الوضع في الدّول المتقدّمة.

وأمّا أوجه الاختلاف بين النّظريّتين تكمل في:

- يؤكّد "هيرشمان" أنّ الدّول النّامية تحتاج إلى دفعة قويّة من أجل تحقيق نمو ذاتي، ولكن نتيجة لظروف وطبيعة معظم الدّول النّامية ووجود بعض العوائق أمام عمليّة التّنمية فإنّها لا تستطيع أن تنفّذ وتدبّر برنامج استثماري واسع وشامل يغطي كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وبهذا يبرر "هيرشمان" المناداة باتباع أسلوب النّمو غير المتوازن والتي تتمثّل في الدّفعة القوية لبعض الصناعات أو القطاعات الرّائدة في الاقتصاد الوطني[2].
- ويؤكّد «هيرشمان وسنجر» في دفاعهما عن استراتيجية النّمو غير المتوازن أنّ على الدّول النّامية اتّباع هذا الأسلوب ويرجع ذلك لافتقار الدّول النّامية إلى الموارد اللازمة للقيام ببرنامج تنموي شامل يغطي جميع قطاعات الاقتصاد الوطني في زمن متقارب حسب استراتيجية النمو المتوازن، وحسب رأي «هيرشمان وسنجر» أنّ استراتيجية النمو المتوازن قياسية لاقتصاد عصري متقدّم وليس اقتصادا متخلّفا، لذا فهذا الافتراض حسب رأيهم غير واقعي ولا يمكن تطبيقه على الدول النامية.
- ويؤكد "هيرشمان" على استراتيجية النمو المتوازن أن توزيع الاستثمارات على عدد كبير من المشروعات ينتج صغر حجم المشروعات عن الحجم الأمثل بحيث يضر بناحية الكفاءة الإنتاجية لأي يكون التركيز هنا على تنمية بعض الصناعات الرائدة.
- أما بخصوص موضوع ضيق السوق حسب إستراتيجية النمو المتوازن فإن صحة إقامة مشاريع وصناعات عديدة يساعد على توسيع السوق لتصريف منتجات هذه الصناعات، فهنا يوجّه "هيرشمان" انتقادا بخصوص هذه المسألة إلى مؤيّدي إستراتيجية النمو المتوازن بأنّ هدف التنمية ليس خلق أسواق جديدة ولكن بتنمية الأسواق الموجودة فعلا أو استبدال الواردات بمنتجات محلّية، وتستند نظرية «ألبرت هيرشمان» على فكرة الترابط، حيث ترتبط الصناعات بصناعات أخرى بطرق يمكن أن يأخذها المخطّطون في الاعتبار عند تقرير استراتيجية التنمية، وهناك كلّ من الروابط الخلفية والرّوابط الأمامية، فالصناعات ذات الروابط الخلفية تستخدم المدخلات

[1] - بدر عادل، وآخرون، مرجع سابق، ص: 132.

[2] - هيرشمان يضرب بذلك مثلا الولايات المتّحدة الأمريكية عندما قارن اقتصادها في عام 1950 مع الوضع في عام 1950، اتّضح من عملية التّنمية خلال هذا القرن تمت على أساس قطاعات رائدة في الاقتصاد القوي والتي بدورها ساعدت القطاعات التّابعة على النّمو من صناعة إلى أخرى ومن منشأة إلى أخرى.

من الصناعات الأخرى، فصناعة السيارات مثلا تستخدم منتجات مصانع الآلات والمعادن، والتي بدورها تستخدم الصّلب بمقادير كمّية، وعلى ذلك فإنّ إقامة مشروع لصّناعة السيارات يخلّق طلبا على الآلات والصّلب. إنّ هذا الطّلب يغطّي الواردات مبدئيا، ويحثهم على إقامة هذه المشروعات.

أمّا الرّوابط الأمامية فإنّها تحدث في الصّناعات التي تنتج سلعا تصبح بعد ذلك مدخلات في صناعات أخـرى وبدلا من البدء بالسيارات فإنّ المخطّطين قد يفضّلون البدء من النّاحية الأخرى بإقامة مصنع صـلب، وعنـدما يرى المنظمون أنّ لديهم بالفعل عرضًا محلّيا من الصّلب فإنّهم يحفزون على إقامة مصانع قد تستفيد مـن هـذا الصّلب، وبطريقة مماثلة فإنّ استخراجا ناجحا للنّفط سوف يشجّع الدّولة على إقامة معامل تكرير خاصّـة بهـا، وكذلك المجمّعات البيتروكيماوية بدلا من شحن النّفط الخام إلى الدّول الأخرى لتصنيعه.[1]

وأيا كانت الاستراتيجية المقترحة أو المتّبعة، فالدّول النّامية تعاني من قلّة الموارد المالية وفائض في الموارد البشرية ولا يمكنها أن توزّع جميع استثماراتها على جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في الدّولة.

لذلك لابدّ من إعطاء أولويات لبعض القطاعات الأساسية والرّائدة دفعة قوية من الاستثمارات ولكن مع عـدم إهمال القطاعات الأخرى لأنّ جميع القطاعات جزء لا يتجزّأ من الاقتصاد الوطني، كما أنّ التخطـيط الـشّامل ضروري للدّول النّامية.

فالتنمية لا يمكن أن تسير بدون أن يكون هناك تخطيط علمي وسليم لتوزيع الاستثمارات لتحقيق النّمو المنشود لكافّة القطاعات تدريجيا.

كما أنّه أيّة استراتيجية يجب أن تنبع من طبيعة وظروف وإمكانيات كلّ الدوّل النّامية ذاتهـا لتحقيـق النّمـو المنشود في كافّة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن لا تغفل الاستراتيجية المتّبعة عن وضع أهـداف وخطط تنموية لإشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع ضمن أولوياتها.

3- <u>استراتيجية التنمية عن طريق تصدير المواد الأولية:</u>

تتمثّل هذه الاستراتيجية في اعتماد الدّول النامية على إنتاج وتصدير المنتجات والمواد الأولية التي تتميّز بها، وهي أساسا المواد الخام، الوقود، المعادن، وبعض المنتجات الغذائية والزراعية.[2]

وقد تمّ اكتساب هذه الاستراتيجية تبعا للتخصّص والتقسيم الدّولي للعمل الذي فرضه عليها الاستعمار والـذي كان يقوم باستغلال الثّروات الطبيعية للبلاد النّامية المستعمرة لتصديرها إلى الموطن الأصلي للبلـد المـستعمر وكذلك إلى البلدان الصناعية الأخرى لتغطية احتياجات التّطور الصّناعي لديها.

<u>وتظهر مخاطر هذه الاستراتيجية وعيوبها فيما يلي:</u>

- عدم استقرار أسعار الصادرات: تتعرّض المنتجات الأولية في المدى القصير لتقلّبات شديدة فـي أسـعارها وحجم صادراتها والتي تؤدّي بدورها إلى تقلبات في المداخيل بالعملات الصعبة إلى البلدان المنتجة، مما يـؤثر على خططها التنموية؛

كما تتعرض المنتجات الأولية إلى تقلبات في عرضها بسبب العوامل الطبيعية غير الملائمـة مـن ظـروف مناخية، وانتشار الآفات والحشرات، والأمراض الأمر الذي يتعذر التغلب عليه؛

وتتعرض المنتجات الأولية في المدى البعيد إلى تناقص في الطّلب عليها بسبب[3]

- الزيادة في الدّخل في البلاد المتقدّمة لا يترتب عنها زيادة في الطّلب على السّلع الغذائية (عكس ما يحـدث في الدّول النّامية).
- تغيّر الهيكل الصّناعي في الدّول الصناعية التي تتوجّه إلى الاهتمام بالصناعات التي تنخفض فيها بـسبب استخدام المنتجات الأولية.
- نجاح الدّول الصناعية في إنتاج العديد من السّلع المصنوعة البديلة للمنتجات الأولية الطبيعية.

[1] - جيلز مالكولم وآخرون، مرجع سابق، ص: 123 – 125.
[2] - دومينيك سالفادور، الاقتصاد الدّولي، الدار الدّولية للنشر والتّوزيع، القاهرة، 1998، ص: 77.
[3] - عبد العزيز عجمية محمد، والليثي محمد علي، مرجع سابق، ص: 289.

▪ زادت الدّول الصّناعية من اهتمامها بالإنتاج الأوّلي وعلى الأخصّ الزراعي، سعيا وراء الاكتفاء الذّاتي وتوفير الأمن الغذائي.

- عدم استقرار الدّخل من الصّادرات: يترتب على التقلبات في أسعار المواد الأولية وتناقص الطّلب عليها وما ينجرّ عن ذلك من تناقص حجم الصّادرات ونتيجة ذلك تجد نفسها عاجزة عن تدبير العملة الصّعبة لمقابلة حاجاتها المتزايدة من واردات السّلع الاستهلاكية والمستلزمات الإنتاجية من سلع التجهيز الصّناعي، ولمّا كانت الصّادرات تشكّل نسبة كبيرة إلى الدّخل القومي فإنّ الخطورة تزيد، لأنّ الاستثمار الوطني والإنفاق الحكومي يتأثران بشكل مباشر بحصيلة الصادرات.[1]

فدرجة الاستقرار تكون أكبر عند التنويع الرأسي ولا شكّ أنّ آفاقا تنموية رحبة تتاح للدّول النّامية عن طريق تنويع الصّادرات في مجال التّصنيع للخروج من المشاكل التي يسبّبها تخصّصها العميق في إنتاج وتصدير المنتجات الأوّلية.[2]

- بطء معدّل النّمو الاقتصادي: فإذا كانت السّلعة الرئيسية في التّصدير تواجه منافسة قوية من جانب المنتجات الصّناعية أو تواجه طلبا ضعيفا أو انخفاضا في الأسعار، فإنّ الدّخل القليل من العملة الصّعبة سوف يترتب عليه انخفاض المعدّل الاقتصادي.[3]

4- <u>استراتيجية التّصنيع:</u>

إنّ سياسة منسجمة للتصنيع يمكنها أن تشكّل استراتيجية تنموية للاقتصاد ككلّ، تكون فيه الصّناعة هي القطاع المحرك في إطار نمو مدعّم وسريع،[4] ترتكز هذه الاستراتيجية على خمسة مسارات هي:

4-1- <u>سياسة إحلال الواردات</u>:

تعني هذه الاستراتيجية (من خلال سياسة إحلال الواردات) إقامة بعض الصناعات التّحويلية لسدّ حاجات السّوق المحلّية بدلا من السلع المصنوعة التي تستورد من الخارج، بهدف تخفيض أو منع استيراد بعض المنتجات المصنوعة[5]، واعتمدت العديد من الدّول النّامية هذه الاستراتيجية بسبب زيادة وارداتها من المنتجات الصّناعية ونقص صادراتها من المواد الأوّلية، الأمر الذي أدّى إلى وجود عجز في ميزان مدفوعاتها.

<u>وتمرّ استراتيجية التصنيع التي ترتكز على إحلال الواردات بثلاث مراحل[6] هي</u>:

- <u>المرحلة الأولى</u>: تبدأ بتوفير البيئة الاستثمارية الملائمة لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار الصناعي، ويعتبر الاستقرار السياسي من أهم شروط هذه البيئة من خلال منح القروض والتسهيلات الائتمانية وتقديم المشورة الفنية للصناعيين، لضمان نجاح المشروعات الخاصّة وتوجيهها نحو المسارات المطلوبة، هذا بالإضافة إلى أهمية حماية الصّناعة النّاشئة، وتتميّز هذه المرحلة بالتركيز على إقامة الصّناعات الاستهلاكية على أساس انتقائيّ، واتّخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نجاحها وتطوّرها، وتتّسم هذه الصناعات باستعمال مستويات منخفضة من التقنية والاعتماد بنسبة كبيرة على الأيدي العاملة والمواد الخام المتوفرة محلّيا، كصناعة الغزل والنسيج، الألبسة، الصناعات الغذائية، الصناعات الجلدية، صناعة الأثاث المنزلي وغيرها الذي يعتمد على استخدام الوسائل التقنية والعمالة الماهرة.

- <u>المرحلة الثانية</u>: وتبدأ هذه المرحلة بتوسيع حاجة السّوق المحلّية من السّلع الاستهلاكية المباشرة، وكذلك إقامة الصناعات الإنشائية والبلاستيكية والبدء بإنتاج السّلع الاستهلاكية المعمّرة، كالأدوات الكهربائية المنزلية، وذلك من خلال الدّخول في مشروعات مشتركة مع الشّركات الأجنبية الرّاغبة في دعم برامج التّصنيع المحلّي وإنشاء

---

1 - المرجع السابق، ص: 290.
2 - محمود حسين وجدي، نشاط التصدير والإنماء الاقتصادي بالبلدان النامية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1973، ص: 268.
3 - عبد العزيز عجمية محمد، والليثي محمد علي، مرجع سابق، ص ص: 297 - 317.
4 - المرجع السابق.
5- A.E.K Sid Ahmed, croissance et développement, 2eme édition, OPU, Alger, 1981, p :255.
6 - عبد الوهاب الأمين، مرجع سبق ذكره، ص: 215-216.

معامل للصيانة ومراكز لتدريب العمّال، ويصعب في هذه المرحلة تقييد الواردات إذ أنّ معظمها من السّلع الوسيطية، كما قد تزيد الواردات من بعض السّلع الاستهلاكية بسبب زيادة الدّخل.

- المرحلة الثالثة: تمثّل هذه المرحلة استكمال تكوين القاعدة الهندسية المتمثّلة بإقامة صناعات الحديد والصّلب، والصناعات الإنتاجية مثل الآلات والمعدّات الزراعية والصّناعية وكذلك وسائل النّقل مثل الشّاحنات والسّيارات وغيرها، أي تعكس التطور النوعي للقدرات التقنية المحلية في مجال التّصميم وإنتاج الآلات والسّلع الوسيطية وقطع الغيار والمكائن والمعدّات، أي دخول الاقتصاد القومي إلى نادي البلدان المصنّعة حديثا.

إنّ التجربة العملية لهذه الاستراتيجية كانت مخيّبة للآمال في كثير من البلدان النّامية لأنّها:

- تؤدّي الحماية وغياب الضّغوط التنافسية إلى استمرار الصناعات المحلّية (في القطاعين العام والخاصّ) بإنتاج السّلع بتكاليف مرتفعة وذلك بسبب انعدام الحوافز أو غياب الضّوابط الحكومية لتحسين الكفاية الإنتاجية ونوعية الإنتاج، بالإضافة إلى عجز الصناعات عن التّصدير لعدم توفرها على روح التنافسية وعن المساهمة في تقليص الواردات مثلما كان منتظرا منها.[1]

- تنعكس مزايا استراتيجية إحلال الواردات بصورة كبيرة على الشّركات الأجنبية المجهّزة للمكائن والمعدّات والمواد الأوّلية اللازمة لإقامة الصناعات المحلّية، كما تستفيد الشّركات الأجنبية من الحوافز الكثيرة التي توفرها الحكومة لتشجيع إقامة المشروعات المشتركة، كالإعفاء من الضّرائب على الأرباح والرسوم الجمركية على المعدّات والمواد الأوّلية الدّاخلة في عملية الإنتاج، إلى جانب استعمال العلامة التجارية في الإنتاج والسّماح بتحويل جميع الأرباح إلى الخارج، فسنجد بأنّ المستفيد الأكبر من هذه السياسة هي الشركات الأجنبية.

- تؤدّي سياسة إحلال الواردات، التي تخضع إلى معايير انتقائية إلى احتمال إقامة صناعات تعتمد بدرجة كبيرة على الكثافة الرأسمالية بحيث يكون تأثيرها على امتصاص البطالة محدودا كذلك نجد أنّ معظم الصّناعات الجديدة ترتكز على إنتاج السّلع الاستهلاكية الكمالية وشبه الكمالية، وبالتالي تساهم بترويج الأنماط الاستهلاكية السّائدة في البلدان المتقدّمة، والتي لا تخدم التنمية الحقيقية المتمثّلة أساسا بتحسين مستوى معيشة السّكان بصورة عامّة والطّبقة الفقيرة بصفة خاصّة.

- يؤدّي ارتفاع سعر الصّرف الرّسمي للعملة المحلية مقابل العملات الأجنبية إلى زيادة الطّلب المحلّي على الواردات وانخفاض الطّلب الأجنبي على الصادرات المحلّية ومن ثمّ ارتفاع المديونية الخارجية وزيادة العجز في ميزان المدفوعات، وبالتالي إضعاف اقتصادياتها فتظلّ بذلك تابعة للدول المتقدمة مربوطة بتصدير الخامات التّقليدية إليها.[2]

- غالبا ما نجد أنّ جدران الحماية التي توفرها الحكومة للصناعات النّاشئة، تبقى لفترة طويلة حتّى بعد انتفاء الحاجة الحقيقية لهذه الحماية بالنسبة لبعض الصناعات، لتبقى عالة على الاقتصاد الوطني، وذلك بسبب الضغوط السياسية والاقتصادية التي تمارسها النخبة الصناعية على متّخذي القرار في البلدان النامية.

4-2- سياسة تنمية الصادرات:

يؤكّد دعاة هذه السياسة بأنّ السياسات الإنمائية المنفتحة على الخارج ستؤدّي ليس فقط إلى توسيع التّجارة بين البلدان وإنّما أيضا إلى تشجيع انتقال رأس المال والعمالة، هذا بالإضافة إلى الاستفادة من الأسواق العالمية لتسويق الصادرات بدلا من الاعتماد الكلّي على الأسواق المحلّية المحدودة وكذلك الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير وتحسين أداء الاقتصاد القومي، وبالتالي زيادة معدّلات النمو الاقتصادي والدّخل القومي، إنّ العديد من البلدان النامية التي استخدمت التّصنيع من خلال سياسة إحلال الواردات في عقدي الخمسينات والسّتينات اتّسمت اقتصاداتها بضخامة السّكان واتّساع حجم السّوق المحلّية، مثل الصّين، الهند، البرازيل، والمكسيك، لذلك اعتمد نجاح استراتيجية التصنيع في هذه البلدان على تسويق منتجات الصناعات النّاشئة في السّوق المحلّية

[1] - الإبراهيمي عبد الحميد، المغرب العربي في مفترق الطّرق: في ظلّ التّحولات العلمية، مركز الدّراسات الوحدة العربية، بيروت 1996، ص: 169-170.

[2] - الصباخي حمدي، مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الحداثة، بيروت، ط2، 1983، ص: 74.

بصورة رئيسة، أمّا بالنّسبة للبلدان صغيرة الحجم وقليلة السّكان، مثل سنغافورة، هونغ كونغ، تايوان، كوريا الجنوبية، فقد ركّزت استراتيجية التّصنيع في هذه البلدان على تنمية الصادرات منذ النّصف الثاني لعقد السّتينات.

لا غرابة أن نجد أنّ استراتيجية التّصنيع في كثير من البلدان النامية قد ركّزت على إنتاج السّلع الصناعية بهدف تسويقها أساسا في الأسواق المحلية، ومن ثمّ لأغراض التّصدير، ومع ذلك فمازالت السّلع الأولية تشكّل نسبة كبيرة من صادرات هذه البلدان، حيث تبلغ حصة هذه الصادرات حوالي 70% من إيرادات التصدير لهذه البلدان، وقد اتسمت الصادرات من السّلع الأوّلية بالنمو البطيء بالمقارنة مع معدلات نمو التجارة العالمية، ورغم انخفاضها إلاّ أنّها تبقى تمثل المصدر الرئيسي للعملات الأجنبية، وتبقى عوائد التّصدير من السّلع الأوّلية في حالة انخفاض لهذه البلدان.

أ) أسباب انخفاض عوائد التّصدير من السّلع الأوّلية:[1] يرجع إلى عدّة أسباب، بعضها يتعلق بجانب الطّلب والآخر بجانب العرض؛ أمّا فيما يتعلق بجانب الطّلب يرجع إلى:

- انخفاض مرونة الطّلب الدّاخلية على السّلع الزراعية والمواد الخام بالمقارنة مع السّلع الصناعية، ويرجع تباطؤ نمو الصادرات الأولية إلى حدّ كبير إلى تباطؤ ارتفاع معدّل الدّخل الفردي في البلدان المتقدّمة.
- انخفاض مرونة الطّلب السّعرية لمعظم السّلع الأولية، الذي أدّى إلى إلحاق أضرار بالغة بالبلدان النّامية ولاسيما البلدان الفقيرة.
- أدّى تطوير البدائل الصّناعية لكثير من السّلع الأولية إلى انخفاض الطّلب على السّلع الأولية التقليدية في الأسواق العالمية وبالتالي انخفاض أسعارها.
- أدّت سياسات الحماية التي تتبعها البلدان المتقدّمة -لاسيما في مجال السّلع الزراعية- إلى التشدد أكثر اتجاه الصّادرات الزراعية من البلدان النّامية.
- أدّى التقدّم التقني في البلدان المتقدّمة إلى زيادة الكفاية في استخدام المواد الأولية، حيث أدّت السياسات الرّامية إلى تقليل استهلاك الطّاقة -لاسيما في اليابان والدّول الأوروبية- إلى انخفاض معدّلات نمو الطّلب على النّفط، باستثناء سنة 1990 والسنوات الأخيرة بسبب أزمة الخليج.
- أدّى انخفاض معدّلات نمو السّكان في البلدان المتقدّمة (والتي تتراوح بين 0.5-0.7% سنويا) والأنماط الاستهلاكية في البلدان المتقدّمة إلى انخفاض الطّلب على الصادرات الأولية للبلدان النّامية.

أمّا فيما يتعلق بجانب العرض، فهناك أيضا بعض الأسباب تفسر سبب انخفاض عوائد التّصدير للبلدان النّامية فمثلا:

- تجاوز حصص الإنتاج لبعض بلدان الأوبك، ولاسيما بلدان الخليج العربية.
- عدم مرونة أنظمة الإنتاج الزراعي في معظم هذه البلدان، نقص الموارد الإنتاجية، التّقلبات المناخية، انخفاض الإنتاجية الزراعية، هيمنة أنماط الملكية الزراعية التّقليدية.
- ارتفاع معدّلات نمو السّكان، وخاصّة في المناطق الريفية، وزيادة الطّلب المحلّي على المنتجات الزراعية، وبالتالي انخفاض الصادرات من هذه السّلع.

ب) الصادرات من السلع الصّناعية: لقد أدّت التّجربة النّاجحة في مجال الصّادرات الصّناعية في البلدان المصنّعة حديثا، لاسيما في دول جنوب شرق آسيا وبعض بلدان أمريكا اللاتينية خلال العقود الثلاثة الماضية، إلى زيادة الثّقة بإمكانية الاستفادة من هذه التّجربة في بلدان أخرى، وذلك من خلال تبني استراتيجية صناعية تستند على تنمية الصادرات، وتعتبر هذه الاستراتيجية حديثة للتنمية وتسمى كذلك بالاستراتيجية ذات النّظرة الخارجية، فهي تقوم على التّحوّل من التّركيز المطلق على السّوق الدّاخلية لتصريف المنتجات الصّناعية، إلى الاهتمام بتصدير السّلع المصنوعة حتّى في المراحل المبكّرة للتنمية الصناعية، كما يمكن أن يوجّه حافز النّمو

[1] - عبد الوهاب الأمين، مرجع سابق، ص: 224-227.

الصّناعي في هذه الاستراتيجية إلى دفع الإنتاج للتصدير بدلا من التّركيز على صناعات الإحلال محل الواردات.[1]

وتتلخّص أسباب ضرورة الأخذ بهذه الاستراتيجية بالنّسبة للدول النّامية فيما يلي:[2]

- الاستفادة من المزايا النّسبية المحلّية، فتتحوّل الدّولة من مصدّرة للمنتجات الأولية إلى مصدّرة للمنتجات الصناعية التي تستخلصها من المنتجات الأوّلية، فتتحوّل مثلا الدّول المصدّرة للنفط الخام إلى تصدير مشتقاته المتعدّدة.
- الاستفادة من وفرة حصيلة الصادرات من العملة الصّعبة التي ستتحقّق بفضل اتّباع هذه الاستراتيجية لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومساعدة الدّولة في عدم لجوئها إلى الاقتراض من الخارج إلاّ عند الضّرورة القصوى.
- التغلّب على مشكلة ضيق نطاق السّوق المحلّية ودخول الأسواق الأجنبية إلى جوار المنتجات الصّناعية من الدّول الأخرى، يدفع الصّناعة إلى الاهتمام بنوعية المنتجات والعمل على تخفيض نفقات إنتاجها.

وتتطلّب التنمية الصناعية في إطار استراتيجية التّصنيع مشاريع على درجة عالية من تكنولوجيا الإنتاج وكثافة رأس المال بينما لا تحتاج لعمالة كثيفة، وهنا تكمن المشكلة بالنّسبة للدّول النّامية التي لا تتوفر على التكنولوجيا المتطوّرة ولا على كثافة رأس المال، وتعاني من ارتفاع معدّل البطالة[3]. وهنا تظهر ضرورة الاستعانة بالاستثمار الأجنبي المباشر في إنشاء مرافق الخدمات الأساسية للتنمية كالموانئ، وخطوط السّكة الحديدية، الطرق، المطارات، وسائل المواصلات، ومحطّات توليد الطّاقة، الذي يترتب على قيامها من وفورات خارجية وتسهل من عملية الإنتاج والتّصدير.

وتتمثل أهمّية السّياسات المتّبعة في مختلف دول العالم المتقدّمة والنّامية لترقية صادراتها تتمثل في:

- تشجيع الادّخار بالعملة الصّعبة برفع معدّلات الفائدة على الودائع البنكية لجلب الاستثمارات الأجنبية، والمساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية.
- اعتماد استراتيجية تسويق فعّالة لتحقيق مبيعات ناجحة وتفضيلية بممارسة أحدث التّقنيات للبقاء على اتّصال مستمّر بأحدث التّغيرات التي تحدث على مستوى السّوق العالمية.
- إجراء تعديلات دورية لسعر الصّرف لرفع مردود الصّادرات.
- تحرير الواردات وإصلاح التعريفة الجمركية.
- إنشاء تنظيمات مؤهّلة ومتخصّصة وترقية التجارة الخارجية.
- توفير يد عاملة مؤهّلة، وخلق مناصب شغل بفضل تطوير الصناعات التصديرية ذات الاستخدام المكثّف لليد العاملة.
- البحث المستمر عن رؤوس أموال أجنبية، وتكنولوجيا أجنبية.

4-3- سياسة التّكامل الاقتصادي الإنمائي:

تعتمد هذه الاستراتيجية ذات سياسة التّجارة البينية للبلدان النّامية على ركنين أساسيين هما:

- إنشاء التنمية،
- وتحوّل التنمية؛

يتمثل الركن الأول في زيادة ورفع مستويات كفاءة الإنتاج والتشغيل لاقتصاديات الدّول التي يتألّف منها إقليم التكامل الاقتصادي (استراتيجية التصنيع ذات التّوجّه الإقليمي).

أمّا الرّكن الثاني فإنّه يتمثل في حالة الانكماش في مستويات الإنتاج والتّشغيل الناتجة عن تكوين مشروع التّكامل الاقتصادي الإنمائي بين مجموعة من الدّول النّامية، وترجع حالة الانكماش في بعض الوحدات الإنتاجية إثر اندلاع المنافسة بين القطاعات أو الصّناعات المتشابهة في الدّول الأعضاء داخل الإقليم التّكاملي، كما انّ

[1] - محمود حسين وجدي، مرجع سابق، ص: 267.
[2] - عبد العزيز عجمية، والليثي محمد علي، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 318-319.
[3] - الصباخي حمدي، مرجع سابق، ص: 74، 75.

زيادة حدّة المنافسة ترجع إلى تحرير التجارة البينية بين الدول الأعضاء في الإقليم التكاملي، إنّ أبـرز المعـالم والمكونات لهاته الاستراتيجية بين الدّول النّامية[1] تتمثّل في:

- يشكل نموذج التكامل الإنمائي في سياسة يتم من خلالها تحوّل استراتيجيات التنمية من النّطاق القطري الضّيق إلى النطاق الإقليمي الأكثر اتّساعا، ويمهد هذا النموذج الطّريق للاستفادة من مزايا التّخصّص، وتقسيم العمـل، وتوسيع السّوق، كما أنّه يهيّئ الظروف لإقامة عدد من الصناعات الرئيسية الإقليمية مثل الصناعات الكيماويـة والبتروكيماوية وصناعات الحديد والصلب والصناعات الوسيطة والرأسمالية، وغيرها، وتتعلّق هـذه الظـروف بتوسيع نطاق السّوق وتحرير التجارة الإقليمية، وهي عوامل ضرورية لإرساء قواعد هـذه الـصّناعات وفـق شروط الحجم الأمثل للإنتاج.

- يشكّل إنشاء التنمية ظاهرة مفيدة تعمل على توزيع الموارد الاقتصادية داخل الإقليم التّكاملي بصورة أفـضل، وذلك بفضل اتّباع سياسات تصنيعية أكثر كفاءة من تلك التي كان يتمّ اتّباعها في ظلّ معايير التنمية القطرية، كما تؤدّي هذه الظاهرة إلى اختفاء كثير من الأنشطة الإنتاجية الأقل كفاءة؛

- يشتمل نموذج التّكامل الإنمائي على خطوات لتحرير التجارة البينية بين الدّول الأعضاء وعلى خطوات أخرى متوازية معها مثل مبادئ التّخصّص وتقسيم العمل الإقليمي بين الدّول النّامية الأعضاء في الإقليم التّكاملي، ويقوم النّموذج في المراحل الأولى باختيار الشّكل المقبول للتكامل الإنمائي بحيث يشتمل على العنصرين التاليين:

العنصر الأوّل: ويتعلق بإقامة منطقة حرّة تتكوّن بدورها من منطقة تجارة تتكفّل بتحرير التجارة البينيـة بـين الدّول الأعضاء من القيود المفروضة عليها من ناحية، ومنطقة استثمار حرّة تفسح الطّريق أمام انتقـال رؤوس الأموال وتحرّكها بين الدّول الأعضاء في الإقليم التكاملي.

العنصر الثّاني: ينصرف إلى مرحلة التنسيق بين السياسات الاقتصادية وخطط وبرامج التنمية الاقتصادية للدّول الأعضاء في الإقليم التكاملي.

وازدادت التجارة البينية للبلدان النامية من حوالي 20% في سنة 1970 إلى حوالي 33% فـي سـنة 1990، إلاّ أنّها ما زالت تمثّل نسبة قليلة 7% من مجموع التّجارة العالمية، أمّ بالنسبة للسلع الصناعية فقد ازدادت نسبتها في التّجارة البينية من 5% في سنة 1960 إلى حوالي 35% من مجموع الصادرات في سنة 1990.

وقد ساهم هذا في تخفيف الآثار السّلبية على اقتصاداتها والنّاجمة عن انخفاض الطّلب وسياسات الحماية فـي البلدان المتقدمة، لذلك فإنّ التّوجّه نحو تعميق العلاقات الاقتصادية والتجارية فيما بين البلدان النّامية هو الطّريق الأسلم لهذه البلدان لتنمية اقتصاداتها على أسس ثابتة من أجل تعظيم المصالح المتبادلة فيما بينها وتحقيـق قـدر أكبر من الاعتماد الجماعي على الذّات.

4-4- سياسة تحديد أسعار الصّرف:[2]

هناك ثلاث خيارات أمام البنوك المركزية في البلدان النّامية لدعم أسعار الصّرف الرّسمية للعملات المحلّيـة مقابل العملات الأجنبية.

الخيار الأوّل: هو محاولة تلبية الطّلب المتزايد على العملات الأجنبية من خلال الاحتياطي المتـوفر مـن هـذه العملات، والمجازفة بنفاذ الحدّ الأدنى المطلوب من هذا الاحتياطي، أو الاقتراض من الخارج، وبالتـالي زيـادة أعباء الدّيون الخارجية.

الخيار الثاني: هو الحدّ من الطّلب المتزايد على العملات الأجنبية وذلك باتّباع سياسات تجارية واتّخاذ إجراءات ضريبية بهدف تقليل الطّلب على الواردات (مثل فرض الرّسوم الجمركية، اتّباع نظـام الحـصص وإجـازات الاستيراد).

الخيار الثّالث: هو التّدخّل في سوق الصّرف الأجنبي وذلك بتقنين الاحتياطي من العمـلات الأجنبيـة لتمويـل واردات معيّنة تحظى بالأولوية، ويطلق على هذا التّقنين بسياسة الرّقابة على التمويل الخارجي.

[1]- حاتم سامي، وسالمان عمر، قضايا معاصرة في التّجارة والتّنمية، الدّار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994، ص: 147 – 187.
[2]- عبد الوهاب الأمين، مرجع سابق، ص: 232 – 238.

وتستخدم هذه السياسة على نطاق واسع في البلدان النامية باعتبارها الآلية الأساسية التي يتم من خلالها الحفاظ على مستوى معيّن من احتياطي العملات الأجنبية بما يضمن تمويل الواردات الضّرورية لمدّة معيّنة ودعم سعر الصّرف الرسمي للعملة المحلية وتعزيز الثّقة بالاقتصاد القومي.

يعتبر تخفيض سعر العملة من أهم السياسات التي يقترحها صندوق النّقد الدّولي على البلدان النامية بهدف تحسين اقتصاداتها، إلاّ أنّ هناك بعض الآثار السّلبية التي يمكن أن تحدثها سياسة تخفيض سعر العملة المحلّية على الاقتصاد القومي، ويمكن تحديدها بثلاث نقاط رئيسية هي:

- ارتفاع أسعار الواردات بالنسبة للعملية المحلّية، وحدوث التّضخّم النقدي الذي يؤدّي بدوره إلى انخفاض القوة الشرائية للدخول وزيادة الضّغط من جانب نقابات العمال لزيادة الأجور، وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج ومن ثمّ ارتفاع أسعار الصّادرات وانخفاض قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية، وزيادة مشكلة العجز في ميزان المدفوعات.
- هروب رؤوس الأموال الخاصّة إلى الخارج لاسيما من قبل المستوردين المحلّيين لضمان قدرتهم على تمويل الواردات، وكذلك من جانب المصدّرين، من خلال الاحتفاظ بنسبة من عوائد التّصدير في البنوك الأجنبية لضمان تمويل وارداتهم من المواد الخام والسّلع الوسيطة اللازمة للصناعات التّصديرية.
- حدوث الآثار السلبية على نمط توزيع الدّخل القومي، حيث يؤدّي تخفيض سعر العملة إلى تحقيق منافع معيّنة بالنّسبة للأفراد والشّركات العاملة في قطاع التّصدير على حساب ذوي الدّخول المحدودة من العمال والمزارعين الصّغار.

ويعتبر النظام النّقدي الدّولي الحالي لتعويم العملات، الذي تمّ إقراره في اجتماع صندوق النّقد الدّولي في جمايكا سنة 1976، بمثابة حلّ وسط بين نظام أسعار الصّرف الثابتة وأسعار الصّرف الحرّة، ويمكن للعملات الدّولية الرئيسية أن تتقلّب بصورة حرّة ولكن ضمن حدود معيّنة، أي بموجب ما يسمّى بنظام التعويم الموجّه، وإذا تجاوزت التقلبات هذه الحدود، يقوم البنك المركزي بالتّدخل في سوق العملات الأجنبية (عن طريق بيع أو شراء العملات الأجنبية) للتقليل من حدّة التّقلّبات في أسعار الصّرف وجعلها ضمن الحدود المقبولة.

وتبقى أهمّية دور البنك المركزي في توجيه السياسة النقدية وإعداد الخطط السنوية للنقد الأجنبي، واتّخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الخطط بما يخدم ويحقق أهداف التنمية الاقتصادية بصورة عامّة والتنمية الصناعية بصورة خاصّة، وحتّى يقوم بهذا الدّور بصورة كاملة وفاعلة، فلابدّ من تدعيم جهازه الفنّي والإداري بالكفاءات العلمية العالية وأن تتمتّع إدارته بدرجة عالية من الاستقلالية بعيدا عن التّغيرات والضّغوط السياسية.

4-5- تجارب الدّول النّامية الآسيوية في تطبيق استراتيجية التنمية:

إنّ التجارب الناجحة الحديثة التي مرّت بها بعض اقتصادات دول المنطقة، من خلال التّحوّل إلى النّشاط الصناعي، استطاعت أن تجعل من التّوسّع في صادرات السّلع المصنوعة باعثا أساسيا لرفع معدّلات النّمو بها والارتفاع بطاقتها الإنتاجية[1].

ويمكن أن يرجع هذا الإنجاز إلى أداء النّمو الرّائع لاقتصاديات الدّول التالية: اليابان، النّمور الأربعة «les quatre dragons de l'Asie» وهي: هونغ كونغ وجمهورية كوريا وسنغافورة وتايوان الصينية،، وثلاثة من الاقتصادات المصنّعة حديثا في جنوب شرق آسيا هي: إندونيسيا وماليزيا وتايلاند، وتشترك هذه الاقتصادات الثمانية في خصائص تجعلها مختلفة عن الاقتصادات النّامية الأخرى وتشمل ما يلي:[2]

- نموًا أسرع للمنتجات والإنتاجية في الزراعة.
- معدّلات نمو أعلى للصادرات من السّلع المصنوعة حتّى قفزت حصّتها في صادرات العالم من السّلع المصنوعة من 9% في عام 1965م إلى21 % في عام 1990م.
- تحكما في النمو السكاني.

[1] - محمود حسين وجدي، مرجع سابق، ص: 64.
[2] - جون بيج، معجزة بلدان شرق آسيا، بناء أساس النّمو، مجلة التمول والتنمية، مارس 1994، ص: 2، 5.

- معدّلات نمو أعلى لرأس المال المادّي، تجاوزت 20 % من الناتج المحلّي الإجمالي في المتوسّط بين عـامي 1960 و1990م، مدعّمة بمعدّلات أعلى في المدّخرات المحلّية.
- معدّلات نمو أعلى لرأس المال البشري.
- معدّلات أعلى لنمو الإنتاجية، ولتعزيز هذه الأخيرة استخدمت اقتصاديات شرق آسيا استراتيجيات متعددة من أجل زيادة نمو الإنتاجية، بما في ذلك استيعاب التكنولوجيا الأجنبية، وتطبيق سياسات صناعية انتقائية، وتـشجيع النّمو السّريع للصادر.
- استيعابا التكنولوجيا الأجنبية عن طريق مجموعة متنوعة من الآليات، وفي شكل تراخيص وواردات الـسلع الرأسمالية، والتدريب الأجنبي، وقد سارع الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر من اقتناء التكنولوجيـا فـي هونغ كونغ وماليزيا وسنغافورة ثمّ إندونيسيا وتايلاند وقد قيدت اليابان وكوريا، وبدرجة أقلّ تـايوان الاسـتثمار الأجنبي المباشر، إلاّ أنّها عوّضت هذا الضّرر باقتنائها بصورة ضخمة المعرفة الأجنبية عن طريق التراخيص، والتعليم في الخارج، وواردات السّلع الرأسمالية.
- تعزيز صناعات معيّنة، انتهجت معظم حكومات شرق آسيا سياسات صناعية تتعلّق بقطاع معيّن إلى حدّ ما، ويشتمل الحالات المعروفة بصورة أفضل سياسات اليابان من أجل دعم الصناعات الثقيلة في أعوام الخمسينيات، ومحاكاة هذه السياسات في وقت لاحق في كوريا، وتتضمن هذه السياسات الحماية من الاستيراد، وأيضا تقـديم الدّعم للمدخلات الرأسمالية، وغيرها من المدخلات المستوردة، وقد وضعت ماليزيا وسنغافورة وتايوان، وحتّـى هونغ كونغ أيضا برامج –بحوافز أكثر اعتدالا- من أجل التّعجيل بتنمية الصناعات المتقدّمة.
- استراتيجيات تشجيع التّصدير، تعتبر التعزيز النّشيط للصادرات المصنعة مصدرا هامّا للتغيير الـسّريع فـي إنتاجية هذه الاقتصاديات، ومع أنّ جميعها، باستثناء هونغ كونغ، قد مرّت خلال مرحلة إحلال الـواردات مـع توفير حماية مرتفعة وقابلة للتغيير للبدائل المحلّية للواردات. وقد انتهجت هونغ كونغ وماليزيا وسنغافورة نظمـا تجارية كانت قريبة من التّجارة الحرّة، وأوقفت اليابان وكوريا وتايوان تحرير الاستيراد، في أغلـب الأحيـان، لفترات ممتدّة، وشجّعت الصادرات بقوة، كما قامت الحكومات في اقتصادات جنوب شرق آسيا بتحرير النظـام التجاري تدريجيا، ولكن بصورة مستمرة، وقد تمّ تحرير سياسات سعر الصّرف في جميع الاقتصادات وتمّ معها تخفيض قيمة العملات مرارا من أجل دعم نمو الصادرات، وكانت الحكومات ملتزمة بصدق اسـتراتيجية دفـع الصادرات، وأصبحت الشركات التي تقوم بالتّصدير لها فرصة للحصول على التكنولوجيا أكثر مـن الـشركات التي تنتج بدائل الاستيراد أو السّلع غير الدّاخلة في التّجارة.

ويستمدّ النّجاح الذي حقّقته اقتصادات شرق آسيا جذوره من ناحيتين هامّتين:

- أنّ القيادة السياسية اعتنقت مبدأ المشاركة في النّمو الاقتصادي باعتبارها هدفا اجتماعيا رئيسيا، والذي يبشّر بأنّ كلّ فئات المجتمع سوف تستفيد عندما يتّسع نطاق الاقتصاد، وسيكون لهم نصيب من الثّروة المقبلة.
- أنّ الحكومات اعتمدت على القطاع الخاصّ، فكان الاستثمار الخاصّ هو المحرّك الرّئيـسي للنمـو الـسّريع في هذه الاقتصادات، فقد استطاع زعماء بلدان شرق آسيا أن يخلقوا بيئة عملية مواتية، أحد عناصرها الرّئيـسية الهيكل القانوني والتنظيمي والذي كان منفتحا بشكل عامّ للاستثمار الخاصّ، ركزت هـذه الاقتـصادات بدرجـة متفاوتة من النّجاح على تحسين الاتّصالات بين النّشاط الاقتصادي والحكومة.

وتؤكّد مجموعة من الدّراسات[1] قامت بها مجموعات تابعة للبنك الدّولي بأنّ العوامل الأساسية في نجـاح دول شرق آسيا تتمثل في إطار سياسات الاقتصاد الكلّي السّليم والمنضبط والذي يتّسم بانتظام ماليّ وأداء اسـتثماري قوي، ولاسيما في مجال رأس المال البشري، وتنمية نشيطة للصادرات بالإضـافة إلـى الاسـتقرار الـسياسي والتوجه نحو الخارج.

[1]- جذور نجاح شرق آسيا، داني ليبزايجر وفينود توماس، التمويل والتنمية، مارس 1994، ص: 6-8.

والخلاصة أنّه لضمان نجاح استراتيجية التّصنيع لابدّ من تحقيق خمسة شروط هي:[1]
- الابتعاد عن أسلوب التصنيع المظهري المتمثّل باستيراد المشروعات الجاهزة التي يعتمد تشغيلها وصيانتها على الخبراء الأجانب فقط.
- تكثيف الاستثمار في الموارد البشرية والاستغلال الأمثل لهذه الموارد، وتقليل الاعتماد على الخبرات الأجنبية على أدنى حدّ ممكن، وتوفير الحوافز المادّية والمعنوية للكفاءات المحلّية وتعميق مشاركتها في عملية اتّخاذ القرارات.
- زيادة القدرة على استيعاب وتطوير المعرفة الفنّية طبقا للحاجات المحلّية وتكثيف مشاركة الكفاءات الهندسية والفنية المحلّية في تصميم وإنتاج الآلات وقطع الغيار وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية.
- التنسيق بين الخطط الصناعية وتوفير المستخدمات التّكميلية والخدمات الأساسية للمشروعات من أجل الاستغلال الكامل لطاقاتها الإنتاجية، وكذلك اتّخاذ الوسائل الكفيلة بعدم منافسة القطاع العامّ لمشروعات القطاع الخاصّ.
- تقويم البرامج الصّناعية طبقا للمعايير الاقتصادية والاستراتيجية ومتابعة تأثيراتها في تحقيق القفزة النوعية المطلوبة للاقتصاد القومي.

المبحث الثاني: مكونات النّظام المصرفي وأهميته الاقتصادية.:

تنحصر الوظيفة الرّئيسية للبنوك في شقين هما قبول الودائع المختلفة من المودعين، وتقديم القروض المتنوّعة إلى المقترضين، ويتفرّع من هذين الشّقين وبسببهما خدمات كثيرة يؤدّيها البنك لكلا الفريقين لها أهمّيتها القصوى في النظام المصرفي بما يحقّق للبنوك المساهمة في خلق الجوّ المناسب والتربة الصّالحة للتنمية، وتطوير اقتصاديات البلاد.[2]

ويمثل الشّق الثاني من الوظيفة الرئيسية للبنوك منح القروض والسّلفيات المختلفة (منح الائتمان أو التّسهيلات الائتمانية) بالدّرجة التي تتّفق مع توفير الأمان لأموال المودعين، وبما يحقّق الرفاهية للمجتمع ونموه وازدهاره، وتعتمد البنوك في إقراضها على أنواع وحجم وآجال الودائع المتاحة لديها، وذلك بتوزيعها على مجالات الإنتاج والخدمات المختلفة لدفع عملية النّشاط الاقتصادي، وتحقيق أهداف خطّة التنمية الاقتصادية ويضاف إلى ذلك أنّ البنوك منشآت تهدف إلى الرّبح، ومن الطّبيعي أنّ أرباح البنوك تزداد كلّما زادت القروض التي تمنحها، غير أنّ حرّيتها هذه مقيّدة في تحديد حجم قروضها لسببين:
- موقف السّيولة لدى البنوك حيث تلتزم من ناحية أمام المودعين في سحب ودائعهم تحت الطّلب في أي وقت، ومن ناحية أخرى تلتزم البنوك أمام المقترضين بعدم رفض طلبات القروض السّليمة بدعوى السّيولة.
- مدى ما يتوافر في القروض من ضمانات وذلك لأهمّيتها وعلاقتها المباشرة بالمركز المالي للبنك وسمعته ومدى مقدرته على تحقيق الرّبح، فالقرار المصرفي المتعلق بالنّواحي التمويلية له أثره المباشر على الربحية والسّيولة ودرجة المخاطر، وأيضا على بناء ميزانية البنك وحجم موارده، وعلى علاقته بالبنوك الأخرى، ممّا يؤثر في النّهاية على رأس مال البنك واحتياطاته، الأمر الذي يزيد من أهمّية وخطورة اتخاذ قرار منح الائتمان.

وفي هذا الصّدد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛

المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي ومكوناته:

1- تعريف النظام المصرفي:

ويقصد بالنظام المصرفي مجموع المصاريف العاملة في بلد ما، والذي يضمّ مجمل النّشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية وخاصّة تلك المتعلّقة بمنح الائتمان، والسّلطة المسؤولة عن السّياسة النّقدية هي البنك المركزي والخزينة العامّة.[3]

---

[1]- عبد الوهاب الأمين، مرجع سابق، ص: 238.
[2]- صلاح الدّين حسن السيسي، الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، دار الآداب للطباعة والنّشر، بيروت، 1997، ص: 167.
[3]- Gobin, Gilles: Les opération bancaires et leurs fondements économiques, Dunod, Paris, 1980, p:4.

يتوقف نوع المصرف وتخصّصه على العلاقة بين الودائع التي تودع لديه وطريقة استثمارها، وتتفاوت طريقة الانتفاع بالموارد المالية للمصرف بين استخدامها في العمليات المصرفية التجارية قصير الأجل ومنح قروض متوسّطة أو طويلة الأجل، واستثمارها في إنشاء المشروعات الصناعية أو التّجارية أو الاشتراك في إنشائها، ولهذا نرى أنواعا متعدّدة من الاستثمارات؛[1]

يأخذ النّظام المصرفي شكل هرم يقف في قمته البنك المركزي، ويعبّر هذا النّظام عن المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألّف منها وتعمل في ظلّها المصارف؛[2]

2- <u>مكونات النظام المصرفي:</u>

يتكوّن النّظام المصرفي من البنك المركزي والمصارف التّجارية والمؤسّسات المالية والمصرفية الوسيطة.

2-1- <u>البنك المركزي</u>:

2-1-1- <u>مفهوم البنك المركزي</u>: هي مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النّظام النّقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة النّظام المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النّمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النّقدي عن طريق توفير الكمّيات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النّشاط الاقتصادي.[3]

2-1-2- <u>خصائص البنوك المركزية</u>: يمكن تحديد أهمّ الخصائص التي تتميّز بها البنوك المركزية كما يأتي:

- تعتبر البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامّة، فالدّولة هي التي تتولّى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تقرّها، والتي تحدّد بموجبها أغراضها وواجباتها، لذلك يجب أن تكون قراراتها متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامّة للبلد.
- يعدّ البنك المركزي ممثّلا للسلطة النّقدية التي تدير النّظام المصرفي النّقدي، وتشرف على سير العمل المصرفي والنّشاط الائتماني، والتّحكم في عرض النّقد المالي بما يحقق المحافظة على القيمة الدّاخلية الخارجية للنقد الوطني، وتعزيز الإنتاج، والاستخدام، وتحقيق التوازن في المدفوعات الخارجية للبلد، كما أنّه يمتلك من الأدوات التي تمكّنه من فرض سيطرته على المصارف التّجارية، وجعلها تستجيب للسياسة النّقدية التي ترغب في تنفيذها.
- تعتبر البنوك المركزية مؤسّسات لا تعمل من أجل تعظيم الرّبح، وإنّما وجدت بهدف تحقيق الصّالح العام للدولة.
- تركز البنوك المركزية جلّ أعمالها مع مؤسسات الحكومة، والخزينة العامّة، والمؤسّسات المصرفية الأخرى.
- يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلد التي تحتكر إصدار العملة.
- يوجد في كلّ بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المتّحدة الأمريكية، حيث يوجد فيها (12) مؤسّسة للإصدار النّقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممثّلة بمجلس الاحتياط الفدرالي الذي يحدّد السياسة النقدية للبلد، والتي تلتزم بتنفيذها جميع بنوك الإصدار.[4]

2-1-3- <u>وظائف البنك المركزي</u>: تنقسم وظائف البنك المركزي إلى أربع وظائف رئيسية وهي:[5]

- <u>وظيفة الإصدار النّقدي</u>: يعتبر البنك المركزي الجهة الوحيدة المخوّلة من قبل الحكومة بحق إصدار العملة الوطنية المتداولة، وهذه المهمة أو الوظيفة تقتصر عليه دون غيره من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى.

إنّ السلطات النّقدية المعاصرة تدرك تماما أهمّية الترابط القائم بين كمّية النّقود المتداولة من جهة، وكمّية الإنتاج من السّلع والخدمات من جهة أخرى، باعتبار أنّ العملة الوطنية تعطي لحاملها حقّا قانونيا أو عرفيا للحصول على ما يعادلها من السّلع والخدمات، لهذا فإنّ كمية الإصدار النّقدي ترتبط بمقدار الإنتاج الفعلي، لذا

---

[1]- أحمد نور، محاسبة المنشأة المالية، البنوك وشركات التّأمين، دار النّهضة العربية للطباعة والنّشر، بيروت، 1984، ص ص: 11-15.
[2]- فلاح حسن الحسيني، ومؤيّد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك: مدخل كمّي واستراتيجي، دار وائل للطباعة والنّشر، عمّان، 2000، ص: 26.
[3]- رضا صاحب أحمد، "إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمّي معاصر، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، عمّان، 2002، ص: 61..
[4]- الدليمي عوض فاضل، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنّشر، العراق، 1990، ص: 276.
[5]- القريشي محمد الشّمري، ناظم محمد، مبادئ علم الاقتصاد، دار الكتب للطباعة والنّشر، الموصل – العراق، 1993، ص: 386.

يمكن القول بأنّ الغطاء الفعلي للعملة الوطنية يتمثل حاليا في حجم الإنتاج الحقيقي للبلد، والذي يظهره ميزان المدفوعات، وذلك من أجل تحقيق قدر مناسب ومقبول من الاستقرار النّقدي والنّمو الاقتصادي، كأهداف أساسية تسعى إليها السياسة النّقدية، ممّا يعني في الوقت ذاته تجنّب الضّغوط التضّخمية من جهة، وتوفير قدر مناسب من الرّواج الاقتصادي من جهة أخرى.

- وظيفة مراقبة وتوجيه الائتمان المصرفي باستخدام أدوات السياسة النّقدية:[1] إنّ وظيفة الرّقابة على الائتمان المصرفي تحقق من خلال استخدام البنك المركزي مجموعة من الأدوات والوسائل وهي في الوقت ذاته أدوات السياسة النقدية، بغرض التأثير في حجم واتّجاه الائتمان المقدّم إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة على أساس أنّ هذا التّأثير يترك أثره في عرض النّقد، خاصّة وأنّ المصارف التّجارية لها دور مهم في تكوين مقدار عرض النّقد، لما لها من قدرة على التّوسّع أو الانكماش في منح وقبول القروض الائتمانية، وهذا التأثير في مكونات وحجم عرض النّقد يترك آثاره في المستوى العامّ للأسعار، ثمّ في النّهاية يترك آثاره في قيمة العملة الوطنية التي يسعى البنك المركزي (السّلطة النّقدية) إلى تحقيق الاستقرار النّسبي في قيمتها ليسهم في الوقت ذاته في تحقيق معدّلات مناسبة من النّمو الاقتصادي ويمكن تقسيم الرّقابة المصرفية والائتمانية للبنك المركزي في ثلاث مجالات، وفقا للأساليب التي تستخدمها تبعا لطبيعة النظام الاقتصادي المتبع، ودرجة تطوره الاقتصادي وهذه المجالات هي كما يأتي:[2]

- المجال الأول: الرّقابة الكمّية على الائتمان المصرفي: يقوم الحجم الكمّي للائتمان على عاملين هما:
  - حجم الاحتياطات النّقدية المتوافرة لدى المصارف.
  - نسبة الاحتياطي النّقدي القانوني تجاه الودائع التي تحتفظ بها المصارف، فإذا استطاع البنك المركزي من التّأثير في هذين الجانبين، فإنّه سيكون قادرا على فرض رقابته على نشاط المصارف التّجارية في تكوين الائتمان، ويمكن تناول أهمّ وسائل البنك المركزي في مجال الرّقابة الكمّية على الائتمان المصرفي في ثلاثة وسائل كمية هي:

أ - سياسة سعر الخصم: يعتبر سعر الخصم، أو كما يسمى سعر إعادة الخصم، بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من المصارف التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدّم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، كذلك يحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروضا وسلفا مضمونة بمثل هذه الأوراق إلى المصارف التّجارية.

وتسلك سياسة سعر الخصم الهادفة إلى التّأثير في إجمالي الاحتياطات النّقدية المتوافرة لدى النّظام المصرفي في اتّجاهين:

- تحديد الشّروط الواجب توافرها في الأوراق التي يقبل البنك المركزي خصمها، أو يسمح بالإقراض بضمانها للمصارف التّجارية مع إمكانية تعديل هذه الشّروط بين فترة وأخرى بحسب الأحوال المصرفية والائتمانية التي تقتضي ذلك.
- تعديل الكلفة أو النّفقة التي تتحمّلها المصارف عن طريق تغيير سعر الخصم.

كما أنّ سياسة سعر الخصم توجب وجود سوق نقدية متطورة يكون فيها التّعامل نشطا بالأوراق التّجارية، وبقية أدوات الائتمان المصرفي قصير الأجل، ومثل هذه السّوق لا تتوفّر عادة في البلدان النّامية، لهذا فإنّ وسيلة سعر الخصم ذات أهمية متواضعة في البلدان النّامية.

ب- عمليات السّوق المفتوحة: ويقصد بعمليات السّوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع، وشراء الأوراق التجارية الحكومية من تلقاء نفسه في السّوق المالية والنّقدية، لهذا يحتفظ البنك المركزي بمحفظة تضم السّندات الحكومية ذات الآجال المتفاوتة، وتسمّى عادة هذه المحفظة بالمحفظة الاستثمارية؛ ويعود سبب دخول البنك المركزي بائعا ومشتريات للسندات والأوراق المالية والنّقدية متوسطة وطويلة وقصيرة الأجل

[1] - هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود، التمويل الدولي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص:65-66.
[2] - محمد الشّمري، ناظم محمد نوري، النّقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنّشر، جامعة الموصل (العراق)، 1989، ص: 151-158.

في السّوق المالية والسّوق النّقدية، إلى محاولته التّأثير في النّشاط الاقتصادي، من خلال التأثير في قدرة المصارف والأفراد في التّوسّع لحجم نشاطهم الائتماني والاستثماري أو التقليص منه.

إنّ سياسة عمليات السّوق المفتوحة تؤثر في أسعار الفائدة للسّندات التي يبيعها البنك المركزي أو يشتريها من السّوق المالية، وهذا التّأثير يرتبط بعنصر التّوقّعات في الاستثمار لهذا النّوع من الأوراق المالية، وتتّسم فعّاليتها في البلدان النّامية بالمحدودية وضيق تداول الأوراق المالية لأنّها مازالت تفتقد إلى الأسواق المالية والنّقدية المتطوّرة.

ج - تعديل نسبة الاحتياطي النّقدي القانوني: تتأثر قدرة المصارف التجارية في منحها للائتمان بنسبة الاحتياطي النّقدي القانوني التي يقرّرها البنك المركزي، ويلزم بها المصارف التّجارية باستقطاع جزء من ودائعها كاحتياطات نقدية تودع لدى البنك المركزي، لذلك يمكن للبنك المركزي استخدام هذه الوسيلة للتأثير في حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه المصارف التّجارية، ويكون هذا التأثير بتوسيع أو تقييد حجم الائتمان المصرفي، وبحسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السّائد (التضخم، الكساد).

- المجال الثاني: الرّقابة النوعية على الائتمان المصرفي: يقصد بالرّقابة النوعية أو الكيفية أوجه استخدام الائتمان المصرفي بصرف النّظر عن كمّيته أو حجمه، إذ أنّ هذه الرّقابة تنصب على الاتجاهات والمسارات التي توزّع فيها المصارف التّجارية مواردها النّقدية بصيغة قروض، واستثمارات مصرفية مختلفة.

إنّ فعّالية الرّقابة النّوعية توفر الموارد اللازمة لتنشيط قطاع اقتصادي بقدر معيّن يفوق بقية القطاعات الأخرى عن طريق اتباع:

- سياسة تمييزية بأسعار الفائدة من قبل البنك المركزي، والهدف من ذلك تقليص حجم القروض الموجّهة لبعض القطاعات، وخاصّة القطاعات غير الإنتاجية أو السّلعية، وبالمقابل تنشيط القطاعات الإنتاجية عن طريق القروض المقدّمة لها بكلفة أقلّ من غيرها.
- اشتراط موافقته على القروض التي تقدّمها المصارف التّجارية لبعض القطاعات والتي يتجاوز مبلغا مقدّرا معيّنا يحدّده البنك المركزي، أو يقدّر تجنّب الاستثمار في بعض المجالات، أو تعيين الحدّ الأقصى لبعض أنواع هذه القروض.
- كما يقوم بتحديد الحدّ الأعلى لأسعار الفائدة على الودائع التي لا يمكن بموجبها للمصارف التجارية تجاوزه، وهذا الإجراء مرتبط بطبيعة الوضع الاقتصادي السّائد:

- المجال الثالث: الرّقابة المباشرة على الائتمان: ويقصد بالنّوع الثالث من أنواع الرّقابة التي يقوم بها البنك المركزي المتمثلة في رقابته المباشرة هو فرض تأثيره الأدبي في النظام المصرفي بهدف تعزيز وسائل رقابته الكمية والنوعية كما يمكن أن تكون رقابته المباشرة بديلا لرقابته الكمّية والنّوعية، إذا تعذّر عليه استخدام أدوات الرّقابتين الكمّية والنّوعية بصورة فعّالة، إذ يمكن أن يعمد إلى إصدار التّعليمات والتشريعات القانونية التي تمكّن من تنفيذ سياسته من خلال التزام المصارف التجارية بها، وتنفيذها، مثل تحديده نسبة الاحتياطي النّقدي الإجمالي لرأس المال، وإجمالي الأصول للمصارف التجارية أو تحديده إلى الحدّ الأقصى لمعدّل الزّيادة في قروض المصارف التجارية، واستثماراتها في فترة زمنية معيّنة؛

وفي ضوء ما تقدّم يتضح أنّ البنك المركزي يعمد إلى اتباع أكثر من وسيلة سواء أكانت كمّية أم نوعية، أو مباشرة بهدف تحقيق أغراض سياسته النّقدية لتحديد الحجم الإجمالي للنقود المتداولة في الاقتصاد وتحديد مستوى الإنفاق[1] التي تضعها الدّولة في حساباتها لتحسين وتطوير الوضع الاقتصادي ومعالجة مشكلات هذه المصارف وبدرجة أكبر للحدّ من احتمالات وقوع أزمات مستقبلية.[2]

[1] - مدحت صادق، "النّقود الدّولية وعمليات الصّرف الأجنبي"، دار غريب للطباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة (مصر)، 1997، ص: 230.

[2] - روبرت رينهاكRobert Rennahack، "الرقابة على المصارف في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي"، مجلّة التّمويل والتنمية، عدد مارس 2000، واشنطن، ص: 27-29.

- وظيفة البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي: يمكن تحديد المهام التي يتولاّهـا البنـك المركـزي باعتباره بنك الحكومة ومستشارها المالي، كما يأتي:
• توفير العملة بالكميات المناسبة للحكومة بهدف تمكينها من تمويل إنفاقاتها الجارية والاستثمارية؛
• منح القروض قصيرة الأجل للحكومة لتمكينها من مواجهة العجز في ميزانيتها خاصّة في الفتـرات التـي تزداد فيها النّفقات الحكومية مقابل تأخّر جباية بعض الإيرادات الحكومية (الرسوم، الضّرائب)، على أن تعيد الحكومة هذه المبالغ المقترضة في آجالها المحدّدة؛
• تقديم القروض متوسطة، وطويلة الأجل إلى الحكومة عن طريق إصدار السّندات الحكومية، وتولي مهمـة إدارة هذه القروض من خلال قيام البنك المركزي كمستثمر في السّندات الحكومية، أي مشترٍ لها؛
• منح القروض للمؤسّسات والهيئات الحكومية من أجل تمكينها من تمويل نفقاتها الإنتاجيـة وخاصّـة فـي فترات الأزمات الاقتصادية؛
• إدارة الدّين الحكومي العامّ الدّاخلي والخارجي نيابة عن الحكومة، ويتمثل الدّين الحكومي فـي حـوالات الخزينة والسّندات الحكومية، وتتم هذه الخدمة من خلال قيام البنك المركزي ببيع هذه الأدوات في الأسـواق النّقدية، والأسواق المالية ووفق ضوابط وشروط محدّدة تكون في مقدّمتها مدى استيعاب هذه الأسواق لحجـم القروض الحكومية؛
أمّا إدارة البنك المركزي للدين الخارجي، أي تسوية ديون الحكومة مع الأطراف الدّولية سواءً أكانت دولاً أم هيئات من خلال تحمّل أعباء خدمة هذه الدّيون (أي سداد أقساط هذا الدّين مع الفوائد المترتبة عليه) نيابة عن الحكومة دون أية عمولة.
• إدارة الاحتياطات النقدية والمالية الحكومية إذ يتولّى البنك المركـزي إدارة ورقابـة كافّـة الموجـودات الحكومية من ذهب وعملات دولية في تسوية المبادلات الخارجية على أساس أسعار الصّرف المحدّدة بـين العملة الوطنية والعملات الدّولية؛
• تقديم المشورة المالية والمصرفية للحكومة، وإبداء الرّأي حول الإجراءات والتدابير المتخـذة مـن قبـل الحكومة في المجالات والسّياسات الاقتصادية المختلفة وفي مقدّمتها السياستان النّقدية والمالية.
- وظيفة البنك المركزي بنك البنوك والملجأ للإقراض: يتمتّع البنك المركزي بمنزلة بنك البنوك من خلال قيامه بتقديم القروض والتّسهيلات المصرفية لمؤسسات النّظام المصرفي وللحكومة أيـضًا خاصّـة أثنـاء الأزمـات الاقتصادية، وعند اقتضاء الحاجة إلى مثل هذه القروض بصفته المقرض الأخير للنّظام المصرفي أو الائتماني[1].
كما أنّ الحكومة وبقية المصارف تعتمد عليـه فـي الاحتفـاظ بأرصـدتها، واحتياطياتهـا النّقديـة لديـه، فـضلا عن تكليفه بتسوية الحسابات المختلفة بين النّظام المصرفي عن طريق أسلوب المقاصة أو بعبارة أخرى أنه يلعـب دور الوسيط لتسوية الدّيون والحقوق التي تنشأ عن تعدّد المعاملات بين البنوك والأشخاص المتعاملين في غرفة المقاصة؛
وفيما يتعلق بكونه مجمعا لاحتياطات المصارف، يترتب على إيداع الاحتياطات النّقدية الفائضة عـن حاجـة المصارف لدى البنك المركزي تجميع هذه الأرصدة في مجمع واحد (البنك المركزي) ووضعها تحت تـصرف المصارف بمجموعها بهدف سدّ حاجة كلّ واحد منها من الأرصدة النّقدية بحسب تقدير البنك المركـزي لهـذه الحاجة على أن لا تتعارض تلبية لهذه الحاجات مع أهداف وظيفته سابقة الذكر كرقيب على الائتمان المصرفي؛ إنّ تجميع هذه الاحتياجات لدى البنك المركزي تؤمن سيولة النّظام المـصرفي مـن خـلال تحويـل الفـائض إلى وحدات العجز، ولقد تحوّل الأمر فيما بعد إلى قيام المصارف التجارية بحكم القانون أو الأعراف المصرفية السّائدة إلى إيداع نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي والمعرفة بنسبة الاحتياطي النّقدي القانوني.
أمّا عن مهمّته الأخرى كمقرض أخير للنظام المصرفي والائتماني، من خلال تقديمه للقروض والتـسهيلات المصرفية التجارية التي تتطلب منه ذلك، سواءً كانت تلبية لحاجاتها عن طريق تقديم القروض المباشرة، أو غير

[1] - شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ط2، ص: 33.

المباشرة مثل إعادة خصم الأوراق المالية المقدّمة إليه من قبل هذه المصارف، أو قيامه بعملية السوق المفتوحة، بهدف المحافظة على سيولة النّظام الائتماني أو النّظام المصرفي، كما قد يذهب البنك المركزي في تحقيق ذلـك إلى التّعامل مباشرة مع الأفراد والمشروعات.

أمّا عن أسلوب (المقاصة) الذي يقوم البنك المركزي بها، فهي تعني تسوية حسابات المصارف بواسطة القيود الدّفترية، بعد تصفية الصّكوك المسحوبة على كلّ مصرف من هذه المصارف، مع قيمـة الـصّكوك الـصّادرة لصالحه على المصارف الأخرى، بحيث يظهر في نهاية عملية المقاصة صافي رصيد كـلّ مـصرف بالمبـالغ الدائن أو المدين إلى بقية المصارف الأخرى.

وإنّ إجراءات المقاصة التي تتم في داخل البنك المركزي تساعد على تسوية المدفوعات بين أطراف النّظـام المصرفي دون الحاجة إلى استعمال النّقود لهذه الأغراض، ممّا قد يوفّر من العملة المتداولـة لغـرض تـسوية العمليات المصرفية، لهذا فإنّ البنك المركزي يحتل مكانة بنك البنوك بحكم الخدمات والمسؤوليات التي يتولاهـا والتّسهيلات التي يقدّمها لبقية أطراف النّظام المصرفي؛

ومن هنا يكون البنك المركزي مؤسسة مصرفية لا تضع الرّبح في اعتبارها بقدر ما تهدف لتـدعيم النّظـام النّقدي والمالي والاقتصادي للبلاد.

2-2- البنوك التجارية:

2-2-1- مفهوم المصارف التجارية: تعدّ المصارف إحدى أهمّ المؤسسات الوسطية وأقدمها والمحرّكة الأساسية للتنمية الاقتصادية، وظيفتها الأساسية قبول الودائع الجارية والتوفير ولأجل من الأفراد والمشروعات، والإدارات العامّة، وإعادة استخدامها لحسابها الخاصّ في منح الائتمان والخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية[1]، ويمكن أن نستخرج من التعريف السّابق للمصارف التّجارية ما يأتي:

- أنّ المصارف التّجارية تقبل جميع أنواع الودائع الادخارية، وبالتالي فهي تتيح للمـدّخرين فرصـا متنوعـة لاستثمار مدخراتهم، فهناك الودائع الجارية، والتوفير، ولأجل، وشهادات الإيداع التي تمثّـل فرصـا اسـتثمارية قصيرة الأجل.
- أنّ المصارف التّجارية تقوم بتقديم خدماتها المصرفية لجميع الزبائن، أي أنّها لا تقتصر على خدمـة قطـاع معيّن دون القطاعات الأخرى، ولا على فئة معيّنة من الأفراد دون الأخرى.
- تمنح المصارف التّجارية أنواعا مختلفة من القروض سواءً قصيرة، متوسّطة أم طويلة الأجل، وهو ما يتـيح فرصا متنوعة للمقترضين.
- تتمتّع المصارف التّجارية بحرية في تمويل عدد متنوع من المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية.
- يمكن للمصارف التّجارية التقليدية (قبول الإيداعات ومنح القروض) تقديم عدد آخـر مـن الخـدمات غيـر التقليدية مثل الخدمات الآلية، ودراسات الجدوى والاستثمارات المالية، والخدمات الشخصية للزبائن.[2]

2-2-2- الخصائص التي تتميز بها المصارف التّجارية عن بقية المؤسسات المالية: وهي كما يأتي:

- إنّ المصارف التجارية كبقية المؤسسات المالية الوسيطة تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع، أيا كان نوع الوديعة، فإنّ المودع (صاحب الوديعة) يعتبر دائنا والمصرف مدين، وهي الوحيدة التي تسمح لـدائنيها بأن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطّلب) التي تكون محلاً للسحب بواسطة الصّكوك، كما يمكن تحويل ملكيتها إلى طرف ثالث بواسطة استخدام الصّكوك.
- تتميّز المصارف التجارية بخاصّية توليد ودائع جارية (تحت الطّلب) جديدة، من خلال عمليـات الإقـراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، والودائع الجارية الجديدة (المشتقة) بشكل نقود لم تكن موجودة أصـلا، وتستمد صفة النّقود من كونها قابلة للسّحب بصكوك، وينجم عن ذلك أنّ جزءً مهما من ودائع المصارف التّجارية يتداول كنقود، وحيث أنّ الودائع الجارية هي جزء من عرض النّقود، فإنّ أيّة زيادة في الودائع الجارية تحـدث

[1]- الدليمي عوض فاضل، مرجع سابق، ص: 177.
[2]- طه طارق، "إدارة البنوك"، الإسكندرية، 1999، ص: 56، 57.

إضافة إلى الكمّية الإجمالية المعروضة من النّقود، أمّا المؤسسات المالية الوسيطة الأخرى فإنّها وإن كانت تقبل الودائع وتمنح القروض شأنها في ذلك شأن المصارف التّجارية، إلاّ أنّ القروض التي تمنحها لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النّقد لأنّ الأموال التي تتعامل بها في مجال الائتمان لا تنشئها هذه المؤسسات المالية، وإنّما تأتي من اقتراضها لها.[1]

- تشكيل الودائع الجارية لدى المصارف التّجارية مصدرا رئيسا من مصادر أموالها، وتتصف هذه الودائع بقابلية السّحب الفوري عليها دون إشعار مسبق، بينما في المؤسسات المالية الأخرى، الجزء الأكبر من مصادر أموالها لا يأخذ شكل ودائع ملازمة الدفع حين الطّلب، ويترتب على ذلك أن تصبح المصارف التّجارية أكثر عرضة إلى المخاطر في عملياتها من المؤسسات الأخرى، مما يفرض عليها التّحفظ في أدائها، والحرص على التوفيق بين متطلبات السّيولة لموجوداتها (أي قدرتها على الإيفاء فورا بمختلف التزاماتها) والرّبحية (أي تعظيم إيراداتها الصّافية).[2]

2-2-3- أهداف المصارف التّجارية:[3] تسعى المصارف إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- الربحية: إنّ الوظيفة الرئيسية لإدارة المصرف التّجاري هي تحقيق الأرباح، وحتّى يتمكن المصرف تحقيق الأرباح ينبغي أن تكون إيراداته أكبر من تكاليفه، وتشمل إيرادات المصرف البنود الآتية:

- الفوائد الدّائنة على التّسهيلات الائتمانية.
- العمولات الدّائنة التي تتقاضاها المصارف نظير خدماتها التي تقدّمها للآخرين.
- أتعاب الخدمات التي تقدّمها المصارف، وغير المتعلّقة بطبيعة العمل المصرفي كقيامها بتقديم استشارات اقتصادية ومالية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.
- فروقات العملة الأجنبية أي الأرباح المحقّقة من شراء العملات الأجنبية وبيعها.
- إيرادات أخرى كعوائد الاستثمار في الأوراق المالية، والعوائد المحقّقة من خصم الكمبيالات، وأي أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع المصرف لأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمته الدّفترية.

أمّا فيما يتعلّق بتكاليف المصرف فإنّها تشمل على الآتي:

- الفوائد المدينة على الودائع التي يقوم المصرف بدفعها.
- العمولات المدينة التي يدفعها المصرف إلى المؤسسات المالية الأخرى نظير تقديمها خدمات للمصرف ذاته.
- المصارف الإدارية والعمومية.

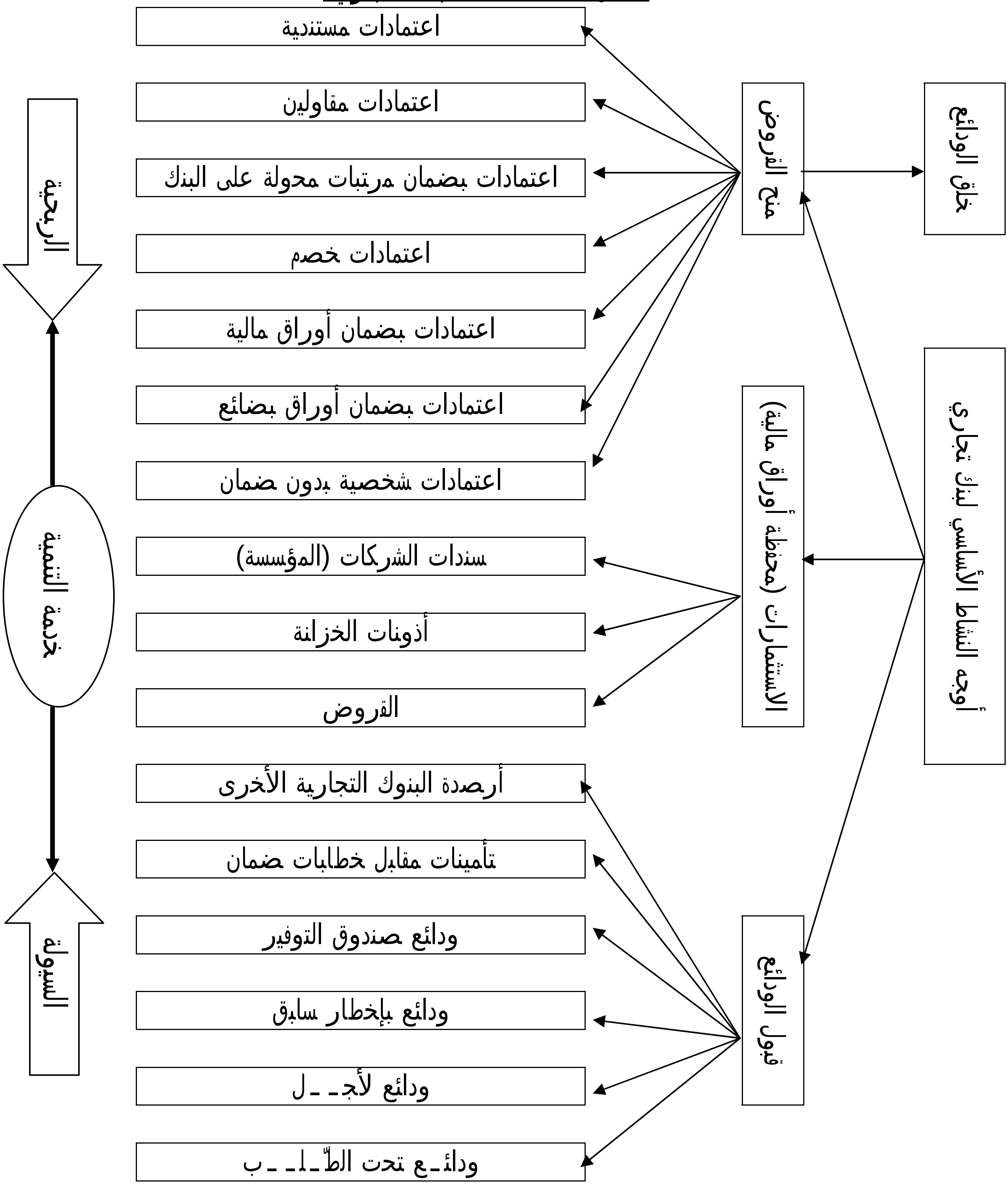
- السّيولة: تعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثّلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان، فالمصارف التجارية لاتستطيع كبقية منشآت الأعمال الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإنّ مجرّد إشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى المصرف كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة إلى سحب ودائعهم مما يعرّض المصرف إلى الإفلاس.

- الأمان: تسعى المصارف التجارية بشدّة إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدّرجة العالية من المخاطرة، وإلى تعدّد المناطق الجغرافية التي يحِيمها المصرف، لأنّ الفروع تسهم في تنويع ودائع المصرف والقروض التي يقدّمها، وهو ما يقلّل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة، تعرّض المصرف لمخاطر العسر المالي.

ويبقى الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المصرف التجاري هو تعظيم الرّبح، وهو ما يستهدفه أصحاب المصرف بالدّرجة الأولى، أمّ السّيولة والأمان فيستهدفهما المودعون، ويتحقّقان من خلال التّشريعات، وتوجيهات البنك المركزي التي تقلل احتمالات تعرّض المصرف التجاري للعسر المالي، وتزيد من حالة الأمان، ويمثّل الشّكل -3- نشاطات البنك التّجاري.

[1]- رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص: 20.
[2]- الدليمي، مرجع سابق، ص: 21- 23.
[3]- رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص: 21- 23.

الشكل: 03 نشاطات البنك التجاري:



المصدر: عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، 1991، ص: 27.

2-2-4- أنواع المصارف التجارية: يمكن تقسيم أنواع المصارف التجارية إلى سبعة أنواع وهي كما يأتي:[1]

- المصارف الفردية:وهي مصارف صغيرة الحجم نسبيا، يملكها أفراد، أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، وعادة ما تستثمر مواردها في أصول عالية السّيولة مثل الأوراق المالية، والأوراق التّجارية المخصومة، والأصول القابلة للتّحويل إلى نقود خلال فترة زمنية قصيرة دون خسائر أو بخسائر قليلة.

- المصارف ذات الفروع: وهي تلك المصارف التي تمتلك عددًا من الفروع المنتشرة في مناطق جغرافية متفرّقة، وتدار من خلال مركز رئيس، بواسطة مجلس إدارة واحد، ويدير لكلّ فرع من فروع المصرف، مدير يعمل بموجب الصّلاحيات المخوّلة له من المركز؛

ومن أهمّ المزايا التي تتمتّع بها المصارف ذات الفروع موازنةً بالمصارف الفردية ما يأتي:

- يتمكن من تجميع المصادر المالية، وخاصّة الودائع المختلفة وتوجيهها وفق الغرض الاقتصادي، ممّا يساعد في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة أو متوازنة جغرافيا.
- يؤدّي التّوزيع الجغرافي للقروض والاستثمارات، وكذلك توزيعها حسب منشآت القطاعات الاقتصادية إلى توزيع مخاطر الائتمان، ممّا يؤدّي إلى تقليل مجمل المخاطر.
- تحقيق وفورات كبيرة في إدارة الاحتياطات الأوّلية، بحيث تستطيع فروع المصرف الواحد الرّكون إلى بعضها في حالة المسحوبات الاستثنائية ممّا يشجّعها على الاقتصاد في الاحتياطات الفائضة.
- يساعد رأس المال الممتاك الأكبر في المصرف ذي الفروع في زيادة الحدّ الأعلى للقرض الممكن منحه لأيّ شخص مقترض طبيعيا كان أم معنويا.
- يعتبر كلّ فرع من الفروع مجالا خصبا لتنمية الإداريين الذين يتلقون تدريبهم في مجالات محدودة أوّلا على نطاق الفرع الواحد، ثمّ يتدرّجون في المسؤولية حتّى يتمكّنوا من العمل في المركز الرّئيس.
- يؤدّي كبر حجم المصارف، والإمكانات الواسعة في المصرف ذي الفروع إلى الاستفادة من المتخصّصين في تحسين أداء العمليات المصرفية المختلفة وزيادة الكفاءة الإدارية.

وأهمّ ما يشار إليه ضد المصارف ذات الفروع، أنّها تؤدّي إلى نوع من الاحتكار في قطاع الصيرفة، وذلك لأنّ عددا قليلا من هذه المصارف يسيطر على عدد كبير من المصارف الفرعية قياسا بالمصارف الفردية التي تعاني من هذا العيب.

- مصارف المجموعة: تشتمل على عدد من المصارف الممتلكة من قبل شركة قابضة، وقد تكون هذه المصارف فردية أو ذات فروع، ويحتفظ كلّ مصرف برغم وجود الشّركة القابضة بمجلس إدارته ومديره العام.

ومن أهمّ المزايا التي تتمتّع بها مصارف المجموعة موازنة بالمصارف الفردية كما يأتي:

- تماثل الخدمات المصرفية في المناطق الجغرافية المختلفة أي تقليل الفوارق في نوعية وكفاية الخدمات المصرفية المقدّمة.
- توسيع الحدّ الأعلى للقروض التي يمكن منحها، وذلك بسبب كبر حجم رأس المال.
- توسيع قاعدة ملكية أسهم مجموعة المصارف قياسا بضيق قاعدة ملكية أسهم المصرف الصّغير
- تنسيق القيام بحملات الدّعاية اللازمة لجذب الودائع والمقترضين.
- تحقيق الوفورات في مشتريات المعدّات، الآلات، الحاسبات .... الخ
- تحقيق مرونة في انتقال الأموال من منطقة لأخرى.

أمّا أهمّ مساوئ مصارف المجموعة فهي كما يأتي:

- فقدان السّيطرة المحلّية على المصارف، ونتيجة لذلك فإنّها لا تهتم باحتياجات المجتمعات المحلّية قياسا بالمصارف الفردية.

[1]- سلطان محمد سعيد وآخرون، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص: 16 – 17.

• مصارف المجموعة تؤدّي إلى احتكار الصّيرفة التّجارية على غرار المصارف ذات الفروع.

- مصارف السّلاسل: وهي تستمد نشاطاتها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفـروع، وهـي عبـارة عـن مصارف منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيس يتولّى رسم السّياسات العامّة لها، وتنسيق الأعمال بينها، وتعود ملكية هذه المصارف إلى شخص طبيعي واحد أو عدّة أشخاص طبيعيين، ولـيس لـشركة قابضة.

- وتحقق مصارف السّلاسل الكثير من المزايا التي تتمتع بها مصارف المجموعة، كما تعاني من مساوئها.

- المصارف المراسلة: ظهرت الحاجة إلى المصارف المراسلة نتيجة لرغبة المصارف لإيجاد نظام لتحـصيل الصّكوك المسحوبة من قبل الزّبائن على مصارف في مناطق أخرى؛ كما تطوّرت علاقات المصارف المراسلة في الكثير من بلدان العالم، فعبرت الحدود السّياسية وصار لكلّ مصرف محلّي عدد من المصارف المراسلة في البلدان الأخرى، يتعاون معها في عمليات الاستيراد والتصدير، ومختلف تحويل المبالغ المصرفية.

- المصارف الإليكترونية: يطلق على المصارف الإليكترونية مصارف القرن الواحد والعشرين، بحيث تقـوم بتقديم الخدمات المصرفية من خلال استخدام الحاسبات الآلية، وتعرف بأنّها منافذ إليكترونية تقدّم خدمات صرفية متنوعة دون توقّف ودون عمالة بشرية[1]، أو منافذ لتسليم الخدمات المصرفية، قائمة على الحاسابات الآلية، ذات مدى متّسع زمنيا، أي تقدّم خدماتها على مدار (24) ساعة، وإلى مناطق جغرافية متسعة.

ويمكن أن يعتبر الإنسان أنّ هذه الوسائل الإليكترونية تماثل الشّيكات إلى حدّ بعيد، إلاّ أنّ لديها ميزتين[2]:

• الميزة الأولى: إنّ الأجانب لا يقبلون دائما الشيكات لكنهم سيقبلون المدفوعات الإليكترونية.

• الميزة الثانية: إنّ نفقة مقاصة المدفوعات الإليكترونية تقلّ كثيرا عن نفقة تقـاص الـشيكات، إذن إن نقُـل الأوراق يكون أكثر كلفة.

- المصارف المنزلية: يعتمد نظام المصارف المنزلية على ما يعرف بعملية تحويل وإعادة تحول البيانات حيث يتمّ ربط الحاسب الآلي بالمصرف وبالحاسب الشّخصي الموجود بمنازل الزبائن من خـلال وسـائط الاتّـصال (كشبكة الخطوط الهاتفية مثلا)، حيث يعمل الحاسب الشّخصي كمحطّة طرفية لاسـتقبال الخـدمات المـصرفية كعرض أرصدة الزّبون، وطباعة كشوف الحركة، وبيان بالصّكوك المحصّلة وتحـت التّحـصيل، كمـا يمكـن في المقابل إرسال التّعليمات الصّادرة من العميل للمصرف مثل تجديد الودائع، وربط وديعة جديدة، وكسر وديعة قائمة، وتحويل مبلغ من حساب الزّبون إلى حساب آخر، وطلب دفتر صكوك جديد، ويتمّ تداول تلـك البيانـات (من حاسب المصرف إلى حاسب الزّبون وبالعكس) عن طريق تحويلها من الشّكل أو الإشارات الرّقمية داخـل الحاسب الآلي الخاصّ بالمصرف إلى موجات أو إشارات صوتية (تناظرية) بواسطة أجهزة التّحويـل الخـاصّ بالحاسب (Modems).

2-3- المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة:

وتشتمل على المصارف المتخصّصة (الزراعة، الصناعة والعقارية) ومنشآت الاستثمار، ومنشآت التّـوفير، والمنشآت الدّولية المالية، والمصارف الإسلامية، ويمكن تعريفها بأنّها: مؤسّـسات تتعامـل بـأدوات الائتمـان المختلفة (قصيرة الأجل، ومتوسّطة الأجل، وطويلة الأجل) في كلّ من سوقي النّقد والمال وأسـواقها الثّانويـة، وإنّها تؤدّي مهمّة الوساطة بين المقرضين والمقترضين بهدف تحقيق الرّبح.[3]

---

[1]- رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص: 27.

[2]- النّقود والبنوك والاقتصاد لتوماس ماير، جيمس س. دوسينبري وروبرت ز. أليبر، ترجمة أحمد عبد الخالق، دار المرّيخ للنّشر، الرياض، 2002، ص: 40.

[3]- الشّمري، ناظم محمد نوري، مرجع سابق، ص: 159.

2-3-1- المصارف الاستثمارية: وهي مؤسسات مالية تهتم بالدّرجة الأولى بالأنشطة، والفعاليات الاستثمارية، وفي مجالات مختلفة، بحيث تقوم المصارف الاستثمارية بدراسة فرص الاستثمار المتاحة وتقويمهـا، واختيـار المشاريع، والتّرويج لها، ثمّ تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها، وكذلك تقوم المصارف الاسـتثمارية بتـدبير الموارد المالية التي تسمح بتقديم القروض متوسطة الأجل لمختلف المشروعات الاستثمارية، كما تقوم بمتابعـة المشروعات التي تتبناها، ومتابعة تنفيذ اتّفاقيات القروض التي عقدتها مع المشروعات المقترضة وغيرهـا مـن الأعمال المتعدّدة التي تعتمدها المصارف الاستثمارية كشراء أو إصدار الأوراق المالية، فهي تـضطلع بمهمـة الوساطة حيث تقوم بشراء الأوراق المالية الجديدة بالجملة وبيعها بالتّجزئة أو يكون سمسارا يحصّل على عمولة من بيع الأوراق المالية المتوفّرة في السّوق وشرائها، والغرض من هذه المصارف هو معاونة رجال الأعمـال والشّركات الصناعية التي تحتاج إلى أموال نقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية، وموجهة لمن يريد تكـوين أو تجديـد رأس مال ثابت[1] (مصانع، مباني، أراضي ...الخ).

2-3-2- مصارف الادّخار: تعمل هذه المصارف على أساس تشجيع المواطنين على وضـع مـدّخراتهم فـي حسابات ادّخار خاصّة، وهي بهذا تستقطب فئات من ذوي الدّخل المحدود، وبعض هذه المصارف لا يـستهدف الربح بصورة خاصّة، وإنّما يستهدف استقطاب المدّخرات، وتشغيلها، أي استثمارها فـي مجـالات محـدودة، تحدّدها القوانين والتّشريعات النّافذة، وتلقى هذه المصارف دعما من شرائح المجتمع ومن السّلطات الحكوميـة، لعدّ أسباب في مقدمتها:

- إنّها تشجّع وتنمّي وعي الادّخار لدى المواطنين.
- إنّها ترى صغار المدّخرين، حيث أنّ المصارف الأخرى غير قادرة، أو راغبة في تقديم خدمات كهذه.
- إنّها تستثمر الجزء الأكبر من إيراداتها في المنطقة التي تقع فيها عمولتها الادّخارية والمالية.
- إنّها تميل إلى الانتشار الكبير، وهي قريبة من أماكن وجود المدّخرين ممّا يعزّز ثقة الجمهور بها.

ونجد أنّ مصارف الادّخار والتّوفير ذات انتشار عالمي واسع النّطاق[2] لكون عملياتها غير محفوفة بالمخاطر، وتأخذ شكر دفتري.

إنّ المصارف الادّخارية، عكس المصارف التّجارية، لا تسعى أساسا إلى تحقيق الرّبح، وهي لا تستطيع توليد الودائع، وبالتالي لا تستطيع توليد النّقود، إذ أنّ أيّ قرض يمنحه مصرف الادّخار يجب أن تقابله ودائع موجودة فعلا لدى المصرف، كما أنّ مصرف الادّخار يمنح فوائد على الودائع تحت الطّلب، بينما المصرف التّجاري قـد لا يفعل ذلك على الودائع الجارية.

2-3-3- منشآت التّأمين ضد الحوادث: وهي منشآت تختص بالدّرجة الأساسية بالتأمين ضد المخـاطر التـي يتعرّض لها المواطنون، أو البضائع أو المنشآت على اختلاف أنشطتها وفعّالياتها، ومن هذه المخـاطر حـوادث السّيّارات، الحريق، السّرقة، أو الغرق... الخ، وذلك عن طريق استيفاء أقساط التّأمين من المؤمن له، ومن ثـمّ تغطية الخسائر عند وقوعها فعلا.

2-3-4- منشآت الوسائط المالية: وهي منشآت الوسطاء الماليين في السّوق النّقديـة (سـوق الأوراق الماليـة قصيرة الأجل) والسّوق المالية (سوق الأوراق المالية متوسطة وطويلة الأجل). وتسمّى الأسواق الماليـة أيـضا البورصات.

والبورصة هي المكان الذي يتمّ التّعامل فيه بالأوراق المالية طويلة ومتوسطة الأجل (الأسهم والسّندات) عـن طريق وسطاء مؤهّلين ومختصّين وفي أوقات محدّدة، والبورصة بحكم طبيعتها الاقتصادية تعتبر حلقـة وصـل بين مشروعات التنمية وادّخار الأفراد، فهي من جهة تعتبر السّوق الطّبيعية التي تروّج فيها مصلحة المستثمرين

[1]- منصوري صمودي، الجهاز المصرفي الجزائري في ظلّ الإصلاحات الاقتصادية، دراسة علاقة التّمويل، مذكرة شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر، 2001.

[2]- عبد المطّلب عبد العظيم، "البنوك الشّاملة، عملياتها وإدارتها"، الدّار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 74.

الذين يسعون وراء رأس المال لتطوير مشروعاتهم، وتنميتها وهي من جهة ثانية تعتبر المكان الملائم لادّخارات الأفراد بهدف جني الفائدة وتنمية رأس المال.[1]

وقد تنامت عمليات هذه المنشآت ونشاطاتها خلال العقود الأخيرة، وذلك لازدياد حجم الشّركات المدرجة في الأسواق المالية، فضلا عن زيادة حجم التّداول بالأوراق المالية.

2-3-5- المنشآت المالية الدّولية: وهي منشآت ذات فعّاليات وأنشطة مالية عالمية تتجاوز حدود البلد الواحد، حيث تعمل على صعيد دولي أو إقليمي، وهذه المنشآت تتولى تجميع الادّخارات من هذه الدّول، ومن ثمّ إعادة إقراضها، أو استثمارها في دول أخرى، وقد تطوّر عمل هذه المنشآت بشكل كبير خلال العقدين الأخيرين، وذلك بحكم تطوّر تكنولوجيا المعلومات، وتوفير وسائل وأساليب الاتّصالات المختلفة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد أدّى ظهور الأنشطة الدّولية المختلفة على الصّعيد الاقتصادي وظهور التّكتلات الاقتصادية إلى تداخل العلاقات بين المصارف المختلفة عبر العالم.[2]

2-3-6- المصارف المتخصّصة: تعرف المصارف المتخصّصة بأنّها تلك المصارف التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محدّدا من النّشاط الاقتصادي، مثل النّشاط الزراعي أو الصّناعي أو العقاري وذلك وفقا للقرارات الصّادرة بتأسيسها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطّلب من بين أوجه نشاطاتها الرئيسية[3]، ويرجع السّبب في هذا التّخصّص إلى ما تقتضيه ظروف تمويل المشروعات ذات الطّبيعة المتباينة[4]، وتتصف المصارف المتخصصة بالخصائص التالية:

- إنّها تعتبر مؤسسات غير ودائعية، أي أنّها تعتمد على رأس مالها وما تصدره من سندات.
- ارتباط نشاطها برأس مالها، فهي لا تستطيع التّوسّع في أنشطتها المختلفة إلاّ في حدود مواردها.
- معظم القروض التي تمنحها تكون بآجال طويلة نسبيا، أي تقوم بتوظيف مواردها في قروض طويلة الأجل.
- التّخصّص في تمويل نشاط اقتصادي معيّن، حيث نجد المصارف الصّناعية تتولّى مهمة تمويل القطاع الصّناعي، والمصارف الزراعية تتخصّص في تمويل القطاع الزّراعي، والمصارف العقارية تتخصّص في تمويل قطاع البناء والإسكان والمرافق المساهمة فيها، وفيما يأتي مختصر لأنواع تلك المصارف المتخصّصة:[5]

(أ) المصارف الصّناعية: تقوم المصارف الصّناعية بتوفير الموارد المالية اللازمة لدعم المشروعات الصّناعية وتنميتها على اختلاف أحجامها (الكبيرة، المتوسّطة والصغيرة) وكذلك المشاركة في رؤوس أموال بعض المشروعات الصناعية المختلفة، ونجد أنّ موارد المصرف الصّناعي تتمثّل في حقوق الملكية من رأس المال، والاحتياطات والمبالغ المقترضة من البنك المركزي، وودائع وقروض من مؤسّسات دولية، وتحكم هذه المصارف مجموعة من القوانين والتّعليمات، وأنّ أهمّ ما تقوم به ما يأتي:

- منح القروض والتّسهيلات الائتمانية للمشروعات الصّناعية بآجال قصيرة ومتوسّطة وطويلة، ولأغراض مختلفة كالتّوسّعات في مشروعات قائمة أو تمويل مشروعات جديدة.
- المشاركة المباشرة في رؤوس أموال المشروعات الصّناعية.
- تقويم المشروعات الصّناعية، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لصالح الزّبائن.
- فتح الاعتمادات المستندية لعمليات الاستيراد والتّصدير.
- إصدار خطابات الضّمان بأنواعها المختلفة.

(ب) المصارف الزراعية: تضطلع بتقديم كافّة الخدمات المصرفية ذات الصّلة بالنّشاط الزراعي، مثل القروض والتسليفات التي تمنحها للمزارعين لشراء الآلات الزراعية، واستصلاح الأراضي، وتمويل نفقات الزراعة

---
[1]- النّجفي حسن، سوق الأوراق المالية، مكتبة النّجفي، بغداد، 1992، ص: 20.
[2]- رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص: 32.
[3]- المرجع السابق، ص: 33.
[4]- طلعت أسعد عبد الحميد، "الإدارة الفعّالة لخدمات البنوك الشّاملة" القاهرة، 1998، ص: 36.
[5]- العلاق بشير عباس، إدارة المصارف – مدخل وظيفي، الأردن، 1998، ص: 15 – 17.

والحصاد، فضلا عن إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة الأغراض الإنتاجية، وقبول ودائع ومدّخرات المزارعين، والجمعيات التّعاونية، ومن الملاحظ أنّ تقديم الائتمان الزّراعي يكتنفه في الواقع قدرا أكبر من المخاطر، التي من الممكن أن تتعرّض لها المصارف الزراعية ويعود أهمّها إلى ما يأتي:

- الطّول النّسبي لدورة الإنتاج الزراعي، وهو ما يتيح للمزارعين مساحة زمنية أكبر لإنفاق الأموال المقترضة، واستخدامها في مجالات أخرى، ومن ثمّ تعريض المصرف الزراعي لمصاعب عند قيامه بالتّحصيل من الزّبائن.
- انخفاض عائد الائتمان الزّراعي، قد لا يكفي في بعض الأحيان لتغطية النّفقات التي يتحمّلها المصرف.
- التّأثير السّلبي للظروف الجوية والطّبيعية في المحاصيل الزراعية يحمل في طيّاته عجز المزارعين عن الوفاء بالتزاماتهم المالية نحو المصرف.

(ج) المصارف العقارية: تتمثل المصارف العقارية بتلك المصارف التي تتخصّص بتقديم الخدمات الائتمانية العقارية، وما يتّصل بها من تمويل لمشروعات الإسكان والبناء، كمنح السّلف بضمان الأراضي أو العقارات المشيّدة، أو تقديم القروض للجمعيات التّعاونية الإسكانية، كما تسهم في تأسيس شركات لبناء المساكن، والعمارات، والمباني على اختلاف أنواعها، كما يشمل نشاطها إحكام الرّقابة الكاملة على الإنفاق، وربطه بعمليات الإنجاز، كما أنّ بعضها تقوم بدراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعاتها، وتقديم المشورة لأجهزة التّعمير والإسكان الرّسمية في البلاد المعني، كما تستثمر أموالها في مشروعات مختلفة مثل الفنادق، والمدن السياحية، والمجمّعات السّكنية الرّاقية.

2-3-7- المصارف الإسلامية:[1] تعرف المصارف الإسلامية بأنّها مؤسّسات مالية عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية، وتسعى إلى تحقيق المصالح المادّية المقبولة شرعا، عن طريق تجميع الأموال وتوجيهها نحو الاستثمار الأمثل، وتعرف كذلك بأنّها مؤسّسات مالية تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التّعامل بالصّيرفة الرّبوية، بوصفها تعاملا محرّما شرعا، ولذاك تعرف بأنّها مصارف لا ربوية، أي أنّها لا تتعامل بالفائدة، فهي لا تتلقى الودائع بالفائدة، بل تتلقاها لقاء حصّة من الأرباح تحدّد نسبتها لا مبلغها مقدّما، ولا تمنح التّمويل بالفائدة، وإنّما تمنحه حصّة من الأرباح تحدّد نسبتها بالطّريقة نفسها، ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التّجارية من حيث إطارها وآلية عملها، وذلك على النّحو الآتي:

- أنّ المصارف الإسلامية تزاول نشاطها في إطار الشّريعة الإسلامية، وفي ظلّ العدالة الاجتماعية والاقتصادية، أي أنّها تعمل باتّجاه تحقيق القيم الروحية التي ترى في الإنسان جوهر التّقدّم والرّفاهية.
- أنّ المصارف الإسلامية ترى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلاص الإنسان من حالات الضّيق والعوز والجهل، لذا فإنّ التنمية من وجهة نظرها ليست مادية فحسب، وإنّما روحية وأخلاقية، تنمية شاملة.
- أنّ المصارف الإسلامية ترى في المال أنّه ملك عز وجلّ، وأنّ البشر مستخلفون فيه.
- أنّ المال في الإسلام يجب أن يوجّه ويحرّك من أجل الاستثمار الفاعل لخدمة المجتمع، ولا يوجّه لغرض الاكتناز.
- ترى أنّ الضّرورات الإنسانية تملي عليها أن تركز نشاطها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهي عندما تستثمر الأموال في مؤسّسات الأعمال، إنّما ينبغي بلوغ هذه الأهداف النبيلة حصرا، ولهذا فإنّ أموال المصرف الإسلامي هي بمثابة (أمانات) تستثمر على أساس مبادئ المشاركة والمضاربة الشّرعية، ودون ضمان أيّ عائد مسبقا ثابت لأصحاب هذه الأموال.
- تعتمد على الحوافز غير سعر الفائدة، لاستقطاب المدّخرات، هذه الحوافز هي حوافز روحية واجتماعية وعقائدية، ويرى المستثمرون أنّ مثل هذه الحوافز تفوق في أهمّيتها الحوافز المادّية، فالإسلام يوفّق بين الرّوح والمادّة، لهذا فمهمّتها تذهب إلى تحقيق هذه المعادلة.
- أنّ المصارف الإسلامية هي في واقعها مصرف استثمار، ذلك أنّ الاستثمار هو الشّريان الحيوي بالنّسبة لها، وأنّ نجاحها وبقاءها يعتمد بالدّرجة الأساسية على كفايتها الاستثمارية، ولذلك فهي تعتمد على البحث عن فرص

[1]- رضا صاحب أبو حمد، مرجع سابق، ص: 36-37.

التنمية (باعتبارها مصارف استثمارية أو تمويل بالمشاركة) وتدعو المجتمع للمشاركة في نشاطها الإنساني والتنموي للصالح العام.

- وبحكم تمسّكها بالشّريعة الإسلامية وقواعدها فهي تهدف إلى تحقيق أعلى درجات التّكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الثروة وبالتالي هي مصارف اجتماعية-إنسانية.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي:

1- الدور التنموي للمصارف من خلال الادخار والاستثمار:

إنّ التنمية الاقتصادية تتطلب في أولى مراحلها العمل بكافة السّبل والأساليب على تكوين رؤوس الأموال لعمليات النّمو الاقتصادي عن طريق سياسة الاستثمار لأنّ رأس المال يساعد على رفع إنتاجية العمل البشري وتسيير وسائل الوفرة اقتصادية؛

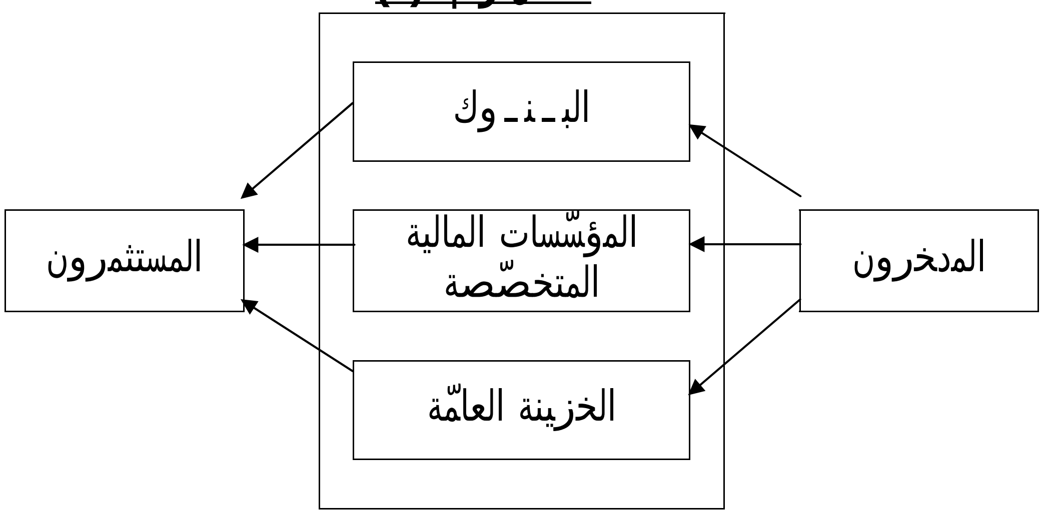
ويقصد برأس المال الكمّيات المتراكمة من الموارد المادّية التي تساهم بمرور الزّمن في زيادة التدفق من السّلع والخدمات.[1]

وتتكفّل المؤسّسات البنكية والمالية باستقطاب الادّخار الذي يتكوّن، من المصادر التالية[2]:

- الودائع البنكية (ودائع الأفراد والمشروعات)؛
- الأموال المودعة في صناديق الادّخار والتوفير؛
- الاكتتاب في سندات الخزينة العامة (إقدام الأفراد على تسليم قروض للدولة، تتراوح مدّة استحقاقه من السّنتين إلى خمس سنوات)؛
- شراء أسهم المشروعات أو الاكتتاب في سنداتها؛
- الأموال التي تجمعها المؤسّسات المالية المتخصّصة نتيجة لمعطيات قانونية مثل شركات التأمين والضّمان الاجتماعي؛
- الادّخار الإجباري الذي تفرضه الدّولة عن طريق سياستها المالية (كالضّرائب).
- الادّخار الإجباري الذي تقرّره المؤسّسات المالية المتخصّصة، عندما تحوّل دون توزيع قسطا من الأرباح قصد تمويل الاستثمار الذاتي.

وهكذا نرى تكفل المؤسسات المصرفية والمالية بدور الوساطة المالية لربط الادّخار بالاستثمار والشّكل الآتي يوضّح ذلك:

الشّكل رقم: (4)



المصدر: فتح ا لعلو، الاقتصاد السياسي، دار الحداثة، 1982، ص: 379.

[1]- محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي اللّيثي، مرجع سابق، ص: 215 ، 216.
[2]- لعلو فتح ا ، الاقتصاد السياسي، دار الحداثة، ط2، 1982، ص: 370، 379.

وتعاني الدّول المتخلّفة من تدنّي الميل للادّخار عند الأفراد لأسباب يرجع بعضها إلى سلوك المدّخرين (تفضيل الاكتناز، وتهريب الأموال إلى الخارج) في حين يرجع البعض الآخر إلى سوء إدارة وتنظيم المؤسّسات المالية المستقبلة للادّخار في البلدان النّامية، ولذا ينصح بعض الاقتصاديين هذه الدّول باتّخاذ التّدابير والإجراءات التّالية[1] للرّفع من الادّخار:

- تنمية الوعي الادّخاري لدى الأفراد عن طريق بث الثقة والأمان في نفوسهم، والمحافظة على الاستقرار المالي والنّقدي وتحاشي التمويل بالتّضخّم، والعمل على توعية الأفراد بفائدة الادّخار لتأمين مستقبلهم، بالإضافة إلى أهمية هذا الادّخار لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدانهم ممّا سيعود عليهم بالنّفع.
- إعادة توزيع الدّخل الوطني بصورة تسمح بالضّغط على الدّخول التي توجّه للإنفاق المظهري أو التبذيري.
- تحسين وتطوير المؤسّسات المالية العامّة والخاصّة مثل المصارف وصناديق الادّخار، وتشديد الرّقابة عليها لضمان سلامة وسيولة الأموال المودعة بها، وكذا العمل على تعميم هذه المصارف على مختلف أنحاء العالم كي تتمكّن من تجميع مدّخرات الأفراد مهما كانت ضآلتها وتوجيهها لتمويل التّنمية.
- توفير أنواع مختلفة من السّندات من حيث قيمتها وفترة استحقاقها وسهولة صرفها أو الاقتراض بضمانها.
- اعتماد معدّلات فائدة مقبولة تجعل الاستهلاك المؤجّل للمبلغ المدّخر أكثر نفعا للفرد من استهلاكه الآني، وجعل هذه المعدلات مرتفعة تبعا لطول فترة الإيداع.
- تشجيع إنشاء شركات مساهمة يكون بإمكان المدخر الصغير الاكتتاب على أسهمها.
- اعتماد سياسة ضريبية تشجّع الادّخار، كإعفاء المكتتبين على السندات الحكومية.
- تمكن تنمية الادّخار الفردي عن طريق ربطه بتحقيق أهداف معيّنة، كما هو الحال بالنّسبة للتعاونيات السّكنية التي تربط الادّخار بتوفير المنازل.

وفي حالة انعدام الادّخار الطّوعي فإنّ هذه الدّول ستجد نفسها مرغمة إلى اللّجوء إلى أساليب أخرى من أجل تأمين الحدّ الأدنى من الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية ومن أهمّ هذه الأساليب الادخار الإجباري، ويعرف على أنّه ادّخار تحقّقه الدّولة التي تناط بها مسألة تأمين التّمويل، ويكاد يجمع الاقتصاديون اليوم على أنّ الدّولة هي وحدها القادرة على تأمين الأموال اللازمة لتنفيذ الخطط التنموية وذلك لقدرتها على معالجة الاستهلاك البذخي، وسوء توزيع الثّروة.

ويعتبر الادّخار العامّ حصيلة الفرق بين عائدات الحكومة المختلفة من أرباح وضرائب وإنفاقها العام، ويأخذ هذا الادّخار عدّة أشكال منها:

- الضرائب: هو لون من ألوان الادّخار الإجباري، وتمثل اقتطاعا نهائيا من جانب الدّولة من دخول الأفراد، وتنقسم إلى قسمين، أوّلهما الضّرائب المباشرة التي يتحمّل عِبءها من يقوم بدفعها، وثانيهما الضّرائب غير المباشرة والتي يستطيع من يقوم بدفعها من نقل عبئها إلى الآخرين[2]، ومن أهمّ أنواعها:
  - ضريبة الرّأس:وهي عبارة عن مبلغ محدّد يدفعه كلّ فرد بغض النّظر عن مقدرته أو عدم مقدرته على ذلك؛ فطرح هذه الضّريبة هو الإنسان ذاته، والهدف منها هو تعبئة جزء من الدّخل المخصّص للاستهلاك الجاري.
  - ضريبة الدّخل: وتكون تصاعدية، ولكن في الحدود التي تؤدّي إلى تثبيط همم المستثمرين.
  - الضرائب غير المباشرة: التي يدفعها مستهلكو السّلع بغرض الحدّ من استهلاكها، وغالبا ما تكون هذه السّلع كمالية، تستهلكها الطّبقات الغنية من المجتمع.

وبصورة عامّة يستهدف الادّخار الإجباري بواسطة فرض الضرائب التّأثير على الحجم الكلّي للادّخار، وذلك بإعاقة الاكتناز وتهريب رؤوس الأموال والاستهلاك التبذيري أو المظهري؛

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص: 136.
[2]- محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، مرجع سابق، ص: 251.

وتلائم الضّرائب غير المباشرة اقتصاديات الدّول النّامية بينما تلائم الضّرائب المباشرة اقتصاديات الدّول المتقدّمة.

- القروض:تلجأ الدّولة كذلك إلى تامين الأموال اللازمة لها عن طريق القروض، التي يمكن أن تكون اختيارية مثل شهادات الاستثمار أو الأسهم التي تطرحها الدّولة، والتي تسمح للأفراد بالاكتتاب فيها، وتقوم هي بـ التّرويج لها وحثّ المواطنين عليها، ويمكن أن تكون إجبارية، ترغم الدّولة عليها بعض الشّرائح الاجتماعية مثل تأمينات التّقاعد.

- الإصدار النّقدي (التّضخّم): وهو زيادة حجم السّيولة النّقدية عن طريق إصدار نقـود جديـدة، ممّـا يـؤمّن الأموال اللازمة للتمويل.

فيعتبره البعض أنّه مفيد ومصدر لتأمين السّيولة النّقدية اللازمة للاستثمار في المشاريع الإنتاجية، ممّا يخلق إنتاجا إضافيا يؤدّي إلى امتصاص الزيادة النّقدية، وبالتالي لن يكون لهذا الإصدار أثر سلبي على التنمية أو على الأسعار؛

ويؤكّد البعض الآخر أنّ الإصدار النّقدي هو السّبب المباشر للتّضخّم الاقتصادي بسبب ما يحدثه من اخـتلال في التوازن بين الكتلة النّقدية وحجم الإنتاج.

وإذا لم يكْفِ الادّخار الطّوعي والإجباري لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلد مـا، يجـب العمـل على استيراد مدّخرات رعايا البلدان الأخرى عن طريق الاقتراض الخارجي أو الاستثمار الأجنبي:

- استيراد رؤوس الموال الأجنبية[1]: نظرا لعدم كفاية المصادر المحلّية بشقيها الاختياري والإجباري عن الوفاء بحاجات الاستثمار في الدّول النّامية، فإنّها تلجأ إلى استيراد رؤوس الأموال الأجنبية، ويأخذ التّدفق الأجنبي مـن الخارج الأشكال الرئيسية التّالية أهمّها:

- التدفقات والتحويلات من المؤسّسات الدّولية: أصبح للمنظّمات الدّولية أهمية كبيرة فـي مجـال التّمويـل الدّولي، ولعلّ أهمّ هذه المؤسّسات هي:
  - البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير؛
  - مؤسّسة التنمية الدولية؛
  - ومؤسسة التمويل الدّولي.
- المنح والمعونات الأجنبية الرسمية (الهبات): فإنّ المعونات لعبت دورا هامّا في مساعدة الـدّول النّاميـة شديدة الفقر منها، إسهاما في توفير قدر من حاجاتها من الغذاء وتوفير بعض الخـدمات الأساسـية كـالتّعليم والصّحة والمواصلات والكهرباء وغيرها وإدخال أساليب الزراعة والإدارة الملائمة، ومع ذلك فمن الصّعب إيجاد علاقة ارتباط بين المعونات ودرجة تحسن الأداء الاقتصادي وذلك لعدد من الأسباب:
  - صغر المعونات في حالات عديدة؛
  - كثيرا ما لا توجّه إلى الدّول الأكثر حاجة إليها؛
  - تفتقر الدّول المتلقية للمعونات في معظم الأحوال إلى السّياسات الاقتصادية الملائمة التـي تمكّنهـا من تحقيق أقصى فائدة منها.

- الاستثمار الأجنبي الخاصّ: وقد يكون مباشرا عندما يستثمر في امتلاك أصول رأسمالية تتيح لـه الـسّيطرة وحق الإدارة، أو قد يكون الاستثمار غير مباشر في صورة شراء أسهم أو سندات لا يترتب عليها حـقّ الإدارة، وتفوق أهمّية الاستثمار المباشر في معظم السّنوات أهمّية الاستثمار غير المباشر، وذلك لإثارته الشّركات عبـر القارات، ولعلّ أهم المنافع التي تعود على الدّول النّامية من الشّركات عبر القارات انتقال رؤوس الأموال[2].

---

[1]- المرجع السابق، ص: 277 - 296.
[2]- المرجع السابق، ص: 298 - 299.

ويعتبر الاستثمار من العناصر الأساسية في أيّ نظام اقتصادي وبصورة خاصّة في النّظام الرأسمالي، حيث تؤخذ القرارات الاقتصادية من طرف القطاع الخاصّ الذي يولّده الادّخار، وتكون مبنية على الدّوافع الفردية، ويؤدّي الاستثمار إلى تقلّبات مختلفة في مستوى النّشاطات الاقتصادية ومستوى الاستخدام.

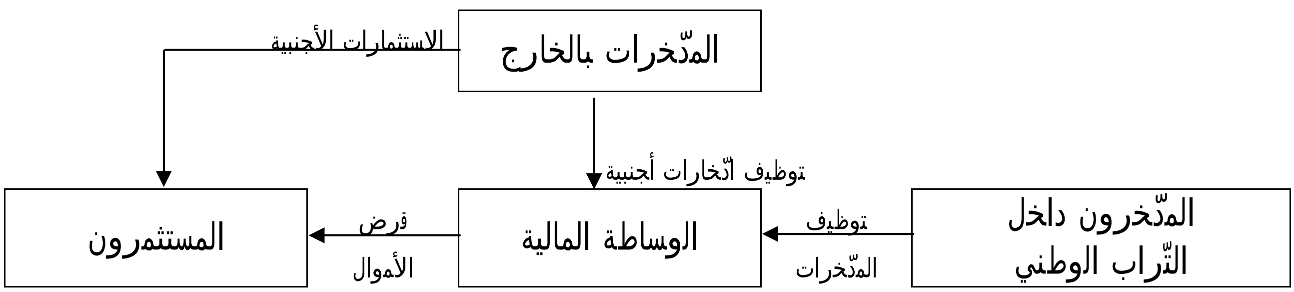
ويقصد بالاستثمار بصفة عامّة في إطار التحليل بتلك الأموال المخصّصة لإنتاج البضائع التي تستخدم في إنتاج بضائع أخرى، أي الاستثمار يمثل الإنتاج الذي لا يستهلك مباشرة مثل، الآلات والمعدّات والتّجهيزات وأيضا الأموال الخاصّة لزيادة المخزون.[1]

وينقسم الاستثمار إلى نوعين أساسيين:[2]

- الاستثمار الحقيقي: ويشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدّي إلى زيادة التّكوين الرأسمالي في المجتمع، أي زيادة الطّاقة الإنتاجية كشراء الآلات ومصانع أخرى جديدة.
- الاستثمار الظاهري: ويتكون من الاستثمارات التي لا تنتج عنها سوى انتقال ملكية السّلع الرأسمالية من يد إلى يد أخرى دون أيّ زيادة في الطّاقة الإنتاجية للمجتمع، يصنّف هذا النّوع من الاستثمار إلى صنفين:
  - الاستثمار المالي: يتمثل في شراء الأوراق المالية كالأسهم أو السّندات.
  - الاستثمار في الموجودات المستعملة: ويتمثّل في المشتريات من السّلع الإنتاجية المستعملة كشراء آلات ومعدّات كانت موجودة من قبل.

أمّا الجهات المعنية بالاستثمار فهي أساسا قطاع الأعمال الخاصّة ثمّ يأتي بعده في الأهمّية قطاع الأعمال العامّ، أي الدّولة كمستثمر، ويستثمر قطاع الأعمال الخاصّ في المباني والإنشاءات الصّناعية والمساكن المخصّصة للإيجار، وغالبا ما لا تكفي ادّخارات هذا القطاع لتمويل استثمارات، ولذلك يلجأ للاقتراض من السّوق المالية، إذا تبيّن له أنّه سيحقّق ربحا صافيا من وراء الاستثمار المقبل عليه، ويبقى معيار الرّبحية هو المعيار الأساسي لاختيار الاستثمارات التنموية؛ وإذا فشلت هذه الاستثمارات من النّاحية الاقتصادية، يصبح من الصّعب على الدّولة تحقيق بقية أهدافها الاجتماعية والسّياسية إلاّ باستخدام وسائل تتناقض في النّهاية مع هذه الأهداف، كأن تلجأ مثلا إلى التّمويل بالعجز أو تلجأ إلى الاقتراض الخارجي، وكما رأينا فإنّ عملية تكوين رأس المال تأخذ مظهرين أساسين هما الادّخار والاستثمار، وما هما إلاّ مرحلتين متكاملتين لعملية واحدة، ويظهر الشّكل التالي أهمّيتها في الحياة الاقتصادية.

الشّكل: (5)



المصدر: فتح ا لعلو، المرجع السابق، ص: 379.

2- أهمية الائتمان المصرفي في النشاط الاقتصادي:

للتسهيلات الائتمانية نتائج اقتصادية هامة نذكر منها ما يلي:[3]

- تقوم بدور هام في الحياة الاقتصادية، حيث تعتمد عليها الأنشطة الاقتصادية لتوفر احتياجاتها من السيولة لتغطية عملياتها الداخلية والخارجية المختلفة.

[1]- عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلّي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص: 167 ، 168.
[2]- المرجع السابق، ص: 169 ، 170.
[3]- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب للطباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2002، ص:34، 35.

- يؤثر حجمها على الحالة الاقتصادية العامة فالمبالغة في حجم الائتمان قد يؤدي إلى آثار تضخم ضارة، والانكماش في منح الائتمان قد يؤدي إلى صعوبة مواصلة المشروعات لنشاطها، وبالتالي الحدّ من التنمية الاقتصادية والاجتماعيّة، لذلك يجب أن يكون الائتمان متوازيا وملبّيا للاحتياجات التّمويليّة الفعليّة للاقتصاد القومي ممّا يؤدّي إلى زيادة معدّلات التّنمية المنشودة، والدّولة أيضا تحاول أن تسيطر على الائتمان بوسائل مباشرة وغير مباشرة من خلال البنك المركزي، ويساعدها في ذلك القرارات الائتمانية الصّادرة عن إدارات الائتمان بالبنوك حيث أنّ قرار الائتمان يجب أن لا يخرج عن السّياسة الائتمانيّة للبنك وهي مرتبطة بسياسة الدّولة ووجدت أصلا لتحقيق أهدافها.
- تمويل حملة التّنمية الاقتصاديّة القوميّة، حيث يكون التمويل لغرض محدّد ومواكب لسياسة الدّولة، وذلك بتوفير الأموال اللازمة لقطاعي الصّناعة والزّراعة، لما لهذين القطاعين من دور حيوي في توفير احتياجات المجتمع والمواطنين، ورفع معدّل نموّ الصّادرات، والحدّ من الاستيراد، وذلك بالإضافة إلى تمويل التجّار بما يتناسب مع مراكزهم الماليّة، وبالشّكل الّذي يمكّنهم من تنمية أنشطتهم في سهولة ويسر وتجنب لتعرض للاختناقات أو الأزمات الماليّة.
- تمويل التّجارة الدّوليّة سواء بالنسبة لاعتمادات الاستيراد أو التصدير، وإصدار خطابات الضّمان المحليّة والخارجيّة.
- المساهمة في مشروعات أخرى مثل المساهمة في البنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة،وشركات إنتاج دواء، والغذاء، والملابس، والمساكن، والملاحة، والسّياحة.....الخ.
- ويتفاوت دور الائتمان المصرفي من دّولة إلى أخرى بسبب اختلاف درجات النموّ والتّخلّف، وعادة ما يوجّه الائتمان إلى مجالات وقطاعات قد تختلف وجهات النّظر في تحديد أهمّيتها القوميّة ومكانتها على سلّم التّفضيلات الاجتماعيّة خصوصا إذا ما كان هناك فرق بين الربحيّة الخاصّة الّتي يستخدمها النّظام المصرفي والرّبحيّة الاجتماعية الّتي تستهدفها الدّولة [1]، وحتّى تتقارب وجهات النّظر المصرفيّة والقوميّة لابدّ أن يكون سياسات توزيع الائتمان المصرفي بين القطاعات داخل الاقتصاد متفقة مع مكانة تلك القطاعات في سلّم التّفضيلات الاجتماعية كما يجب أن يكون بحدود قدرة كلّ قطاع سواء كان حكومي أو عام أو خاص في تحقيق أهدافه من استخدام الائتمان، حيث من المحتمل أن تؤدّي زيادة طلب أي قطاع أكثر ممّا هو مخصّص له إلى إزاحة طلب قطاع آخر ممّا يفقد الائتمان المصرفي دوره التّنموي.
- فزيادة طلب الحكومة على الأرصدة المتاحة للإقراض الّتي يتيحها النّظام المصرفي لغرض الإنفاق يؤدّي إلى إزاحة القطاعات الأخرى من الائتمان المتاح بسبب قيام الحكومة بسحب الأموال الّتي كان من الممكن أن تقترضها القطاعات الأخرى لتمويل استثماراتها الخاصّة.
- ولا تتحقّق فكرة الإزاحة في حالات قيام البنك المركزي بزيادة الإصدار النّقدي أو بزيادة احتياطات المصارف التّجاريّة بنفس قيمة الاكتتاب في العجز الحكومي أو بزيادة القدرة على تعبئة المدخّرات.
- وتعزيزا لما سبق يمكن القول أن كلّما زادت عمليّة التّنمية واتّسع النّشاط الاقتصادي كلّما زادت الحاجة إلى الائتمان المصرفي، ومن خلاله يتمكّن الاقتصاد أن يضمّن مستويات من النموّ والاستقرار وفق <u>ما يقدّمه من مهام للاقتصاد أهمّها:</u>

- بدون الائتمان المصرفي تصبح عمليّة المفاضلة بين المصادر الماليّة داخل الاقتصاد مقيّدة، كما أنّ فوائض الوحدات الاقتصاديّة المدّخرة سوف لا تتدفّق بكفاءة إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجيّة.
- يستخدم الائتمان المصرفي كأساس لتنظيم عمليّة إصدار النّقود القانونيّة فالبنك المركزي عندما يشرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر من النّظام المصرفي في نطاق الخطط العامّة فالنّقود تخرج للتّداول بصفة أساسيّة عن طريق قيام الوحدات الإنتاجية بصرف ما هو مخصّص لها من

[1] - ابو العيون محمود، توزيع الائتمان المصرفي بين الحكومة والقطاع الخاص، القاهرة، 1988، ص: 1.

ائتمان، وبهذا يعمل على تدعيم الوحدة النّقديّة، يؤدّي سحب الائتمان المصرفي من قبل المقترضين إلى زيادة حجم المعروض النّقدي.

- يعتبر الائتمان المصرفي أداة بيد الدّولة تستخدمها في الرّقابة على نشاط المشروعات، وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانيّة المخصّصة لها.
- للائتمان المصرفي تأثير مباشر على زيادة الادخار والحدّ من الاستهلاك، وذلك لأنّ البنوك تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان.

المبحث الثالث: أهمية ودور التمويل المصرفي في استراتيجيات التنمية الاقتصادية.

يعرّف التمويل بأنّه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات، وتكوين رأس المال الثابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك.[1]

وبتوفير مصادر التمويل المختلفة يمكن لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية السّير بخطى أسرع، مادام رفع المستوى المعيشي والثقافي والصّحي للمواطنين يعتمد أساسا على زيادة حجم الإنتاج والاستهلاك من سلع وخدمات، ومادام التّمويل هو الرّكن الذي يعتمد عليه في قيام وتنفيذ الاستثمارات بأنواعها المختلفة، ولهذا يعتبر التمويل أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية.[2]

وتحتل المصارف –بأشكالها المختلفة- مركزا حيويا في النّظم الاقتصادية الحديثة إلى جانب سوق الأوراق المالية (البورصة)، بحيث تعتمد على نشاط القطاعين العامّ والخاصّ وتجميع رؤوس الأموال بهدف تمويل التنمية الاقتصادية، ويمكنها أن تؤثّر على التنمية الاقتصادية تأثيرا إيجابيا من خلال تعبئة المدّخرات الكافية، والتوزيع الكفء لهذه المدّخرات المجمّعة على الاستثمارات المختلفة، الأمر الذي يقتضي وجود سياسة وطنية هدفها تشجيع الادّخار والاستثمار، من أجل جذب رؤوس الأموال والمدّخرات للمشاركة في عملية التنمية المنشودة، ذلك أنّ تمويل خطط التنمية الاقتصادية يعدّ من الوظائف الأساسية للبنوك، التي تمثّل أحد المصادر الهامّة لتوفير الاستثمارات للقطاعات التي توجد بها سيولة غير مستغلّة، فضلا عن أهميتها لتمويل القطاعات التي يوجد لديها عجز في السيولة النقدية؛ إنّ البنوك بحكم وظيفتها الاقتصادية تعد صلة الوصل بين المشاريع ومدّخرات الأفراد، وتعمل على تنشيط كافّة قطاعات النشاط الاقتصادي بما ينعكس أثره في النهاية على معدّل التنمية الاقتصادية للبلاد.

لقد توسّعت أنشطة هذا القطاع في المرحلة الحالية، وأصبح مدعوا خلالها للقيام بدور رئيسي في الإنتاج والتّصدير، وتمويل احتياجات قطاع الأعمال (سواءً أكان عاما أم خاصا) بالقروض طويلة، متوسطة وقصيرة الأجل، وهكذا يتعاظم دور البنوك في خلق الائتمان كما يتزايد المورد الأساسي للدّخل أي فائدة القروض والاستثمارات.[3]

<u>المطلب الأول: دور السياسة الائتمانية في تمويل البرامج التنموية:</u>

1- <u>ماهية الائتمان المصرفي:</u>

1-1- <u>تعريف الائتمان المصرفي</u>: يمكن تعريف الائتمان المصرفي بأنّه الثّقة التي يوليها البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرّفه مبلغا من النّقود أو يكلّفه فيه لفترة محدّدة يتفق عليها بين الطّرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه، وذلك لقاء عائد معيّن يحصل عليه البنك من المقترض يتمثّل في الفوائد والعمولات والمصارف...[4]

---

[1]- هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

[2]- Albertini, J, M: Mécanisme des sous développements et développement, 2[eme] édition, économie et humanisme, les éditions ouvrières, Paris 1983, P:203.

[3]- حسن أحمد غلاّب، حساب تكلفة الائتمان المصرفي في البنوك التّجارية، معهد الدّراسات المصرفية- البنك المركزي المصري، 1989، ص: 1.

[4]- صلاح الدّين حسن السّيسي- القطاع المصرفي والاقتصادي الوطني (القطاع المصرفي وغسيل الأموال)، عالم الكتب القاهرة، 2003، ص: 25.

كما يعرّف بأنّه عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معيّنة ومحدّدة أن يمنح عميلا (فـرد أو شركة أعمال) بناء على طلبه سواءً حالا أو بعد وقت معيّن تسهيلات في صورة أموال نقدية أو أيّ صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السّيولة ليتمكّن من مواصلة نشاطه المعتاد، أو إقراض العميل لأغـراض اسـتثمارية أو تكون في شكل تعهّد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو تعهّد البنك نيابة عن العميل لدى الغير.[1]

وينظر إليه أيضا على كونه مقياس لقابلية الشّخص المعنوي والاعتباري (فرد أو شركة أعمال) للحصول على نقود مقابل تأجيل الدّفع (النّقدي) إلى وقت معيّن في المستقبل.[2]

ومع شدّة الطّلب على الائتمان المصرفي فقد نظر إليه كونه منظومة تزويد الأفراد والمؤسّسات والمشروعات في الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة للحصول على أكبر عائد بأقل تكلفة ومخاطرة ممكنة.[3]

وهكذا يكون التسهيل الائتماني عبارة عن:

- إمّا مبلغ محدّد من المال يتفق عليه، ويضعه البنك تحت تصرف العميل لاستخدامه في غرض محدّد ومعلـوم للبنك، وفي الحدود والشّروط وبالضمانات الواردة بتصريح التّسهيل الائتماني خلال مدّة سريانه، وذلـك بهـدف تنمية نشاط العميل الجاري المتّسم بالنّجاح، مقابل تعهّد والتزام بردّ هذا المبلغ مع الفوائد والعمولات والمصاريف المستحقّة من خلال البرنامج الزّمني المقرّر للسداد.

- أو تعهد يصدر من البنك بناء على طلب العميل لصالح طرف آخر (المستفيد) ولغرض معيّن ومحدّد، ولأجـل معلوم، كما هو الحال في خطاب الضّمان، حيث يصبح البنك بمجرّد إصداره لخطاب الضّمان متعهّدًا بأداء قيمته للمستفيد عند أوّل طلب منه دون أيّة معارضة من أيّ جانب شريطة أن تصل المطالبة للبنك في موعـد غايتـه تاريخ استحقاق خطاب الضّمان.

ولا شكّ في أنّ وضعية الائتمان من أخطر الوظائف التي تباشرها البنوك التّجارية نظرًا لأنّ الأمـوال التـي تمنحها ليست ملكا لها بل هي أموال المودعين.[4]

1-2- السياسة الائتمانية وعناصرها:

1-2-1- تعريف السياسة الائتمانية: وتعرّف السّياسة الائتمانية بأنّها مجموعة من المبادئ والأسس التي تـنظم أسلوب دراسة وتتيح التسهيلات الائتمانية، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها، وكيفية تقـدير مبـالغ التّسهيلات المطلوبة منحها، وأنواعها، وآجالها الزّمنية، وشروطها الرئيسية ويعني الائتمان كافّة عمليات التّسليف والتّوظيف والإقراض التي تقوم بها البنوك مهما اختلفت مسمّيات هذه العمليات.[5]

وللوصول إلى قرار ائتماني سليم يجب أن يكون داخل إطار وأهداف السياسة الائتمانية للبنك، والتي من شأنها تحديد الخطوط العامّة التي تحكم نشاط البنك في مجالات منح التّسهيلات الائتمانية بمن يكفـل سـلامة توظيـف وحسن استخدام أمواله بهدف تحقيق أفضل عائد، ويلي مرحلة القرار الائتماني مرحلة تالية وهامّة تتمثّـل فـي متابعة التّسهيلات الائتمانية الممنوحة، ولها وسائلها وأساليبها الخاصّة للمحافظة على أموال المـودعين، وذلـك بمتابعة حسن استخدام التّسهيل الائتماني سواء في الغرض الممنوح من أجله أو في مراحل الاستخدام أو التّنفيذ.

1-2-2- عناصر السّياسة الائتمانية: تتمثل أهمّها فيما يلي:

- القطاعات والأنشطة التي يخدمها البنك في مجال منح التسهيلات الائتمانية: يساهم البنـك بمـا يقـدّم مـن تسهيلات ائتمانية في خدمة قطاعات النّشاطات الاقتصادية المختلفة تجارية أو صناعية أو زراعية أو خـدمات، وما يتفرّع نمط من مجالات متعدّدة، وذلك في إطار المبادئ والقواعد والأسس التي تتضمّنها سياسته الائتمانية، والأغراض التي تمنح من أجلها التّسهيلات الائتمانية: يجب أن يكون الغرض مـن طلـب الائتمـان متماشـيا

---

[1]- النّجار فايق، التّحليل الائتماني، مدخل في اتّخاذ القرارات، عمّان، مطبعة بنك الإسكان، 1997، ص: 71

[2]- أرشيد عبد المعطي وجودة محفوظ، إدارة الائتمان، عمان، دار وائل للنّشر، 1999، ص: 32.

[3]- عبد الحميد عبد المطّلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدّار الجامعية، القاهرة، 2001، ص: 76.

[4]- سمير جاد، التّأمين ضد مخاطر الائتمان المصرفي، معهد الدّراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، 1995، ص: 2.

[5]- إبراهيم زكي، محمد سلامة زين العابدين، أسس الائتمان المصرفي، معهد الدراسات المصرفية، 1991، ص: 27.

مع نشاط العميل ومع السياسة الائتمانية للبنك، مع مراعاة تعليمات البنك المركزي، والأغـراض التـي تمـنح من أجلها التّسهيلات الائتمانية تتمثل في:

- الأغراض الإنتاجية: وهي التي تتعلّق بالعمليات الإنتاجية، ويشمل الائتمان لها نوعين:

  - تمويل النّشاط الجاري: إنّ الغرض الطبيعي والمعتاد للتّسهيلات الائتمانية للبنك هو المساهمة في تمويل الإنفاق الجاري للمشروعات (شراء مواد خام أو بضائع بغرض البيع- دفـع أجـور ومرتّبـات...) أي استخدام التّسهيل في دفع دورة نشاط المشروع والمساهمة في تحقيق المتحصّلات الناشئة عنها، وبالتـالي توفير السّيولة للمشروع وتمكينه من تحقيق حجم النّشاط المستهدف وبما يـنعكس إيجابيـا علـى زيـادة اقتصاديات الإنتاج والتّشغيل[1]، ومواجهة أيّ اختناقات للسيولة النّاشئة عن ظروف طارئـة وبمـا يمكـن المشروع من المحافظة على حجم نشاطه، وهو ائتمان قصير الأجل.
  - تمويل النّشاط الاستثماري: وتماشيا مع الظّروف الاقتصادية الحالية التي تتطلّب المساهمة في العمليات الإنشائية والاستثمارية للمشروعات الجديدة، فإنّه يمكن للبنك تقديم تسهيلات ائتمانيـة لأغـراض إنـشاء مشروعات جديدة أو توسعات استثمارية في مشروعات قائمـة أو إحـلال وتجديـد الطاقـة الإنتاجيـة للمشروعات القائمة، وذلك كلّه بالقدر الذي تسمح به موارد البنك، ويقرّره مجلس إدارته في ضوء تقارير دورية منتظمة عن مراكز السّيولة بالبنك، وهو ائتمان طويل الأجل.

- الأغراض الاستهلاكية: إنّ السياسة العامّة للدّولة التي تهدف إلى تنشيط الإنتـاج، والظـروف الخاصّـة بالبنك يحدّدان التّوسّع والانكماش في هذا النّوع من التّسهيلات الائتمانية، حيث يلاحظ عدم التّوسّع في ذلـك النوع من الإقراض ولا يمنح إلاّ لظروف استثنائية تقدّرها السّلطة المختصّة بالبنك، وفي العادة هـو ائتمـان شخصي يقدّم في الأغلب للأفراد من موظّفي الدّولة والشّركات الأخرى لتمويل عمليات استهلاكية مثل شراء السّيارات أو الأثاث أو السّلع المعمّرة.

1-2-3- <u>آجال التّسهيلات الائتمانية وأسلوب سدادها</u>: تكون التّسهيلات الائتمانية قصيرة ومتوسّـطة وطويلـة الأجل، ويتحدّد لها برنامج زمني بهدف أن تحلّ موارد العميل الذاتية تدريجيا محل التّسهيل المقدّم من البنك، أو تترك كوعاء دائم لمقابلة احتياجات العملاء واختناقات السّيولة لديهم، على أن يودع بهـا متحـصّلات نـشاطهم بصورة مستمرة بحيث تتميّز هذه التّسهيلات بالنّشاط والحركة، وتكون معدّلات هذا النّشاط والحركة أحد معايير اتّخاذ القرار بتجديدها أو تعديلها بالزّيادة أو التخفيض.[2]

1-2-4- <u>الضمانات التي يقدّمها العملاء للبنوك مقابل التّسهيلات الائتمانية</u>: إنّ الضمانات المقدّمة تختلف مـن تسهيل لآخر ومن عميل لآخر، كما تختلف الضّمانات في قوّتها، وخير الضّمانات ما أمكن تحويله فـي سـهولة ويسر إلى نقد سائل عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، ومن <u>أهمّ ما يجب مراعاته في الضّمانات المقدّمة</u>:

- أن تكون الضّمانات مملوكة للعميل أو الضّامن أو لكليهما ملكية تامّة، وليست محلّ نزاع، مع اسـتيفاء البنـك لكافّة المستندات المؤيّدة لذلك.
- أن تكون الضّمانات من نشاط العميل طالب التّسهيل ومقبولة من جانب البنك ومتمشية مع السّياسة الائتمانية للبنوك.
- أن تكون الضّمانات كافية للوفاء بقيمة التّسهيل وملحقاته من فوائد وعمولات ومصاريف.
- أن تكون الضمانات غير معرّضة للتّقلبات الشّديدة في الأسعار.
- وجود توازن فعال بين ما يصرّح به من تسهيلات، وبين عائد الضّمانات المقدّمة.
- عدم التصريح بتسهيلات مقابل ضمانات بغرض المضاربة وبشكل يؤثر على قدرة البنك في استرداد أمواله.

وتهدف البنوك من الحصول على الضمانات إلى تحقيق التّوازن بين التّسهيلات الائتمانية التي يـصرّح بهـا وبين ما يقابلها من ضمانات، وللائتمان المصرفي من مخاطره، يخفّف من حدّتها نجاح البنك في دراسة طلـب

[1]- محسن الخضيري، دور البنوك في الإصلاح الاقتصادي، معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، 1993، ص: 14.
[2]- صلاح الدّين حسن السّيسي، التّسهيلات المصرفية للمؤسّسات والأفراد، مؤسّسة الاتّحاد والصّحافة والنّشر والتّوزيع، أبو ظبي، 1998، ص: 47.

التسهيل، وتقنين الموافقة عليه، ونجاح أجهزة الرّقابة بالبنك في مراقبة ومتابعة مراحل التنفيذ والسّداد، والتّحرّك السّريع لخلق الحلول والبدائل لاحتواء هذه المخاطر فور ظهور مؤشّراتها وقبل تفاقمها.

1-3- أنواع التّسهيلات الائتمانية: وفي مجال الاستخدام والاستثمار تتفاوت أنواع القروض والسّلف من حيث:

1-3-1- الضّمانات: والتي تمثّل وسائل تأمين البنك ضدّ خطر عميله، حيث تساعده على استيفاء حقّه عندما يتعثر العميل في السّداد في موعد الاستحقاق وذلك بالتّصرّف في الضّمان، والعوامل التي تحدّد نوع وحجم الضّمانات التي تتطلّبها البنوك لإتمام عملية الإقراض كثيرة ومتعدّدة منها:

- المركز المالي للمقترض وسمعته ومجال النّشاط الذي يعمل فيه وكفاءة الإدارة، ومصادر السّداد.
- ومدى استقرار القوانين والتّشريعات.
- ومدى سرعة البت في المنازعات أو القضايا التي تنشأ بين البنوك وبعض عملائها.

وفيما يلي أهمّ أنواع التّسهيلات الائتمانية بإيجاز حسب ضماناتها:

أ) قروض وسلفيات بضمان شخصي: ويعني وجود أكثر من مدين في مواجهة البنك مدين وكفيل، مدينين متضامنين، أو شركة ذات سمعة طيّبة ومركز مالي متين، وينقسم الائتمان المصرفي وفقًا للشخص المقترض[1] إلى:

- ائتمان مصرفي خاصّ: وهو الذي يمنح لأشخاص القانون الخاص، الأفراد الطبيعيين والأفراد الاعتباريين كالشّركات. وتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاصّ في الحصول على هذا الائتمان على الملاءة المالية (الحالية والمستقبلية) التي يتمتّع بها الأفراد والمؤسسات الخاصّة لدى مانح الائتمان (البنوك).
- ائتمان مصرفي عامّ: هو الائتمان الذي يمنح لأشخاص القانون العام (الدّولة والهيئات والمؤسّسات العامّة والمصالح الحكومية) وتعتمد قدرة أشخاص القانون العامّ في الحصول على الائتمان على الثقة في التّعامل مع الدّولة ومركز الدّولة المالي وعلى الظّروف الاقتصادية والسياسية والمالية.

ب) قروض وسلفيات بضمانات عينية: سواء كانت تلك الأموال ثابتة، أو أموال متداولة وأهمّها:

- التّسهيلات الائتمانية بضمان البضائع: وهي تلك التّسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك لعملائها مقابل إيداع البضائع التي يملكونها بمخازن البنك الدّائن المرتهن ويشمل هذا النّشاط تمويل قطاعات هامّة في مجال التّجارة الداخلية والخارجية والصناعة، وتشمل هذه البضائع أنواعا مختلفة منها: الخامات، المواد المصنّعة، المواد الغذائية وهذه البضائع يجب أن تتوفّر فيها عدّة شروط من أهمّها: أن تكون مملوكة للعملاء، وشائعة للاستعمال، وسهلة التّصريف، وغير قابلة للتّلف بالتّخزين الطّويل، وتتميّز باستقرار أسعارها، وأن تكون من البضائع النّمطية وليست خاصّة بصناعة معيّنة، ويكون تقييمها على أساس سعر الشّراء (أو سعر تكلفة الاستيراد) أو سعر السّوق أيّهما أقلّ، ويخصم من القيمة الإجمالية احتياطي يتناسب مع نوع البضائع ومركز العميل، ويتم تخزين البضاعة في مخازن عامّة أو في مخازن خاصّة بالبنك أو حتّى في مخازن العميل شرط تسليم مفاتيحها للبنك.[2]
- التّسهيلات الائتمانية بضمان أوراق تجارية: تقوم البنوك بمنح القروض مقابل خصم الكمبيالات* أو مقابل الكمبيالات برسم التّأمين

- فبالنّسبة لخصم الكمبيالات فإنّ العميل ينقل ملكيتها للبنك بتظهيرها تظهيرا تامّا ناقلا للملكية مقابل قيام البنك بدفع قيمتها الحالية، أي أنّ البنك يقوم بخصم كمبيالة لها قيمة نقدية فهو يشتريها فورا بمبلغ أقلّ من قيمتها الاسمية، والخصم في الواقع هو الفرق بين القيمة الاسمية للكمبيالة وقيمتها الحالية؛
- أمّا الكمبيالات برسم التّأمين، يتحدّد المالك لها بوضع نسبة معيّنة لتحديد العلاقة بين قيمة القرض الذي يمنح في هذا الشّأن وبين رأس المال المستثمر للعميل المقترض، وعليه يمكن التمييز بين نوعين من التّسهيلات.

النوع الأوّل: هي الأوراق التجارية مكفولة السّداد من شركة التّأمين؛

---

[1]- شامية أحمد زهير، النّقود والمصارف، مؤسّسة زهران للطّباعة والنّشر والتّوزيع، عمّان، 1993، ص: 239.

[2]- أحمد النّميري، مبادئ في العلوم المصرفية، معهد الدّراسات المصرفية، عمان، 1981، ص: 143.

* الكمبيالة أمر يصدره الدّائن إلى المدين بدفع مبلغ معيّن له أو لحامله أو لشخص معيّن بتاريخ معيّن ويقبلها المدين بتوقيعه عليها.

والنوع الثاني: هي الأوراق غير المكفولة من شركات التّأمين فيراعى أيّة تغييرات تطرأ على المركز المالي للمسحوب عليهم أو الكفلاء والمظهرين.[1]

وقد تكون التّسهيلات الائتمانية بضمان كمبيالات محلية أو بضمان كمبيالات خارجية، فالأولى تساعد إلى حدّ كبير على تنشيط العمليات التجارية وتبسيطها، ونشر الائتمان التّجاري وزيادة أهمّية دوره في الاقتصاد الوطني، والثّانية تمنح لعملاء البنوك الذين يعملون في مجال التّجارة الدّولية حيث تكون أداة التمويل المناسبة بينهم هي الاعتماد المستندي أو الكمبيالة المستندية حسب الظّروف الخاصّة والمحيط بكلّ من المصدر والمستورد.

- التّسهيلات الائتمانية لإصدار خطابات الضّمان أو فتح الاعتمادات المستندية:

• خطابات الضّمان (الكفالات المصرفية): وهي تمثّل نشاطا مصرفيا غاية في الأهمية لإنجاز نشاط اقتصادي محدّد، إذ تعتبر هذه الكفالات ضمانا مصرفيا لدين أو التزام معيّن أساسه تعهّد بالقيام بعمل معيّن، وهي عقد كتابي يتعهّد بمقتضاه البنك (مصدر الكفالة) بضمان أحد عملائه بناءً على طلبه في حدود مبلغ معيّن ولمدّة معيّنة تجاه طرف ثالث (المستفيد) بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وضمانا لوفائه بالتزامه تجاه ذلك الطّرف، ويعتبر التزام البنك في الكفالة المصرفية أو خطاب الضمان التزاما أصيلا وليس تابعًا لالتزام أصلي.[2]

• التّسهيلات الائتمانية لفتح الاعتمادات المستندية: ويعتبر من أكثر أنواع الائتمان المصرفي غير المباشر الذي تمارسه البنوك التجارية في الاقتصاديات المعاصرة نظرا للدور المتعاظم لحركة التّجارة الدّولية في اقتصاديات العالم لتنظيم حقوق الأطراف المتعاقدة في التّجارة الدولية.

ويقصد به من الناحية القانونية كونه تصرّف قانون يتعهّد البنك المنشئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد أو لأمره مبلغا من المال وفقًا لتعليمات العميل الآخر أو يتعهد بأداء قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو يتداولها مباشرة، أو يفوّض أيّ بنك آخر للقيام بذلك لقاء مستندات معيّنة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تمّ الاتّفاق عليها مسبقا.[3]

- التسهيلات الائتمانية بضمان أوراق مالية: ويشترط في الأوراق المالية التي تُقبل كضمان أن تكون مدرجة في البورصة، وأن تكون أسعارها مستقرة في السّوق المالية بما يحقّق سرعة تداولها في تلك السّوق، وتتفاوت القيمة التّسليفية للأوراق المالية من نوع لآخر تبعا لمركز الشّركة المصدّرة وظروف السّوق المالية، وتعدل القيم التسليفية باستمرار تبعا لأيّة تغيرات ذات شأن تطرأ على أسعار الأوراق المالية المرتهنة، وتتخذ البنوك إجراءات الرّهن الحيازي للأوراق المالية لديها، فبالنّسبة لأسهم الشّركات يراعى التأشير في دفاتر الشّركة المصدّرة إن كانت الأسهم اسمية، أمّا الأوراق المالية لحاملها فالرّهن الحيازي يتمّ بمجرّد تسليمها للبنك.

- التسهيلات الائتمانية مقابل التنازل عن ديون أو عقود: وهذه العقود تكون عن عمليات إنشائية (مباني، طرق، مشروعات، مياه أو كهرباء...) أو عقود توريد (سلعة، مواد، مهمّات) لصالح جهات حكومية، أو تجهيز بضائع مستوردة أو محلية.

يتخذ البنك إجراءات في مواجهة الجهة المتعاقد معها العميل على الإنشاء أو التوريد لحين إتمام حوالة حقوق المقاول أو المتعهّد قبل تلك الجهة إلى البنك وذلك بإعداد عقد تنازل والحصول على قبول الجهة المتعاقد معها أو المتعهّد المذكور كشرط لنفاذها في مواجهتها، وبتقديم العميل للبنك مستخلصات أنجاز أو فواتير معتمدة حسب الأصول، والتي تفيد بما تمّ إنجازه من أعمال أو ما تمّ توريده منها، حيث يسمح للعميل بالسّحب من البنك في حدود القيمة التسليفية لهذه المستخلصات أو الفواتير.

- التسهيلات الائتمانية بضمان رهن عقاري: قد تقبل البنوك العقارات كضمان إضافي لقروضها، فقد تمنح القرض بالضّمان الشّخصي (بدون ضمان عيني) حين يوجد كفيل مالي يضمن سداد المدين للقرض، ويقدّم هذا الكفيل عقّارا كضمان إضافي (ضمان عيني) فإذا تراخى المدين عن السّداد في تاريخ الاستحقاق فإنّ القرض

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص: 34.
[2]- النّجار فايق، مرجع سابق، ص: 131.
[3]- حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسّسة الجامعية للدراسات والنّشرات والتوزيع، بيروت، 1999، ص: 13.

يتحوّل حينئذ من كونه قرض بضمان شخصي إلى قرض بضمان رهن عقاري لحين اتخاذ إجراءات نزع الملكية واسترداد قيمة القرض ما لم يبادر الكفيل بالسّداد.

- التسهيلات الائتمانية بضمان المحال التجارية والصناعية**:** المحل التجاري أو المصنع يعدّ مالا منقولاً، ويمكن رهن المحلّ التّجاري أو المصنع رهنا حيازيا حتى لا تتعطّل التّجارة من جهة، وحتى لا يضيع حقّ الدّائن من جهة أخرى، مع العلم أنّه في ظلّ رهن المحلّ الصّناعي ترتهن التّجهيزات داخل المصنع رهنا رسميا، بما يعني استمرارها بحوزة المدين المقترض وإثبات الحقّ القانوني للبنك المقرض في مواجهة الغير.

- التّسهيلات الائتمانية بضمان محاصيل زراعية**:** ومن أمثلة هذه المحاصيل الزراعية: القطن، الأرز، القمح، الذّرة، الفول والشّعير، ويراعى فيها توفر حدّ أدنى من درجة الجودة والنّظافة، وارتفاع مصاريف تخزينها، وتصفى قبل ظهور المحاصيل الجديدة، وتتسم هذه القروض بالموسمية تبعًا لمواعيد إنتاج المحاصيل الزراعية المختلفة.

- التّسهيلات الائتمانية بضمانات متنوعة**:** ومن أمثلتها:

• القروض بضمان شهادات الاستثمار: وذلك في صورة حساب جاري مع التحقق من أنّ هذه القروض مطلوبة لأغراض إنتاجية ولسدّ حاجة ملحّة أو لظروف قهرية، وذلك في حدود نسب معيّنة من قيمة الشّهادات الضّامنة، مع حفظها لدى البنك حتى تمام السّداد.

• القروض بضمان ودائع لأجل أو بإخطار أو ودائع التوفير: فهو يوفّر الاستقرار بالنّسبة لحجم الودائع لدى البنوك، ويراعى ألاّ تزيد قيمة القرض عن 90 % من قيمة الضمان لمقابلة الفوائد والعمولات والمصاريف، وبالنّسبة للودائع لأجل يحتفظ البنك بإيصال الوديعة مظهرا لصالحه، وبالنّسبة للودائع بإخطار يتمّ التأشير عليها لحين سداد القرض، وبالنّسبة لودائع التّوفير يحتفظ البنك لديه بدفتر التّوفير حتّى تمام سداد القروض.

1-3-2- آجال الاستحقاق: عادة ما تعرض البنوك التّجارية أنواعا من الائتمان المصرفي تختلف وفق أجل استحقاقها، لذلك يقسم الائتمان إلى:[1]

أ) القروض والسّلف قصيرة الأجل: هو الائتمان الذي لا يزيد مدّة استحقاقه عن سنة واحدة وتمثل الجانب الأكبر من قروض البنوك، وعادة ما يمنح هذا الائتمان لتمويل عمليات رأس المال العامل ذات الدّوران السّريع مثل تمويل شراء المواد الأوّلية أو تمويل النّقدية، وبمعنى آخر تمنح بغرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء، وتحلّ محلّ موارد العملاء الذاتية تدريجيا، وقد تجدّد تلك القروض والسّلف في تواريخ استحقاقها بشكل دوري من عام لآخر، كما يتعيّن تصفيتها إذا توافرت لدى البنك مؤشّرات تعثر نشاط العميل حيث يقوم البنك بتعديل شروط التّعاقد أو إلغاؤه حتّى قبل تاريخ استحقاقها، ونظرا لقصر أجل استحقاقه فإنّ أسعار الفائدة عليه تتسّم بالانخفاض في العادة.

ب) القروض متوسطة الأجل: وتتراوح آجالها بين سنة وخمس سنوات، وهي تمنح بغرض، تمويل الأنشطة الاستثمارية، ويحدّد لها برنامج للسّداد يرتبط بالتّدفقات النقدية الحالية والمتوقّعة، والتي تظهرها الدّراسات الاقتصادية للمشروع المقترض والاحتياجات الحقيقية للعميل.

ج) القروض طويلة الأجل: وتزيد آجالها عن 5 سنوات ليصل في بعض الأحيان إلى 25 سنة، ويمنح هذا النّوع من الائتمان لتمويل عمليات تشغيلية رأسمالية أي استخدام مبالغ الائتمان في إنشاء مشروعات جديدة أو إجراء توسعات استثمارية في المشروعات القائمة.

وبسبب طول أجله وزيادة المخاطر المحيطة بهذا الائتمان فإنّ كلفته ممثلة بسعر الفائدة الذي تحدّده البنوك التجارية يكون مرتفعا كما أنّه يمنح وفق شروط خاصّة.

وقد أصبحت البنوك التّجارية تمارس هذا النّوع من الائتمان –الذي كان في الماضي حكرا على البنوك المتخصّصة- لقدرتها على ذلك بفضل السّماح لها بقبول ودائع طويلة الأجل[2]، أمّا الضمانات المقدّمة لهذا النوع من الائتمان فهي الرّهن الرّسمي، الرّهن العقاري، الرّهن الحيازي، أمّا الفائدة فتحدّدها السّلطات المعنية.

[1]- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتّحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، 2002، ص: 95-96.

[2]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص: 31.

2- طرق تمويل البنوك للبرامج التنموية:

2-1- الحسابات الجارية المدينة(سحب على المكشوف): إن الحساب الجاري المدين يتضمّن صفة ائتمانيّـة أي حق لصاحبه أن يكون مدينا في حدود مبلغ متفق عليه عند منح التسهيلات، وتحسب الفائدة على الحساب علـى المبالغ المستعملة فقط وعلى المدّة التي ظلّ فيها الرّصيد المدين قائما؛ إذن مضمونه هو اتّفاق بين البنك وطالـب الائتمان بموجبه يضع البنك التّجاري ائتمان نقدي يشكّل تسهيلات تحت تصرف العميل يسمح له بالسّحب منـه بحيث يكون رصيد الحساب مدينا إلى حدّ معيّن أو بمعنى آخر إلى سقف أعلى متفق عليه مع العميل وذلك خلال فترة الائتمان والتي تكون في العادة سنة واحدة قابلة للتجديد ويستفيد العميل من ذلك إمّا بقبض هذا المبلغ كلّه أو بعضه خلال المدّة أو سحب شيكات عليه أو بأيّ وسيلة أخرى، وفي مقابل ذلك يتعهد العميل برد المبـالغ التـي يستعملها فعلا وما قد يتفق عليه من فوائد وعمولة ومصروفات.[1]

ويستحقّ رصيد الحساب الجاري المدين عند الطّلب إذا اقتضت الضّرورة ذلك (وفاة العميـل، فقـدان أهليـة العميل، حدوث نقص هامّ في الضمانات العينية أو الشّخصية المقدّمة، إفلاس العميل، انحلال الـشّركة، رغبـة العميل الشّخصية)، ويجري تصنيف الحسابات الجارية المدينة بعد فترة إلى:

* حسابات تجارية جيّدة أو نشطة. * حسابات تجارية جامدة.

وتحرص البنوك على الاحتفاظ بحقها في طلب المبلغ المستعمل من التسهيل وإنهاء العمل فـي أيّ وقـت إذا اقتضت الضّرورة ذلك.

وتعتبر تسهيلات الحسابات الجارية المدينة تسهيلات ائتمانية بدون ضمان، فالبنك قد يمنح عميله الذي يثق فيه قروضا بدون ضمانات معتمدا على قوة ومتانة مركزه المالي وسلامة نتائج أعماله، وحسن سمعته، خاصّـة إذا كان قد أتبع عند منح الائتمان الإجراءات والخطوات السّليمة من حيث دراسة سلامة تكوين الهيكل المـالي فـي الماضي واتّجاهات تطوّره في المستقبل إلى جانب الاطمئنان إلى توافر السيولة الكافية للمشروع وضـمان حـدّ أدنى من الرّبح الصّافي الذي يغطّي ويزيد على تكلفة الإقراض، والتأكّد من كفاءة الأجهـزة الإداريـة والفنّيـة للمشروع وحسن سمعتها، واستكمالا لعناصر الثقة المتوفّرة في الأساس[2] يأتي الضّمان التّكميلي العيني، فمهمـا كانت سمعة العميل وملاءته المالية ووضعه المالي فإنّ الضّمان التّكميلي ما هو إلاّ محاولة إداريـة مـن البنـك لغرض الحدّ من المخاطر التي تحيط بالائتمان في حالة فشل المصدر الطبيعي في السّداد.

2-2- التسهيلات الائتمانية والقروض بضمان الأوراق التجارية:

إنّ العمل الأساسي في أعمال قسم الأوراق التجارية هي الأوراق التجارية، والورقة التّجارية هي محرّر قابل للتّداول بالطّرق التّجارية بحيث يقوم مقام النّقود، يثبت للحامل حقّا يستحقّ الأداء بعد أجل معيّن، ويخوّل للحامل المطالبة بالوفاء بهذا الحقّ، ويقوم قسم الأوراق التجارية بالبنوك بعملين رئيسيين هما:

- تحصيل الكمبيالات لحساب العملاء.
- تقديم التسهيلات الائتمانية والقروض عن طريق:

* خصم الكمبيالات. * الإقراض بضمان الكمبيالات.

أ) الكمبيالات برسم التّحصيل: من الملاحظ أنّ حامل الكمبيالة يلجأ إلى خـصمها عنـدما يكـون فـي حاجـة إلى سيولة نقدية لتسيير أعماله في فترة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، وهـو فـي سـبيل الحـصول على السّيولة لا يتردّد في تحمّل ودفع الفوائد والعمولات والنّفقات الأخرى المترتبة على الخـصم. أمّـا عنـدما لا يكون في حاجة إلى السّيولة فإنّه يفضّل الانتظار إلى تاريخ الاستحقاق ويحصّلها بنفسه من المدين أو يكلّـف مصرفه بمهمة التّحصيل لما يتمتّع به من إمكانات.

[1] - البارودي علي، القانون التّجاري، الدّار الجامعية، بيروت، 1991، ص: 368.
[2]- أرشيدة عبد المعطي وجودة محفوظ، مرجع سابق، ص: 109.

ب) التسهيلات الائتمانية والقروض عن طريق:

- خصم الكمبيالات: يعدّ خصم الأوراق التّجارية أحد أنواع التّسهيلات الائتمانية المباشرة التي يمنحها البنك لعملائه بغرض تشجيع الإنتاج القومي وتنشيط التّجارة الدّاخلية وتيسير تمويلها، حيث يمكن للمنشآت التّجارية الحصول على الأموال اللازمة لها لتمويل عملياتها، فالمنشآت التّجارية يمكنها عن طريق خصم الكمبيالات تسهيل مبيعاتها الآجلة ممّا يؤدّي إلى تصريف الجزء الأكبر من بضائعها والحدّ من كمية المخزون من البضاعة لديها تبعا لذلك، إذ تدفع البنوك لها القيمة الحالية للكمبيالات وهي القيمة الاسمية ناقصا الأجيو (الفائدة والعمولة ومقابل ما يتحمّله البنك من مخاطر)؛

كذلك فإنّ المنشآت الصّناعية لم تعد مضطرة للدفع العاجل من أجل شراء المواد الخام أو نحوها مما يستلزم الإنتاج بل أصبح في إمكانها عن طريق تسهيلات الدّفع المؤجّل متمثّلة في تحريرها كمبيالات بالمبلغ تستحق الدّفع في تواريخ معيّنة أو قابلة للتعيين، مما يساعد على إمكانية زيادة الإنتاج وتصريفه ونقص تكلفته وزيادة المقدرة على التنافس.

إنّ الخصم التجاري هو تفاوض بين البنك والمؤسسة على حقوق هذه الأخيرة لدى الغير، للحصول على تمويل لنشاطاتها بعد التنازل عن سنداتها وأوراقها[1] وبمعنى آخر فإنّ خصم الأوراق التّجارية عملية مصرفية بحتة يمتلك بموجبها البنك هذه الأوراق حتّى ميعاد استحقاقها في مقابل دفع قيمتها بعد خصم مبلغ معيّن (الأجيو).

ويقوم البنك عادة بخصم الكمبيالات المضمونة (كمبيالات الدرجة الأولى) التي لا تزيد مدّتها على ستة شهور حيث يتوافر فيها الكثير من الضّمانات التي يكفلها القانون التجاري وحيث يتوافر فيها مبدأ السيولة بسبب إمكان البنوك إعادة خصمها لدى المصرف المركزي عند حاجتها إلى الحصول على أموال نقدية حاضرة.

- الإقراض بضمان الكمبيالات: يلجأ المستفيد من الكمبيالة إلى رهنها عندما يكون في حاجة إلى نقود عاجلة وتكون الكمبيالة التي بيده مستحقّة بعد مدّة قصيرة، فيكتفي بأن يقترض المبلغ الذي يحتاجه ويرهن الكمبيالة (أي الحقّ الثّابت فيها) ضمانا للقرض، حتّى إذا تمكّن من سداد القرض عند حلول أجله استردّ الكمبيالة، ويحدث ذلك عادة عندما يحتاج إلى مبلغ بسيط بالنّسبة إلى قيمة الكمبيالة ولمدة أقصر من أجلها فيفضّل رهنها والاحتفاظ بملكيتها وذلك بتظهيرها بما يفيد أنّ القيمة للتأمين، أو للضمان أو للرّهن، ويحكم هذا التّظهير التاميني قاعدتان:

الأولى: أنّه يعتبر علاقة الطرفين رهنا.

والثانية: أنّه أمام الغير يعتبر المظهر إليه المرتهن كما لو كان له الحقّ الثّابت في الكمبيالة، ويلتزم الرّاهن أو المظهر أن يسلّم الورقة المظهرة إلى المرتهن (المظهر إليه) لأنّ حيازة الصّكّ هي الوسيلة الوحيدة التي تمكن المرتهن من تحصيل الحقّ المرهون من المدين به، واستيفاء دينه، ويلتزم المرتهن بالمحافظة على المال والمطالبة بوفاء قيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها.

3- خطابات الضمان (الكفالات المصرفية):

خطاب الضّمان (خطاب التّعهّد) هو تعهّد مكتوب يصدره البنك عادة بناء على طلب عميله لصالح المستفيد، يتعهّد فيه البنك بأن يدفع في حدود المبلغ المذكور به إلى المستفيد عند أوّل طلب، بشرط أن تتمّ المطالبة تحت هذا التّعهّد في خلال مدّة سريانه، وإلاّ سقط حقّ المستفيد في الرّجوع إلى البنك.

ومن هذا، يتضح أنّ خطاب الضّمان يفترض وجود ثلاثة أطراف هم: البنك، والعميل، والمستفيد، وتنشأ بين هذه الأطراف الثلاثة علاقات مختلفة نوجزها فيما يلي:

- علاقة البنك بعميله، ويحكمها عقد الاعتماد بالضّمان.

---

[1]- دغنوس العطرة، البنوك التّجارية ودورها في تمويل المؤسّسة، حالة الجزائر رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص: 107.

- علاقة العميل بصاحب المشروع، ويحكمها عقد التوريد أو المقاولة.
- علاقة البنك بالمستفيد، ويحكمها خطاب الضّمان وحده، فهو الذي يحدّد التزامات البنك، والشّروط التي يدفع بمقتضاها بحيث لا يلتزم إلاّ في حدود عباراته.

وخطاب الضّمان يعبّر عن إرادة أطرافه، فقصد العميل منه هو أن يحلّ محلّ التّأمين النّقدي الذي كان يتعيّن عليه دفعه إلى المستفيد حلولا يمكنه من الاحتفاظ بماله سائلا تحت يده والاستفادة منه بدلاً من تجميده في وديعة لدى المستفيد، ويجنّبه بالتالي إجراءات استرداده فيما لو انتهت علاقته به، والمستفيد يقبل خطاب الضمان استجابة لجدية الاعتبارات المتقدّمة، وتقدّم خطابات الضّمان في حالات كثيرة ولأغراض مختلفة منها:[1]

- خطابات ضمان المناقصات والمزايدات.
- خطاب ضمان الدّفعة المقدّمة.
- خطاب ضمان الأشياء المعارة للمقاول.
- خطابات الضّمان الملاحية.
- خطابات الضّمان الجمركية.
- خطابات الضّمان للأقساط عن الشّراء بالأجل.

وهذه كلّها خطابات ضمان محلّية يصدرها البنك المحلّي بناء على طلب مواطنين مقيمين أو بناءً على طلب مراسلين بالخارج لصالح جهات مقيمة في الدّولة.

وهناك خطابات الضّمان الخارجية، وهي الخطابات التي يكون فيها العميل أو المستفيد أو كلاهما شخصًا غير مقيم بالدّولة، وخطابات الضّمان الخارجية قد يكون موضوعها مناقصة أو قد تكون متعلّقة بالمسائل الجمركية أو الملاحية...

وتحقّق خطابات الضمان مزايا عدّة في النّشاط الاقتصادي تتّضح فيما يلي:

يستفيد العميل من تدخّل البنك بأن يحصل على ثقة الطّرف الآخر فيه فيمنحه الأجل الذي ينشده أو يرضى بالتّعاقد معه، وخطاب الضّمان وسيلة تحقّق الهدف الاقتصادي من تدخّل البنك، ذلك أنّ خطاب الضّمان يحلّ محلّ النّقود تماما، فالذي يطلب إلى من يتعاقد معه تقديم كفالة مصرفية يطلب منه أوّلا تقديم تأمين نقدي، ولا يقبل بدلا من كفالة مصرفية، وخطابات الضّمان كأسلوب بديل للتّأمين النّقدي، ساهمت في تنفيذ الكثير من المشروعات ذلك أنّ:

- المتعاقد المنفّذ لمشروع ما يتمكّن من توفير السّيولة النّقدية التي كان يودعها لدى الجهة المستفيدة، وهذه السيولة تصل إلى مبالغ طائلة خاصّة في المشاريع الكبيرة.
- والجهة المستفيدة رحّبت بتدخّل البنوك في العملية باعتبار تعهّد البنوك صادر عن مؤسّسات معروفة ومعترف بها باحترام تعهّداتها والتزاماتها.
- وأمّا البنوك فقد حقّقت لنفسها -نتيجة لقيامها بهذه الخدمة- أرباحا مضمونة نظرا لحصولها على عمولات معيّنة بالإضافة إلى تحصيلها نسبة من قيمة الكفالات في شكل نقد كتأمين (غطاء نقدي) على قيامها بإصدار هذه الكفالات.

4- الاعتمادات المستندية وتمويل عمليات التّجارة:

تقوم البنوك بدور كبير وفعّال في تمويل عمليات التّجارة الدّاخلية والخارجية والاعتمادات المستندية هي من أهمّ طرق ذلك التمويل كونها أمان وائتمان[2]، ويمثّل قطاع التّجارة أهمّية كبيرة بالنّسبة لاقتصادات كافّة الدّول.

فعن طريق الاستيراد يمكن توفير احتياجات الدّولة التنموية من السلع الرأسمالية لدعم إمكانيات التنمية، ومن السّلع الوسيطة لزيادة حجم الإنتاج وأنواعه وتحسين جودته، ومن السّلع الاستهلاكية الضّرورية المختلفة.

وعن طريق التصدير يتمّ تشجيع وتنمية الصّناعات الوطنية وإيجاد أسواق خارجية لها ودعم إمكانيات التّنمية الاقتصادية وتوفير مورد هام من الدّخل بالعملات الأجنبية.

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص: 57.
[2]- المرجع السابق، ص: 60-64.

وهي بذلك تُعتَبر -عن طريق وساطتها بين المستوردين والمصدّرين- الصّلة التي تقيم شبكة تمتد بينها وبين فروعها الخارجية أو مراسليها من البنوك الأجنبية، لتعمل على التّقارب فيما بينها وتوفير الثّقة والأمان لمعاملاتهم، وهنا ما يحدث فعلا في حالة الاعتمادات المستندية.

4-1- تعريف الاعتماد المستندي: يعرف بأنّه: "تعهّد كتابي صادر من مصرف بناءً على طلب مستورد بضائع لصالح مصدّرها يتعهّد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معيّن ولغاية أجل محدّد مقابل استلامه مستندات الشّحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معيّنة بمواصفات وأسعار محدّدة" والاعتمادات في طبيعتها معاملات منفصلة عن عقد البيع وغيرها من العقود التي قد تكون الأساس لتلك الاعتمادات، والمصارف غير ملزمة إطلاقا بهذه العقود ولا علاقة لها بها، وتتمثّل أطراف الاعتماد المستندي فيما يلي:

- طالب فتح الاعتماد المستندي،
- المستفيدون من الاعتماد (المصدر)،
- المصرف مصدر الاعتماد (مصرف المستورد)،
- المصرف مبلغ الاعتماد (مصرف المصدر).

ويمكن تلخيص الآلية التي تتمّ بها عملية الاعتماد المستندي كما يلي:[1]

- يتمّ الاتّفاق بين المصدّر والمستورد على مواصفات البضاعة وعددها وحجمها وسعرها وطريقة الدفع والشّروط الأخرى، ويتمّ هذا الاتفاق من خلال البريد والزّيارات الشّخصية... الخ
- يقوم المستورد بفتح اعتماد مستندي في البنك الذي يتعامل معه لمصلحة المصدّر بالقيمة المتفق عليها، حيث يقوم المستورد بتعبئة فتح طلب الاعتماد الذي يتضمن عدّة بنود من أهمّها اسم المستفيد (المصدر) وعنوانه وعدد ومواصفات البضاعة المتفق عليها وقيمة الاعتماد وغير ذلك من المعلومات الهامّة، ويقوم المستورد أيضًا بتقديم الضّمانات المطلوبة أو دفع التّأمينات اللازمة للبنك المحلّي.
- يتّصل البنك المحلّي بمرسله في الخارج ويبلغه بتفاصيل الاعتماد المستندي وباسم المستفيد وعنوانه.
- ويقوم البنك المراسل في الخارج بالاتّصال بالمستفيد ويبلّغه بأنّه قد تمّ فتح اعتماد مستندي باسمه من قبل المستورد ويخبره بتفاصيل هذا الاعتماد.
- يقوم المستفيد بتوفير البضاعة بإنتاجها وتجميعها أو شرائها جاهزة من السّوق حسب المواصفات المطلوبة ويقوم بشحنها بالوسيلة المتّفق عليها.
- يقدّم المستفيد الذي شحن البضاعة مستندات الملكية ومستندات تثبت شحن البضاعة إلى البنك المراسل في الخارج وتسلّم قيمة البضاعة المشحونة في البنك.
- يقوم البنك المراسل بإرسال المستندات المطلوبة إلى البنك المحلّي وتسجيل قيمة الاعتماد المستند عليه.
- يستلم البنك المحلّي مستندات الشّحن والملكية ويقوم بالاتّصال بالمستورد ليحضر إلى البنك لاستلام المستندات ودفع قيمة البضاعة وإقفال ملف الاعتماد المستندي.
- يقوم المستورد المحلّي بالتخليص على البضاعة ودفع الرّسوم الجمركية المطلوبة.
- ومن خلال استعراض آلية عمل الاعتماد المستندي يمكن القول بأنّه للاعتماد فوائد عديدة لكافّة الأطراف، فبالنّسبة للمستورد فإنّه يكون واثقا من أنّ البضاعة قد تمّ شحنها وأنّه لن يدفع الثّمن إلاّ بعد وصول المستندات المتعلّقة بشحن البضاعة، أمّا بالنّسبة للمستفيد فإنّه يكون واثقا أنّ بضاعته قد تمّ بيعها، وفيما يتعلّق بالبنك المحلّي فإنّه سيتقاضى عمولة معيّنة نتيجة خدماته التي قدّمها في هذا المجال، بالإضافة إلى أنّ التّأمينات التي يأخذها تشكّل مصدرا تمويليا له، أمّ بالنّسبة للبنك المراسل فإنّه يتقاضى عمولة تتوقّف ودوره في الاعتماد فإذا كان دوره كمبلغ للاعتماد فإنّ عمولته تختلف عمّا إذا كان يكفل دفع قيمة الاعتماد المستفيد على شرط أن تكون المستندات

[1]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص ص: 125 – 126.

المقدّمة مطابقة لشروط الاعتماد المستندي، والاعتمادات المستندية تتحوّل أوّلا إلى تسهيلات نقدية غير مباشـرة عند تداول المستندات وتتحوّل بعدها إلى تسهيلات نقدية عند إخلال العميل بتسديد قيمتها.[1]

وما يجب ملاحظته أنّ الاعتمادات المستندية إمّا أن تكون اعتمادات صادرة وهي الاعتمادات التـي تخـصّ الواردات في التّجارة الدّولية أو أن تكون اعتمادات واردة وهي الاعتمادات التي تخصّ الصّادرات.

4-2- أنواع الاعتمادات المستندية: تتنوّع الاعتمادات المستندية التي تفتحها البنوك التّجاريّة وفق الغرض منها والشّروط التي تحتويها، وبشكل عام يمكن الاطّلاع على أكثر من نوع من الاعتمادات المستندية وفق التـصنيف الفني[2] ونورد فيما يلي الأنواع المختلفة من الاعتمادات المستندية مرتبة من حيث:

- قوّة التعهّد، - الشّكل، - طريقة التّنفيذ، - طريقة الشّحن.

أ) أنواع الاعتمادات المستندية من حيث قوّة التعهّد:

- اعتماد مستندي قابل للإلغاء: ومحتواه أنّ البنك أو العميل يجوز لهم إلغاء الاعتماد أو تعديل بنـوده بـدون الرّجوع أو أخذ موافقة الأطراف الأخرى طالما أنّ البضاعة لم يتم شحنها من قبل المصدر، كما أنّ هذا النّـوع من الاعتمادات لا ينشئ علاقة قانونيّة كاملة بصفة التعهّد الملزم بين البنك والمستفيد، لهذا يعتبر الاعتماد القابل للإلغاء أقلّ أنوع الاعتمادات تداولا، و البنك لا يعزّز هذا النّوع من الاعتمادات إنّما تقتصر مهمّته على تـسهيل تحويل القيمة، وفي حالة إلغائه لا يترتّب عليه أيّة مسؤوليّة اتجاه المشتري واتجاه البائع المصدر.

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء: هو اعتماد يتعهّد فيه البنك تعهّدا لا رجوع فيه أن يدفع أو يقبل كمبيـالات مسحوبة عليه أو على مستورد البضاعة عند تقديمها مصحوبة بمستندات الشّحن و مستوفاة لـشروط الاعتمـاد، ويترتّب في ذمّة البنك فاتح الاعتماد التزاما نهائيّا لا يمكن التّحلّل منه قبل المستفيد مهما يطرأ على حالته الماليّة، فهو يعطي الضّمان الكلّي للمستفيد عندما يبدأ في الاستعداد لشحن البضاعة أو إعدادها وتصنيعها وانّه لن يقابـل بأيّة صعوبات بعد أن يقطع مرحلة قد تكون طويلة في الاستعداد للشّحن و التّصنيع.

ب) أنواع الاعتمادات المستندية من حيث الشّكل أو الصّورة:

- اعتماد مستندي قابل للتّحويل: هو الاعتماد الذي يسمح فيه للمستفيد تحويله كليّا أو جزئيّا إلى مـستفيد آخـر يطلق عليه(المستفيد الثّاني) وغالبا ما يكون المستفيد الأوّل من الاعتماد هو الوسيط أو الوكيل للمستورد في بلد المصدر يشترط أن يفتح الاعتمادات لصالحه حتى يقوم بتحويله بدوره إلى المصدر الفعلي للبضاعة نظير عمولة معيّنة أو الاستفادة من فروق الأسعار الواردة بالاعتماد والأسعار التي يمكنه الحصول عليها من المـصدر، ولا يحقّ للمستفيد الأوّل إجراء أيّة تعديلات على شروط وبيانات الاعتماد المفتوح فيما عدا حقّ تعديل اسم المـستفيد الذي يحول إليه الاعتماد، وتعديل سعر الوحدة ومبلغ الاعتماد كما أنّ تاريخ صلاحيّة الاعتماد المحـوّل يكـون عادة قبل انتهاء الاعتماد الأصلي بعدّة أيّام.

- اعتماد مستندي غير قابل للتّحويل: وفيه يتعيّن على المستفيد استخدام الاعتماد بنفسه، ولا يجوز تحويله لأيّ مستفيد آخر.

- اعتماد مقابل (خلفي): قد يرى مستفيد الاعتماد غير المصدر للبضاعة أنّه بدلا من أن يقوم بتحويل الاعتمـاد المفتوح لصالحه إلى مستفيد جديد هو المصدر للبضاعة أن يقوم بدلا من ذلك بإصدار تعليماته إلى البنك الـذي يتعامل معه بأن يفتح بأمره ولحسابه اعتمادا آخر لصالح المصدر الحقيقي وذلك بضمان الاعتماد الأوّل، ويسمّى الاعتماد الثاني الجديد في هذه الحالة الاعتماد المقابل أو الخلفي وكما يسمّى أيضا الاعتماد المقابل لاعتماد آخر، وتكون شروطه هي ذات شروط الاعتماد الأوّل فيما عدا المبلغ والسّعر وتاريخ الصلاحيّة، وذلك حتـى يبقـى هناك هامش لربح المستفيد الوسيط في هذه الحالة.

- الاعتماد الدّائري**:** وهو الاعتماد الذي يفتح مبلغ محدّد، ويجدّد مبلغه تلقائيّا خلال عدد معيّن مـن الفتـرات وبنفس الشّروط، بمعنى أنّه إذا تمّ استعمال الاعتماد خلال الفترة الأولى تجدّدت قيمته بالكامـل ليـصبح سـاريا

---

[1]- حمود سمير سليم، التّحليل الائتماني، دار الوحدة للطّباعة والنّشر، بيروت، 1993، ص: 262.

[2] - Ben halima Ammour , pratique des techniques bancaire avec référence à l'Algérie, édition dahlab , ALGER, 1997, p :25.

للمفعول خلال الفترة التالية وهكذا، ويحدث في حالة رغبة التّاجر المحلّي باستيراد كمّيات كبيرة مـن البـضاعة واستلامها على شكل دفعات فإنّه بدلا من فتح اعتماد مستندي لكلّ دفعة فإنّه يفتح اعتماد واحد يتجدّد تلقائيًا على شكل دوري كلّما انتهت مدّته وقيمته.

- اعتماد مدفوعات مقدّمة(اعتماد الشّرط الأحمر): **وهو الاعتماد الذي ينصّ فيه على دفع مبلـغ معـيّن إلـى المستفيد في تاريخ فتح الاعتماد وقبل تقديم مستندات الشّحن مقابل إيصال يوقّع عليه المستفيد أو مقابل خطـاب ضمان بنفس القيمة والعملة، على أن تخصم قيمة الدفعة المقدمة من قيمة مستندات الشّحن التي ستقدّم فيما بعـد، ويكون ذلك عادة في حالة ما إذا كان الأمر يتطلّب قيام المستفيد بشراء مواد خـام خاصّـة لتـشغيل البـضائع المطلوبة أو شراء البضاعة أو لردّ سلفة للبنك كانت البضاعة مرتهنة لديه، كما يتعهّد المـستفيد عنـد اسـتلامه المبلغ برد القيمة إذا لم يتم شحن البضاعة واستعمال الاعتماد خلال فترة الصلاحيّة المنصوص عليها، وسـمي اعتماد الشّرط الأحمر بسبب كتابة هذا الشّرط على الاعتماد باللّون الأحمر لكي يتم لفت نظر البنك إليه بسهولة[1] وتتم إضافة هذا الشّرط حسب الاتفاق بين المصدر والمستورد.**

ج) أنواع الاعتمادات المستندية من ناحية التنفيذ: تتّخذ إحدى الصّور التّالية من ناحية التّنفيذ:

- **اعتمادات بالإطّلاع:** وهي الاعتمادات التي يكون الدّفع فيها بالإطّلاع مقابل تقديم مستندات الـشّحن مطابقـة للشّروط والمستندات المنصوص عليها في الاعتماد.

- **اعتمادات القبول (أو الدّفع الآجل):** وهي الاعتمادات التي ينص فيها على الدّفع بموجب كمبيالات يـسحبها المصدر ويشترط تقديمها رفق مستندات الشّحن، والمسحوبات إمّا أن تكون على المستورد، وفي هـذه الحالـة لا تسلم المستندات إلا بعد الحصول على توقيع المستورد على السّحب بما يفيد الـسّداد فـي التّـاريخ المحـدّد بالسّحب، وإمّا أن تكون السّحوبات على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولّى نيابة عـن المـستورد التّوقيـع علـى السحوبات بما يفيد السّداد في التّاريخ المحدّد، وقد تكون السّحوبات على المستورد مـع توقيـع البنـك فـاتح الاعتماد بقبول الكمبيالات أو التّصديق عليها.

- **اعتمادات بموجب تسهيلات ائتمانية خارجيّة:** وهي التّسهيلات التي يمنحها بنك إلـى بنـك آخـر لتمويـل الواردات لفترة قصيرة أو متوسّطة الأجل، بأسعار الفائدة السّائدة في سوق المال العالمي، وتلجأ البنوك المحلّيّة إلى مراسليها في الخارج للحصول على تسهيلات حيث يتطلّب من المراسل أن يقوم بالتعهّد أو الوفـاء بقيمـة المستندات إلى المستفيدين من الاعتمادات لحين استلامها القيمة المطلوبة من المستورد المحلّي.

د) أنواع الاعتمادات المستنديّة من ناحية طريقة الشّحن:

- اعتماد مستندي يسمح بالشّحن الجزئي: وفيه يسمح للمصدر بشحن البضائع المتّفق عليها عن عـدّة شـحنات مختلفة خلال مدّة صلاحيّة الاعتماد المستندي.

- اعتماد مستندي لا يسمح بالشّحن الجزئي: وفيه يتعيّن شحن البضاعة المطلوبة على دفعة واحدة.

- اعتماد مستندي يسمح بإعادة الشّحن: **وفيه يسمح بشحن البضاعة إلى بلد معيّن ثمّ يعـاد شـحنها إلـى بلـد المستورد، ويحدث ذلك غالبا بالنّسبة للبلاد التي ليس لها منافذ بحريّة، ويقتضي الأمر مـرور البـضاعة عبـر أراضي دولة مجاورة.**

- اعتماد مستندي لا يسمح بإعادة الشّحن: **وفيه لا يسمح بتغيير الشّاحنة أو إعادة شحن البضاعة.**

4-3- مستندات الشّحن المستعملة في الاعتمادات المستنديّة: مستندات الشّحن هي مجموعة المـستندات التـي يشترط طالب فتح الاعتماد المستندي أن يتمّ الدّفع مقابلها، ويتعيّن على البنك عنـد فحـص مـستندات الـشّحن ومراجعتها مع شروط الاعتماد إتّباع التّعليمات والبيانات الواردة بالاعتماد والالتزام بهذه الـشّروط بكـلّ دقّـة وعناية فائقة تصل في مداها إلى الالتزام حرفيًا بالنّصوص الواردة في الاعتماد، بحيث يتمّ إجراء الفحص التّـام لكلّ مستند للتأكّد من شموله على كافّة أركانه، وتشمل أهمّ مستندات الشّحن ما يلي:

[1] - حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص:112.

- الكمبيالة، - الفاتورة التّجاريّة،-(وثيقة) سند الشّحن، - التّأمين، - وثائق الجمارك، - شهادة المنشأة أو اصل البضاعة، - مستندات أخرى(قائمة التّعبئة، شهادة نوع، شهادة فحص وتحليل،إيصال المستودع، فواتير قنصليّة، شهادة صحّيّة أو بيطرية أو زراعيّة).

4-4- مصادر أخرى لتمويل الصّادرات:[1]

أ) التّمويل قصير الأجل**:** والهدف منها هو تشجيع الصّادرات وعلى هذا الأساس يجد المصدّرون تسهيلات بنكيّة لتمويل أنشطة خاصّة في تعاملهم مع الخارج، وتسمح مثل هذه التّسهيلات بتخفيف الضّغوطات الموجودة على خزائن هؤلاء المصدّرين، وذلك سواء تسديد صادراتهم عندما يتعلّق الأمر بتصدير سلع خاص أو بواسطة التّمويل المباشر لنفقات تنجم عن تخزين سلع وبضائع هذا المصدر في بلد أجنبي في انتظار توزيعها.

فالنّوع الأوّل في التّمويل يسمّى بتأكيد الطّلبيّة**،** وبموجب هذه الآلية يقدّم البنك التزامه إلى المصدّر، حيث يقوم بناء على هذا الالتزام بتسديد مبلغ البضائع المصدّرة، ولا يحقّ للبنك بعد تقديم لهذا الالتزام أن يقوم بأيّ متابعة ضدّ المصدّر أو أن يتراجع عن الالتزام هذا حتّى ولو امتنع المستورد عن تسديد قيمة هذه الواردات لأيّ سبب من الأسباب كما هي حالة إعداده مثلا، ولكن أمام هذا الالتزام الحاسم والمحفوف بالمخاطر- فإنّ البنك وهذا في حالة وجود اتّفاق ثنائي بينه وبين المصدّر فقط- لا يقوم بالدّفع لصالح هذا الأخير إلا إذا تحصل على الكمبيالة وقد تمّ قبولها من طرف المستورد، كما يقوم زيادة على ذلك بجمع كل المعلومات الضرورية والتي تبين له حدود الملاءة لهذا المستورد.

والنوع الثاني المتمثل في تمويل المخزون في الخارج**:** فإنّ البنوك تمنح للمصدرين قروضاً بتمويل نفقات تخزين السلع في الخارج قبل بيعها، ومن الواضح أن هذا النّوع من القروض يهدف إلى مساعدة المصدرين والسماح لهم بدخول الأسواق الخارجية وتكريس تواجدهم فيها.

ب) التمويل متوسط وطويل الأجل**:** ينصب التمويل المتوسط وطويل الآجل للتجارة الخارجية على تمويل العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشر (18) شهراً، والهدّف منها جميعاً هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية، وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تنوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة، وطبيعة العمليات التي يراد تمويلها، وكذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات اقتصادية حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات وتدعمها، وعلى العموم يمكننا أن نصنف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات هي:

- قرض المشتري**:** هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك البلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقداً للمصدّر ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز ثمانية عشر (18) شهراً، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، ويوفر قرض المشتري مزايا للمصدر بحيث أنه يتحرر نسبيا من الخطر التجاري المرتبط بالصفقة التجارية المبرمة مع المستورد خاصّة في حالة السماح له بفترة انتظار قبل السداد، وأمام هذا التمويل للعبء المالي من المصدر إلى البنك فإن الأنظمة المختلفة قد أتاحت المجال لظهور هيئات متخصصة وظيفتها القيام بتأمين هذه القروض الموجهة لتمويل الصادرات، وعلى البنوك التي تقوم بمنح هذه القروض التقدّم إلى هذه الهيئات لتأمين هذه القروض، وفي كثير من الأحيان يمكن للبنوك التي تقوم بهذه القروض لزيادة احتياطها أمام الأخطار المحتملة التي تنجم عنها، أن تلتمس من بنك المستورد القيام بكفالته[2]

- قرض المورّد**:** هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتّسديد (قرض) يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتّسديد، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصّادرات، ولذلك يبدو قرض المورّد على أنّه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسّط، بالإضافة

---

[1] - الطّاهر لطرش، تقنيّات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون(الجزائر)، ط3، 2004 ص ص:121-127.

[2]- A ,Benhalima.op. cit, p :107

إلى ذلك، فإنّ قرض المورد يتطلّب قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه، وهذه الكمبيالة قابلة للخصم وإعادة الخصم لدى الهيئات المالية المختّصة حسب الطّرق والإجراءات المعمول بها في كلّ دولة.

- التمويل الجزافي: هي آلية تتضمن إمكانية تعبئة الدّيون النّاشئة عن الصّادرات لفترات متوسّطة، وبعبارة أخرى هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السّلع والخدمات.[1]

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنّ التّمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين:

الأولى: تتمثل في أنّ هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصّادرات ولكن لفترات متوسّطة.

والثانية: هي أنّ مشتري هذا النّوع من الدّيون يفقد كلّ حق في متابعة المصدّر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكو هذا الدّين) وذلك مهما كان السّبب، ونظرا لأنّ مشتري هذا الدّين يحلّ محلّ المصدر في تحمّل الأخطار المحتملة، فإنّ ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى نع طبيعة هذه الأخطار، وتؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة وحتّى تاريخ الاستحقاق، وفي الحقيقة فإنّ الاستفادة من التمويل الجزافي، يتيح للمصدّر التمتع بعدد كبير من المزايا يمكن أن نذكرها أهمّها فيما يلي:

- أنّ المبيعات الآجلة التي قام بها المصدّر، يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدًا.
- أنّ الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.
- تسمح للمصدر أيضًا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزّبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
- التّخلّص من التسيير "الشّائك" لملف الزّبائن، حيث يتعهّد بهذا التّسيير البنك الذي قام بشراء الدّين.
- تجنّب التّعرّض للأخطار المحتملة التّجارية والمالية والمرتبطة بطبيعة العملية التّجارية.
- تجنّب احتمالات التّعرض إلى أخطار الصّرف الناجمة عن تبدّلات أسعار الصّرف بين تاريخ تنفيذ الصّفقة التّجارية وتاريخ التّسوية المالية.

- القرض الإيجاري الدّولي: ويتمثّل مضمون هذه العملية في قيام المصدّر ببيع سلعة إلى مؤسّسات متخصّصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه، وبهذه الطّريقة، فإنّ المصدّر سوف يستفيد من التّسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية، في حين أنّ المستورد يستفيد من المزايا التي يقدّمها عقد القرض الإيجاري وخاصّة عدم التّسديد الفوري لمبلغ الصّفقة الذي يكون عادة كبيرا.

وتتضمن الدّفعات التي يقوم بها المستورد بدفعها إلى مؤسّسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاصّ برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أنّ تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيّفا مع شروط السّوق.[2]

المطلب الثاني: الأهداف الاستراتيجية للنظام المصرفي الجزائري:

لقد شهد النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال وإلى غاية عام 1985 تطورات هامة، إذ تعرض إلى بعض التحولات والتعديلات من خلال عدة مراحل فرضتها في البداية إدارة الانفصال والاستقلال عن التبعية المالية للمستعمر، وفي فترة لاحقة إلى الامتثال لإدارة القيادة السياسية من خلال المخططات التنموية لتكييفه مع الأهداف السياسية والاقتصادية المختلفة للبلاد، لذا قامت السلطات العمومية باتخاذ مجموعة من التدابير الهادفة أساسا إلى استرجاع السيادة الاقتصادية والنقدية بوضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري يتوافق مع الأهداف المسطرة والمتمثلة في تمويل الاستثمارات المخططة المنبثقة عن سياسة اقتصادية مخططة، اختارتها السلطات الجزائرية ضمن استراتيجيتها لبلوغ أهدافها عبر كل مرحلة من مراحل النظام المركزي، ويمكننا التطرق إلى أهداف هذا النظام المصرفي من خلال الإجراءات والمبادئ المتخذة في هذا السياق، ومدى أهميته في إنعاش الاقتصاد الوطني ضمن المراحل التي خطاها في الجزائر المستقلة فيما يلي:

[1]- J. Peyrard, Finance internationale d'entreprise, Paris, 1988, p: 138.
[2]- J. Peyrard; OP. CIT, p: 140.

1- أهداف المرحلة الأولى(1962-1970) :

فقد عرفت السنوات الأولى التي أعقبت الحصول على الاستقلال السياسي للجزائر تبعية قطاعها المالي لفرنسا، فقد بقيت منتمية إلى منطقة "الفرنك الفرنسي" إلى غاية 1963[1] مما جعلها تتأثر بكل التقلبات التي تحدث في فرنسا، لأن خروجها من الجزائر خلف ظروف وأوضاع خاصة مست صميم الاقتصاد الوطني، وتركت فيه بصماتها ومخلفاتها، وفرضت عليه أن يتكيف مع تداعياتها فأنجزت عن ذلك جملة من التغيرات يمكن إيجازها فيما يلي[2]:

- تقليص الفروع المصرفية التي كانت موزعة عبر التراب الوطني.
- تغيرات مالية تمثلت أساسا في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين مما أدى إلى شل شبكة المصارف وتصدع البنوك المتخصصة.
- تغيرات إجرائية وإدارية تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك، مما أدت إلى ظهور فراغ على مستوى الهياكل المصرفية وأوجد مشاكل في تسييرها.
- تغيرات سياسية واقتصادية تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة وهذا من خلال التطلع لبناء الاشتراكية والانفتاح على العالم الخارجي.

وتيقن أصحاب القرار في الجزائر أن هذا النظام المصرفي لا يمكنه بأية حال من الأحوال أن يساهم في خدمة الاقتصاد الوطني، وأنه يتنافى وخيارات البلاد المستقبلية القائمة على الاقتصاد الموجه كبديل للاتجاه الليبرالي كونه يتفق مع استراتيجية البناء والتشييد التي أقرتها السلسلة السياسية للنهوض بالتنمية والتخلص من حالة التأخر والفوضى، لذلك أخذت السلطات إجراءات طارئة في بادئ الأمر سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي والخزينة العمومية ومراقبة البنوك الموجودة في البلاد[3]، تكريسا لمبدأ السيادة الوطنية وحفاظا على استقلالها، واتخذت أيضا إجراءات أخرى سيادية تهدف من ورائها فرض وجودها باسترجاع سيادتها النقدية والاقتصادية، والتحكم في زمام قراراتها حتى لا يكون تحت رحمة الفرنك الفرنسي والبنك الأجنبي، وأهمها:

- فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة العمومية الفرنسية ابتداء من 29 أوت 1962م وتكفلها بالأنشطة التقليدية الزراعية والصناعية، استجابة لمتطلبات الاقتصاد الملحة.
- إنشاء البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1962م الذي أسندت له مهمة إصدار العملة الوطنية، ووضعه كلية لخدمة الخزينة العمومية، وفقا لقانون المالية لسنة 1965، يمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية بدون قيد أو شرط.
- إحداث وإصدار عملة وطنية وهي الدينار الجزائري يوم 10أفريل 1964، وعلى أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 من الذهب النقي للدينار الواحد[4]، وهي عملة غير قابلة للتحويل وتساوي قيمتها الفرنك لوضع حد لتهريب الأموال.
- إصدار مستقل ذاتيا للنقود والائتمان داخل منظمة الفرنك[5] لفضل الدينار الجزائري عن الفرنك الفرنسي.
- تنصيب شبكة بنكية جزائرية تدريجيا تعتبر بمثابة اللبنة الأولى لتأسيس النظام المصرفي الجزائري كنتيجة حتمية لاتخاذ إجراءات صحيحة نحو تحقيق السيادة.

---

[1]- Hocine Benissad, Algérie restructriration et réformes économiques (1979-1993) ed. opu, Alger, 1994, p83

[2]- نجيب بوخاتم، دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003. ص:25.

[3] - بن حمودة محبوب، الأثر المالي للمديونية المصرفية للمؤسسة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 1997، ص:142.

[4] - شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص:56.

[5]- المرجع السابق.

▪ إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية لملء الفراغ الذي أحدثه تحفظ ورفض البنوك الأجنبية المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني، ليقوم بمهام تمويل المؤسسات الوطنية، إنجاز وتنفيذ برامج الاستثمارات المخططة من قبل إدارة التخطيط، تسيير ميزانية التجهيز.

▪ تأميم البنوك الأجنبية ابتداءً من سنة 1966، إذ تم تأميم المصارف الأجنبية وظهور نظام مصرفي وطني مؤمم، نتج عن ذلك إنشاء مجموعة من البنوك هي:

-البنك الوطني الجزائري BNA، -القرض الشعبي الجزائري CPA، -البنك الخارجي الجزائري BEA، ومن الأسباب التي تكون كرست هذه الرؤية ودعمت هذا التوجه وسرّعت هذا المسار هو رفض البنوك الأجنبية القيام بتمويل عمليات التراكم (الاستثمار) التي تقوم بها المؤسسات الوطنية واقتصادها إلى حد كبير على تفضيل تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع فقط بملاءة مالية جيدة، وتمويل عمليات التجارة الخارجية.

• تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP) لتشجيع الادخار وتقديم خدمات ذات منفعة اقتصادية واجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المصرفي الجزائري لم تتضح رؤيته إلاّ خلال نهاية الستينات بعد تأميم معظم البنوك الأجنبية المتواجدة على التراب الوطني لكي يلعب دورا في تمويل النشاط الاقتصادي وتخفيف العبء على البنك المركزي والخزينة العمومية[1].

ومن أجل مواصلة عملية تمويلها العجز الكبير الذي أحدثته المؤسسات العمومية التي كانت تعاني اختلالاً في بنيتها منذ بداية نشاطها تطلب من البنوك التجارية اللجوء المتزايد إلى سلفات البنك المركزي والاستدانة الخارجية[2]، للحصول على الموارد الناقصة حتى تصبح السيولة متوفرة بفعل عملية الإصدار النقدي دون مقابل ودون أية مراقبة على القروض الموزعة[3]، ولا أية متابعة لتقدم المشاريع سواء من طرف الخزينة أو من طرف مديرية التخطيط اللتين تجاوزتهما ضخامة هذا العمل، ولا من طرف البنوك[4].

لقد كان الهدف الأساسي للجزائر في هذه المرحلة هو البحث عن كيفية ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي أمام شحة الموارد المالية من جهة، وعدم قيام القطاع البنكي الأجنبي بدوره التمويلي من جهة ثانية، وذلك بواسطة تأميم النظام المصرفي الموروث عن الاستعمار غداة الاستقلال، وتأسيس نظام بنكي تسيطر عليه الدولة، ويضطلع بتغطية كل حاجيات التمويل في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني.

ومن أجل منع الضرر بقطاعات الاقتصاد الوطني من جراء تهريب الأموال قامت وزارة المالية آنذاك بإصدار إعلان (Avis) رقم53 في نوفمبر 1967 [5] تجبر فيه عملاء البنوك الأجنبية المرور على البنوك الوطنية المنبثقة من التأميم لتنفيذ عملياتهم، وإلا يمنعون من سحب أموالهم.

كما سجل في هذه المرحلة تدخل الخزينة وحتى البنك المركزي في عملية تمويل القطاع الفلاحي بينما اتجه دور الصندوق الجزائري للتنمية نحو ضمان تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا والمؤسسات العمومية الجديدة[6]، وهذا في السنوات الأولى من عمر الاستقلال، وباستكمال إنشاء مختلف البنوك التجارية الجزائرية أصبح التمويل مبنيا على التخصص حسب القطاعات الاقتصادية في إطار التخطيط المالي كجزء من التخطيط المركزي، وفي إطار هذا التخصص نجد على سبيل المثال تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الفلاحي إلى جانب قطاعات أخرى، وتكفل البنك الخارجي بتمويل عمليات

---

[1] -بن طلحة صليحة، الجهاز المصرفي وتمويل المؤسسة العمومية(حالة تمويل) استغلال مؤسسة عمومية اقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997، ص:45.

[2] -مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي في المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2000، ص:17.

[3]- Debboub Youcef, Régulation des investissement dans le secteur d'état industriel et réformes économiques en Algérie (1970-1990), université d'Alger, 1990, P:73.

[4]- مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، المرجع السابق، ص:17.

[5]- M.benissad. économie du développement en Algérie. OPU, Alger, 1979, p:218

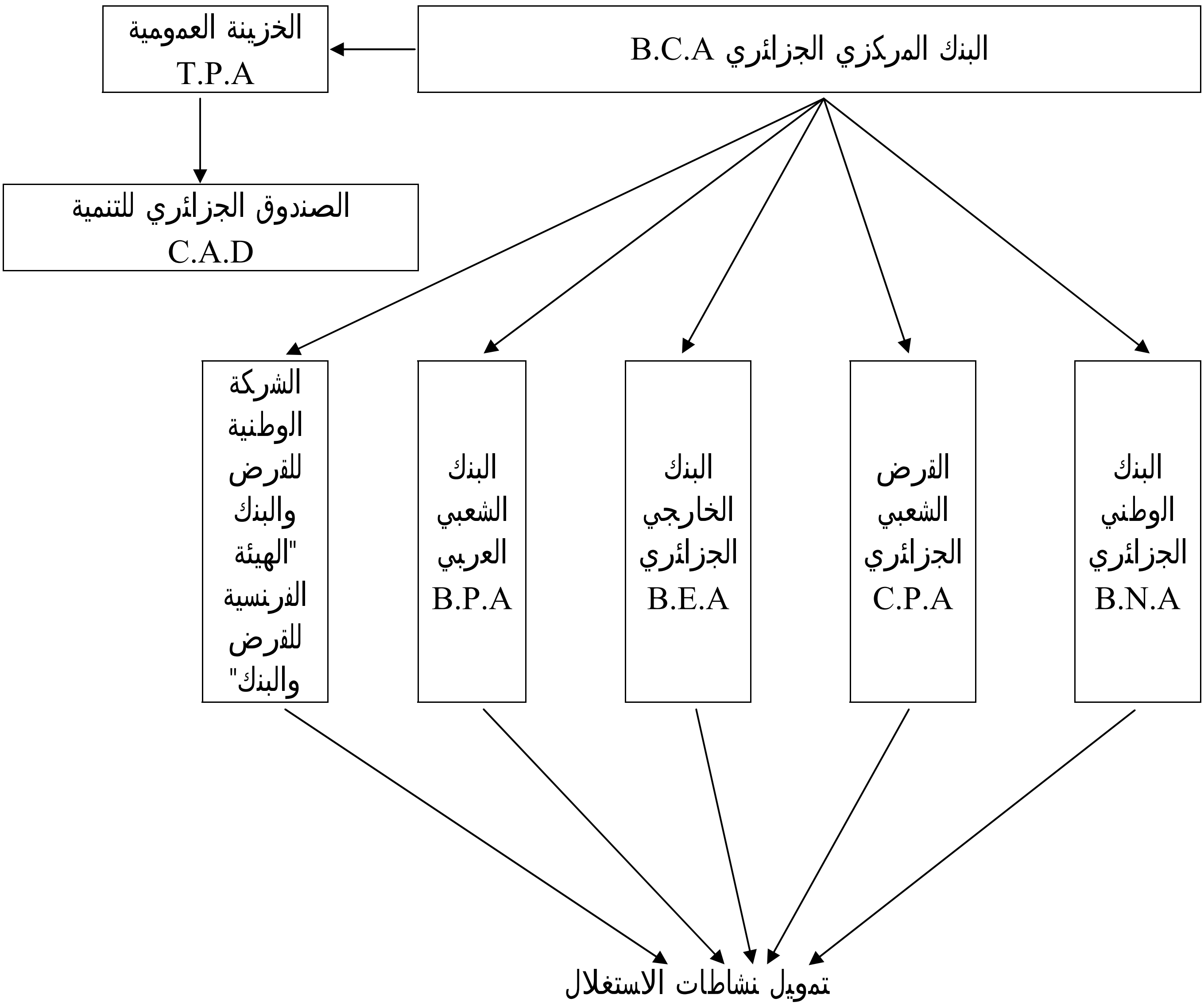
[6] - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 180-181.

التجارة الخارجية[1]، والقرض الشعبي الجزائري وظيفته تمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان التجارة والصناعة الحرفية والسياحة.

والتمويل من النظام المصرفي يتم بكل شبكاته الموجودة، فالبنوك التجارية تمنح القطاع العمومي والمسير ذاتيا بقروض قصيرة الأجل للاستغلال[2]، والقطاع الخاص بقروض متوسطة المدى، في حين أوكلت مهمة تمويل القطاع العمومي والمسير ذاتيا بقروض طويلة ومتوسطة الأجل إلى الخزينة العمومية عن طريق الصندوق الجزائري للتنمية... ولكن هذا التخصص لم يكن في واقع الحال إلا تخصصا نظريا[3].

والشكل التالي يبين طريقة التمويل لمختلف قروض الاستغلال والاستثمار من النظام المصرفي والخزينة العمومية لمؤسسات الدولة.

الشكل رقم (6): هياكل وقنوات تمويل الاقتصاد الوطني (قروض الاستغلال والاستثمار) في نهاية الستينات



Source: Benissad Med El Hocine, économie du développement en Algérie, op. cit, p: 209.

1 - المرجع السابق، ص: 180.

2- y.debboub. op- cit, p :72.

3- M.E. Benissad, op-cit, p:207

خلاصة القول أن هذه المرحلة كانت من أصعب مراحل إنشاء النظام المصرفي الكفيل بـالنهوض بالتنميـة الاقتصادية والاجتماعية المتخلفة التي ورثتها الجزائر عن الاستعمار.

2- أهداف المرحلة الثانية(1971-1985):

يمكن تقسيم أهداف هذه المرحلة إلى فترتين:

- الفترة الأولى والممتدة من سنة 1971إلى غاية 1977 والمتعلقة بتطبيق الإصلاح المالي لسنة 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973).
- الفترة الثانية والممتدة من سنة 1978إلى غاية 1985 والمتعلقة بمرحلة إعادة هيكلة البنوك والمتزامنة مـع المخطط الخماسي الأول (1980-1984).

2-1- الفترة الأولى (1971-1977): كان هدف السلطات العامة في هذه الفترة هو خلق شروط لتحقيق قطاع مالي ومصرفي مرتبط باختيارات السياسة المنتهجة في الجزائر والمعتمدة أساسا على التسيير المخطط مركزيا، ومراقبة التدفقات النقدية بأكثر صرامة، لذلك جاءت إصلاحات سنة 1971لسد الثغرات الموجـودة فـي نظـام التمويل، والتي تزامنت مع انطلاق أول مخطط رباعي (1970-1973) مما أوجب على الـسلطات الجزائريـة وضع نظام تمويل مخطط يهدف إلى ربط وتقوية التخطيط المادي بنظام تخطيط مالي وجعله كأداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات خاصة لارتفاع مستوى الأهداف في مجال الاستثمار[1].

وكرس هذا النظام بصدور قانون المالية لسنة1971 والنصوص التي تلته لتوضح طريقة ودور البنـوك فـي تمويل النشاط الاقتصادي واضعة نصب استراتيجيتها تحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي:

- تعميم القروض، - لامركزية تمويل الاستثمارات، - مركزية الموارد.

ومن خلال هذه الأهداف كان يسعى الإصلاح على تخفيض عجز التمويل العـام بتوجيـه مـنح القـروض الاستثمارية من الخزينة إلى البنوك حتى يصبح للتمويل البنكي دور حيوي في تقييم الناتج الوطني، وهذا التغيـر في سياسة التمويل الذي سمح بتدخل الخزينة في هذه المشاريع الضخمة ليتماشى مع بروز وضـعية اقتـصادية جديدة وحيوية تتمثل في تأميم المحروقات، وإصدار قانون الثـورة الزراعيـة، وقـانون تـسيير الاشـتراكي للمؤسسات، وإنشاء تعاونيات فلاحية، والسيطرة على الأراضي التي تركها المعمرون، مما جعل هذا الإصـلاح يرتكز على جملة من المبادئ ترتبط بأهداف هذه الفترة نوجزها بشيء من الإيضاح فيما يلي:

- مركزية الموارد المالية: الذي يهدف إلى تجنب حالات عدم استعمال أو عدم اسـتغلال الأمـوال المتـوفرة لضمان التحكم فيها وحسن تسييرها، ولهذا الغرض فكل الموارد المتاحة الداخلية منها والخارجية يجب أن تكون مركزة ومحولة على مستويين الخزينة والبنوك من أجل توفير احتياجات تنفيذ البـرامج المحـددة مـن قبـل المخطط؛ وتجبر المؤسسات العمومية على إيداع أموال الاحتياطات والاهتلاك في حـساب خـاص بالخزينـة العمومية كما تدفع مساهمات محددة كمشاركة في ميزانية الدولة، أما مؤسسات صناديق المعـاش والادخـار، وشركات التأمين تحول فائض أموالها إجباريا إلى الخزينة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتركـز المـوارد الجارية للمؤسسات العمومية، الودائع تحت الطلب ولأجل للمؤسسات الخاصة والأفراد على مـستوى البنـوك التجارية.
- التوزيع المخطط للقروض: اعتبر البنك كوسيلة تخطيط في يد الدولة، وبناء على ذلك فعملية توزيع الموارد على مختلف القطاعات الاقتصادية تكون مركزية لتمكين الدولة من تحديد حجم الموارد المالية الضرورية لكـل مشروع اقتصادي، ويتم توزيع القرض المخطط من خلال:

• تكليف البنوك بتمويل الاستثمارات المخططة، على المدى المتوسط للمؤسسات العموميـة، تـتم بواسـطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

[1]- Benissd M.E, op.cit, p:210.

- استخدام موارد الخزينة فيما يخص التمويل طويل المدى عبر قناة الصندوق الجزائري للتنمية (الذي أصبح البنك الجزائري للتنمية سنة1972). وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخارات المعبأة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المتخصصة.
- تدخل الخزينة للحصول على الموارد الخارجية.

وهكذا ازداد دور الخزينة كوسيط مالي أساسي للاقتصاد في تمويل الاستثمارات العمومية في إطار البرامج التنموية أو ما يسمى بتنفيذ البرامج المستعجلة مما جعل الضرورة ملحة لزيادة عرض النقود من طرف البنك المركزي للاستجابة لمتطلبات الخزينة ليتكيف حتما مع احتياجات الاقتصاد[1].

- الرقابة على استخدام القرض: اتخذت إجراءات تسمح للبنوك بأداء مهمة مراقبة المخطط من خلال:

- التوطين البنكي الوحيد: يلزم التوطين البنكي المؤسسات بتركيز حساباتها وعملياتها على مستوى بنك وحيد، ولم يكن اختيار بنك التوطين من صلاحيات المؤسسات ولا البنك بل بقرار وزارة المالية التي وجهت كل بنك إلى تمويل المؤسسات التي تنتمي إلى نفس القطاع الاقتصادي.
- إلغاء التمويل الذاتي: يهدف إلغاء التمويل الذاتي للمؤسسة تمكين الدولة من تخطيط مركزي للتحكم في الموارد وتوزيعها على المؤسسات التي تراها في حاجة ماسة لها.

فلا يمكن للمؤسسة الاستثمار بمواردها الخاصة، وحتى تتمكن المؤسسة من الحصول على التمويل الخارجي يجب عليها الحصول على رخصة مسبقة من البنك المركزي شريطة تقديم ضمانات من البنوك.

- منع التمويل بين المؤسسات[2]: وهذا في مجال الاقتراض والتسبيقات المالية فيما بينها لإنشاء القروض التجارية[3].

هذا الإجراء يهدف أيضا إلى مركزية الموارد أمام البنوك حتى تتمكن من منح القروض متوسطة المدى للاستثمارات المخططة، كما تسمح للبنوك بمراقبة نشاط المؤسسات.

- إجبارية التعامل بتحويل أو شيك بنكي[4]: دفع مصاريف المؤسسات العمومية يحدث بطريقة إجبارية عن طريق تحويل أو شيك بنكي، وهذا الإجراء يهدف أيضا إلى تقوية مراقبة البنوك للمخطط، وزيادة خزينة البنك لتطوير استعمال النقود الكتابية في معاملات المؤسسات، وتحديد حركة النقود.

إن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة أو إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض أو إلغاء الصندوق الجزائر للتنمية وتعويضه بالبنك الجزائر للتنمية، كل هذه الإجراءات كانت تهدف إلى ضرورة ضمان المساهمة الفعلية لكل موارد الدولة لتمويل الاستثمارات المبرمجة سواءً في المخطط الرباعي الأول (70-1973) أم المخطط الرباعي الثاني (74-1977)[5].

<u>ولقد تجددت السياسة الاقتصادية في الجزائر بعد سنة 1976 بوثيقة رسمية المتمثلة في الميثاق الوطني، ومن بنوده نذكر ما يلي:</u>

- الاعتماد على الصناعات الثقيلة.
- تغيير وجه الاقتصاد الجزائري من تقليدي إلى عصري وإحداث ثورة صناعية.
- تمكين البلاد من الاستفادة من العلم والتكنولوجيا وتكوين إطارات قادرة على تحمل أعباء التنمية الشاملة،

واعتمدت الجزائر من خلال هذه الوثيقة على استثمارات أفقية تمثلت في زيادة الشبكة الصناعية من مصانع ومركبات ضخمة مثل معمل أرزيو، سكيكدة، تهدف إلى خلق فرص عمل جديدة والتوازن الجهوي، والاهتمام بطرق تسيير الصناعة وزيادة الإنتاج كماً وكيفاً

[1]- محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص:134.

[2]- المادة 22 من القانون المالي لسنة 1972.

[3]- Debboub.Y. OP.cit, P:84.

[4]- المادة 19 من القانون المالي لسنة 1972.

[5]- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، د.م.ج، طبعة 2004، ص:175.

بناء هذه المشاريع الضخمة سايرها تغير في سياسة التمويل نكتشف عناصرها ونتائجها فيما يلي[1]:

- التمركز وقصد به رقابة الدولة.
- تغلب دور الخزينة بحيث أصبح عبارة عن وسيط أساسي في عملة التمويل.
- إزالة تخصص البنوك التجارية.
- تقليص دور البنك المركزي في تحريك ومراقبة السياسة النقدية.
- الاعتماد على القطاع العام في التمويل وتهميش القطاع الخاص مما أدى إلى ضعف الادخار الوطني.
- سهولة إعادة التمويل لدى البنك المركزي أدى إلى عدم قيام البنوك التجارية بعملية البحث عن الموارد، وعدم جدوى دراسة طلب القرض.
- خلق جو بيروقراطي.

كما لوحظ ابتداءً من سنة 1976 رد الاعتبار لمبدأ التمويل الذاتي، وأصبح بإمكان المؤسسات العمومية استعمال أموالها الخاصة لتمويل استثمارات النمو والتوسع على حد سواء ونظرا للقدرة الحقيقية الضعيفة للمؤسسات العمومية على التمويل الذاتي، تقرر تخفيض نسبة الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 60% إلى 40% عندما تخصص الأرباح للاستثمار خلال السنة التي تحققت فيها هذه الأرباح، كما تم تعليق الدفعات أو المساهمات الإلزامية، سواء في إطار المساهمة الخاصة أو في إطار صندوق الاستهلاك، بحيث ألغيت هذه الإجراءات ابتداءً من سنة1978[2].

ويمكن القول أن السلطات اتخذت من الخزينة العمومية في السبعينات عنصراً أساسياً في الاستثمار، وتقوم بتمويل الاستثمارات العمومية من عائدات البترول أو عن طريق الإصدار النقدي، كما أدى تضاعف الموارد من صادرات النفط إلى إهمال تعبئة الادخار الخاص وانعدام السندات العمومية.

إن هذه الإصلاحات التي فرضت على البنوك تمويل المؤسسات العمومية،والتي جعلت التمويل يرتبط بقرارات الاستثمار التي تخضع لمبدأ التخطيط المركزي قد أثبتت فشلها في تحقيق أهدافها مما تطلب الأمر القيام بإصلاحات هيكلية نوضحها من خلال الفترة الثانية.

2-2- <u>الفترة الثانية (1978-1985)</u> : تميزت هذه الفترة بداية من عام 1978 بالتراجع عن المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل باستثناء بعض الأنشطة (النقل والخدمات) وحلت الخزينة محل النظام المصرفي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل، وقد أدت هذه السياسة غالبا إلى اختزال وظيفة البنوك ودورها في إطار المحاسبي (التسجيل المحاسبي للعمليات المالية فقط) أو ظلت مجرد شبابيك تقوم بتسجيل الحركات المالية (مدين ودائن) واقتصار تدخلها إلا في تعبئة الاعتمادات الخارجية وبالتالي لم يكن لها دور فعال في عمليات الوساطة المالية باعتبار أن قرارات الاستثمار وتمويلها لم تكن تتخذ من طرف البنوك، بل ليس أمامها إلا التنفيذ والمتابعة الإدارية لعمليات الاستثمار وتمويلها، وقد أدى ذلك إلى إضعاف إرادتها في تعبئة الادخار.

فقد شهدت سنوات السبعينية مشاكل وتناقضات على مستوى نظام التمويل، أدت إلى عدم وضوح العلاقة بين المؤسسات العمومية من جهة والمؤسسات غير المالية من جهة ثانية، إذ ظل دور الخزينة يتزايد في التمويل غير الميزاني للاستثمارات المخططة وأصبحت تقوم بدورين أساسين: أداة ضبط الاقتصاد، وجهاز تخصيص الموارد.

وقد تجاوزت نسبة القروض المقدمة للخزينة من طرف البنك المركزي من 5.9 مليار دينار عام 1971 إلى 24.8 مليار دينار عام 1978[3]، وظل البنك المركزي يمثل قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالأموال الكافية، واللامشروطة لتمويل المشاريع المخططة.

[1]- محمود حميدات، مرجع سابق، ص:133.
[2]- مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سابق، ص:19.
[3]- أحمد هني، العملة والنقود. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1991، ص: 143.

ومن أجل وضع حد لهذه الوضعية وتقويم نظام التمويل بدأ التفكير في تطبيق إصلاحات اقتصادية ومالية في النظام المصرفي في بداية الثمانينات عن طريق إعادة الهيكلة على غرار إصلاح المؤسسات الاقتصادية الأخرى بعد أن كان التخطيط المالي يحصر دور المصرف لمدة طويلة في مجرد شباك في خدمة المؤسسات العمومية وتحت وصاية الخزينة العمومية[1].

كما أن مطلع الثمانينات عرف تدني أسعار النفط مما أدى إلى تباطؤ النظام المالي العالمي في توفير التمويل اللازم للبلدان النامية التي أصبحت مكبلة بالمديونية الخارجية بعد أن ظلت القروض المصرفية الدولية تنمو بمعدل سنوي بلغ في المتوسط 25% طول الفترة الممتدة بين 1973 و1981.

في هذا الظرف أقدمت السلطات على اتخاذ جملة الإجراءات تجسد في إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري بغية منحه دورا أكثر فعالية في تعبئة الموارد المالية الوطنية والادخار الوطني وتعزيز تخصص المصارف التجارية، وكان هذا تحت تأثير معطيات دولية جديدة خاصة بسوق النفط، وتتمثل المعطيات الجديدة التي واجهها الاقتصاد الوطني فيما يلي:

- هبوط أسعار النفط وتناقص احتياطه باستمرار والحاجة الملحة لتشجيع الصادرات غير النفطية.
- تشجيع القطاع الخاص ليزيد في مساهمته في التنمية.
- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

وانطلاقا من زيادة تطبيق مبدأ لامركزية البنوك وفعاليتها في الوساطة المالية وفي تعبئة الادخار على المستوى الوطني تأسست في بداية الثمانينات لجنة إعادة هيكلة المصارف وتنظيمها، مهمتها النظر في مسألة إنشاء بنوك وفروع مصرفية جديدة، على أن تكون هذه البنوك متخصصة في تمويل القطاعات الاقتصادية وبمعنى آخر أنها تهدف إلى تقوية التخصص المصرفي، والتقليل من احتكار البنوك الأخرى لمعظم القطاعات الاقتصادية من جهة والاعتناء أكثر ببعض القطاعات التي كانت تعد ثانوية وهامشية من جهة أخرى، كما يدل ذلك على الأهمية المخصصة للفلاحة والقدرات الاقتصادية وفي هذا الإطار فقد عمم فيما بعد مبدأ التخصص على جميع البنوك التجارية والمؤسسات المالية، ومن جراء ذلك رفع الضغط عن كاهل البنك الوطني الجزائري عبء تمويل القطاع الزراعي لينبثق بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي تأسس في مارس 1982 لدفع عجلة التنمية الريفية وتدعيم وتشجيع كل النشاطات المرتبطة بتطوير عالم الريف من إنشاء المؤسسات الخدمية والصناعات الغذائية وتربية المواشي، كما ظهر بنك التنمية المحلية في أفريل 1985 عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الوطني ليتخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل الجماعات والمؤسسات المحلية ذات الطابع الاقتصادي التي تخضع لوصاية البلدية أو الولاية بواسطة مختلف أنواع القروض للاهتمام أكثر بالتنمية المحلية، لكن يلاحظ أن إعادة الهيكلة تنحصر أهدافها في التخفيف من الأعباء[2].

ويرى قانون المالية لسنة 1982 وجوب تكليف الخزينة العمومية بتمويل الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي في شكل مساعدات واجبة السداد في الأجل الطويل، أما الاستثمارات العمومية الأخرى تتم بتدخل البنوك الأولية التي يجب عليها احترام مقاييس المردودية المالية تبعا للاتجاه الجديد المخطط، هذا الاتجاه المتبع يمكن تكملته بمصادر أخرى، من جهة بواسطة التمويل الذاتي إذا كان الهيكل المالي للمؤسسة يسمح بذلك، ومن جهة أخرى بواسطة الاعتماد الخارجي.

أما استراتيجية السلطات فيما يخص القطاع الخاص فنادرا ما يتخل النظام المصرفي كمقدم للوازم اعتمادات الاستثمارات، وبالتالي فهو مضطر لتمويل نفسه بنفسه[3].

وأمام ضخامة المشاكل وتعقيداتها وتشابكها على مستوى المؤسسة الاقتصادية العمومية أدت هي كذلك إلى اتخاذ إجراءات صارمة لإصلاح الوضعية الصعبة التي كانت تميز المؤسسة الاشتراكية بداية من الخطة

[1]- مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سابق، ص:9.

[2]- المرجع السابق، ص:81.

[3]- Benhalima Ammour, op. cit, p:23

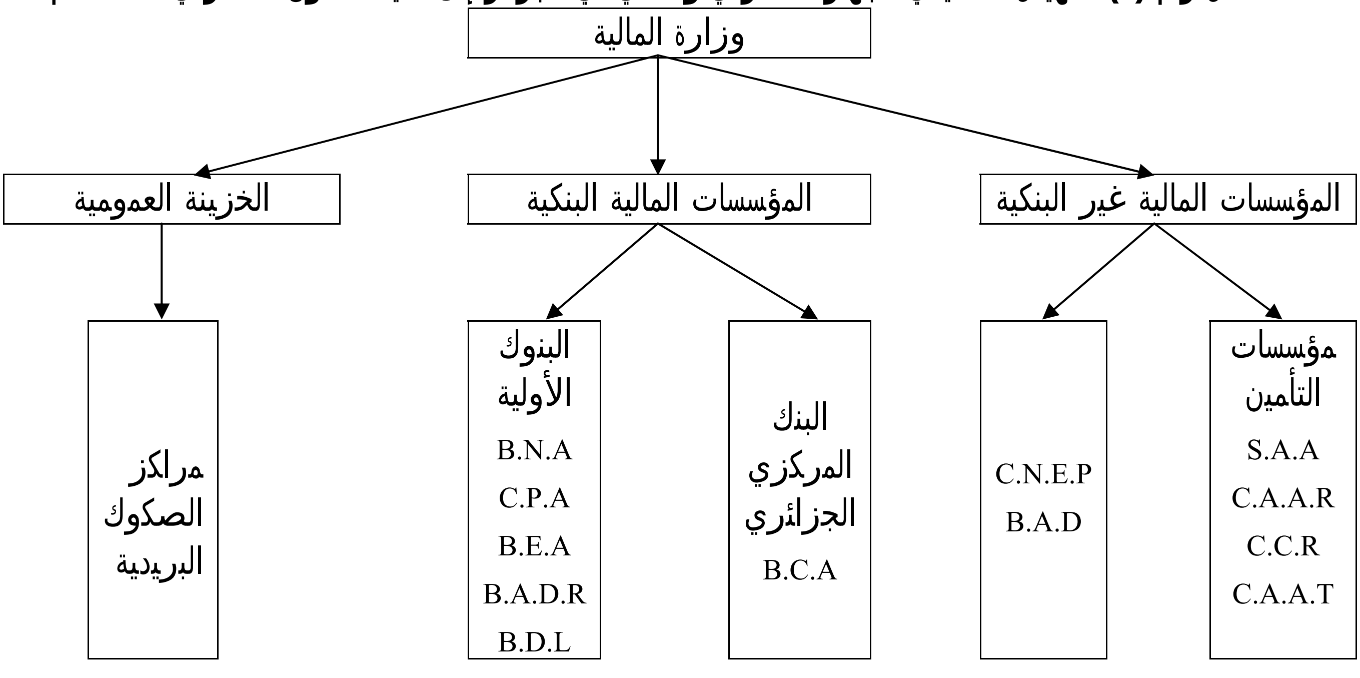
الخماسية الأولى (80-84) من خلال عملية إعادة الهيكلة العضوية والمالية، هادفة بذلك إلى رفع الفعالية والكفاءة للمؤسسات الصناعية التي كانت تتميز بضخامة الديون الداخلية الخانقة التي أثرت على هيكلها المالي، ولم تتوقف الإصلاحات عند هذا الحد بل استمرت خاصة مع تدهور المداخيل الخارجية نتيجة انخفاض أسعار البترول، وبالتالي انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة وبهذا أصبحت المؤسسة العمومية تجد صعوبة في الحصول على إعانات الخزينة نتيجة التدهور الحاصل في الموارد المالية للدولة، والتي أدت إلى تدهور وضعيتها أكثر فأكثر، نتج عنها تفكيك المؤسسات الصناعية الكبرى، وتوقف معظم المخططات التنموية والدخول في مرحلة التفكير في إعادة النظر في مبادئ تسيير الاقتصاد.

وما يستنتج من استراتيجية تمويل المخططات التنموية من طرف السلطات العمومية المعتمدة في سنوات السبعينيات وبداية الثمانينيات أنها لم تعطي دور النظام المصرفي وإدماجه ضمن عملية التنمية وفقا للهدف المخطط، مما ترك عجزا مستمرا للمؤسسات وتردي العلاقات بينها وبين البنوك[1] بسبب تهميشه وتقييد صلاحياته إذ اعتبر كجهاز محاسب ومسير إداري بحت أكثر من أنه نظام مصرفي حقيقي، وتحولت البنوك التجارية إلى مجرد قناة ومحاسبة التيارات المالية ما بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية[2]، كما لم يعط لها حق التدخل في قرارات التمويل بما فيها قرارات منح القروض. فالنظام المصرفي والمالي المتكون نظريا من قناتين الخزينة العامة والبنوك الأولية، لا يعرف من الناحية العملية إلا قناة واحدة هي الخزينة العامة، إذ الفيض النقدي راجع أساسا إلى نشاط الخزينة.

وبات من المؤكد أن إصلاح التطام المصرفي هو إشراكه بصورة فعلية وحقيقية قي عملية التنمية الاقتصادية وتعبئة كل مدخرات المجتمع الجزائري، فيجب ألا يبقى كوسيط يعيش على هامش الفائدة التي يحصل عليها من عمليات الإقراض والاكتتاب في السندات.

وفي الأخير نعرض الشكل الذي يوضّح الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي والمالي في الجزائر إلى غاية القانون المصرفي لسنة 1986.

الشكل رقم (7): الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي والمالي في الجزائر إلى غاية القانون المصرفي لـ1986م.



المصدر: Benhalima Ammour, le système bancaire Algérien , ed: Dahleb, Alger, 1996, p: 60

---

[1]- Abderrahman Roustoumi, les cahiers de la réforme, N: 4, ENAG, 1989,p:11-13.

[2]- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص:71.

خلاصة:

بعد هذا الاستعراض لدور البنوك في تمويل التنمية والعقبات التي تعترض هذا الأخيرة يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- لقد استقر الفكر التنموي بأنّ التنمية هدف تسعى لتحقيقه كافة الأمم والشعوب من أجل تحقيق حياة أفضل بينما يشكل النّمو الاقتصادي أخذ المكونات الهامة لعمل التنمية إلا أنه لم يعد المكون الوحيد لها، إنّها تغيير جذري يمتد ليمس ما هو أبعد من الجوانب المالية والمعنوية.

- إن التنمية تأخذ مفهوما شاملا له جوانب عديدة اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية وأخلاقية، ولم يعد مقبولا القول بأن التنمية تتمثل في مجرد زيادة دخل الفرد، فزيادة الدخل لا تضمن بالضرورة تحسن المستوى الصحي أو المستوى التعليمي أو المستوى الثقافي أو المستوى الأخلاقي أو المحيط البيئي للأفراد، كما لا يتضمن الزيادة في الدخل تحقيق مزيد من المشاركة السياسية للأفراد أو مزيد من حرية التعبير عن الرأي أو مزيد من العدالة أو الأمن، وكل هذه العوامل تمثل خيوطا في نسيج التنمية، كما لا تعني التنمية أن تمنح كل هذه الأشياء للأفراد على سبيل الهبة أو الإعانة، وإنما أن تتاح لهم الفرصة بأن يتعلموا ويتدربوا على كيفية تحقيقها بأنفسهم، والمثل الصيني يقول: "لا تعطيني سمكة ولكن علمني كيف أصطاد" فالتنمية لا تعني كيف تغذي الضعفاء وإنما تعني كيف تجعلهم أقوياء.

- إن العقبات التي تتعرض سبيل التنمية في بلدان العالم الثالث هي متعددة ومعقدة، وللتغلب عليها يستوجب الأخذ بمستلزمات وعوامل التنمية الحديثة، كالتركيز على تنمية الموارد البشرية "الجودة البشرية" من خلال الاهتمام برعاية الإنسان علميا وثقافيا وصحيا وزيادة الوعي لديه وتأهيله لاكتساب الخبرات والمهارات اللازمة، واستغلال الموراد الطبيعية والاقتصادية، وإدخال الأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة وتعميم استعمالها، تعزيز الشورى الديموقراطية، وتشجيع الادّخار والاستثمار وتحقيق العدالة الاجتماعية، والمحافظة على البيئة من أخطار التّلوّث، ودعم وتشجيع المشاريع الصناعية مع زيادة وتنويع الصادرات للنفاذ إلى الأسواق العالمية بسلع ذات مواصفات جيدة والانفتاح على العالم الخارجي بغرض تحقيق أهداف استراتيجية بعيدة المدى و منها مسايرة تحديات المتغيرات الاقتصادية العالمية (العولمة)، وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر لتقوية الاستثمار المحلّي، وتطوير العمل المنظّم والتّعاون ضمن تكتلات اقتصادية قطرية وإقليمية للحصول على أكبر مكاسب ممكنة من التجارة الدولية، وبالتالي الاندماج في النظام الاقتصادي العالمي الجديد بقوة التكتل والتكامل.

- إنّ البنوك في مجموعها تكوّن حلقة تتفاعل داخلها شتّى مجالات النّشاط الاقتصادي وتقوم بدور هام في تطور وتقدّم الدول اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وأصبحت تشكّل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي بما فيها عملية الاستيراد والتصدير، وإنّ استمرار عمل البنوك وتقدّمها يرتبط بقدرتها على التّعامل مع المستقبل والإعداد للتّعامل مع كافة المتغيرات البيئية من كافة النواحي الاقتصادية والقانونية والفنية، ومواجهة تحديات المستقبل بتطوير العمل المصرفي سواء في أسلوب الأداء أو في الأدوات المصرفية مع الأخذ بأسباب التوجّه العالمي.

تكريسا لمبدأ السيادة الوطنية وحفاظا على استقلال الجزائر، وملء الفراغ الذي تركه الاستعمار قامت السلطة الجزائرية في هذه المرحلة بالبحث عن نظام مالي ونقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاحتلال وذلك بإنشاء بنوك وطنية وجعلها تتوافق مع الاستراتيجية المسطرة لتمويل الاستثمارات المخططة وتخفيف العبء عن البنك المركزي والخزينة العمومية، وللتقليل من خطر الازدواجية المتمثلة في نظام مصرفي قائم على أساس رأسمالي ومنهج اقتصادي قائم على أساس تخطيطي.

الفصل الثاني:

دور النظام المصرفي الجزائري في تمويل القطاعات الاقتصادية في ضوء الإصلاحات.

المبحث الأول: واقع النظـام المـصرفي الجزائـري قبـل الإصلاحات لسنة 1986.

المبحث الثاني: تطور النظام المصرفي في ظلّ الإصلاحات الاقتصادية (1986-1990).

المبحث الثالث:التطـورات الجديـدة للنظـام المـصرفي الجزائري بعد إصلاح 1990.

الفصل الثاني: دور النظام المصرفي الجزائري في تمويل القطاعات الاقتصادية في ضوء الإصلاحات.

<u>تـمـهـيـــد</u>:

عرف النّشاط المصرفي الجزائري أثناء تطوّره أطوارا مختلفة، نظرا لما شهدته السّاحة الوطنية من أحـداث سياسية وظروف اقتصادية أفرزتها المخلّفات الاستعمارية والتّوجهات الإستراتيجية للبلاد.

ولقد قامت السّلطات العليا في الوطن بترقية سياسة استثمارات ضخمة أساسها التّركيز على التّصنيع كعامـل حاسم في التّنمية، وكان النّظام المصرفي يمثل مصدر الموارد المالية التي تحتاجها المؤسسات العمومية لتحقيـق أهداف اقتصادية، اجتماعية وسياسية؛

وعليه كانت المؤسّسات العمومية والنّظام المصرفي هما الأداة المستعملة لتطبيق سياسة الدّولـة الاقتـصادية والمالية المرسومة مسبقًا، وذلك من خلال التّحكّم التّامّ في الموارد المالية وتوظيفها بفعالية في تمويل المخطّطات التنموية لتحقيق الأهداف المنتظرة.

ولم يظهر لهذه السياسة المتّبعة عيوب ولا نقائص في ظلّ الرّخاء المالي الناتج عن ارتفاع أسـعار البتـرول وتطوّر قطاع المحروقات، لكن الأزمات الاقتصادية المتوالية والخانقة منذ بداية الثمانينات خاصّة مـع انهيـار أسعار البترول أظهرت عدم فعّالية سياسة الدّولة الاقتصادية والمالية، ومع بداية بزوغ ملامح النّظام الاقتصادي العالمي الجديد في الأفق من خلال التّحوّلات التي طرأت على العلاقات الدّولية متأثّرة بالمؤسسات الدّولية وآليات عملها، كلّ تلك العوامل وغيرها ولدت الحاجة الملّحة للقيام بإصلاحات جذرية وعميقة تهدف إلى تغيير السّياسة القائمة على الاقتصاد المخطّط والانتقال إلى اقتصاد السّوق أين يتمّ التّركيز على المردودية الاقتصادية في جميع القطاعات، وباعتبار النّظام المصرفي كجزء أساسي وقيادي له دور فعّال في التنمية الاقتصادية، يخضع بـدوره إلى إصلاحات تناسب التّحوّلات الكبرى العالمية، وأنّ يتكيّف بحذر مع اتّساع الأسواق المالية العالمية وترابطها، والتّحـــوّلات على مستوى هيكل النّظام المالي الدّولي وآليات أدائه.

لذلك ظهر النّظام المصرفي كأداة يتعذّر الاستغناء عنها في عملية الإصلاح والتقويم الاقتـصادي، ونحـاول التّطرق إلى هذا الفصل من خلال ثلاث مواضيع رئيسية تعرض ضمن المباحث التالية:

<u>المبحث الأول</u>: نتعرّف فيه على واقع النّظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات لسنة 1986، ونتطـرق مـن خلاله إلى دوره ومساهمته في تمويل الاستثمارات التنموية، وتحليل آثاره التمويلية خلال المرحلة التخطيطية.

<u>المبحث الثاني</u>: نتعرض فيه إلى الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي قامت بها السّلطة بـصفة ذاتيـة سـنتي 1986، 1988، وقانون النّقد والقرض سنة 1990 الذي كان الحدّ الفاصل بين مرحلتين واتّجاهين مـن عمـر الجزائر المستقلّة.

<u>المبحث الثالث</u>: نخصّصه لإصلاحات فترة التسعينات بمساعدة المؤسسات الدّولية "صندوق النّقد الدّولي والبنـك العالمي" وتعديلات سنتي 2001 و2003، كما نوضّح فيه العوائق والمشاكل التي واجهها النّظام المصرفي أثناء عملية إصلاحه.

المبحث الأول: واقع النّظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات لسنة 1986.

بخروج الجزائر من قبضة الاستعمار، بتحقيقها للاستقلال السّياسي، انطلق التّفكير في بناء وتسخير نظام مصرفي لتحقيق التنمية الاقتصادية في شتى المجالات، وجعله يتماشى ومخطّطات البلاد السياسية والاقتصادية بهدف الوصول إلى الاكتفاء الذاتي لاستكمال الإطار العام للسيادة الوطنية، ولهذا كان الاقتصاد الوطني بحاجة إلى الدّفعة التّمويلية الضّخمة لإنجاح المخطّطات، فبادرت السّلطات عقب الاستقلال بكلّ ما لديها من إمكانيات إلى وضع نظام مصرفي ومالي وطني يتلاءم مع متطلّبات نموذج التنمية الاقتصادية للبلد، ويتوافق مع الأهداف المسطّرة والمتمثّلة في تمويل الاستثمارات المخطّطة.

نركّز في هذا المبحث على العمليات التّمويلية المختلفة التي ساهم فيها النّظام المصرفي في مرحلة الاقتصاد المخطّط مع تقييم هذه السياسة التمويلية والآثار المترتّبة عنها.

المطلب الأول: مساهمة البنوك الوطنية في تمويل الاستثمارات التنموية:

إنّ أهداف الاستثمارات المخطّطة المرسومة تمحورت أساسا حول التّوسّع والبحث عن النّمو المنتظم للإنتاج ورفع مستوى المعيشة، حيث ظهرت خلال فترة تنفيذ الخطّة التنموية الاستعانة بوحدات النّظام المصرفي، ولجوء الوحدات الاقتصادية إليه بشكل متزايد لتمويل عملياتها الاستثمارية، كما أجبرت على أن يكون لها حساب بنكي واحد لا غير، فهذا التّمويل بهذا الشّكل يسمح لها بتحقيق أهدافها الاقتصادية المخطّط لها، وهكذا أصبحت وحدات النّظام المصرفي –حسب هذا التّصوّر- عناصر فعّالة في تنمية القطاعات الاقتصادية بفضل مساهمتها في تمويل المشاريع الإنمائية الخاصّة بها قصد تنفيذها بالشّكل المخطّط لها، وسنتعرّض إلى هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

- الهيئات الاستشارية ودورها في تنظيم وتنسيق ما بين المنشآت المصرفية وجميع أعوان النّشاط الاقتصادي.
- الهيئات المختصة في عملية التّمويل المخطّط للاقتصاد.
- قرار تمويل الاستثمارات العمومية.
- أشكال القروض الممنوحة.
- معاينة تطوّر الكتلة النّقدية وتأثيرها على النّاتج المحلّي.

1- الهيئات الاستشارية ودورها في النّظام المصرفي:

كانت إصلاحات النّظام المصرفي لسنة 1971، تهدف إلى السّير الحسن للسياسات المالية والنقدية، وبتطور هذا الإصلاح في شكله القانوني بإدخال بعض التعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا والسياسة العامة للدّولة، خاصّة أمام عجز المصارف الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخطّطة، حيث جاء في إطار المخطّط الرّباعي الأوّل "1970 – 1973" إجراء التعديل الذي يهدف إلى إزالة الاختلال، وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلاتها للاستثمارات، إذ دعّم هذا الإجراء التّخصّص البنكي، وانبثقت عنه يوم 30 جوان 1971 هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك، وهما: - مجلس القرض. -اللجنة التقنية المصرفية.

1-1- مجلس القرض: أنشئ هذا المجلس بمقتضى الأمر رقم 47/71 المؤرّخ في 1971/06/30، ويعمل تحت سلطة وزير المالية ويتلخص دوره في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقروض، والوسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج تنمية الاقتصاد الوطني، ولكن هذا الجهاز المرتقب لم ير النور، وهذا الفراغ أدّى إلى إفلاس المؤسّسات وأصبحت مدينة وعلاقاتها متردّية مع البنوك، كما أدى إلى زيادة حجم الكتلة النّقدية الخارجة عن السّوق الرّسمية.

1-2- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية: أنشئت هذه اللّجنة أيضا بموجب الأمر رقم: 47/71 المؤرّخ في 1971/06/30، وتعمل تحت سلطة وزير المالية وقد كلفت القيام بالمهام التالية:

- تقوم بتقديم الآراء والتوصيات المتعلّقة بجميع المسائل التي ترتبط بالمهنة المصرفية وجميع المهن المرتبطة بها.

- تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية، وتجعل هذا النّشاط منسجما مع الحاجيات المخططة الخاصة بالأعوان الاقتصاديين.
- دراسة كافة الأمور التي تسهّل نشاط المؤسسات المالية في شتّى جوانبها، وتدرس على الخصوص وتقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان ما يلي:
- تعجيل تنفيذ المخططات الاستثمارية والإنتاجية.
- تحقيق الرقابة على عمليات المؤسسات وماليتها.
- توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي ونظام كلّ مؤسسة من المؤسسات.
- تدرس اللجنة على الخصوص وتقترح التدابير الكفيلة بتحسين تنمية المصالح المصرفية، وتبحث في السّبل والوسائل التي تحقّق التجانس في تسيير المصارف، وهذا من أجل ضمان خدمات مصرفية، ويتم ذلك بوضع المعايير محاسبية وإدارية متجانسة لتوحيد المناهج الحسابية والإدارية والإجراءات الإحصائية والتقنيات الخاصّة بتقدير حاجيات التمويل التي تهم وضع المؤسسات.
- تدرس اللجنة التقنية أوضاع وحسابات وميزانيات المؤسسات المالية، وتعرضها بملاحظاتها وتوصياتها على مصادقة وزير المالية الذي يرخص عند الاقتضاء بنشرها.

وكما هو الأمر بالنّسبة لمجلس القرض، فقد أشار الأمر نفسه إلى تشكيل وتنظيم وكيفيات تأدية عمل اللّجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، سيتحدد بموجب مرسوم.

ما يمكن الخروج به من هذا التّعديل –الإصلاح- هو عدم جدوى الهيئتين المنشأتين في تحقيق المهام المسندة لهما بسبب عدم ولادتهما أصلاً، لكن هذه الحقبة السبعينية نجدها قد فتحت بابا واسعا لا يزال العمل متواصلاً فيه تحت مسمّى –الإصلاحات-

2- الهيئات المختصة في عملية التمويل المخطط للاقتصاد.

أعطى التخطيط المركزي والتأطير الإداري لتسيير نشاط البنوك طابعا خاصّا، غيّر من طبيعة العلاقة بين البنوك والفاعلين الاقتصاديين في مجال تمويل الاقتصاد، وتمّ إدخال مفهوم التفرقة المؤسساتية بين دائرة الخزينة ودائرة البنوك.

فدائرة الخزينة تنحصر في تنفيذ ميزانية تجهيز الدولة، وتمويل الاستثمارات المخطط لها على المدى الطويل، في حين أنّ دائرة البنوك ينحصر دورها في تمويل الاستثمارات العمومية المنتجة، أي تمويل توازن القطاع الإنتاجي، لذلك كانت الإصلاحات المحدثة لسنة 1971م تصبو إلى إشراك البنوك في عملية تمويل التنمية، وتمويل الاستثمارات العمومية عن طريق اللجوء إلى القروض متوسطة المدى مما قد يسمح باستغلال واستعمال السيولة المتاحة.

وضمن هذا الإصلاح كذلك، صار بإمكان البنوك الأولية الممولة للشركات الوطنية أنّ تراقب استعمال القروض ذات الأجل المتوسط، ومدى ملاءمتها لبرنامج الاستثمار الذي يقرّه المخطّط، كما يسمح للخزينة العمومية عند مواجهتها لاحتياجات مؤقتة من السيولة أن تلجأ إلى مساهمات البنوك التجارية ومساعدة مؤسسة الإصدار، وسوف نتعرّف على هذه المساهمات من خلال التّطرق إلى دور كل من: الخزينة العمومية، والبنك المركزي، بنك الجزائري للتنمية، والبنوك التجارية في عملية تمويل الاقتصاد.

2-1- دور الخزينة العمومية: إنّ الخزينة العمومية عندنا في الجزائر توجد في مكانة خاصّة فهي لم تعد مكلّفة فقط بحركة الأموال التي تساعد على تكييف إيرادات الدولة مع نفقاتها في الزمان والمكان، بل لها أيضا وظيفة الإشراف على النشاطات المالية وتنسيق التّدخل في الاقتصاد عن طريق القروض، والضّمانات، والمساهمات،[1] فالخزينة العمومية تقوم بمنح قروض التجهيز واجبة التسديد على المدى الطويل للمؤسسات العمومية في إطار استثماراتها المخطّطة، وتقوم بمنح إعانات مالية غير واجبة التسديد لبعض المؤسسات الأخرى، وكذلك تقوم

[1] - Benhalima. A, OP.CIT, p: 46.

بمنح الضمانات للمؤسسات العمومية الأمر الذي يجعلها تتحمل خطورة إعسار تسديد القروض، كما أنّها تقوم بدور "بنك الأعمال" وهذا في حالة امتلاك أو حيازة كلّ أو جزء من رأس المال العديد من المؤسسات العمومية.

وباعتبار الخزينة العمومية وسيطا ماليا ذا مكانة مهمة في الخريطة المالية الجزائرية وأداة في يد السلطات العمومية فهي تقوم بـ:

- تسيير ميزانية الدّولة وتنفيذ العمليات المتعلّقة بالإيرادات والنفقات، وكذا تسيير شبكة هامّة من المتعاملين في الاقتصاد التي تسمح لها بتعبئة الادّخار المؤسساتي، ويتعلّق الأمر بـ: مركز الصكوك البريدية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، صندوق التقاعد وصناديق التأمين.
- ضمان تمويل معظم الاستثمارات الوطنية، وكذا منح القروض والتسبيقات للاقتصاد.
- الإشراف على مؤسسة الإصدار بهدف الاستفادة من أيّ تسبيق يخول لها تمويل رصيد عملياتها عن طريق الخلق النقدي.

ومن أجل ضمان تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، يمكن للخزينة العمومية أن تستفيد من إمكانيات السوق الدّاخلية عن طريق اقتراض مواردها المالية، وذلك باستغلال أموال الاهتلاكات والاحتياطات التابعة لصناديق الادّخار، وكذلك استعمال احتياطات كلّ من شركات التّأمين وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي.

وكذلك فإنّه بإمكان الخزينة العمومية أن تطلب قروضا خارجية، ويمكنها أيضا أن تضمن قروضا خارجية تقوم المؤسسة العمومية بطلبها.

2-1-1- تحليل التزامات الخزينة العمومية: يقصد بالتزامات الخزينة العمومية الديون التي هي على عاتقها، أو ما اصطلح على تسميته بالمديونية العمومية، والتي تمثل مجموعة التزامات الحكومة إزاء الأعوان الاقتصادية من القطاع المالي وغير المالي.

إنّ سيطرة الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق البنك الجزائري للتنمية (BAD)، ظهرت منذ إصلاح سنة 1971، حيث أنّها ساهمت في تمويله بنسبة تقدّر بـ 70 % تقريبا[1]، وهذا ما يفسّر هيمنة الخزينة العمومية في تمويل القطاعات الاقتصادية والبرامج التنموية، وبالتالي أصبحت التزامات الخزينة العمومية تشكّل إحدى أهم الأوجه المقابلة للكتلة النقدية.

2-1-2- توزيع المديونية العمومية: إنّ المديونية العمومية تمثّل المصدر الأساسي لعملية خلق النقود المركزية، ويمكن توزيعها كما يلي:

أ- ديون البنك المركزي: وتتشكّل هذه الدّيون من التسبيقات التي منحها البنك المركزي للحكومة، ومن السّندات العمومية المخصومة من طرف البنوك الأولية لدى البنك المركزي، وتظهر هذه الدّيون ضمن محافظ البنوك في شكل أوراق تجارية مخصومة، وكذلك في شكل سندات الضّمان، وأيضا من خلال الموجودات في حسابات الصكوك البريدية.

فديون البنك المركزي تشكل أهم القروض التي تستفيد منها الخزينة العمومية، لذا فإنّ 71 % من التزامات الخزينة العمومية مصدرها البنك المركزي الجزائري، والجدول التالي يوضّح تطوّر ديون الخزينة العمومية خلال الفترة من 1970 إلى 1990.

الجدول رقم: (01) تطور ديون الخزينة العمومية من سنة 1970 إلى سنة 1990 (الوحدة: مليار دينار).

السنوات	1970	1975	1980	1985	1986	1987	1988	1989	1990
ديون البنك المركزي	03.63	00.57	19.43	41.77	65.70	81.96	**100.46**	**108.67**	93.49
ديون البنوك الأولية	01.47	00.53	01.06	06.88	06.82	06.82	08.17	09.07	08.77
ديون المؤسسات والأشخاص	01.10	04.02	08.82	20.96	19.52	23.24	26.92	28.25	29.59
إجمالي التزامات الخزينة العمومية	06.20	05.22	29.31	69.41	92.04	112.00	**135.55**	**145.99**	131.85

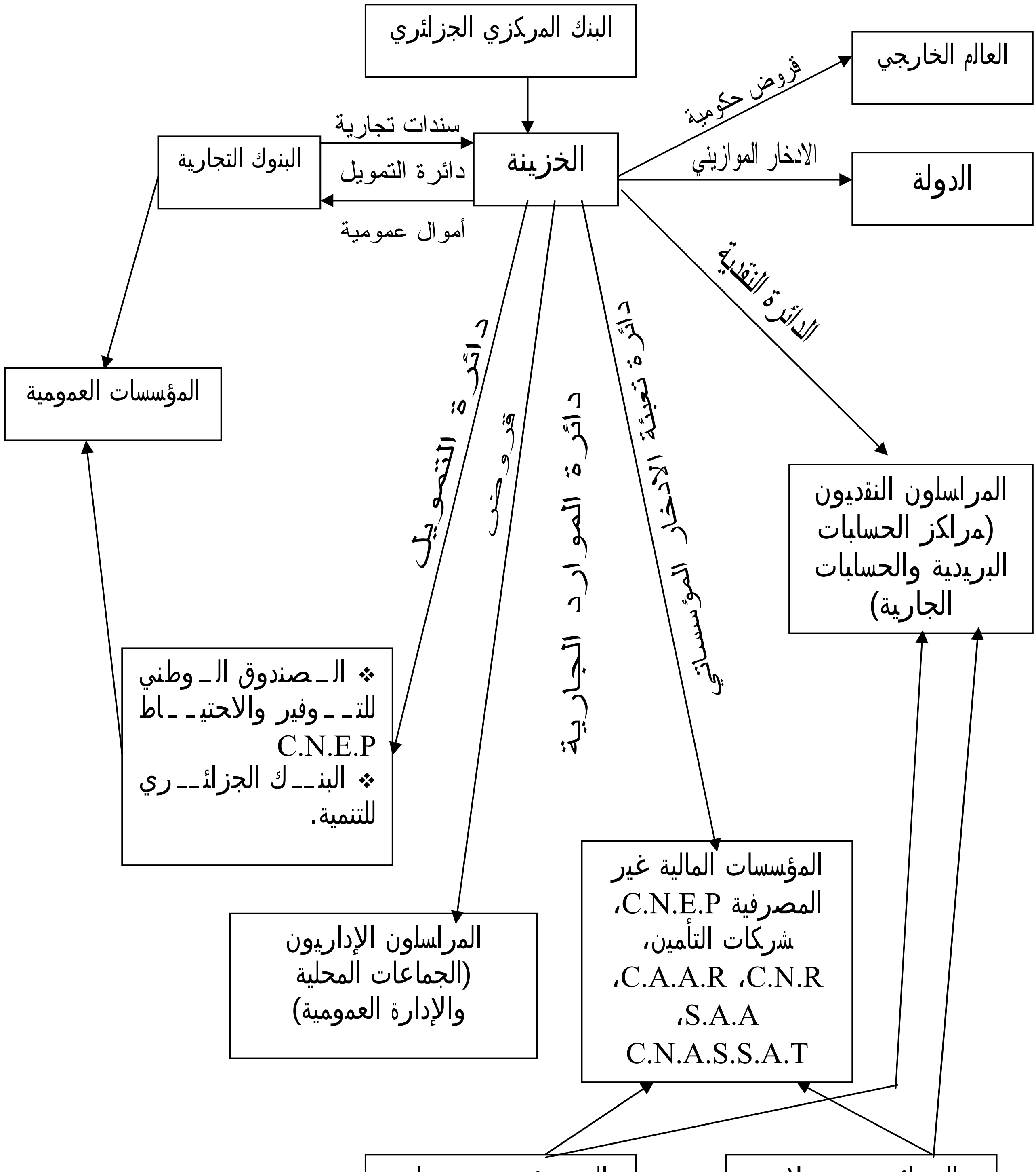
[1]- نجيب بوخاتم، مرجع سابق، ص: 57.

المصدر: معطيات وإحصائيات بنك الجزائر رقم: 91 –سبتمبر 1991-

ب- ديون البنوك الأولية: كما يظهر الجدول السابق فإنّ ديون البنوك الأولية تمثل نوعا ما مبلغا ضعيفا مقارنة بديون البنك المركزي وتصل في حدود 7 % من إجمالي التزامات الخزينة العمومية.

والشكل التالي يوضح الدائرة التمويلية للخزينة العمومية خلال الفترة (1962-1987).

الشكل رقم (8): دائرة الخزينة العمومية.



المصدر: Ahmed Henni: monnaie, crédit et financement en Algérie (1962-1987), C.R.E.A.D, 1987, p: 115.

2-2- دور البنك المركزي الجزائري: لقد خصّص الإصلاح المالي لسنة 1971م دورًا ثانويـا نـسبيا للبنـك المركزي أمام سيطرة وهيمنة الخزينة العمومية في التمويل، ويعتبر هذا الدور ثانويا كونه ينحصر في وظـائف تسجيل ومراقبة عمليات الإقراض والصّرف، وهو ناتج عن جملة من الظواهر التي كانت تميّز النظـام المـالي والميكانيزمات المالية في تلك الفترة.

فكان البنك المركزي يمنح تسبيقات للخزينة العمومية، وكان كذلك يقوم بإعادة خصم السندات العمومية التـي يصل ميعاد استحقاقها أجل ثلاثة أشهر، ويقوم أيضا بالإقدام على التعامل باتفاقيـات إعـادة الـشراء لـسندات العمومية[1]، وتجدر الإشارة إلى أنّ موجودات البنك المركزي من السندات العمومية لا تتجاوز نسبة 10 % مـن الإيرادات العادية للدولة والمثبتة في الميزانية السابقة، ويقوم أيضا بمنح القروض وإعادة تمويل البنوك التجارية، بغرض إعادة التوازن في خزينة هذه البنوك، فإنّ البنك المركزي يساهم بصفة غير مباشرة في تمويل الاقتصاد الوطني، ويتّخذ الأمر الشكلين التاليين:

- إعادة الخصم للسندات العمومية التي تكون في حوزة البنوك بنسبة جدّ ضعيفة تقدّر بـ: 2.75 %، إنّ هـذا الشّكل من التمويل أصبح اللجوء إليه بصفة شبه آلية.
- جعل الحساب المالي المفتوح من قبل البنك التجاري لدى مؤسسة الإصدار في وضعية على "المكشوف".

وكان هذان الشكلان السّمة الغالبة في تمويل الاقتصاد الوطني إلى غاية سنة 1986م، وفي حقيقة الأمـر لـم يكن البنك المركزي الجزائري يتمتّع باستقلالية واسعة إزاء الدّولة، وما كان دوره إلاّ منحصرا وفقط في عمليات القرض والصّرف، وبالتالي لم يستعمل أيا من أدوات السياسة النقدية التي رأيناها سابقا باستثناء تغييـر معـدّل إعادة الخصم، ولتوضيح دور تمويل الخزينة للاستثمارات من خلال البنك المركزي نبيّن الجدول التالي:

جدول رقم (02): قروض للاقتصاد (الوحدة ملايين الدنانير).

السنة	القروض التي منحها البنك المركزي	القروض التي منحتها البنوك التجارية	المجموع
1963	1300	850	2150
1966	1150	1400	2550
1969	970	5000	5970
1974	6300	14200	20500
1979	11000	45000	56000
1982	27000	82000	109000

المصدر: أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، مرجع سابق، ص: 68.

يمكن استخلاص أنّ البنك المركزي خلال مرحلة الستينات كان المسيطر على تمويل الاقتصاد الوطني مقارنة بالبنوك التجارية، وكان دوره ينحصر على تمويل التسيير الذاتي الفلاحي الاشـتراكي، وذلـك بتقـديم وتعبئـة الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي بالموارد اللازمة، إلاّ أنّه ابتداءً من نهاية الستينات لاحظ تراجـع التمويـل المباشر للاقتصاد من طرف البنك المركزي نظرا لتأميم أغلب البنوك الأجنبية.

2-3- دور البنك الجزائري للتنمية: يعتبر البنك الجزائري للتنمية بنك أعمال متخصص حيث أسند لهذا البنـك تعبئة الادّخار المتوسط وبعيد الأجل بهدف المساهمة في تمويل الاستثمارات المنتجة الضرورية لتحقيق أهـداف التنمية الاقتصادية للجزائر.

فابتداء من سنة 1971، صارت عملية تمويل استثمارات المؤسسات العمومية من اختصاص البنك الجزائري للتنمية بعدما كانت في فترة سابقة من صلاحيات الخزينة، فكان البنك الجزائري للتنمية يتلقـى الأمـوال مـن

[1]- المرجع السابق، ص: 62.

الخزينة العمومية، وكان يقوم بتعبئة القروض الخارجية عن طريق الاقتراض المباشر طويل الأمد وكذلك الاقتراض من السوق المالية.

2-3-1- دور البنك الجزائري للتنمية في توزيع القروض الداخلية: كانت الخزينة العمومية تتلقى الموارد المالية من عدة مصادر في الاقتصاد، والتي كانت تجمعها وتمركزها على مستواها، هذه المصادر تتمثل فيما يلي:

- الموارد المالية لكلّ من صناديق الادّخار وشركات التأمين وشركات الضمان الاجتماعي.
- قيام المؤسسات العمومية بالاكتتاب في سندات الخزينة في حدود مواردها المالية المخصصة للاهتلاكات والاحتياطات.
- السّندات المكتتبة من طرف الأشخاص.

وكلّ هذه الموارد المالية التي سبق للخزينة العمومية تجميعها تسمح لها عقب ذلك بإقراضها إلى البنك الجزائري للتنمية، ودلك من أجل تمكينه من مواجهة التزاماته المالية.

وعلى هذا الأساس، يصبح بإمكان البنك الجزائري للتنمية الاضطلاع بأداء دوره المتمثل في منح قروض طويلة الأجل تتراوح مدّتها من 10 إلى 20 سنة لتمويل الاستثمارات التي ترتبط بكلّ من قطاع الصّناعة والمناجم، والمحروقات، والسياحة، والأشغال العمومية، والنقل والتوزيع، وكذلك تمويل الاستثمارات التي تكون على عاتق الدواوين الفلاحية، بالإضافة إلى تدخله في متابعة ومراقبة الشروط المرتبطة بتمويل وإنجاز الاستثمارات.

2-3-2- دور البنك الجزائري للتنمية في التمويل الخارجي: إنّ تدخّل البنك الجزائري للتنمية في الأسواق المالية الخارجية يهدف إلى:

- تعبئة الموارد المالية ذات المصدر الأجنبي لتمويل معدّات ووسائل التجهيز.
- الاستفادة من قروض مالية مباشرة أو إصدار سندات عمومية في شكل اقتراض مستندي، ومساعدة الشركات الوطنية في إبرام عقود قرض المورد وقرض المشتري، وكان يمنحها ضمانه عند الحاجة.

وتجدر الإشارة على أنّ للبنك الجزائري للتنمية دور هامّ كأحد أهم قناة لتمويل الخزينة للاستثمارات العمومية المخططة فهو حلقة وصل بين الخزينة العمومية والبنوك التجارية من جهة، وحلقة الوصل بين البنوك التجارية والبنك المركزي من جهة أخرى.

2-4- دور البنوك التجارية في نظام تمويل الاستثمارات المخططة: لكي تتمكّن البنوك التجارية من التّدخل في تمويل الاستثمارات المخططة بسبب ضعف الموارد الذاتية، فكانت تعتمد على نظام إعادة خصم الأوراق التجارية على المدين القصير والمتوسّط، إمّا لدى البنك الجزائري للتنمية (بالنسبة للقروض التي تقلّ عن سنة)، أو لدى البنك المركزي الجزائري (من سنة إلى خمس سنوات)، ومنذ سنة 1974 فإنّ عملية إعادة تركيز تمويل المؤسسات من طرف الخزينة واللجوء إلى القروض الخارجية من جراء الإنعاش البترولي لستة 1973م، قد زاد في إضعاف دور البنوك باستثناء دور البنك الجزائري للتنمية الذي كان يقدم قروضًا طويلة المدى إلى القطاع الصناعي.[1]

وقد اتخذت إجراءات تسمح للبنوك بأداء مهمة تنفيذ المخطط ومراقبته من خلال هذه المرحلة ووفق العناصر التالية:[2]

- إلزام البنوك التجارية بتمويل الاستثمارات المخططة على المدى المتوسط للمؤسسات العمومية، بحيث يقوم البنك الجزائري للتنمية بمنح القروض طويلة المدى من موارد الخزينة.
- تمويل البنوك المختار موطنها للوفاء بحاجات المؤسسات العمومية إلى قروض الاستغلال
- تمركز حسابات وصفقات كلّ مؤسسة عمومية لدى بنك تجاري وحيد.
- تقديم رخصة مسبقة من البنك المركزي الجزائري بالنسبة لجميع عمليات التمويل الخارجية.
- تحديد نسب مختلف القروض قصيرة، متوسطة وطويلة المدى الدّاخلية منها والخارجية وكذا توزيعها على المؤسسات وفق ما تقرره إدارة المالية والتخطيط.
- مخطط تمويل المشروع يخضع لموافقة البنك الجزائري للتنمية الذي يتمتع بجميع الصلاحيات.

[1] - إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سابق، ص: 19، 20.

[2] - المرجع السابق، ص: 18.

وبشكل عام يمكن القول أنّ دور البنوك التجارية قد تقلّص في السبعينيات لعدّة أسباب، منها تطـوّر القطـاع العمومي وتغيير طرق القرض نظرا لتزايد حاجيات التمويل من طرف المؤسسات في إطار التخطيط المركزي، ويمكن توضيح ذلك وفق الجدول التالي:

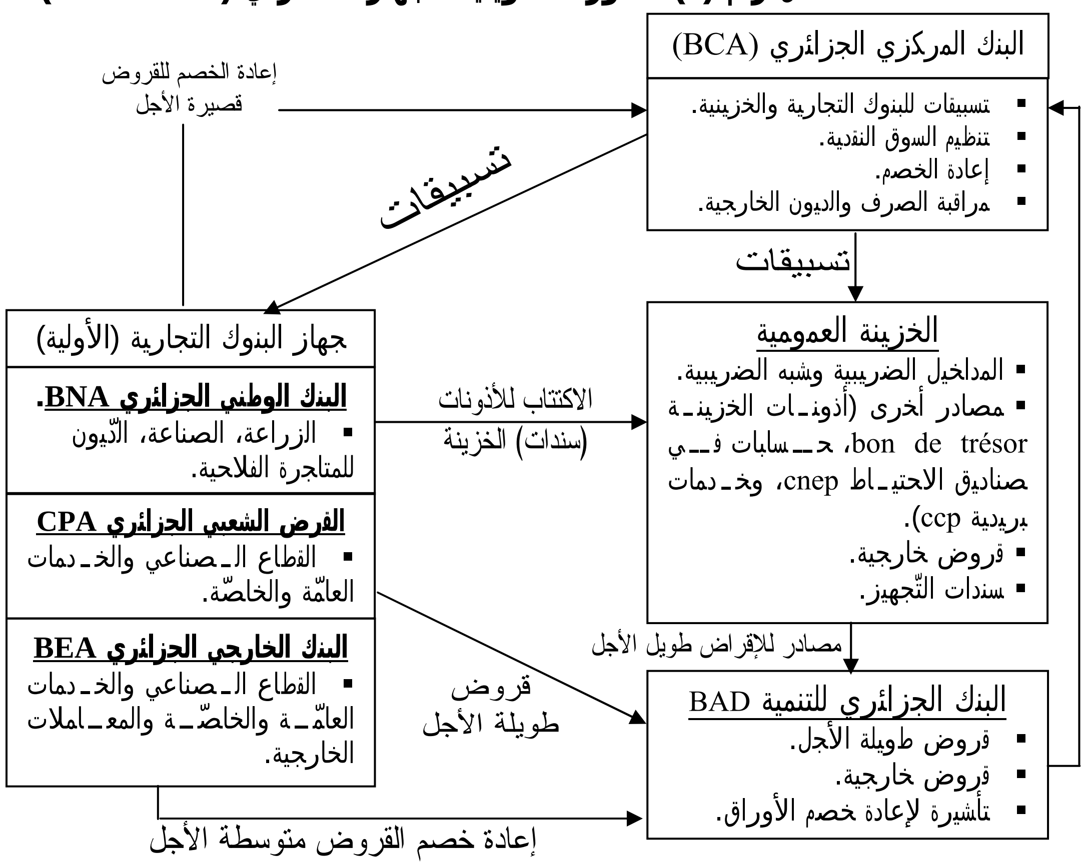
الجدول رقم (03): أشكال القروض (الوحدة 10^9 -مليار دينار-)

السنوات / القروض	قروض من البنك لأجل قصير	قروض من البنك لأجل طويل	قروض من البنك الجزائري للتنمية
1972	6.3	7.1	2.8
1975	14	12.1	8.9
1977	11	9	17.4
1980	36	3	29.2
1981	50	6	17.6
1982	60	7	13.2

المصدر: أحمد هني، العملة والنقود، مرجع سابق، ص: 151.

نلاحظ من خلال الأرقام المحتواة في الجدول الدّور البارز للبنك الجزائري للتنميـة (BAD) فـي مرحلـة السبعينات مقابل نشاط البنوك التجارية، حيث أنّ البنك الجزائري للتنمية كان يقوم بتسيير تمويـل الاسـتثمارات المخططة، فهو الذي كان مركز عملية إحداث العملة من خلال دور الخزينة العمومية التـي تموّلـه بـالموارد اللازمة، أمّا النّظام البنكي فكان يكتفي بخصم أو إعادة خصم، أي يقوم بعملية تقنية فقط أي تـسجيل الحركـات الحسابية، بينما إصدار النّقود وتوزيعها يكون بحسب أوامر البنـك الجزائـري للتنميـة (BAD)، إلاّ أنّ هـذه المعطيات تغيّرت مع مرحلة الثمانينات، حيث تمّ الرجوع إلى التمويل من طرف البنوك وإنقاص من تدخّل البنك الجزائري للتنمية، والمخطط التالي يوضّح العملية بشيء من التّدقيق:

الشكل رقم (9): الدورة التمويلية للجهاز المصرفي (1970-1981)



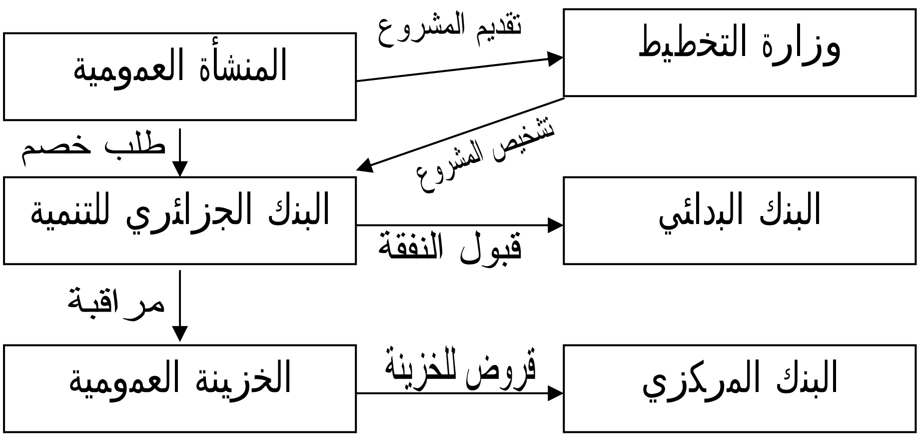
Source: Benissad, M, H: Essais d'analyse monétaire , OPU, Alger, 1980, p: 13.

3- قرار تمويل الاستثمارات العمومية في ظلّ التخطيط المركزي:

انتقلت مهمّة النّظام البنكي خلال هذه المرحلة إلى شبكة الخزينة عبر البنك الجزائري للتنمية BAD، بحيث أصبح قرار تمويل الاستثمارات يقع من خلال تقديم طلب التمويل إلى وزارة التخطيط، وبعد الموافقة يسجل المبلغ المخصّص للقرض في المخطط لفائدة المؤسسة، وتقوم المؤسسات المعنية بعملية التخطيط من خلال ذلك إلى إصدار سندات متوسطة الأجل يكون قبولها من طرف البنك الجزائري للتنمية في إطار القرض المخطط، وتقوم البنوك الابتدائية بخصم السند وإنعاش حساب المنشأة، وتلجأ البنوك إلى إعادة خصم السند من طرف البنك المركزي، وتزويد البنك الابتدائي بالنقود، ويسجل البنك المركزي مبلغ السند في حساب القروض إلى الخزينة كدين اتجاهها، وتسدد الخزينة هذه الديون لفائدة البنك المركزي مباشرة بعد أن تسدد المؤسسات العمومية قروضها اتجاه الخزينة العمومية.

ويظهر من خلال هذه الفترة أنّ تمويل الاستثمارات يكون عن طريق إحداث عملة إضافية من طرف البنك المركزي لحساب الخزينة، التي كانت مركز تجميع الموارد لتمويل الاقتصاد الوطني بالاحتياجات اللازمة، ولم يقع هذا التمويل كما كان من قبل بواردات الخزينة، أي يكون تمويلا ميزانيا بمقابل واردات وإنما أصبح تمويلا غير ميزاني، يعطي أهمية رئيسية للخزينة في إحداث العملة[1] من خلال دور البنك المركزي في الإصدار النقدي، ويمكن توضيح عملية أخذ قرار الاستثمارات من خلال الشّكل التالي:

الشّكل رقم (10): قرارات الاستثمارات المخططة (عملية موافقة ومتابعة الاستثمارات)



المصدر: أحمد هني، العملة والنقود، مرجع سابق، ص: 140.

3-1- <u>الادّخار وتمويل الاستثمارات العمومية المخططة</u>: إنّ تمويل المخططات التنموية السابقة للمخططات الخماسية لم يعتمد على الادّخار الوطني كمصدر رئيسي للاستثمارات لكونه ضئيل مقارنة بالمصادر التمويلية الأخرى، التي سدّدت أغلبيتها من موارد الخزينة العمومية، خاصّة البترولية منها.

ويعتبر ضعف الادّخار أساسا لعدم انتشار الوعي المصرفي لدى التّجار والمتعاملين لظروف خاصّة بهم والرغبة في اكتناز الأموال، ممّا أدّى إلى ضعف سرعة تداول النقود[2]، ولتوضيح مكانة الادّخار في تمويل الاستثمارات المخططة نلجأ إلى الجدول التالي:

[1]- أحمد هني، العملة والنقود، مرجع سابق، ص: 139.
[2]- دريس رشيد، دور الجهاز المصرفي الجزائري في التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999، ص: 52، 53.

جدول رقم (04): تقييم ميزانية الدولة الوحدة (ملايين الدنانير).

السنة	1969	1970	1971	1972	1973
1- الميزانية العامّة:					
▪ المصاريف العامّة.	5453	6215	6940	8459	10620
▪ الإيرادات العامّة.	5846	6467	6962	8820	10320
▪ الرصيد.	+393	+255	+22	+360	-310
2- البرنامج السنوي للاستثمارات.	3188	6218	7429	9523	12000
▪ الاستثمارات الميزانية.	1875	1962	2254	3102	4190
▪ الاستثمارات المخططة.	1313	4256	5174	6511	7810

المصدر: Goumiri Mourad, L'offre de monnaie en Algérie, ENAG, 1993, p: 85

والملاحظ من خلال الجدول هو:

- أنّ التمويل الميزاني (فائض الإيرادات عن النفقات العامة) ليس له الإمكانية لوحده لتمويل الاستثمارات المخططة، وبالتالي لابدّ من تدخل أطراف خارجية لتقديم القروض اللازمة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بالاعتماد على إيرادات الخزينة العمومية المتنوعة، والتمويل المصرفي بالقروض والديون الخارجية.
- ارتفاع الاستثمارات العامّة السنوية وخاصّة ما بين 1969 و1970 بصفة مفاجئة من مبلغ قدره 3.18 مليار دج إلى 6.21 مليار دج، ويرجع هذا إلى ارتفاع قيمة الاستثمارات المخططة من 1.313 مليار دج إلى 4.2 مليار دج حسب الجدول بمعدل 224%، وقد تمّ تمويل هذه الاستثمارات الضّخمة بالاعتماد على القروض البنكية بنسبة ضعيفة جدا تقدّر بـ 406 مليون دج[1]، وبالتالي فإنّ البنوك الأولية لم تلعب دورها الكامل في تمويل البرامج الاستثمارية نظرا لنقص تعبئة الادّخار للمتعاملين الاقتصاديين، وسمحت هذه الأوضاع بتدخل الخزينة الضروري لأخذ زمام أمور تمويل التنمية الوطنية.

3-2- مكانة الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات المخططة: إنّ تمويل الاستثمارات الذي قامت به الخزينة العمومية في الفترة ما بين 1967 و 1982 سواءً بطريقة مباشرة من خلال ميزانية الدولة للتجهيز، أو بطريقة غير مباشرة عبر استخدام قناة البنك الجزائري للتنمية، ويتحصّل هذا الأخير على الموارد المالية من الخزينة العمومية، ويتم تعبئة هذه الموارد من خلال الإعانات المؤقتة التالية:[2]

- الادّخار الميزاني، أي الفائض في الموارد للدولة بالنسبة للاستخدامات.
- ادّخار هيئات غير نقدية (صناديق الضمان الاجتماعي، شركات التّأمين، صناديق التّقاعد).
- موارد دوائر الخزينة (ودائع تجاه الخزينة، الصندوق الوطني للادّخار، مراكز الصكوك البريدية).
- الادّخارات العائلية غير النقدية من قبل العائلات والمؤسسات والبنوك تحت طلب سندات الخزينة أو سندات التجهيز.
- ادخارات خارجية معتمدة بواسطة البنك الجزائري للتنمية.
- القروض النقدية لدى هيئة الإصدار المبرمجة عن طريق الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي، وودائع لدى الصكوك البريدية.

كما أنّ الخزينة تقوم وفق الإعانات النهائية بالاستثمار المباشر وفق ميزانية الدولة.

والأرقام التي في الجدول التالي توضّح قسط الخزينة في الاستثمارات.

---

[1]- بورزامة جيلا لي، أثر إصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص: 96.

[2]- Benissad Hocin, La réforme économique en Algérie, OPU, 1991, pp: 117-118.

الجدول رقم (05): دور الخزينة في تمويل الاستثمارات.

%	67-69	70-73	74-77	78	79-82	84-85	67-82	67-85
التمويل عن طريق الميزانية	%54	%48	%27	%23	%44	%64	%42	%48
التمويل عن طريق القروض	%46	%52	%73	%77	%56	%36	%58	%52

المصدر: Ahmed Henni, Monnaie, crédit et financement en Algérie (1962-1987),op.cit, p:352.

إنّ التمويل عن طريق الميزانية بصفة مباشرة يمثّل حوالي 25% [1] من المخططات الرباعية، أمّا التّمويل الباقي فهو يمثّل كمصدر آتٍ من خلال قروض الخزينة أو وحدات النظام المصرفي أو عن طريق التمويل الخارجي.

ويمكن إبراز وزن الخزينة العمومية بصفة منفردة في تمويل الاستثمارات المخططة وفق الجدول التالي.

الجدول رقم (06): التمويل المؤمن من طرف الخزينة العمومية.

	1967-1969	1970-1973	1974-1977	1978	1979-1982
مجموع الاستثمارات عن طريق الخزينة العمومية	% 81	% 58	% 59	% 71	% 84

المصدر: Ahmed Henni; op.ciT, p: 350.

يتّضح من خلال مرحلة التخطيط المركزي، أنّ الخزينة العمومية قامت بطريقة مباشرة من خلال الميزانية، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق البنك الجزائري للتنمية (BAD) بتمويل حوالي 75% من الاستثمارات، و25% عن طريق وحدات النظام المصرفي أو عن طريق الاقتراض الخارجي.

4- أشكال القروض الممنوحة:

من أجل التّطبيق الفعلي للتخطيط المالي من خلال إصلاحات 1971، قامت كل من المؤسسات العمومية والمزارع المسيّرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية بفتح حسابين لدى البنوك وهما على التوالي: حساب الاستثمار وحساب الاستغلال، ويتم تزويد الحسابين بقروض طويلة وقصيرة الأجل، سواء كانت مضمونة من قبل الخزينة أو البنك نفسه.

4-1- قروض الاستثمار: إنّ قروض الاستثمار الموجّهة لتمويل المشاريع المخططة مركزيا تأخذ الأشكال التالية:[2]

- قروض طويلة واردة من إيرادات جبائية أو موارد الادّخار التي تجمعها الخزينة وتسيّرها مؤسسة متخصصة هي البنك الجزائري للتنمية(BAD).
- قروض متوسطة بسندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض خارجية مكتتبة في الخزينة العمومية أو البنوك التجارية.
- إعانات الخزينة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القرض متوسط الأجل المخطط القابل لإعادة الخصم لدى البنك المركزي مضمون من قبل الدولة، حيث تتكفل الخزينة العمومية بضمان كلّ القروض الاستثمارية المقدّمة من قبل البنوك التجارية الوطنية.

[1] - دريس رشيد، مرجع سبق ذكره، ص: 50.
[2] - M. H. Benissad; La réforme économique en Algérie, op.ciT, pp: 114-115.

هذه العمليات التخطيطية المركزية، تظهر في منتهى البساطة ولا تظهر الصعوبات إلاّ حين لا تتمكن المؤسسات العمومية أو المستثمرات الفلاحية الاشتراكية من الوفاء بأقساطها من الديون الاستثمارية المخططة، وفي هذه يطلب البنك التجاري من الخزينة العمومية تسديد هذا الدّين؛

وتتكفل الخزينة العمومية بديون الاستثمارات المترتبة عن فشل المؤسسات العمومية، وفي الفترة 1978-1980 تمّ إلغاء القروض متوسطة الأجل التي كانت تعتبر وسيلة لتمويل الاستثمارات لبعض القطاعات كالسياحة وبعض القطاعات الصناعية، وذلك لفتح المجال أمام التمويل عن طريق القروض طويلة الأجل المضمونة من الخزينة.

2-4- قروض الاستغلال:

تتمثل قروض الاستغلال في تلك القروض قصيرة المدى التي يمنحها النظام المصرفي، أي البنوك التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية لتمويل احتياجات في مجال الاستغلال اليومي، لأنّ العمليات اليومية التي تقوم بها القطاعات من تسيير وإنتاج وتسويق وتمويل وغيرها تحتاج إلى رؤوس أموال خلال دورة نشاطها الإنتاجي لإتمام مختلف الصفقات الجارية التي تتم لهذا الغرض أثناء نشاطها العادي، بحيث عليها نفقات تقوم بها من أجل شراء المواد الأولية ودفع الأجور للمستخدمين...الخ

ويتعيّن على القطاعات "بموجب المرسوم رقم 70-75 الصادر في 1970/06/05 المتعلق بكيفيات وضع مخطط تمويل الاستغلال" وضع مخطط تقديري لاحتياجات التمويل من خلال خطة الإنتاج السنوي، ويتم تقديم قروض الاستغلال للمؤسسات من طرف البنوك التجارية من خلال برنامج التمويل السنوي المقسم إلى أربع ثلاثيات ويفرض عليها مجموع الوثائق المحاسبية التالية: الميزانية، جدول حساب الاستغلال، حساب الأرباح والخسائر، ويمكن من خلال ذاك للبنك من تعديل خطّة التمويل من حيث بنيتها ومبلغ القرض قبل تقديم القرض[1]، ومنه فإنّ البنك يقدّم قروض مصرفية للاستغلال من خلال التقديرات المالية للمخطط السنوي التمويلي للاستغلال الذي أعدّته المؤسسات الاقتصادية لتمويل مختلف النشاطات الجارية للمؤسسات.

أمّا مؤسسة الإصدار فإنها تبقى بعيدة عن كلّ المفاوضات ولا تلتزم بإعادة تمويل البنك التجاري، الذي يوافق بطريقة أو بأخرى على المخطط المالي للمؤسسة العمومية، وفي نفس الوقت يتم اتّخاذ عدّة إجراءات لتمكين البنوك من لعب دورها كاملاً في مراقبة وتنفيذ المخطط، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- إعداد الوثائق المحاسبية التقليدية (الموازنة – الحسابات المتوقعة).
- التعامل مع بنك واحد: حيث تجبر المؤسسات على تركيز جميع عملياتها المالية لدى بنك واحد، حيث توزع الشركات الوطنية بقرار وزاري على البنوك الوطنية الثلاثة، هذه الإجراءات تمكن البنوك من متابعة الوضعية المالية للمؤسسات العمومية عن قريب.
- تسوية القروض الخارجية وذلك بإخضاع التمويل الخارجي على شكل قروض لمراقبة وموافقة البنك المركزي، وتمّ اتخاذ هذا الإجراء لتحقيق هدفين هما:
  - إحصاء جميع الديون الخارجية التي تمّ عقدها بين المؤسسات العمومية والخارج
  - محاولة وضع حدّ لهذا التمويل الخارجي، فمنذ 1972 أصبح للبنوك التجارية كامل السلطة في تقدير ملاءمة القروض الخارجية للقطاع الإنتاجي العمومي.

5- معاينة تطور الكتلة النقدية في ظلّ الاقتصاد المخطط:

تعتبر النقود في عصرنا الحاضر متغيّر مهمّ، تؤثّر في شتى الظواهر الاقتصادية والاجتماعية، فمخاطرها كبيرة، وخاصّة على مستوى العلاقات الدولية فهي تعتبر "سلاحا فعالا" في أيدي الدّول المتقدمة لامتصاص ثروات وخيرات الدول المتخلفة وإبقائها في تبعية دائمة لها، ولذا يجب التحكم في الظاهرة النقدية، بكلّ ما تحمله من متغيرات وقوانين تسهل تسييرها.

[1] - M.H.Benissad; économie du développement de l'Algérie (1962-1978), op.ciT, p: 211.

5-1- طبيعة النقود في الاقتصاد الجزائري: إنّ دور النقود في الاقتصاد أحدث انعكاسات ونظريات عديدة حول ماهية النقود ودورها، وهل هي حيادية أم غير حيادية، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ أحمد هني: "نلاحظ أنّ البلدان التي تهدف في إطار خطّتها للتنمية إلى إخضاع النقود والعملة إلى هذه الخطّة، هي البلدان التي لم تتمكن من جعل هذه العملة والنقود كوسيلة نشيطة في التنمية أو في علاقاتها الدّولية".

ففي الجزائر لم تكن النقود أداة استراتيجية من أجل التّحكم في التنمية الاقتصادية، بل كانت عبارة عن ظاهرة حسابية فقط، وذلك قبل قانون القرض والنقد لسنة 1990، رغم أنها أنشئت لذلك وحدة نقدية وطنية "الدينار الجزائري" بتاريخ: 1964/04/10م، وإصدار العملة الورقية الخاصّة بالجزائر، وتمّ تأميم المصارف من أجل أن يقوم النظام المصرفي بدوره في الاقتصاد الوطني وحمايته من النتائج السلبية للتداول النقدي الأجنبي خاصّة هجرة رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وقد بدأت مرحلة جديدة بعد الإصلاح المالي والنقدي سنة (1970-1971). فأخذت الدّولة على عاتقها كلّ الاستثمارات الوطنية، وقامت بتعبئة المصادر المالية ليس طبقا للمنظار النقدي المصرفي، أي أنّ النقود لم تعد كأداة لتكوين رأس المال، وإنما كظاهرة عددية تمكن من حساب الكميات الرأسمالية المحصل عليها من جراء التغير النقدي للبترول، أي أنّ النقود لم تعد تتداول كرأس مال، بل أصبحت كوسيلة لتداول الدخول المحصل عليها من ريع البترول.

ويوضّح الأستاذ "أحمد هني" حقيقة النقود بقوله: "فلا يمكن التمسك بالكلام عن قيمة البترول، بل يجب تغيير هذه النّظرة بالكلام عن قيمة الدولار، فالحقيقة الصّعبة تحتلها النّقود التي يجب التّحكم فيها بواسطة معرفة طبيعتها ووظائفها وقيمتها".[1]

لذلك تفطنت السلطات العامة في نهاية السبعينات إلى هذا الدّور الحيادي والسّلبي للنقود وإعطائها مفهوم جديد يتمثل في اعتبار النقود وسيلة لتداول رأس المال والعمل على الرجوع إلى نظام تعبئة الموارد النقدية، وكان ذلك محتوى ترتيبات قانون 1986، فأصبحت النقود كأداة للقرض والتنمية، بين أيدي السّلطات العامة النقدية والمالية، وبالتالي ظهر دورها الإيجابي وتأثيرها المباشر على الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، أي أنها أصبحت أداة استراتيجية مهمة لدى المخطط والسلطات العامة.

5-2- عرض النقود في الاقتصاد الجزائري: إنّ عرض النقود ليس مستقلا عن نوع التسيير وطبيعة التنمية الاقتصادية المتبعة، وبما أن الجزائر منذ 1967 انتهجت التسيير الاقتصادي المركزي (النهج الاشتراكي)، أدّى بها في كثير من الأحيان إلى الاعتماد في تمويل الاستثمارات إلى المزيد من الإصدار النقدي، الشيء الذي نتج عنه عدم توازن بين الكتلة النقدية الضّخمة وعجز القطاعات الاقتصادية، وقلة مردوديتها، وهو ما أدّى أيضا إلى ارتفاع في الأسعار وقلة في السّلع، وتنامي الأسواق غير الرسمية.

ولمّا كان عرض النقود يخضع لمجموعة معقّدة من القرارات لمختلف الأعوان الماليين، حيث كانت الخزينة العمومية هي المصدر الرئيسي لإصدار وتسيير العملة الوطنية عوض البنك المركزي الذي كان شبه جهاز تنفيذ هذه السياسة أكثر من أنّه مؤسسة إصدار وتسيير للنقود.[2]

فالجزائر كغيرها من الدول الاشتراكية أوكلت مهمة الإصدار بالدّرجة الأولى إلى وزارة المالية التي تقوم بالوصاية على كلّ الأعوان النّقديين والماليين، أي أنّ دراسة عرض النقود ترجع أساسا إلى تقدير كمية النقود الواجب إصدارها حتى تسمح لتمويل وتسيير الاقتصاد وفقا للأهداف المخططة، إلاّ أن طبيعة الأعوان الاقتصاديين غير الماليين –خاصّة المؤسسات- وعن طريق الضّغط على الطّلب النّقدي لتغطية الاستغلال ودفع السّلطات النقدية بواسطة البنوك التجارية أن تستجيب لذلك، فكان الدّافع الأساسي والمحرّك الحقيقي للإصدار النقدي (عرض النّقود) مرتبطا بطبيعة النتائج الاقتصادية التي تحققها المؤسسات الوطنية.

[1]- Henni Ahmed: Monnaie et financement en Algérie (1962-1987), op.ciT, p: 10.
[2]- أحمد هني، العملة والنقود، مرجع سابق، ص: 193.

5-3- تطور الكتلة النقدية: تحتوي الكتلة على كلّ أنواع وسائل الدّفع الفورية التي بحوزة الاقتصاديين داخـل التراب الوطني، وتتكون أساسا من النّقود الورقية البنكية والأنواع الأخرى من النقود والودائع عند المؤسـسات المالية والمصرفية، والكتلة النقدية في الجزائر تتكون من العناصر التالية:

5-3-1- النقود الورقية: تتمثل في تداول النقود الورقية من بنكنوت وقطع نقديـة، وتعتبـر مـن المكونـات الأساسية للكتلة النقدية بالجزائر.

5-3-2- النقود الكتابية: تتمثل في النقود المتداولة عن طريق الكتابة من حساب بنك إلى حساب بنـك آخـر، وتتكون أساسا من ودائع تحت الطّلب لدى المصارف وودائع مراكز الحساب الجاري وصناديق التوفير.

5-3-3- أشباه النقود: تتكون من الودائع المودعة لغرض الحصول على فوائد وودائع لأجل، والودائع الخاصة المسيّرة من قبل مؤسسات القرض، وهي تمثل الأموال الموظّفة للأعوان الاقتصادية، وهذه العناصر يطلق عليها اسم "السيولة المحلية" (M2).

ويمكن توضيح النسبة المتوسطة لتطور الكتلة النقدية حسب الفترات الزمنية الثلاثة التالية:

الجدول رقم (07): النسبة المتوسطة لتطور الكتلة النقدية (الوحدة: النسبة المئوية)

الفترات الزمنية / الكتلة النقدية	1964 - 1971	1972 - 1978	1979 - 1985
الكتلـة النقديـة	17 %	25.3 %	19 %
أشبـاه النقـود	35 %	28.6 %	23.5 %
النقود القانونية "الورقية"	12.1 %	25.2 %	16.2 %
النقود الكتابية "تحت الطلب"	20 %	25.3 %	21.2 %

المصدر: Ahmed Henni, op.ciT, p: 37.

5-4- تطور تغطية الكتلة النقدية: إنّ تغطية الكتلة النقدية هي في الحقيقة ديون على مؤسسة الإصدار، ولا يحقّ أن يصدر النّقد من قبل البنك المركزي الجزائري إلاّ من خلال العناصر التالية:[1]

5-4-1- الذهب والعملات الصّعبة: تأتي من إيرادات صادراتنا من السلع والخدمات (المحروقـات) ودخـول صافية لرؤوس الأموال (استثمارات أجنبية مباشرة وغير مباشرة) وتحولات أحادية للقطـاع الخـاص والعـام (مساهمة المهاجرين الجزائريين بالخارج)، وما تملكه الدّولة من سبائك وعملات ذهب، وعملات أجنبيـة حـرّة التداول، وباختصار هي الذمم التي يملكها النظام البنكي ولاسيما البنك المركزي على الخارج.[2]

5-4-2- ديون على الخزينة العمومية: تمثّل جانبا من مكونات الغطاء النقدي للكتلة النقديـة، فعنـدما تكـون الخزينة أمام نفقات تلجأ إلى المصرف المركزي الذي يمنحها تسبيقات أو تفرض على البنوك التجارية الاكتتاب في سندات الخزينة.

5-4-3- قروض للاقتصاد: تسمح هذه العملية للمؤسسات بالاقتراض من البنوك لسقف محدد، وحتّى تستطيع البنوك التجارية تلبية احتياجات السيولة فإنّها تلجأ إلى مؤسسة الإصدار لإعادة الخـصم (Rescompte) علـى أساس معدّل سعر الفائدة، وهي بمثابة ديون قصيرة الأجل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الديون التي تتم حيازتها حيال المؤسسات تلزم الدّولة عندما تكون هـذه المؤسـسات عمومية، وهذا ما يعطي صورة خاصّة عن الاستدانة العمومية في الجزائر، بحيث تفي الدّولة في آخر المطـاف بالتزامات المؤسسات العمومية[3]، والجدول الآتي يوضّح عناصر تغطية الكتلة النقدية للفترة (1971-1978).

[1]- Benissad. M. E. Essais d'analyses monétaire avec référence à l'expérience algérienne, op.ciT, pp: 31-32.
[2]- أحمد هني: العملة والنقود، مرجع سابق، ص: 95.
[3]- مشروع التقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سابق، ص: 30.

الجدول رقم (08): الأجزاء المقابلة للعملة، الفترة "1971-1978" (الوحدة: 10^9 دج)

السـنـة	71	72	73	74	75	76	77	78
ذهب وعملات أجنبية	1.3	8.1	4.3	-	6.0	8.6	7.8	8.6
قروض للخزينة	5.9	2.5	5.1	-	7.2	8.8	14.3	24.8
قروض للاقتصاد	8.0	13.6	18.4	21.8	21.0	37.2	40.1	51.6

المصدر: أحمد هني، مرجع سابق، ص: 143.

إنّ تعاظم مقابلات العملة في بندي قروض للخزينة وقروض للاقتصاد يعبر عنه بالدور الذي لعبته الخزينـة العمومية، في تمويل مخططات التنمية (مخطط الرباعي الأول) أي انتقال نظام إدارة العملة من الشبكة البنكيـة إلى شبكة الخزينة، حيث كانت البنوك التجارية تعدّ بمثابة هيئة تسجيل حركة الأموال فقط، ولم يبق لها دخل في إحداث القرض، وبهذا أصبح البنك مكتفيا بمهمة تسيير الحساب الاستثماري للمنشأة، وهي مهمة كانت المنـشأة نفسها تستطيع القيام بها.

والجدول التالي يوضح عناصر تغطية الكتلة النقدية (1979 – 1985).

الجدول رقم (09): جدول عناصر تغطية الكتلة النقدية "1979 – 1985"، (الوحدة مليون دج)

السـنـة	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985
النقود المتداولة	71.4	83.4	96.7	125.3	151.7	180.3	202.2
قطع النقدية	35.4	42.3	48.0	49.2	60.2	67.5	76.6
نقود كتابية	36.0	41.1	48.01	76.1	91.7	113.0	126.6
أشباه النقود المتداولة	78.5	9.1	11.2	12.6	13.2	14.3	21.6
مجموعة الكتلة النقدية	78.9	92.5	107.9	137.9	164.9	197.7	223.9
ذهب وعملات أجنبية	10.4	14.8	15.8	11.1	9.4	7.6	13.6
ديون على الخزينة	22.5	29.7	21.5	32.9	47.3	21.0	66.3
قروض الاقتصاد	57.2	65.7	85.8	109.7	129.7	150.2	168
معدل النمو %	-	17.23	16.64	27.80	16.37	16.85	15.97

المصدر: Rapport d'éxcution des plants annuels (80,81,82,85)*

وما يمكن استخلاصه أنّ من بين العناصر الثلاثة لتغطية النقد فإنّ أخطرها هي الدّين على الخزينة العموميـة التي تمثل خطرا حقيقيا للتوازن الاقتصادي واستقرار الأسعار خاصّة أن هذه الديون توجه بالدرجة الأولى على شكل نفقات على الاستهلاك أو على الاستثمار الذي لا ينتج سلعا وخدمات مباعة، أي هناك خطر للديون قصيرة الأجل التي تحصل عليها الخزينة من المصرف المركزي على شكل تسبيقات، وما يلاحظ على تطور مكونـات الكتلة النقدية أن الدولة قد زادت من الديون على الخزينة العمومية خلال الفترة (1979-1985) إلى 2.9 مـرة، في حين التغطية من الذهب والعملة الصعبة لم تتَزايد إلا بـ: 1.3 مرة، في حين القروض للاقتـصاد ارتفعـت بـ: 2.9 لنفس الفترة، وتمثل القروض على الاقتصاد أكبر نسبة لتغطية الكتلة النقدية بـ: 75%، تليهـا ديـون على الخزينة، وبدرجة أقل التغطية بالذهب والعملات الأجنبية كما هو موضّح في الجدول السابق.[1]

5-5- <u>الكتلة النقدية والناتج المحلي الخام</u>: إنّ الكتلة النقدية تضاعفت بـ 47 مرة مـا بـين (1964-1985) بينما تضاعف الناتج المحلي الإجمالي بـ: 22.3 مرة لنفس الفترة.[2]

وبإجراء مقارنة لكل مرحلة نلاحظ ما يلي: [3]

* نقلا عن دريس رشيد، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

1- Ahmed Henni, Monnaie, crédit et financement en Algérie (1962-1987), op.ciT, p: 66.

2- Ahmed Henni, op.ciT, p: 34.

3- بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص: 170.

الجدول رقم (10): مقارنة حجم الكتلة النقدية بالناتج المحلي الإجمالي.

الفترة	الكتلة النقدية	الناتج المحلي الإجمالي
المرحلة الأولى (1964-1970)	2.9 مرة	1.9 مرة
المرحلة الثانية (1971-1978)	3.7 مرة	3.2 مرة
المرحلة الثالثة (1979-1985)	2.8 مرة	2.2 مرة

يظهر من خلال المعطيات أنّ المرحلة الثانية هي الأكثر زيادة بمعدل متوسط 25.4 % متبوعـا بالمرحلـة الثالثة ثمّ المرحلة الأولى.

وإنّ تضاعف الكتلة النقدية خلال هذه الفترة (1972-1978) فرضته ضرورة تنفيذ المخططات، كما يظهـر جليا بعد 1971 أين عرفت نسبة مرتفعة من تزايد الكتلة النقدية نظرا للدور الكبير الذي لعبتـه الخزينـة فـي إصدار العملة، مع تزايد الإنتاج الوطني الخام بنسبة 22.5%، وهي نسبة أحسن من الفتـرات الـسابقة نظـرا لأسلوب التخطيط المركزي المنتهج للاقتصاد الوطني، والهدف منه هو إحداث تنمية وطنية شاملة، كما عرفـت تغيّرا في قواعد التمويل من التمويل الميزاني إلى التمويل غير الميزاني مما أعطى أهمية للخزينة العمومية فـي إصدار النقود.

ويتّضح أيضًا أنّ هناك عدم الانتظام إجمالا في تسيير الكتلة النقدية، بحيث نجد في كلّ الفترات التزايـد فـي الكتلة النقدية أكبر من التزايد في الناتج الداخلي الإجمالي، يمكن إرجاع هذا الخلل التسييري في السياسة النقديـة إلى كون السلطات آنذاك أولت اهتماما للمشاريع الكبرى التي يتأخر إنتاجها الحقيقي عن فترة التمويـل، إضـافة إلى ذلك تولي الخزينة أمور تسيير السياسة النقدية ولو بطريقة غير مباشرة.

كما يمكن أن نكتشف بأنّ ظاهرة الاكتناز قد بدأت تدبّ إلى الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة، وقد يعـود هذا لعدّة أسباب منها الأمية المتواجدة آنذاك، بالإضافة إلى عادة النّاس في ادّخار النقود والذهب بـدل توظيـف الأموال في السندات ثمّ المعتقدات التي ربما تدفعهم إلى اجتناب استعادة فائدة نقودهم، ويمكن التعرف عليها مـن خلال سرعة تداول النقود بحيث نرى أنّه كلّما قلت نسبة سرعة التّداول فهذا يعني إمساك الأفراد النقود، وتركها بدون تداول، مما يؤدّي إلى زيادة خلق الكتلة النقدية، مما يؤثّر سلبا على الاقتصاد، وفي الحالة العكسية يكـون الأمر ذا أثر إيجابي على الاقتصاد.

المطلب الثاني: تحليل آثار السياسة التمويلية المتّبعة خلال هذه المرحلة:

لقد شهد النظام المصرفي الجزائري عبر تطوره عدة تحولات وتعديلات منذ الاستقلال، والتي أملتها عمليات التطهير والإصلاح التي مسّت جوهر النظام المصرفي الجزائري، ونتيجة لهذه التغيرات تبنت الجزائر سياسـة تمويلية تتكيف وطبيعة النظام الاقتصادي المتبع والأوضاع الاقتصادية السائدة، والتي أسفرت تداعياتها عن عدّة نتائج، ولذا نقوم بتحليل وتقييم الآثار والنتائج التي تمخضت عن اتّباع وتطبيق هذه السياسة ضـمن محـورين، الأول نخصصه لتقييم عمل النظام المصرفي الجزائري مع إبداء بعض الملاحظات حول منطق تسييره، والثاني نتطرق فيه إلى النتائج المترتبة عن اتباع هذه السياسة التمويلية.

1- تقييم دور النظام المصرفي الجزائري:

لقد كان النظام المصرفي الجزائري قبل عملية الإصلاح الاقتصادي إداريا فيما يخص خروج رؤوس الأموال ومنح قروض الاستثمار، وكذلك توظيف الموارد المالية، وهذا ما هو إلاّ نتيجـة لوجـود التخطـيط المركـزي المرسوم لتسيير الاقتصاد الوطني.

ونريد أن نشخّص الأعراض المترتبة عن النظام المصرفي من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

1-1- علاقة البنوك بالقطاع العام: إنّ الدور الذي أسنده نظام التخطيط إلى النظام المصرفي دور الصناديق التي تلبي حاجات المؤسسات العمومية من الموارد المالية؛ فنجد أنّه كان له أثر سلبي ومضاد على المؤسسة العمومية، وكذلك على الاقتصاد الوطني ومن بينها نجد:

- المؤسسات العمومية لا تريد بذل مجهودات في التسيير، كونها لا تواجه أيّة عراقيل أو ضغوطات في ميزانيتها، ما دام النظام المصرفي يلبي كلّ الطلبات المقدّمة من تسديد للفواتير والديون لصالح هذه المؤسسات.
- عائدات الأموال التي تقرضها البنوك للمؤسسات العمومية تعتبر أقساطها الحقيقية سالبة، وكما أنّ المسيرين في المؤسسات العمومية يتعمدون الإفراط في استهلاك القروض البنكية ودليلهم في ذلك هو أنّ هذا السلوك يعتبر المعيار الحاسم لتقويم المسؤولين في المؤسسات العمومية.[1]
- المؤسسات المستفيدة من موارد المصارف، ليست معرضة لأيّ نوع من الضغوط تلزمها أو تفرض عليها تكوين الفوائض الأساسية لضمان تراكم رأس المال الضّروري لتطوير المؤسسة وتنمية الاقتصاد الوطني.

ومن خلال الإصلاح المالي لسنة 1971، تمّ إحداث تفرقة بين المؤسسات العمومية التي تعاني عجزًا هيكليا في الاستغلال، والأخرى التي تعاني عجزًا ظرفيا.

وبما أنّ البنوك كانت تتعامل مع هذه المؤسسات العمومية مهما كانت مردوديتها، فكانت تؤثر فيها إيجابيا بتلبية طلباتها من الموارد المالية، وتتأثّر بها سلبا عند تخلف المؤسسات العمومية عن الالتزام بمستحقات البنوك، ولتفادي إلحاق الضرر بها، يمكن للبنوك أن تلتمس من الدّولة طلب تسديد ديون المؤسسات العمومية، ويمكن لهذه التسوية أن تتخذ أحد الطرق التالية:

- إمّا على أساس التطهير المالي، والمتمثل في المسح الكلي أو الجزئي للديون المستحقة بواسطة الإعانات المالية.
- أو عن طريق إعادة الهيكلة المالية، التي تعزز كليا أو جزئيا ديون المؤسسة العمومية مع الخزينة العمومية، وبذلك تكون هذه الأخيرة قد حلّت محلّ البنوك في حقّ الدائنية.

غير أنّ فعالية هذه الإجراءات كانت مخالفة للأهداف المرسومة ولم تثمر بنتائج حقيقية، كون الإجراءات المتخذة لم تأخذ بعين الاعتبار المسببات الحقيقية التي أدّت إلى الاختلالات المالية في القطاع العام.

1-2- علاقة البنوك بالقطاع الخاصّ: إنّ علاقة هذا القطاع بالبنوك مقارنة مع سائر القطاعات الاقتصادية العامة الأخرى، كانت مطبوعة بنوع من التفاوت والتمييز، وهذا نظرا للأهمية التي أولاها المخطط للقطاع العام من أجل تحقيق وضعية التنمية الاقتصادية العادلة.[2]

فقد كانت البنوك لا تنظر إلى تمويل الاستثمارات الخاصة بعين الرضا، بل كانت ترفض ذلك، ولم تتدارك هذه الوضعية إلاّ بعد ظهور القانون المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني رقم: 82-11 الذي تمّ فيه تحديد المساهمات البنكية في حدود 30 % من الاستثمار المعتمد.

إلاّ أنّ تصرف وسلوك القطاع البنكي اتجاه القطاع الخاص لم يتغيّر ولم يتبدّل، بذريعة الاحتراز من القطاع الخاصّ وعدم الثقة فيه، وكذلك بسبب أن البنوك تعاني من نقص دائم ومستمر في السيولة، ولذلك كانت الممارسات المفروضة على القطاع الخاص مشحونة بأنواع من المضايقات، ويسودها انحياز صارخ لصالح القطاع العام، ونتيجة لذلك فإنّ شروط منح القروض تكون مصحوبة بتقديم ضمانات شخصية أو عينية، والتي في غالب الأحيان ما يراها أصحاب المشاريع شرطا تعجيزيا أو إجحافا في حقّهم يحول دون تحقيق مرادهم، وكلّ العوامل التي سبق ذكرها جعلت القطاع الخاصّ يعتمد على نفسه في التمويل عن طريق وسيلة التمويل الذاتي، وذلك من خلال فروع النشاطات التي تكون فيها مراقبة الأسعار مرنة، وكذلك عن طريق استغلال السوق الموازية.

---

[1]- Benachenhou, M, "La banque et le financement de l'économie en Algérie", dans l'entreprise et la banque", OPU, 1994, p: 12.

[2]- نص الميثاق الوطني لسنة 1976، الباب السادس، الفقرة الثالثة.

1-3- تمويل الاستغلال: نظرا لأسباب تتعلق باختلالات في التّخطيط، وجدت مؤسسات الدولة نفسها مجبرة على القيام بتحويل استعمال القروض قصيرة الأجل وجعلها تحت تصرف الاستخدامات خارج الاستغلال، وهذا بموافقة وتزكية من النظام المصرفي.

فيعتبر هذا النمط من التسيير انحرافا، وقد ألحق عدّة أضرار بالمؤسسات العمومية، فشجّعها إلى زيادة استعمال هذا الصّنف من القروض خارج عمليات استغلالها، مما انعكس عليها سلبا وضاعف مصاريفها المالية، وجر هذه المؤسسات ودفعها إلى دوامة من عمليات التطهير المالي المتكررة.

1-4- تمويل الاستثمار: لقد ظهرت مساوئ عديدة في الأسلوب الذي اعتمده النظام البنكي في عملية تمويل الاستثمارات المخططة، ونسجل في هذا الإطار الملاحظات التالية:

- تحملت البنوك التجارية تجميدًا لمواردها، فكانت معظم المشاريع الاستثمارية العمومية غير قادرة على تحقيق رقم الأعمال الضروري لتسديد قروض هذه البنوك.
- سجل نقص في منح القروض الاستثمارية المخططة، كما سجل بطء وتأخير في إعادة تقييم تكاليف المشاريع المخططة، مما قد ينعكس سلبا على إتمام تنفيذ الاستثمارات المسطرة، وهذا ما يؤدّي بالمنشآت العمومية إلى الاستعانة كرها بقروض قصيرة المدى.
- شمل نظام الاقتطاعات الذي فرضته السلطات المالية على المؤسسات العمومية المحققة لنتيجة موجبة وكذلك الأخرى المحققة لنتيجة سالبة إلى الانسياق والتمادي وراء طلب قروض إضافية للمساهمة في ميزانية ودفع المستحقات للخزينة العمومية، مما قد ينعكس سلبا على مديونية هذه المؤسسات ويزيد في عجزها.
- نظرا لتفشي وباء البيروقراطية في تسيير التجارة الخارجية، وانتشار عدة عراقيل إدارية، وخاصّة فيما يتعلق بالمخصصات السنوية لوسائل الدفع الخارجية الأمر الذي أدّى بالمؤسسات العمومية بحكم حالة عدم التأكد السائدة إلى الإكثار من تكديس وتخزين المواد الأولية والمنتوجات المستوردة على حساب خزينة البنوك باعتمادها على القروض البنكية.
- إنّ وضعية السيولة المزرية والمزمنة التي يعاني منها قطاع الإنتاج العمومي، أضف إلى ذلك تماديه في انسياقه وراء الاستيدان، كلها عوامل دفعت بأصحاب القرار إلى اتخاذ إجراءات تتمثل في القيام بعمليات إعادة الهيكلة والتطهير المالي لهذا القطاع.
- أدّى استحواذ القطاع العمومي على معظم المساهمات البنكية المقدّمة لتمويل الاقتصاد الوطني، وكذلك عجز وعدم قدرة البنوك التجارية على اجتذاب وتعبئة المدخرات السائلة للقطاع الخاص إلى دفع مؤسسة الإصدار على تحمل عبء تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق اللجوء إلى وسيلة الإصدار النقدي.

1-5- السياسة النقدية: إن النشاط الاقتصادي في الجزائر كان بعيدا عن أيّة سياسة نقدية، وذلك لأنّ حجم القروض وتوزيعها كانا معيّنين مسبقا، ودور الوسطاء الماليين هو الآخر كان مقتصرا في توزيع الموارد المالية طبقا لتوجيهات وتعليمات المخطط.

1-5-1- تكلفة اقتناء السيولة: ففي ظلّ محيط اقتصادي مسير، جرّد البنك المركزي من أيّة سلطة، وصار وسيلة لتلبية حاجات البنوك التجارية والخزينة العمومية فيما يتعلّق بعمليات التمويل وإعادة التّمويل، وانعكس ذلك على الدّور الذي يقوم به البنك المركزي، حيث أصبح سلبيا في إدارة السياسة النقدية.

والوزارة المكلفة بالمالية هي التي كان لها الحق والامتياز في تحديد أسعار الفائدة من دائنة ومدينة، وكذا مختلف العمولات المرتبطة بالقطاع المصرفي بمناسبة قيام هذا الأخير بعمليات الإقراض، وضمن هذا السياق فإنّ معدّلات الفائدة المحددة إداريا لم تكن محفزة لتخصيص وتوظيف الموارد المالية، وفي هذا الإطار، تبدو الملاحظات الآتية:

- أنّ معدّلات الفائدة المطبّقة على الودائع، تمّ التّعمد في ضبطها وإبقائها ضمن أدنى المستويات مما انعكس سلبا على معدلات الفائدة الحقيقية، إذ بعد تسوية معدّلات الفائدة الاسمية بمعدل التّضخم الذي كان مرتفعا، يتّضح أنّ معدّل الفائدة الفعلي هو سلبي، فهذه الوضعية كان لها الأثر الردعي على المدّخرات المالية للأفراد.

- أنّ معدّل إعادة الخصم كان ثابتا لمدة طويلة امتدّت بين سنة 1972-1986، وكانت نسبة هذا المعـدّل فـي حدود 2.75% غير أنّ هذه النسبة كانت ضعيفة مقارنة بنسبة معدّل الفائدة الدائن الذي تمنحه البنوك التجاريـة لفائدة زبائنها.

- إنّ بنية معدّلات الفائدة الدائنة لم تكن لتحفز البنوك التجارية على جمع الموارد المالية طويلـة المـدى، بـل جعلتها تقلل من عمليات الوساطة المالية، وهذا نظرا لكون معدّل إعادة الخصم المرتبط بعملية إعادة التمويل لدى البنك المركزي كان أدنى من التكلفة المرتبطة بجمع الموارد.

- إنّ معدلات الفائدة المدينة المحددة إداريا، والتي تقوم بتطبيقها البنوك التجارية على زبائنها انتهجت سياسـة الكيل بمكيالين، فكان الزبون العمومي يستفيد من المعدّلات المخففة والتي عادة ما تكون فـي صـالحه، عكـس الزبون الخاص الذي كان يتحمل أعباء هذه المعدّلات دون الاستفادة من أيّ امتياز أو تخفيـف، فهـذا الموقـف الإداري أساء إلى القطاع الخاص، وخلق نوعا من الانتقائية والتفرقة فيما يتعلق باقتناء الـسيولة، عـن طريـق تحميل القطاع الخاص لتكلفة باهظة ثقيلة عند طلبه للائتمان، وحجة السلطة المالية في اتّخاذ مثل هذه المواقـف، هي أنّ القطاع الخاص يتمتع بمرونة كبيرة في تعديل أسعار مبيعاته، وبالتالي إمكانية تحقيق فرص جديدة لتمويل ذاته.

وبهذا يتّضح أنّ كلفة اقتناء السيولة لم تكن محل تسيير جدي يمكنه أن يتكيف مع الظرف الاقتصادي السائد، بل كان تسييرا بيروقراطيا، ومتصلبا.

1-5-2- <u>سياسة الإقراض</u>: إنّ سياسة الإقراض كانت تستنبط من منطق مراقبة الاقتصاد عن طريق الـدينار، وذلك بتسليط مراقبة مباشرة على عمليات الإقراض والائتمان، غير أنّ نظام الإقراض المعمول به اتّـضح أنّـه ضعيف، كونه انساق إلى آلية ائتمان أوتوماتيكي وفي هذا السياق <u>نسجل بعض الملاحظات على العناصر التالية</u>:

- إنّ الخزينة العمومية كانت الوسيط المالي في التمويل طويل المدى، فكانت تقوم بتمويل كـلّ الاسـتثمارات طويلة الأمد للمؤسسات العمومية، وتسوية عجز هذه المؤسسات بواسطة اللجوء المفرط والمستمر، ودونما حـدّ قانوني لتسبيقات البنك المركزي الجزائري منذ 1965، وكان عاقبة هذا الإجراء إلغاء كلّ الحواجز المالية علـى الخزينة العمومية، الأمر الذي كان له الأثر العميق في عملية إصدار النقد المركزي.

- إنّ الإصلاح المالي لسنة 1971، أنشا القرض المصرفي متوسط الأجل القابل لإعادة الخصم آليا، كطريقـة لتمويل الاستثمارات المنتجة والمخططة، غير أنّ التخطيط للقروض المصرفية متوسطة الأجل كانت نسبية إلـى حدّ ما، لأنّ ذلك دفع بالبنوك في الواقع إلى أنواع أخرى من التمويلات غير المباشرة، وخاصّة بقبولها عمليـات السّحب على المكشوف في حسابات الاستثمار، وفي الحسابات الجارية.

ويمكن أن نستنتج بأنّ الدوائر الحقيقية لتمويل الاستثمارات العمومية كانت تتمحور أساسا حول تسيير خزينـة البنوك، وحول الدفعات النقدية النهائية في السوق دون مراعاة مبادئ التخطيط المالي.

- إنّ تمويل عمليات استغلال المؤسسات العمومية عن طريق منح قروض قصيرة الأجل كان مؤطّرا، ويتّخـذ بالخصوص شكل السّحب على المكشوف من خلال الحسابات الجارية.

إنّ البنوك التجارية كانت تتدخل لتغطية احتياجات خزينة هذه المؤسسات أكثر من تلك التي صـادقت عليهـا مخططات التمويل، لأنّها مضطرة قانونيا لمنح كشوفات على الحساب أكثر أهمية للمؤسسات العموميـة كونهـا تمثل زبونها التّجاري الرئيسي.

إنّ تسبيقات البنوك في شكل السحب على المكشوف تبدو وعلى أنها نوعا من رأس المال العامل الـدّائم، أو بعبارة أخرى مصدر تمويل العجز في خزائن المؤسسات العمومية على المدى المتوسط والطّويل.

إنّ بروز آلية القرض التلقائي أدّى إلى ارتفاع محسوس في الاستيدان على المدى القصير للمؤسسات العمومية تجاه البنوك التجارية في حين وصل استيدانها على المدى الطّويل مستويات مبـالغ فيهـا فـي نظـر الخزينـة العمومية.

وأصبح اللجوء المستمر والدّائم للبنوك التجارية إلى البنك المركزي قصد إعادة التمويل أحسن ملاذ، وعمليات إعادة الخصم التي كانت الصفة السائدة في منح الائتمان، أي المصدر الرئيسي لخلق النقود الأساسية، وقد وصلت النسبة سنة 1981 إلى 26.8% وسنة 1983 إلى 25%.

1-5-3- آثار سياسة الإقراض: تظهر الآثار من خلال تحليل العناصر التالية:

أ – عملية إعادة الخصم: لقد كانت عملية إعادة الخصم تمنح استثنائيا عندما كان يتعلق الأمر بقروض الاستغلال، ويكون السبب في ذلك تعويد البنوك على جمع الموارد، وكانت عملية إعادة الخصم تستعمل اعتياديا وبشكل آلي فيما يخصّ القروض متوسطة المدى، وكانت إعادة التمويل عن طريق إعادة الخصم تتكون من سندات مالية وتجارية، ومن بينها أوراق الاستثمار المخططة الممثلة للقروض متوسطة الأجل، وبعض السندات البنكية المشكلة أساسا من السندات العمومية، وكانت هذه العملية محدودة لسببين رئيسيين وهما:

- نفور المؤسسات العمومية من إصدار الأوراق التجارية.
- ابتعاد مؤسسة الإصدار عن استعمال الأوراق المالية الممثلة لعمليات الائتمان قصيرة الأجل على الرغم من كثرة توفرها.

ب- عملية السّحب على المكشوف: إنّ مؤسسة الإصدار تضمن السيولة دون قيود للبنوك عن طريق عمليات الكشف على الحساب أكثر تكلفة من عملية إعادة الخصم، وكانت البنوك الأولية الباحثة عن السيولة تميل أكثر إلى اللجوء لتضخيم مسحوباتها على المكشوف لدى البنك المركزي الجزائري، وهذه الظاهرة ميّزت مرحلة الثمانينات بحيث كان يمثّل 10% من إجمالي تداول النقود، وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستعمال المفرط لعملية السّحب على المكشوف، قد قلّصت من إمكانية اللجوء إلى السّوق النّقدية

ج - معامل الاستخدام: كانت البنوك التجارية الباحثة عن السيولة مضطرة، وفقا لقرارات وزارة المالية لتخصيص نسبة متغيّرة من ودائع زبائنها للاكتتاب في سندات الخزينة، وهذا الاقتطاع من خزينة البنوك الضعيفة، جعل البنوك التجارية تابعة وخاضعة أكثر للبنك المركزي الجزائري.

وقد أدّى غياب الرقابة الصارمة للسيولة البنكية، المقرونة بالتحويل المركزي للقروض إلى اتّساع مفرط للكتلة النقدية، مع ما لها من نتائج أخرى بمكن ذكرها فيما يلي:

إفراط في سيولة الاقتصاد، تضخم، تدني في قيمة الدينار، ثقل كاهل كلّ من المؤسسات العمومية والخزينة العمومية بالديون.

2- نتائج السياسة التمويلية المتّبعة:

إنّ هذه النتائج يمكن التّطرق إليها من خلال ثلاثة جوانب أساسية، وتتعلّق بالدّور الذي اضطلع به النّظام المصرفي، والنتائج المترتبة على صعيد الاقتصاد الكلّي والاقتصاد الجزئي.

2-1- على مستوى دور النّظام المصرفي: إنّ نظام التّخطيط المركزي الذي تمّ تأسيسه في سنة 1967م، كان يرمي على إقامة سياسة استثمارية واسعة، دون أن يولي اهتماما كبيرا للقيد المالي، ومع أحداث إصلاح سنة 1971م، فقد تمّ إسناد قسط معتبر من المسؤولية للقطاع المصرفي في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية، غير أنّ هذا النّظام المصرفي الذي كان يعتبر أحد المبادئ الأساسية لتنفيذ سياسة التّخطيط، تمّ إقصاؤه من قرار الاستثمار، ولم يحض بأيّ اهتمام أو عناية في اتّخاذ قرار الاستثمار، وسياسة الإخضاع هذه قد أساءت كلية للوظيفة المصرفية في الجزائر، ثمّ إنّ السلطات العمومية بإسنادها للبنوك مهمة المراقبة المسبقة للعمليات المالية للمؤسسات العمومية، قد أجبرت هذه المؤسسات على تهميش وإهمال الوظيفة الأساسية التي أنشئت من أجلها ألا وهي جمع الموارد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المديونية المعتبرة للمؤسسات العمومية إزاء المؤسسات المالية أدّت إلى عمليات إعادة الهيكلة المالية من أجل محو هذه المديونية.[1]

[1]- Benhalima Ammour, "Le système bancaire Algérien", op.ciT, p: 29.

ويعود تهديم البنية المالية للمؤسسات العمومية في الجزائر إلى اختلالات هيكلية، لأنّ المؤسسة العمومية منذ نشأتها لم تكن تتوفر بشكل كاف على أموال خاصّة، وحتّى أحيانا كانت مجرّدة كلية من رأس المال الاجتماعي، مما اضطرها إلى اللجوء للاقتراض، ولتغطية حاجاتها من الاستغلال اضطرت هذه المؤسسة إلى اللجوء للاقتراض البنكي على المدى القصير، ونظرا لقلة توفر إمكانيات التّسديد التي تعود بالأساس إلى صعوبات التّجارة، تغطية الديون، وإنجاز الاستثمارات، فإنّ المؤسسات العمومية وجدت أنّ مسحوباتها المصرفية على المكشوف تتراكم وتأخذ أبعادا خطيرة، فكان هذا السّحب على المكشوف يشكّل عبئا كبيرا على المؤسسة العمومية.

ويمكن القول أنّ ما أرادته السلطات المالية من أن يكون للنظام المصرفي من دور ديناميكي وفعال في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر لم يتحقق، وهذا راجع إلى بعض العوامل التي نحصرها في العناصر التالية"

2-1-1- <u>مبدأ التوطين البنكي الوحيد</u>: فمثل هذا الإجراء الذي يرمي إلى التّعيين المسبق لزبائن البنوك، وكذلك تحديد المبالغ المخصصة للتمويل، ضيق من مجال وظيفة الوساطة المالية الأمر الذي أدّى إلى ضعف ونقص المنافسة فيما بين البنوك، مما جعلها تبتعد عن اتباع أيّة سياسة تسويقية تساعدها على إيجاد منتجات بنكية جديدة تمكنها من زيادة عدد من زبائنها ومن ثمّة رفع حجم ودائعها.

2-1-2- <u>المراقبة الإدارية للبنوك</u>: فكانت النتيجة المباشرة لهذا الإجراء هي تعطيل النشاط الرئيسي لهذه البنوك، والمتمثل في الوساطة المالية، كون المهام التي وجدت من أجلها هذه المؤسسات قد تشوهت وانتقلت لتمارس مهام أخرى غريبة عنها، وبالتالي أصبح عمل هذه البنوك تتمثل في تنفيذ أوامر الإدارة المركزية في منح القروض للمؤسسات العمومية، وأصبحت أغلبية المؤسسات العمومية تستفيد من الاعتمادات المصرفية على الدوام، حتّى تلك التي لم تكن تلبي التزاماتها اتجاه البنوك.

2-1-3- <u>الأهمية الممنوحة للخزينة</u>: فبالرغم من أنّ السلطات المالية قد حاولت أن تعطي للبنوك التجارية دورا ديناميكيا في تمويل كلّ من الاستثمار والاستغلال، إلاّ أنّ الخزينة العمومية بقيت العون المسيطر والمهيمن على عملية تمويل الاستثمارات، والوسيط المالي الرئيسي في تمويل المشاريع الاقتصادية على حساب القطاع المصرفي.

2-2- <u>على مستوى الاقتصاد الكلّي</u>: كان الدّور المسند للنظام المصرفي من قبل نظام التخطيط المركزي مرتبطا بسياسة نقدية بسيطة تتمثل في كون المخطط يجعل من عرض النقود متغيرا داخليا ينبغي أن يكون أكثر تلاؤما مع هذا النظام المخطط، زيادة على ذلك أعطيت للبنوك صبغة احتكارية لم تكن تحمل في طياتها روح التنافس، ولا الإرادة الكافية للتكيف والابتكار[1]، أدّى هذا التقييد إلى عدد من التصرفات السلبية، وجملة من الاختلالات على الصّعيد الاقتصادي الكلّي، تظهر فيما يلي:

- الإفراط في السيولة المتداولة في الاقتصاد، بواسطة التسبيقات الهامة المقدّمة للخزينة العمومية عن طريق وسيلة الخلق أو الإصدار النقدي، والقروض البنكية الممنوحة للمؤسسات العمومية.
- التوسّع في منح القروض زاد من حدّة التضخم.
- سوء هيكلة المديونية الخارجية بسبب الإفراط في اللجوء إلى القروض الخارجية ذات المدى القصير.

2-3- <u>على مستوى الاقتصاد الجزئي</u>: إنّ العناصر التي لها تأثير على الاقتصاد الجزئي تتمثل فيما يلي:

- التأثير السّلبي على المحفظة المالية للبنوك، كون هذه المحافظ تحتوي على حقوق ضخمة غير مغطاة، الأمر الذي يهدر سيولة البنوك، وذلك أنّ المؤونة المكونة لهذا الغرض غير كافية مقارنة بالمخاطرة المرتبطة بهذه الحقوق.

[1]- Benissad H, Algérie: restriction et réformes économiques (1979-1993), Op.ciT, p:114.

- مبدأ التوطين البنكي الوحيد أدّى إلى تركيز قوى للمخاطر في ميزانية البنوك، والحد من إمكانية المنافسة بين البنوك.

- تجميد وتعطيل الموارد المالية للبنوك في اعتمادات غير مجدية، وكان خطـر تجديـد عمليـات الإقـراض الضّرورية لضمان وجود وبقاء هذه المؤسسات يبعد بفضل قدرات إعادة التمويل شبه التلقائيـة التـي توفرهـا مؤسسة الإصدار عن طريق إعادة الخصم والسّحب على المكشوف.

إنّ واقع السياسة التمويلية التي اتبعتها الجزائر أظهرت نتائج سلبية أثرت على هياكـل الاقتـصاد الـوطني بركيزتيه البنوك والمؤسسات العمومية، وغيّبت دور الهياكل المالية والإنتاجية الحقيقيـة، ممـا دفـع بـبعض الاقتصاديين إلى وصف واعتبار هذه السياسة بسياسة فاشلة.

المبحث الثاني: تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1986- 1990):

سجلت فترة الثمانينات صعوبات عديدة على المستوى الاقتصادي بشكل عام، وخاصة على مستوى المؤسسات العمومية، وعلى مستوى النظام المصرفي الذي عجز بأطره القانونية والمالية عن تعبئة وجمع المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني، فكان من الضروري إعادة النظر في دور الدولة الاقتصادي وحتمية الإصلاحات.

وكنتيجة لذلك أدخلت تغييرات على سير المنظومة المصرفية والمالية، حيث صدر القانون المصرفي 86- 12 بتاريخ 19 أوت 1986، ووضع مخطط وطني للقرض، وفي سنة 1988 تم الشروع في إصلاحات اقتصادية واسعة بصدور القانون: 88- 01 في 12 جانفي 1988، الذي منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية، ثم صدور قانون النقد والقرض 10/90 في 14 أفريل 1990 والذي وضع الأسس الجديدة للدخول في اقتصاد السوق من جهة وتكييف آليات عمله وفق ما تقتضيه التغيرات العالمية من جهة أخرى، كما أنه نظم الجانب النقدي والمالي وفتح القطاع البنكي للمنافسة، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90 :

لقد تعرض الاقتصاد الجزائري مع بداية الثمانينات لعدة تقلبات فرضتها عليه عدة عوامل منها خارجية كأزمة النفط الخانقة، وداخلية تعود إلى عدم فعالية القطاعات الاقتصادية، وتفاعل هذه العوامل الداخلية والخارجية فيما بينها، جعلت الاقتصاد الجزائري يعاني من أزمة اقتصادية حادة دفعت بالسلطات الجزائرية إلى أن تخوض جملة من الإصلاحات الاقتصادية على جميع المستويات قصد تحرير الاقتصاد وبعث الفعالية فيه، وترك الطرق البيروقراطية في التسيير، وهذا من أجل الدخول إلى اقتصاد السوق بأقل تكلفة اقتصادية ممكنة.

1- أسباب ودوافع إقدام الجزائر على الإصلاحات الاقتصادية والمالية:

عرف الاقتصاد الجزائري وضعا غير متكافئ منذ الاستقلال إلى أزمة المحروقات سنة 1986، بحيث أظهر نموذج التسيير الاشتراكي للاقتصاد الذي يرتكز على التخطيط المركزي عيوبه وعدم فعاليته، فتطلب الأمر من السلطات القيام بعدة إصلاحات اقتصادية ومالية، ويمكن إرجاع ذلك الاختلال إلى مجموعة من الأسباب والدوافع داخلية وخارجية أزمت الوضع في الجزائر نتطرق إليها من خلال العنصرين التاليين:

1-1- أسباب ودوافع داخلية: ونذكر أهمها فيما يلي[1] :

1-1-1- اعتماد الصناعات المصنعة منذ السبعينات، كأحد أشكال النموذج في ظل النظام الاشتراكي، فاعتمدت الجزائر على الصناعة وأهملت الزراعة، وانتهجت التخطيط وأهملت قواعد التسيير الاقتصادي الراشد، ففضلت القطاع العام وأهملت القطاع الخاص.

1-1-2- غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانينات، رغم محاولة الحكومة الجزائرية تطبيق بعض مبادئ النمط الرأسمالي إلا أن عجلة التنمية توقفت بسبب تراجع الاستثمارات الناتج عن انخفاض حاد في موارد الدولة التي كانت تعتمد كلية على المحروقات نتيجة تراجع أسعار النفط وتقلص سوق المديونية الخارجية.

وظهرت هذه المساوئ من خلال تدني الإنتاج والمردود الزراعي، والتبعية تجاه الواردات الغذائية، والاعتماد على المشاريع الكبرى التي تمتد إلى فترات طويلة حتى يتم الاستغلال الكامل لمردوديتها، هذا العجز ولد اختلالات كبيرة في سوق السلع والخدمات وسوق الصرف، إذ أن الطلب الكلي يتم تمويله بمساعدات ضمنية للاستهلاك والتوسع النقدي، فانعكست زيادة السيولة والندرة في السلع على سعر الصرف بظهور فجوة كبيرة بين سعر الصرف في السوق الرسمي وفي السوق الموازي.

1- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص : 177- 180

1-1-3- ارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية كالمواد الغذائية والترفيهية كاستيراد السيارات السياحية والتجهيزات المنزلية في إطار سياسة "من أجل حياة أفضل" وهو ما أدى بالضرورة إلى عجز في ميزان المدفوعات وارتفاع حجم المديونية الخارجية ونسبة خدمات الدين الخارجي.

1-1-4- ترتكز سياسة التمويل كلية في تمويل الاستثمارات المخططة على القطاع المصرفي وفقا لنمط التسيير المركزي الذي جعل وظيفته تقتصر على خدمة الخزينة، الأمر الذي أدى إلى نمو غير متوازي بين الكتلة النقدية والنمو الاقتصادي بسبب اللجوء إلى تسبيقات واعتمادات من البنك المركزي بشكل مستمر ودون قيود أو شروط لتغطية عجز الخزينة.

1-1-5- عدم الفعالية وكفاءة القطاع العمومي أحد الأسباب الأساسية لمحاولات الإصلاح الذاتي والتحرير الداخلي، بحيث أدخلت الجزائر إصلاحات مهمة بداية باستقلالية المؤسسات بهدف تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات، تمثلت في القانون رقم 88- 01 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات الاقتصادية الذي يمنح هذه المؤسسات درجات واسعة من الحرية، ويقصد بذلك أن تتصرف المؤسسة حسب نظرتها فيما يتعلق بكل أمورها ونشاطاتها المختلفة، وبالأسلوب الذي يمكنها من تحقيق نتائج إيجابية ومن بينها:[1]

- التخلص من عناصر عدم الكفاءة في وحدات القطاع العام.
- إعادة تخصيص الموارد في صالح القطاع الخاص لزيادة درجة المنافسة بين وحدات القطاع الخاص بعضها وبعض وبينها وبين ما تبقى من وحدات القطاع العام، وهو ما يحفز على تحسين أداء جميع الوحدات الإنتاجية.
- تخفيض الإنفاق الحكومي بسبب التخلص من الدعم الذي كانت تمنح الحكومة لشركات القطاع العام، وهو ما يترتب عليه انخفاض العجز في ميزانية الحكومة والتخفيض من الضغوط التضخمية.
- دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال رفع إنتاجية المشروعات التي تتبع مبادئ السوق الحر، وفتح فرص جديدة أمام المدخرات الخاصة لتستثمر في مشروعات قائمة أو جديدة، وإعادة تدوير رؤوس الأموال المحررة من المشروعات العامة بعد بيعها للقطاع الخاص.

1-2- أسباب ودوافع خارجية: ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

1-2-1- التغيرات العالمية في أسعار البترول: إن اعتماد الجزائر على موارد المحروقات بنسبة تفوق في كل مراحل تطور الاقتصاد الجزائري 95%، الأمر الذي أحدث أزمة حقيقية عندما انخفضت أسعار المحروقات سنة 1986، وانخفض سعر صرف الدولار، لقد كان القرار الاقتصادي الجزائري مرتبط بالدوائر الخارجية المتحكمة في التجارة العالمية والأسواق المالية والنقدية، ورهينة لتغيرات وتطورات أسعار المحروقات في الأسواق العالمية بسبب اعتمادها وارتباطها الكلي في تمويل الاقتصاد الجزائري بعوائد صادرات المحروقات دون مصادر أخرى.

1-2-2- المديونية الخارجية: وقعت الجزائر كغيرها من الدول النامية في مصيدة المديونية الخارجية، حيث فتحت الأسواق المالية والنقدية الأجنبية على مصرعها لإقراض السلطات الجزائرية بحجة التنمية التي اعتمدتها الحكومة في المخطط الرباعي الأول (70- 1973)، والمخطط الرباعي الثاني (74- 1977) خاصة وان نموذج التنمية المتبع قائم على الصناعات المصنعة الذي يتطلب رصد أموال ضخمة، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية للحصول على موارد مالية إضافية لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

1-2-3- التغيرات الخارجية المتمثلة في انهيار النظام الاشتراكي في دول أوروبا الشرقية واتباع هذه الدول نمط اقتصادي ليبرالي، كان لزاما على السلطات الجزائرية أن تساير التحولات الاقتصادية الداخلية والخارجية لتحدث إصلاحات أكثر عمقا وشمولية، سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي. ولقد لعبت

1- عبد القادر عطية، إتجاهات حديثة في التنمية، مرجع سابق ص: 231- 233

مؤسسات النقد الدولي والولايات المتحدة الأمريكية دورا فعالا في استدراج هذه الدول إلى نظام اقتصادي عالمي قائم على مفاهيم وأسس تختلف عن المفاهيم السابقة في إطار ما يسمى بالعولمة الاقتصادية.

1-2-4- إعادة النظر للبلدان المتقدمة بأولويتها السياسية والاقتصادية نحو دعم الأنظمة الجديدة في روسيا وبلدان أوروبا الشرقية لتمكينها من تنفيذ برامج الإصلاحات الاقتصادية الواسعة باتجاه اقتصاد السوق الحر، ومحاولة دمج هذه البلدان بالاقتصاد العالمي الجديد الذي أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تهيمن على مسيرته، الأمر الذي أدى بالبلدان النامية ومنها الجزائر في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات إلى اللجوء لمؤسسات النقد طالبة منه المساعدة للخروج من ورطتها، ومن ثم تدخلت هذه المؤسسات الدولية فارضة شروط مجحفة لتقديم المساعدة وتسهيل عملية إعادة جدولة هذه الديون، ومما ساعد على ذلك أيضا استمرار الركود الاقتصادي في البلدان المتقدمة وتبنيها السياسات تخفيض الإنفاق الحكومي من أجل تقليص العجز في الميزانية الحكومية[1].

وأمام هذه الظروف والمتغيرات الداخلية والخارجية الصعبة التي واجهتها الجزائر المتمثلة في زيادة حدة الأزمة الاقتصادية والانفجار الوضع الاجتماعي من جهة وزيادة موجة التحرر الاقتصادي والتحولات التي طرأت على العلاقات الدولية متأثرة بالمؤسسات الدولية والشركات متعددة الجنسية وغيرها من الفاعلين أو المؤثرين في العالم من جهة أخرى.

لم تكن أمام السلطات الجزائرية إلا التوجه إلى مؤسسات النقد الدولية في نهاية 1989، مستنجدة بسياسته وتوجيهاته في إطار اتفاقيات التمويل المدعمة والتي جرت في سرية تامة، ثم الدخول في مفاوضات مراطونية مع منظمة التجارة العالمية فيما بعد.

2- صدور قانون القرض والبنك لسنة 1986:

بموجب القانون رقم 86- 12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض تم فيه إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية أو المنظومة المصرفية وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي[2] محددا بوضوح مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد ومبادئ النظام المصرفي ذو المستويين، مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة، ومراقبتها تماشيا وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، معتمدا على المخطط الوطني للقرض، مستعملة آليات وأدوات نقدية لأحداث التوسع أو الانكماش المطلوب[3]، وهكذا أصبحت سياسة الائتمان المصرفي تخضع لمتطلبات وحاجات الاقتصاد الكلي وليس لاحتياجات المؤسسات، الأمر الذي نتج عنه نوع من الاستقلالية والمرونة في تعديل أسعار الفائدة الاسمي المطبقة من طرف المصارف مع ضبط وتعديل إجراءات التعامل مع المؤسسات فيما يتعلق شروط منح الائتمان.

إن القانون البنكي المؤرخ في 19 أوت 1986 أريد أن يكون له في تطبيقه بعد شامل[4]، لذا فإن المشرع الجزائري حرص على أن يقوم هذا القانون بتغطية لكل المؤسسات التي تتولى جمع الودائع ومنح القروض في الجزائر.

وكان الهدف الأساسي الذي طمح إليه القانون المتعلق بنظام البنك والقرض هو تحديد إطار قانوني يكون صالحا لنشاط كل "مؤسسات القرض" مهما كان قانونها الأساسي وعلى هذا الأساس، فإن هذا القانون جاء بتحديد جديد للنظام المصرفي الجزائري، وقام بإدخال نوع من استقلالية التسيير في علاقات النظام المصرفي مع مختلف قطاعات الاقتصاد، وكان هذا التحديد ضروريًا لكون:

---

[1] - عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية، المشكلات والسياسات المقترحة، مرجع سابق، ص: 20- 21.

[2] - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 194.

[3] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص:183.

[4] - Benhlima A, op.cit, p : 71.

- أن التشريع المعمول به في مؤسسات القرض قد تجاوزته الأحداث، كونه محددا بالنصوص التي يرجع تاريخها إلى السنوات الأولى من الاستقلال، مع العلم أن نشاط هذه المؤسسات قد عرفت تحولات منذ ذلك التاريخ.
- أن هذا التشريع كان يفتقر إلى رؤية شاملة، وأن تعدد القوانين التشريعية وعدم تجانسها، ونقص الانسجام في النصوص وكثرة ثغراتها، وتعقيدها، كل ذلك لا يساعد على وحدة التصور سواء فيما يخص انتهاج السياسة المصرفية أو تنظيم مؤسسات القرض ومراقبتها.

ومن أجل توضيح الإصلاحات التي جاء بها القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض نتطرق إلى العناصر التالية:

2-1- <u>استقلالية التسيير البنكي</u>: أعاد القانون البنكي 12/86 الاعتبار للنظام المصرفي الجزائري من خلال إعطائه الاستقلالية في اتخاذ القرارات المرتبطة بمنح القروض، فأصبح من حقه رفض أي قرار قرض من شأنه أن يلحق الضرر به، أو يتضمن بعض المشاكل المرتبطة بخطر إعسار الدفع، ذلك يجعل البنك يطور بجدية قدراته في مجال تحليل المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون نشأ في نظام مازال يتسم بالتخطيط المركزي وهذا ما يظهر جليا في المادة 10 التي تبعد النظام البنكي عن دوره كأداة للسياسة المالية للدولة في إطار الخطة الوطنية للتنمية، في حين تنص القوانين على استقلالية المؤسسات العمومية[1] وتنص المادة 11 من نفس القانون على أنه يجب على النظام المصرفي أن يقوم بمتابعة استعمال القروض التي قام بمنحها، والقيام بكل التدابير اللازمة من أجل تذليل خطر عدم التسديد.

كما أن كل تدخل من طرف البنوك في مجال تمويل الاستثمارات صار يخضع للتقييم المسبق للمشروع، وأصبح واجب على البنوك أن تحدد المبلغ الأقصى الذي تساهم به في تقويم كل مشروع، وذلك بناء على دراسة المردودية المالية لمشاريع الاستثمارات، وهكذا أصبحت عملية منح القرض تعتمد على نتائج المحادثات بين البنوك ومختلف الأعوان الاقتصاديين للقطاع العمومي الذين لم يعودوا ملزمين بمبدأ التوطين البنكي الإجباري، بل أصبحوا أحرارا في اختيارهم للبنوك الموطنة لعملياتهم وحساباتهم، وتضمن هذه الإجراءات للبنوك تسيير مستقل حقيقي بحصولها على استقلاليتها تجاه المؤسسات والخزينة العموميتين.

2-2- <u>البنك المركزي ومؤسسات القرض</u>: يقسم قانون النقد والبنك المؤسسات المالية إلى:
- البنك المركزي.
- البنوك التي تصنف حسب طبيعة نشاطها.

وتعد هذه المؤسسات وفقا لهذا القانون مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وينجزان العمليات المصرفية على سبيل الاحتراف[2] بمعنى أن بإمكانها تطبيق القواعد التجارية التقليدية المتعلقة بعمليات القروض التي تمنحها، وهي نفس القواعد التي تحكم البنوك العاملة في اقتصاد السوق، ونعالج هاته المؤسسات من <u>خلال الأفكار التي تضمنها هذا القانون فيما يلي</u>:

2-2-1- <u>صلاحيات البنك المركزي</u>: بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي الاعتبار لوظيفته كبنك للبنوك، وأوكل له دور أكثر فعالية واتساعا ضمن النظام النقدي والمالي [3].

وعليه أصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، وإن كانت هذه المهام تعوزها الآليات التنفيذية، وتبدو في أحيان كثيرة مقيدة، <u>وفي هذا الإطار يمكن حصر الوظائف والمهام التي أنيط بها فيما يلي</u>:
- تنفيذ ومتابعة المخطط الوطني للقرض.

1- Benmalek Riad, la réforme du secteur bancaire en Algérie, mémoire pour l'obtention de la maîtrise science économiques, option monnaie et finance, université des science sociale, Toulouse, France, 1998/1999, P :18.

2- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د.م.ج، الجزائر، ط: 2004، ص: 38.

3 - Hadj- nacer Roustormi, les cahiers de la réforme N°4, op.cit, P : 25.

- ممارسة الامتياز في إصدار العملة الوطنية.
- ضبط حركة السيولة النقدية، وفي هذا الإطار يقوم بوضع الأدوات اللازمة لتسيير السياسة النقدية بما فيها تحديد سقف سعر إعادة الخصم المفتوح لمؤسسات القرض[1].
- العمل على توفير الظروف الملائمة لاستقرار العملة والسير الحسن للبنوك.
- ضبط ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني[2] لمساعدة الخزينة العمومية.
- تسيير احتياطات الصرف[3].
- تقديم الاعتمادات إلى الخزينة العمومية.
- المشاركة في إعداد وتطبيق القوانين وتنظيم الصرف والتجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة.
- القيام لوحده بكل العمليات الخارجية الواردة على الذهب ويمنح رخص التصدير والاستيراد المتعلقة به.
- تسيير المديونية الخارجية.
- عمليات سحب النقود أو استبدال الأوراق المالية المتداولة بكافة صورها.

2-2-2- تصنيف مؤسسات القرض حسب طبيعة نشاطها: إن المادتين 17 و18 من القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض حددتا مفهوم النظام المصرفي، وذلك بتبيين الفرق بين صنفين من مؤسسات القرض، أحدهما يدعى "بنكا"، والآخر يطلق عليه اسم "مؤسسة قرض متخصصة"

*الصنف الأول: البنوك: يعرف البنك على أنه: كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنية والاحتراف أو بحكم وظيفتها الاعتيادية، وتقوم بالعمليات التالية:[4]
- تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها.
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- تتولى تسيير وسائل الدفع.
- تقوم بتوظيف القيم المنقولة، وجميع العوائد المالية، تكتتبها، تشتريها، تسيرها، وتحفظها، وتبيعها.
- تساعد على تقديم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها وبالتالي هو مساعد ومستشار العميل.

وإدخال مثل هذه المنتجات المالية الجديدة يفتح المجال أمام توجه يذهب نحو تعويض اقتصاد الاستدانة باقتصاد الادخار l'économie d'épargne [5]

*الصنف الثاني: مؤسسات القرض المتخصصة: تعد مؤسسة قرض متخصصة كل مؤسسة يكون قانونها الأساسي لا يسمح لها بجمع الأموال ولا تمنح قروضا إلا في إطار موضوع نشاطها، وبمعنى آخر أنها لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا أصنافا من الموارد، ولا تمنح إلا أصنافا من القروض التابعة لهدفها.

2-3- إطار التسيير النقدي والمالي للاقتصاد الوطني: إن النظام المصرفي سيشارك في تنمية البلاد عن طريق المخطط الوطني للقرض* الذي هو عبارة عن لوحة قيادة تساهم في عملية ضبط وسويات مالية في الاقتصاد

---

[1]- المادة 19 من القانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19 أوت 1986.
[2]- المرجع السابق.
[3]- المرجع السابق.
1- محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص: 38
2- IBID, P :32
* يمر المخطط الوطني للقرض بثلاث مراحل هي:
- جمع المعلومات على أساس المعطيات الموجودة لدى المؤسسات الاقتصادية وعليه تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد والنفقات التي تقدم للبنك لدراستها ثم تقديمها للوزارة المعنية.
- إعداد مخطط القرض وفقا للمعلومات المتحصل عليها من طرف المجلس الوطني للقرض رفقة الحكومة بالتوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية السنوية.
- تنفيذ المخطط الوطني للقرض من قبل البنك المركزي الجزائري.

الوطني، وهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية[1] بالإضافة إلى أنّه يسهل عملية تحليل التراكمات النقدية التي لها تفاعل قوي مع دورة النشاط الاقتصادي.[2]

ووفقا للقانون 86-12 فإنّ المخطط الوطني للقرض يعتبر ضروريا لسن أيّ سياسة لتعبئة الموارد، بحيث أنّه يقوم بتحديد الأهداف التي يجب بلوغها في جمع مصادر النقد والأولويات في توزيع القروض وتوجيهها إلى القطاعات الأكثر احتياجا. بحيث تعمل على تحقيق التوازنات النقدية في مجال الموارد وتوزيع القروض، ففي مجال الموارد يعمل P.N.C على تقليل التمويل النقدي للاقتصاد بتخفيض الإصدار النقدي وتعويضه بتعبئة الادّخار وتجديد حجم الموارد الداخلية الواجب تجميعها؛ أمّا في مجال توزيع القروض يحدد المخطط القروض الواجب توزيعها على المؤسسات العمومية حسب القطاعات القابلة للإنعاش، ويحدد تدخّل وحصّة كلّ بنك في عملية التمويل.

وعليه فإنّ المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد الأهداف على المستويين الكمي والكيفي، فعلى المستوى الكمّي يقم بتحديد كلّ من[3]:

- حجم وطبيعة كل من الموارد الداخلية المطلوب جمعها والقروض التي يجب أن تمنحها كلّ مؤسسة قرض لمختلف المتعاملين الاقتصاديين.
- حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها أو تعبئتها.
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد.
- استدانة الدّولة وطرق تمويلها.

أمّا على المستوى الكيفي فتحدد وفق مسؤوليات المتعاملين[4] بحيث:

- تجعل إنتاج المؤسسات مورد للتمويل الذّاتي بالإضافة إلى القروض البنكية.
- تعمل على تعويض موارد الدولة بالادّخار الشعبي باعتبار أنّ البنوك لها استقلالية في اتّخاذ قرار الإقراض.

ويساهم البنك المركزي ومؤسسات القرض في دراسة الأهداف الشّاملة الخارجية والدّاخلية، وإعداد وتنفيذ ومتابعة المخطط الوطني للقرض، ووضع الآليات الفنية والأدوات التقنية، وكيفية تحقيق الأهداف المالية والنقدية المسّطرة.[5]

كما يقوم البنك المركزي بالإجراءات التعديلية الضرورية لضمان الانسجام في التوازنات النقدية الدّاخلية والخارجية، وحسن تنفيذ المخطط الوطني للقرض.

ومن أجل ترجمة الأهداف التي يرمي إليها المخطط الوطني للقرض، قام هذا القانون بوضع إطار قانون للتنظيم والمراقبة، فتمّ تأسيس.

- مجلس وطني للقرض.[6]
- ولجنة لمراقبة عمليات البنوك عوض اللجنة التقنية للبنوك.

ويقوم المجلس الوطني بالمهام التالية:[7]

- تحضير توجهات السياسة النقدية وبالأخص سياسة القرض في إطار المخطط الوطني للقرض.
- مراقبة وتحليل شروط تسيير وتطوير المؤسسات المالية.
- دراسة واقتراح أيّ نص تشريعي أو تنظيمي يخصّ النظام المالي.
- متابعة تنفيذ المخطط الوطني للقرض، وإجراء الإصلاحات المحتملة عليه.
- اقتراح شروط البنك.

---

[1]- Hadj Nacer Abderrahman Roustoumi, op.ciT, p: 37.

[2]- نجيب بوخاتم، مرجع سابق، ص: 93.

[3]- المادة 26 من القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986.

[4]- Benmalek Riad, op.ciT, p: 32.

[5]- المادة 27 من نفس القانون.

[6]- تأسّس بموجب الأمرية رقم 47/71، المؤرخة في 30 جوان 1971، وتأكيد وجوده مع الإصلاحات التي جاء بها القانون البنكي رقم 12/86 لدليل على أهمية هذه الهيئة الاستشارية بالنسبة للحكومة فيما يخصّ انتهاج سياستها النقدية والمالية.

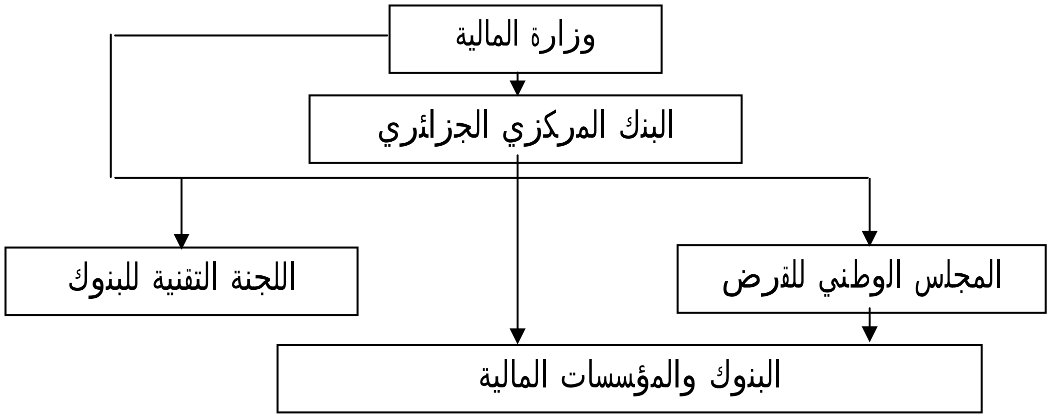
[7]- نجيب بوخاتم، مرجع سابق، ص: 94.

ويتمثل دور لجنة رقابة العمليات البنكية في مراقبة عمليات النظام البنكي والمالي أي العمليات التي يقوم بها كلّ من البنك المركزي والبنوك الأخرى.

وأدخل القانون تعديلات في مجال الضمانات التي تحفظ المودعين، فالودائع لدى مؤسسات القرض هي مغطاة بالسّر البنكي وتستفيد من ضمان القانون.[1]

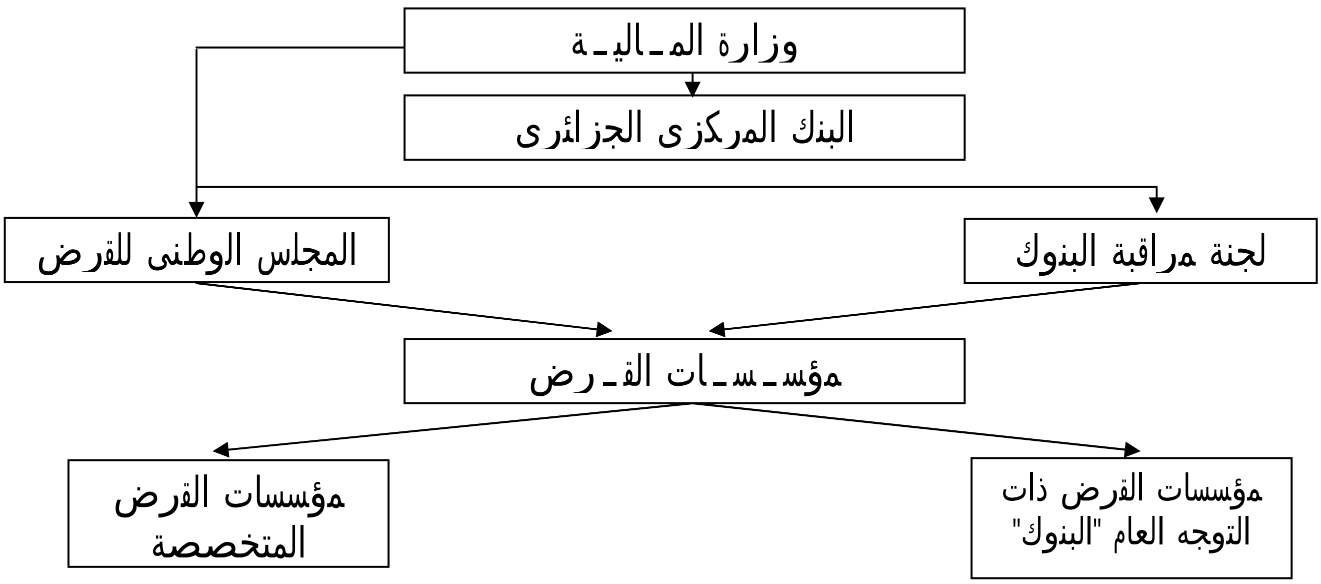
ويوضّح الشّكلان التاليان النّظام المصرفي وأجهزة الرقابة وفق القانون البنكي:

الشّكل رقم (11) النّظام المصرفي وأجهزة (هيئات) الرقابة إلى غاية إصدار القانون البنكي المؤرخ في 1986/08/19.



المصدر: Benhalima Ammour, op.ciT, p: 69

الشّكل رقم (12): النّظام المصرفي وأجهزة (هيئات) الرقابة (طبقا للقانون البنكي 1986/08/19)



المصدر: Benhalima Ammour, op.ciT, p: 80

وبإيجاز يمكن عرض أهمّ الأفكار والمبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية:[2]

---

[1] - المادة 36 من نفس القانون.

[2] - بلعزوز علي، مرجع سابق، ص: 183-184.

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وإشراك النّظام المصرفي في توفير المـوارد الماليـة الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلاّ أنّ القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك.
- أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك، وإن كانت تفتقر هـذه المهمـة للآليـات التنفيذية مما يجعلها في أحيان كثيرة مقيّدة.
- تمّ الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي يسمح بإقامة نظـام مصرفي على مستويين.
- أعاد القانون للبنوك ومؤسسات التّمويل دورها في تعبئة الادّخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما يسمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدّتها، والقيام بإحداث الائتمان دون تحديد لمدّتـه أو للأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حقّ متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه والحدّ من مخـاطر القروض خاصّة عدم السّداد.
- إنشاء هيئات رقابة على النّظام المصرفي وهيئات استشارية أخرى[1] إلاّ أنّ هذا القانون كانت فعاليته ضـعيفة على مستوى البنوك وعلى مستوى المؤسسات الاقتصادية، فلم يحمل أيّ انعكاس لتوجهات في تطوير المؤشّرات الاقتصادية الأساسية، كما لم يتمكن من مواجهة أزمة الدّفع الناتجة عن السّقوط المفاجئ لأسعار البتـرول سـنة 1986، وكان يخلو من إصدار مراسيم تطبيقية، مما حمل السّلطات إلى تعديله وإتمامه بنصوص جديدة تمثّلـت في قانون 06/88.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 195.

3- قانون 1988 وتكييف الإصلاح:

شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مسّ مجموع القطاعات الاقتصادية خاصّة المؤسسات العمومية، فمنح القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 للمؤسسات العمومية الاقتصادية استقلالية اتّخاذ القرار بشكل حقيقي وجلي لمسايرة المستجدات التي طرأت على مستوى التّنظيم الجديد للاقتصاد، فأضحى من اللازم أن يكيّف القانون النّقدي مع هذه القوانين بالشّكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 المعدّل والمتمم للقانون 86-12.

وعليه فإنّ الغاية من القانون رقم 06/88 المتعلق بالنّظام الجديد للبنوك والقرض هي ملاءمة القانون البنكي رقم 12/86 مع الإصلاح الموجّه نحو استقلالية المؤسسات، وذلك بإعادة تحديد القانون الأساسي لمؤسسات القرض وللبنك المركزي الجزائري طبقا لقانون توجيه المؤسسات العمومية.

وفي خضم تدابير هذا القانون فإنّ المؤسسة البنكية وجدت نفسها مندمجة كلّية في الصّنف الخاص بالجانب التشريعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وانتقلت بفعل هذا القانون من وضعية المؤسسة الوطنية إلى وضعية المؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة.

وفي هذا الإطار يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية:[1]

- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أنّ نشاط البنك يخضع ابتداءً من هذا التّاريخ إلى قواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك، يجب أن يكيّف نشاطه في هذا الاتّجاه؛
- كما أنّها متميزة عن الدّولة، ذات رأس مال اجتماعي مكون من أسهم يكون في حوزة صناديق المساهمة[2]، التي تظهر في شكل هيئات متخصصة تقوم بدور المساهم لصالح الدّولة.
- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.
- تعزيز دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التّوازن في الاقتصاد الكلّي.
- كما يتعيّن على البنك المركزي الجزائري أن يحدّد شروط البنك بما في ذلك تعيين سقوف معدّلات إعادة الخصم الخاص بمؤسسات القرض، غير أنّ هذا لا يمكنه أن يكون إلاّ في إطار المبادئ المرسومة من قبل المجلس الوطني للقرض.
- منح للمؤسسات المالية غير المصرفية إمكانية المساهمة أو القيام بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- سمح لمؤسسات القرض أو المؤسسات المالية الأخرى بإصدار اقتراضات لأجل للجمهور في حدود النّصوص التنظيمية عبر كامل التراب الوطني، وتعبئة الأموال ذات المصدر الخارجي.

والشّكل التّالي يوضّح النّظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988.

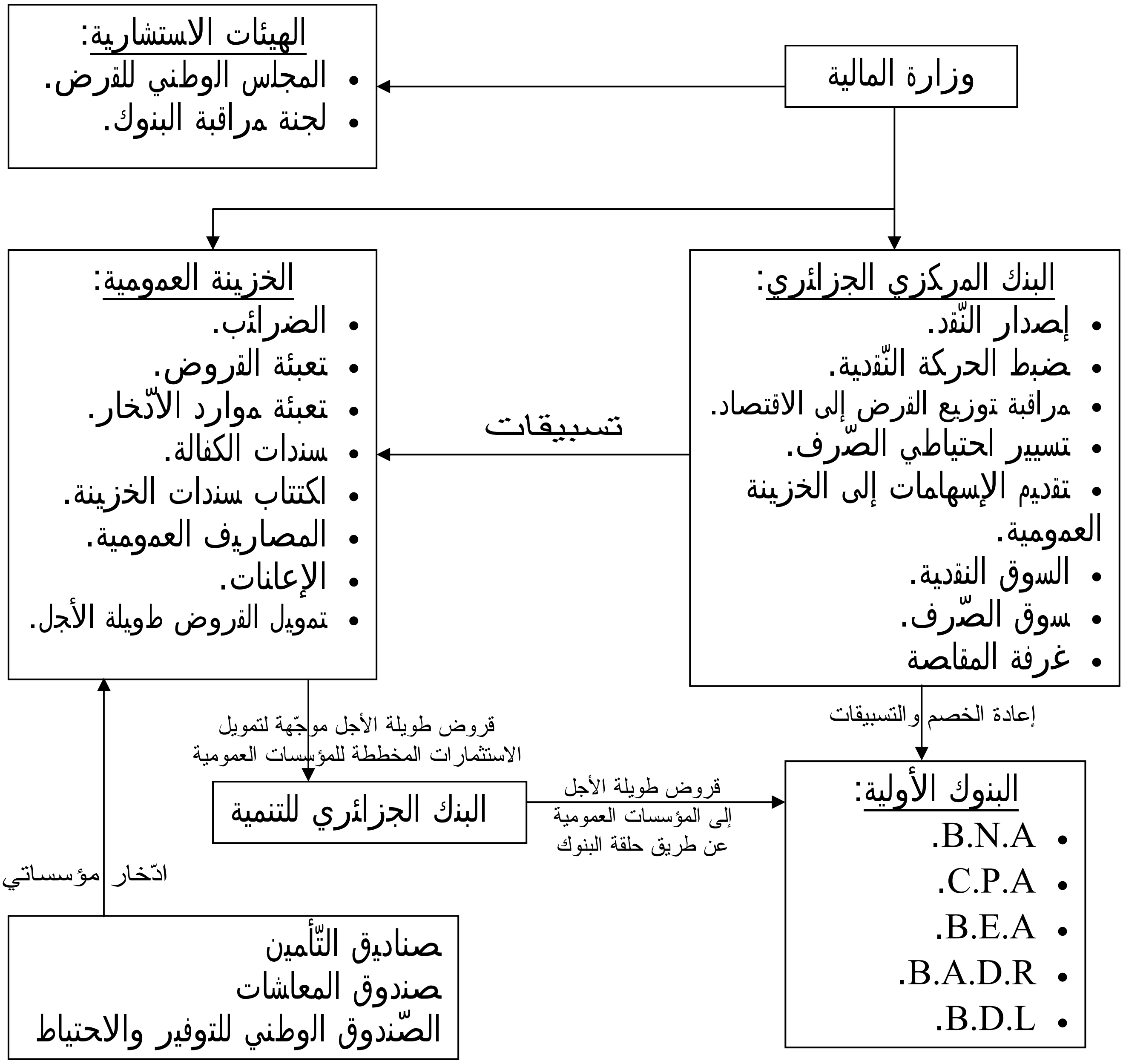
---

[1]- بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص: 184-185.

[2]- تأسّست صناديق المساهمة بفعل القانون المؤرّخ في 1988/01/12 تحت رقم 03/88، وكان ذلك بغرض الاستجابة لانشغالات السّلطة العامّة وحرصها على تحديد أشكال طرق ممارسة حقّ ملكية الدّولة وهو مؤسسة عمومية اقتصادية يقوم بمباشرة المهام التالية:

* يعتبر عونا ائتمانيا.
* مكلّف بممارسة حقّ الملكية على المؤسسات العمومية الاقتصادية لحساب الدّولة
* هو الضّامن لمقابل القيمة الممثلة للأسهم، الحصص، وللسندات والقيم الأخرى، والحصص المقدّمة من الدّولة والجماعات المحلّية.
* يقوم لصالح الدّولة باستثمارات اقتصادية بهدف تحقيق مكاسب مالية.
* يقوم بدراسة ووضع كلّ الإجراءات التي من شأنها المساهمة في التنمية الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الشّكل رقم (13): النّظام المصرفي والمالي إلى غاية إصلاح 1988.



المصدر: Benhalima. A, op.ciT, p: 81

ويمكن تسمية فترة الثمانينات بمرحلة التقنين والتشريع لمرحلة قادمة للتنفيذ لكن الأحداث التي عرفتها نهاية الثمانينات، أفرزت اتّجاها آخر لمسار الاقتصاد الجزائري خصوصا مع تعاقب السّلطات وغليان الشّارع آنذاك، فقد كان من الضّروري القيام بإصلاحات، فكان الانفتاح الكلّي على الاقتصاد الرأسمالي، وهكذا بدأ الاندماج في اقتصاد مبني على أساس ميكانيزمات السّوق "الاقتصاد الحرّ" ونظرا لعدم تمكّن القوانين السابقة المندرجة في إطار محاولات الإصلاح الدّاخلي بغرض تكييف مختلف القطاعات الاقتصادية مع آليات السوق، لم تتمكن من وضع حدّ للمعاملات السّائدة التي كانت تميّز الإدارة الجزائرية، مما جعل المؤسسة البنكية لا تزال تعتبر وسيلة لتنفيذ السياسة الحكومية، فلم تُعطِ أيّ نتائج لكونها تتم في إطار المخطط، فهي لم تسمح لا للمؤسسة بتطوير إنتاجيتها ولا للبنوك بالقيام بوظائف الوساطة، فبرزت الحاجة إلى ضرورة إعادة النّظر في تسيير الهياكل الفاعلة في النّظام المصرفي قصد تمكين النّظام المصرفي من القيام بدوره الكامل في عملية الوساطة المالية، وضمان تدخله بأحسن وأنجع السّبل في الحياة الاقتصادية.

وفقا لذلك تمّ انتقاء أهم الأحكام التي جلبها قانون 1986، و1988 وإصدار قانون جديد سنة 1990 سمي بقانون النّقد والقرض، لتجسيد عملية الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر للانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السّوق، وقد تزامن صدور هذا القانون مع إعداد اتفاقات التثبيت مع صندوق النّقد الدّولي.

المطلب الثاني: الإصلاحات المصرفية في ظلّ قانون النّقد والقرض 10/90:

عرف النّظام المصرفي الجزائري منذ بداية التسعينات إصلاحا جديا ضمن الإصلاحات التي تبنتها الجزائر منذ نهاية الثمانينات من أجل ضمان الانتقال من الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق.

وجاء هذا الإصلاح أساسا في إدراج قانون جديد يعرف بقانون النّقد والقرض 10/90 الصّادر بتاريخ 14 أفريل 1990، وهذا تماشيا مع التّوجّه الجديد السياسي والاقتصادي للبلاد نحو الانفتاح الكلّي على الاقتصاد الرأسمالي خاصّة وأنّ القوانين السّابقة أصبحت لا تتلاءم مع التّحولات الاقتصادية والاجتماعية، من زيادة عبء المديونية الخارجية، وظهور مشاكل اجتماعية ودخول البلاد لأول مرة في التعددية الحزبية، وعلى هذا الأساس، فإنّ المحاور الأساسية التي شملها هذا الإصلاح تتمثّل فيما يلي:[1]

* إعادة تحديد للهياكل المشكلة للنظام المصرفي.
* وضع صيغ جديدة لعملية التمويل.
* اتّخاذ الآليات المناسبة لعملية الضبط المالي.
* رفع الحواجز الإدارية والقانونية التي كانت تحول دون فتح مجال الاستثمار والتعاون المالي مع الأجانب.

ومن خلال هذا الإصلاح الجذري لجهازنا المصرفي إدارة وتسييرا، وإدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة والسوق لتواكب التنظيمات المصرفية العالمية، وفتح المجال لإنشاء بنوك خاصّة.

1- الرؤية الجديدة لإصلاح عام 1990.

يعتبر القانون رقم 90-10 الصّادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنّقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بصدق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النّظام المصرفي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنّه حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النّظام المصرفي وأدائه لتكيفه مع الاحتياجات التي يمليها السوق والواقع الاقتصادي العالمي الجديد.

1-1- أهداف قانون النّقد والقرض: يسعى قانون النّقد والقرض إلى تحقيق الأهداف والأبعاد الآتية:

- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان، ويكون فعّالا وقادرا على تعبئة وتوجيه الموارد.
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد وإعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة والبنوك.
- خلق علاقة بين النظام المصرفي والمؤسسات العمومية قائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظلّ جو تنافسي.

وفي هذا السياق يستوجب على البنوك التجارية عند منحها قروض استغلال أن تراجع وتفحص وتتحقق من كون رقم الأعمال المتوقع لزبونها سوف يكون كافيا لتسديد القروض وفوائدها في الأجل القصير، وأمّا فيما يخص قروض الاستثمار، يقوم البنك التجاري بإعادة إجراء دراسة المردودية المالية المقدّمة من طرف المؤسسة طالبة القرض، وقد تمّ إنشاء مصلحة "مركزية المخاطر" التي يستوجب قانون 10/90 انخراط كلّ البنوك التجارية والمؤسسات المالية فيها، وعدم منح هذه الأخيرة القروض إلاّ بعد حصولها على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض من مركزية المخاطر.[2]

[1]- نجيب بوخاتم، مرجع سابق، ص: 104.
[2]- المادة 160 من قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

- جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها البنك المركزي ومنه تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمارات، وإنشاء سوق مالية، ويمكن القول أنّ هذا الإصلاح الجديد الذي جاء بواسطة قانون النقد والقرض أعطى دعما جديدا من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي من خلال عدّة إجراءات تتمثل فيما يلي:

- منح البنك المركزي كلّ الصلاحيات في تحديد شروط فتح فروع بنوك أجنبية في الجزائر، وخوّل منح الترخيص بفتح البنوك الأجنبية لصلاحية مجلس النقد والقرض[1]، حيث يمكن للمجلس أن يسحب الاعتماد كلّما اقتضت الضرورة، سواء كان ذلك تلقائيا إذا لم يلتزم البنك الأجنبي للشروط التي قدّم على إثرها الاعتماد أم بناءً على طلبه.[2]
- يحدّد البنك المركزي الممثل من مجلس النّقد والقرض مقاييس تطبيق القوانين الخاصة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، فهو يحدّد أشكال تحويل رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية المتعلقة بتمويل الأنشطة التي ليست مخصصة للدولة، ويحدد شروط تحويل إلى الوطن كلّ المداخيل والفوائد والريوع والأرباح الأخرى.

كما شجّعت الدولة عن طريق هذا القانون كلّ أشكال الشراكة عن طريق رفع كلّ العراقيل على قوانين تدخل رأس المال الأجنبي.

* التخلص من مصادر المديونية ومحاربة التّضخم ومختلف أشكال التّسربات، فمن خلال هذا القانون تسعى إلى مراقبة التّضخم والتحكم فيه عن طريق سياستها النقدية بتحفيز البنوك التجارية على تعبئة فائض السيولة لديها والتحكم في توزيع القروض من جهة، ومن جهة أخرى التقليص من لجوء الخزينة إلى البنك المركزي لتجنب التدهور في قيمة النّقود.
* عدم التّفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميداني القرض والنّقد.[3]
* ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والابتعاد عن المضاربة.[4]
* إعادة تأهيل دور البنك المركزي (السلطة النقدية) في تسيير النقد والقرض.[5]
* إدخال وظائف وأنشطة على البنوك والتي تدخل في إطار الوساطة البنكية والأسواق المباشرة (النقدية، المالية، الصّرف)، وتطويرها إلى عدّة أنشطة مالية جديدة، كالاستثمارات المباشرة، كما يهدف إلى المشاركة الفعّالة في تجميع الادّخار الخاصّ، وتأطير الادّخار الخارج عن الدّارات المصرفية للتخفيف من الضّغوطات التّضخمية.[6]

1-2- مبادئ قانون النّقد والقرض:

ولأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون نحاول أن نتعرض إليها بنوع من الاختصار والتركيز فيما يلي[7]:

1-2-1- الفصل بين الدّائرة النقدية والدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط): إنّ تبنّي مثل هذا المبدأ في قانون النّقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية، وتوحيد استعمالاته بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصّة.

---

[1]- المادّة 127 من نفس القانون.
[2]- المادة 140 من نفس القانون
[3]- محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص: 44-45.
[4]- المرجع السابق.
[5]- المرجع السابق.
[6]- نجيب بوخاتم، مرجع سابق، ص: 104.
[7]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 196-198.

- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورًا مهمًا في اتّخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

1-2-2- الفصل بين الدّائرة النّقدية ودائرة ميزانية الدّولة (المالية): اعتمد قانون النّقد والقرض أيضًا مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدّولة، فالخزينة لم تعد حرّة في اللجوء إلى عملية القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، لم يعد يتم بلا حدود ولا قيود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد، **كما** يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعّال.
- الحدّ من الآثار السّلبية للمالية العامّة على التوازنات النّقدية.

1-2-3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض (الائتمان):

لقد تفطن قانون النقد والقرض للغموض الكبير السائد على مستوى نظام التمويل حيث أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، فأصبح النّظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية وذلك لبلوغ الأهداف التالية:

- تراجع (تناقص) التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- جعل توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

1-2-4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: لقد ألغى قانون 90-10 التعدد في مراكز السلطة النقدية الذي كان سائدا من قبل بين وزارة المالية من جهة، وبين الخزينة التي كانت تلجأ في أيّ وقت للبنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف وكأنّها هي السّلطة النقدية من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة احتكار البنك المركزي وامتيازه بإصدار النقود؛

وقد أنشأ هذا القانون سلطة نقدية وحيدة ومستقلة ووضعها في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة:

- وحيدة لتضمن انسجام السياسة النقدية.
- مستقلة لتضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- وموجودة في الدّائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ولتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

1-2-5- وضع نظام مصرفي على مستويين: فقد حرص قانون النقد والقرض على تكريس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وعمل من خلال موادّه المختلفة على التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض.

1-3- هيكل النّظام المصرفي في ظلّ قانون النقد والقرض: لقد أدخل قانون النقد والقرض 10/90 تعديلات هامة على النظام المصرفي الجزائري، سواء فيما يتعلق بهيكل البنك المركزي ومهامه أو البنوك التجارية، كما أنّه ولأول مرة سمح للبنوك الأجنبية بإنشاء بنوك خاصة والقيام بأعمال لها في الجزائر في إطار فتح الاقتصاد الوطني على استثمار الأجنبي، ومواكبة موجة تحرر النشاط الاقتصادي العالمي والدخول في اقتصاد السوق.

1-3-1- بنك الجزائر: في إطار قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يحمل اسم "بنك الجزائر" ، والذي يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولا تخضع للمحاسبة العامة ولا لمراقبة مجلس المحاسبة.[1]

وبنك الجزائر هو هيئة مكلفة بوظائف النقد والقرض والصّرف، لذا أوكلت له كلّ الصلاحيات المتعلقة:[2]

- بمراقبة البنوك واتّخاذ القرارات الخاصّة بالسياسة النقدية وتنفيذها من أجل تنظيم الحركة النقدية.
- والسّهر على ضمان النمو المنتظم للاقتصاد الوطني واستقرار النقد المحلّي باعتباره أداة ضبط للتمويل الوطني، وكونه يقوم بتوجيه ومراقبة توزيع القروض.
- تنظيم والعمل على استقرار سوق الصّرف.
- وباسترجاع امتيازاته كبنك الإصدار وبنكا للدولة أسند إليه تنظيم جديد كإعداد ووضع الشروط العامة التي تمكن البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية من تحقيق الاستقرار في الجزائر، وكذلك تحديد المعايير التسييرية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها.
- السّهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج.

إنّ هذا القانون أعاد الاعتبار للبنك المركزي باعتباره بنك البنوك بعد أن عصفت بصلاحياته إصلاحات السبعينات وأوائل الثمانينات وأردته مجرد آلة لصنع الأوراق النقدية.

لقد منح القانون 90-10 للبنك المركزي نسبة من الاستقلالية في التسيير والإدارة والمراقبة عن طريق إرساء هيئات منحها المشرّع صلاحيات تمثلت في محافظ يساعده في ذلك ثلاث نواب، ومجلس للنقد والقرض، وهيئات الرقابة[3] و نتعرض لذلك كما يلي:

أ- المحافظ و نوابه : لا يمكن لهم ممارسة أي نشاط أو مهنة وأن لا يتولوا أي منصب خلال مدة ولا يتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي.[4] وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في:[5]

- إدارة أعمال وشؤون البنك المركزي من اتخاذ لمختلف الإجراءات التّنفيذية.
- التوقيع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.
- يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية.
- يمثل البنك أمام العدالة، ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.
- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- ينظم مصالح البنك ويحدد مهامها.
- يضع بالاتفاق مع المجلس القانون الأساسي لمستخدمي البنك ضمن الشروط المحددة في القانون.
- تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد والقرض أو تلك التي لها انعكاسات على الوضع النقدي.
- يحدد المحافظ صلاحيات نوابه وسلطاتهم.

ب- مجلس النقد و القرض : يعتبر مجلس النقد والقرض بموجب قانون النقد والقرض 90-10 أعلى هيئة لبنك الجزائر فهو يمثل السلطة النقدية في الجزائر، وهدف إنشائه في ظلّ هذا القانون هو تجسيد الاستقلالية والصلاحيات الجديدة لتحقيق أهداف السياسة النقدية، ويتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات واسعة، حيث يكلف القيام بعدة مهام نذكر منها:

---

[1] - المادة 11 من قانون 10/90 الصادر في 1990/04/14.
[2] - بداوي مصطفى، المنظمة العالمية للتجارة وتحرير الخدمات المالية والمصرفية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004/2003، ص: 113.
[3] - لمادة 19 من القانون 10/90.
[4] - المادة 23 من القانون 10/90.
[5] - محفوظ لعشب ، مرجع سابق ، ص : 47.

- مهامه كمجلس إدارة بنك الجزائر: يلعب هذا الدور من خلال:[1]
- تداول شأن التنظيم العام لبنك الجزائر بأخذ القرارات الحساسة بإصدار التعليمات المنظمة للنشاط النقدي والمصرفي والمالي.
- فتح وغلق وكالات البنك الجزائري.
- إحداث لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها، قواعدها وصلاحياتها.
- الموافقة على نظام مستخدمي البنك الجزائري مع تحديد سلم رواتبهم ويصدر الأنظمة التي تطبق على بنك الجزائر.
- تحديد ميزانية بنك الجزائر وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.
- يقوم بتوزيع الأرباح ،ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ باسمه.
- يحدد شروط توظيف الأموال العائدة لبنك الجزائر.
- يفصل في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- يطلعه المحافظ على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر.

- مهامه كسلطة نقدية: في هذا الإطار تكون له سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية وهي:[2]
- إصدار النقود ومراعاة نظام تغطيتها.
- ضبط الكتلة النقدية وتطوير مختلف عناصرها و حجم القروض.
- تنظيم ومراقبة سوق الصرف وغرفة المقاصة.[3]
- تحديد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التمويل و شروطها).
- تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن.
- تقديم وسحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية.
- تحديد شروط إقامة فروع ومنح مكاتب تمثيلية لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية بالجزائر.
- وضع القواعد والنظم المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- تحديد أسس ونسب تغطية المخاطر وكذا السيولة.
- وضع المعايير النقدية، واتخاذ كل الإجراءات والقرارات اللازمة لسير النظام المصرفي وتستشير الحكومة مجلس النقد والقرض في كل ما من شأنه رفع الفعالية الاقتصادية.

إذن أصبح بنك الجزائر بمقتضى قانون النقد والقرض 10/90 يتمتع باستقلالية أكثر، حيث أعاد هذا القانون تشكيل دور البنك المركزي بعيدا عن تأثيرات و ضغوطات السلطات العمومية، قصد تعزيز استقلاليته والمساعدة في حسن تنفيذ قراراته وأهدافه، أنشئت عدة هيئات رقابية نتعرف عليها في العنصر الموالي.

ج - هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري: إن قانون النقد والقرض زود السلطة النقدية بآليات وهيئات للرقابة في ظل التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري حتى يتسنى له ممارسة أعماله في جو من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا الإطار التي ترتكز على قواعد السوق وخاصة فتح المجال أمام المبادرات الخاصة الوطنية والأجنبية، لتضمن السير الحسن وتستجيب لشروط حفظ الأموال المودعة التي تعود غالبيتها للغير (الجمهور) لدى مختلف البنوك التجارية، و يتعلق الأمر بكل من:

- لجنة الرقابة المصرفية commission de contrôle banque : لقد وضع قانون النقد والقرض لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة[4]، وتتألف هذه اللجنة من:[1] سلطة إدارية وهيئة قضائية.

---

[1]- المرجع سابق ، ص: 55-56.

[2]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص : 201.

[3]- إن غرفة المقاصة تعني تداول أوراق الدين بقصد إطفائها ببنك الجزائر و بحضور ممثلي البنوك التجارية.

[4]- المادة 143 من القانون 10/90.

مركزية المخاطر centrale des risques : لقد أنشئ نظام مركزية المخاطر سنة 1992 بهـدف الحفـاظ المالي للبنوك، وذلك بالتنبؤ وتسيير مختلف الأخطار التي يمكن أن تنجم عن سوء تسيير القروض مـن طـرف البنوك التي يمكن أن تهدد سيولتها و ملاءمتها، فمركز المخاطر هو بمثابة هيئة للمعلومات على مـستوى بنـك الجزائر لهذا فرض هذا الأخير على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هـذه المركزية و احترام قواعد عملها احتراما صارما[2]

وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين ، ولا يمكن لأي هيئة مالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على إنهـا قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها فهذا الإجراء من شـأنه كـشف و دراسـة المخـاطر المرتبطة بالقرض ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض و الزبـائن التـي تشكل مخاطر محتملة.

وإلى جانب بعدها الإعلامي الذي توفره هذه الهيئة فإنها تساهم إيجابا في النظام المصرفي، تتجلى ذلـك مـن خلال تحقيق غايات متعددة منها:

- تركيز وتجميع المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة تقـع علـى مـستوى بنـك الجزائر، مما يسمح بتسيير سياسة القرض بطريقة أفضل و أنجع.
- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية من خلال معرفة مدى خضوع هذه الهيئات لمعـايير وقواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائر.
- منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة المفاضلة بين القروض الممنوحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

- مركزية عوارض الدفع centrale des impayés : في المحيط الاقتصادي و المالي الجديـد الـذي يتميـز بالتغيير وعدم الاستقرار، قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مـارس 1992 بإنـشاء مركزية لعوارض الدفع و فرض على كل الوسطاء الماليين: البنوك، والمؤسسات المالية، والخزينة العموميـة، ومصالح البريد والمواصلات، وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسـائل الـدفع و تـسييرها الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتعتبر مركزية العوارض بمثابة وسيلة احتياط ضد وقوع المخاطر المرتبطة بالقروض التـي قـد تواجـه الهيئات المالية، حيث تقوم بنشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن ينجم عنها من تبعـات بطريقـة دوريـة و تبليغها إلى الوسطاء الماليين و إلى أية سلطة أخرى تهتم بهذا الشأن.[3]

- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة : يعتبر هذا الجهاز تكملة لبقية الهيئات الـسابقة و خاصـة منهـا مركزية عوارض الدفع، وقد تم إنشاؤه بموجب النظام 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 مـن أجـل تجميـع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلـى الوسـطاء المـاليين المعنيين.

ويهدف مركز الوقاية ومكافحة إصدار شيكات بدون رصيد إلى تطهير النظام المصرفي من المعاملات التـي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة كما يهدف إلى ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع في الاقتصاد المعاصر والاستفادة من مزايا التعامل بها.

2-3-1 البنوك التجارية والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية : لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانيـة إنـشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض بشرط أن تستجيب للمقاييس والشروط التي تحـدد خاصـة بطبيعـة النـشاط

[1]- المادة 144 من القانون 10/90.
[2]- اللائحة رقم 01/92 المؤرخة في 22 مارس 1992 ، والمتعلقة بتنظيم مركز المخاطر.
[3]- النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم و سير مركزية الدفع.

والأهداف المحددة لها، وتتخذ شكل شركات مساهمة[1] و تملك مالها الاجتماعي الخاص بها. ويميز قانون النقـد بين البنوك والمؤسسات المالية:

أ- البنوك التجارية: يعرف قانون النقد والقرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها القيـام بالعمليـات التالية:[2]

- الأساسية :
  - جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور.
  - منح القروض مهما كانت طبيعتها شريطة خضوعها إلى قواعد التجارة ومعايير المر دودية والربحية.
  - توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها بـشكل يـسهل إجـراء العمليات المالية و يوسع من مجالات تدخل البنوك.
- الثانوية :
  - عمليـات الـصرف لـصالح الزبـائن، وقـد حـدد التنظـيم آليـات القيـام بعمليـات الـصرف. كما حددت التعليمة رقم 94-20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الشروط التي يجب على النظام المـصرفي احترامها عندما تقوم بعمليات الصرف لفائدة المستوردين، العمليات المرتبطة بالـذهب والمعـادن النفيـسة، والعملات الصعبة.
  - توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب لها وشراؤها وإدارتها وحفظها وبيعها.
  - المشورة والإدارة المالية وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات وتنميتهـا فـي إطـار القواعـد والشروط القانونية المنظمة للمهن الحرة.
  - عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة و غير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المخولة بـإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء (القرض الإيجاري).
  - الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو في طريق الإنشاء دون أن تتعدى هذه المؤسـسات حدودا معنية.

وقد نص قانون النقد والقرض على إمكانية الاستثمار في المجال المصرفي وإنشاء بنوك ومؤسسات ماليـة خاصة أجنبية بحيث نص على إمكانية منح الترخيص والاعتماد للبنوك الأجنبية شريطة خـضوع التـرخيص بمبدأ المعاملة بالمثل.[3]

ب- **المؤسسات المالية:** إن المؤسسات المالية حسب قانون النقد والقرض هي: "أشخاص معنوية مهمتها العاديـة والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية، ما عدا تلقي الأموال من الجمهور[4]، أي أن هذه المؤسسات تقوم بالإقراض على غرار البنوك التجارية دون اللجوء إلى أموال الجمهور في شكل ودائع ومصدر استخداماتها قد يكون رأس مال المؤسسة المالية أو قروض المساهمة أو مدخرات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط التي هـي ودائـع لأجل وهذا معناه أنه لا يمكن خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال هذه المدخرات كما يمكن لهذه المؤسسات القيام بالعمليات الثانوية للبنوك ، كإجراء العمليات المرتبطة بالصرف، وبالذهب والمعادن النفيسة والعملات الـصعبة، وتسيير القيم المنقولة، والاستشارة المالية، وقد قسم قانون النقد والقرض هذه المؤسسات إلى:[5]

- **صناديق التوفير والاحتياط:** تقوم هذه الصناديق بعمليات مشابهة لعمليات البنوك، مع إمكانية فتح حسابات للزبائن و منحهم قروضا، غير أن هذا العمل هو هامشي لأن العمل الأساسي هو جمع الادخار السائل بواسطة الدفاتر.

---

[1]- المادة 128 من قانون النقد و القرض 10/90.

[2]- المادة 114 من قانون النقد و القرض 10/90.

[3]- المادة 127 من قانون 10/90.

[4]- المادة 115 من قانون 10/90.

[5]- بخراز يعدل فريدة ، تقنيات التسيير المصرفي، د.م.ج، الجزائر، 2003 ، ص : 76 ، 77.

- المؤسسات المالية المتخصصة: عادة ما تكون تحت وصاية الدولة لأنها تعمل للصالح العام حيث تأتي مواردها من سوق رؤوس الأموال كما أنها تعتبر بنوك غير تجارية يكون عملها الأساسي التمويل العقاري، الزراعي، الصناعي.
- الشركات المالية: في بعض الأحيان يعاد ترتيب المؤسسات المالية المتخصصة في شكل شركات مالية تأتي مواردها من المؤسسات المساهمة في خلقها عن طريق عمليات في السوق فيما بين البنوك أو عن طريق القروض المعتمدة.

فالشركات المالية جاءت نتيجة توسع نشاط البنك والمؤسسات المختصة في المجال الخاص، حيث تسلم لهذه الشركات عدة أنواع من العمليات منها: الائتمان الإيجاري، القروض العقارية، وقروض الاستهلاك.

- صناديق القرض البلدي: وهي صناديق متخصصة في منح القروض الموجهة للاستهلاك وتأتي مواردها على شكل قروض وهبات من الجماعات المحلية، كما تعتمد على توظيفها في سندات الصندوق.

ج - البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: إن قانون النقد والقرض فتح المجال للأجانب لإنشاء فروع البنوك ومؤسسات مالية في الجزائر تكون خاضعة لقواعد القانون الجزائري شريطة أن يكون هذا التأسيس مرفوقا بترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض، ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر.

ويكون على عاتق هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية عند اقتحامها السوق الوطنية أن تحترم القواعد المحددة لرأس المال بواسطة النظام رقم 01/90 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، على أن يكون يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، والمقدر بمبلغ 500 مليون دج للبنوك و100 مليون دج للمؤسسات المالية.

وقد حدد النظام رقم 93 – 01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع البنوك و مؤسسات مالية أجنبية ، ومن بين هذه الشروط:

- تحديد برنامج النشاط.
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة.
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

ومنح القانون مدة قصيرة لاستيفاء هذه الشروط، وهذه الأخيرة متعلقة بأجل مطابقة القوانين الأساسية للبنوك مع القانون المتعلق بالنقد والقرض كانت في الأصل تقدر بستة أشهر وهو أجل قصير جدا[1]، لكن التطبيق الفعلي لهذه الشروط لم يتم احترامه ولا تنفيذه بحزم، ولم يمنح مجلس النقد والقرض الاعتماد في بداية الأمر إلا لمصرفين اثنين هما البنك الوطني الجزائري BNA سنة 1995 ، والقرض الشعبي الجزائري CPA سنة 1997، وتبعهما فيما بعد اعتماد كلّ من بنك التنمية المحلية BDL، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، والبنك الخارجي الجزائري BEA سنة 2002، ويعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط حالة خاصة نظرا لكون هذا الصندوق مكلف بتمويل قطاع محدد هو قطاع السكن، وقد منح الاعتماد سنة 1997.

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الوطنية المعتمدة لا تتوفر فيها شروط الاعتماد الذي منح لها، وأن أسباب اختلالها المالي ما زالت قائمة.

وأما الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) قد تم اعتماده في عام 1997 بما يتناقض مع إحدى مواد القانون المتعلق بالنقد والقرض القاضية بأنه على البنوك أن يكون لها القانون الأساسي لشركات الأسهم[2]، في حين أن الصندوق هو عبارة عن تعاضدية تدخل قانونا في فئة الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح.

[1]- مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سابق، ص: 23.
[2]- المادة 128 من قانون النقد و القرض.

وفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة يعتبر أفضل وسيلة لدعم القطاع العام الذي عرف عنه بضآلة رأسماله وعدم استيفائه لأدنى شروط التي حددها قانون النقد والقرض، وحتى لا يكون على كاهله ثقل تمويل كـل القطاعـات الاقتصادية وتطوير الخدمات عن طريق خلق عامل المنافسة ويمكن حصر أهم البنوك التي برزت بعد إصـلاح 1990 فيما يلي:

- بنك البركة (BARAKA BANK): لقد تم تأسيس بنـك البركـة فـي سـنة 1990، بعـد عـدة أشـهر من صدور قانون النقد والقرض وهذا المصرف عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية يمثل فيها الجانـب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة 51 % ويمثل الجانب السعودي بنك البركـة الـدولي بنسبة 49 % والذي يقع مقره في جدة، ومن ضمن أعمالها اجتذاب المدخرات الوطنية من داخل البلاد وخارجها وتوجيهها نحو الإسهام في التنمية الوطنية وهو بنك تجاري تخضع نشاطاته إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وقـد عرف تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي ويسمح بنك الجزائر لهذا البنك بالاستثمار فـي مجـالات المتاجرة والمرابحة التي تقرها الشريعة الإسلامية كشراء وامتلاك العقارات و السيارات بغرض إعادة بيعها.
- البنك الاتحادي (UNION BANK) : البنك الاتحادي هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه فـي 7 مـاي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة و أجنبية، و هو أول مصرف اعتمد في شكل شركة أسهم كمؤسسة مالية من قبل السلطات النقدية بمقرر اعتماد(agrément) رقم 95-01 وفق ما يـسمح القـانون 90-10[1] وترتكـز أعماله في أداء نشاطات مختلفة من: جمع الادخار، وتمويل العمليات الدولية، والمساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة، وتقديم البضائع والإرشادات والاستشارات المالية إلى الزبائن.
- مؤسسات بنكية ومالية أخرى: ونذكر المؤسسات التي حصلت على الاعتماد من مجلس النقد القـرض فيمـا يلي:[2]

- شركة متخصصة في القروض الآجلة : رأس مالها الاجتماعي 200 مليون دينار منحت الترخيص بتاريخ 28 جوان 1997 وقد قام بتأسيس هذه الشركة الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، والمؤسـسة الوطنيـة للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة، وتتخصص هذه الشركة في تمويل تجهيـز القطـاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري.
- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA): منحت له الرخصة بتاريخ 1997/06/28 وهـو بنـك خاص رأس ماله يقدر ب 500 مليون دينار ويقوم بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية.

بالإضافة إلى البنوك المذكورة فقد رخص مجلس النقد والقرض بتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية منها:

- بنك الخليفة KHALIFA BANK.
- بنك المناء MOUNA BANK.
- البنك العربي المشترك (ABC).
- سيتي بنك CITY BANK (فرع لبنك أمريكي مقره واشنطن).
- بنك الريان الجزائري RAYAN BANK ALGERIE.
- القرض الليوني CREDIT LYONNAIS.

2- آليات عمل النظام المصرفي في إطار قانون النقد و القرض:

أدخل نظام النقد والقرض إصلاحات جديدة تضع إطار جديد للعلاقات التي تحكـم الفـاعلين الاقتـصاديين والتي تتكيف مع آليات السوق وتسمح للبنوك بتأدية مهامها ووظائفها الحقيقية المتمثلة فـي الوسـاطة الماليـة،

[1]- بن حمودة محبوب، مرجع سابق ص : 154.
[2]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق ص : 204.

والمخاطر البنكية وحتى التسويق البنكي معتمدة في ذلك على إجراءات وأدوات جديدة في تسيير القرض والتي تتكيف مع استراتيجية التحول نحو اقتصاد السوق ومن بين أهم الإجراءات المتخذة في هذا السياق:

- استقلالية بنك الجزائر عن الخزينة العمومية.
- تقليص ديون الخزينة تجاه بنك الجزائر، وتسديد الديون المتراكمة عليها.
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
- تنويع مصادر تمويل الأعوان الاقتصادية عن طريق خلق سوق مالية.
- استعمال أدوات ضبط غير مباشرة جديدة

2-1- مهام وعلاقات بنك الجزائر: إلى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي كمؤسسة إصدار باحتكاره حق إصدار النقود، وكبنك للبنوك من خلال علاقته التقليدية مع البنوك التجارية، وكبنك الحكومة من خلال علاقته مع الخزينة، أصبح يلعب دورا أساسيا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، وذلك بالعمل على استقرار الأسعار الداخلية واستقرار سعر الصرف خارجيا[1].

كما يأخذ بعين الاعتبار كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة مثل سرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية.

2-1-1- علاقة بنك الجزائر بالخزينة: منح قانون النقد والقرض لاستقلالية المالية لبنك الجزائر ووضع على عاتقه تسيير الوضعية المالية للبلاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة ويقصد باستقلالية هذه الهيئة أنها أصبحت غير خاضعة للإدارة المركزية.

كما أن هذا القانون أدخل نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، وبدأت هذه العلاقة بإبعاد الخزينة أولا عن مركز نظام التمويل، وإعادة البنك المركزي بعد ذلك و بشكل فعلي إلى قمة النظام النقدي، وعلى هذا الأساس حددت القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10% كحد أقصى وذلك من الإيرادات العادية كميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، كما حدد فترة القرض بأن لا تتجاوز 240 يوما[2]، كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات (بيع أو شراء) على سندات عامة تستحق في أقل من ستة (6) أشهر، ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات 20% من الإيرادات العادية للدولة لميزانية السنة المالية السابقة[3]

2-1-2- علاقة بنك الجزائر بالبنوك : تتحدد العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك في ظل قواعد قانون النقد والقرض من خلال مبدأين تقليديين: بنك الجزائر هو بنك البنوك، وهو الملجأ الأخير للإقراض،

المبدأ الأول: يستمده من خلال تحكمه في تطورات السيولة.

والمبدأ الثاني: من كونه المصدر الأصلي للسيولة، حيث يتحكم في إعادة تمويل البنوك.

2-1-3- تسيير السوق النقدية : إن السوق النقدية هي سوق تختزل وتدمج التعاملات قصيرة الأجل في الاقتصاد، وبالتالي هي سوق نقدية قصيرة الأجل، تحتضن يوميا عمليات التسوية بين المؤسسات ذات الفائض والمؤسسات ذات العجز، ويقوم بنك الجزائر بدور المنظم والمسير للسوق النقدية، ويتدخل بنك الجزائر في السوق النقدي[4]:

---

[1]- طاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص : 211.

[2] المادة 78 من قانون 10/90.

[3]- المادة 77 من قانون 10/90.

[4]- النظام رقم 91 –08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية.

- عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلون الآخرون من هـذه النقود.
- عندما تكون شحة في عرض النقود المركزية، حيث يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجـاه الـذي يـراه مناسبا.

وعلى هذا الأساس فان تدخل بنك الجزائر في السوق النقدي يكون كمقرض أخير لـضمان سـيولة الـسوق لتنظيم حجمه الإجمالي، والإجراءات المتخذة عن طريق بنك الجزائر لتنظيم السوق تتمثل في[1]:

- عمليات الكفالة على السندات العامة والخاصة.
- مناقصة القروض عن طريق عمليات جلب القروض.
- عمليات السوق المفتوح.

ويؤطر وينظم بنك الجزائر السوق النقدي حول محورين هما[2]:

- محور التعاون بين البنوك: باتجاه تنظيم الحماية للمودعين و الزبائن يأخذ مجموعة من الإجـراءات تـساعد على ضمان ملاءة البنوك، سيولة نظام الدفع وتنظيم المهنة بإنشاء منظمي الجمعية المصرفية، وتنظيم المصرفة بإنشاء غرفة المقاصة وإنشاء مراكز الأخطار.
- محور المنافسة: وضع الشروط التنافسية للسوق قصد بروز خدمات بنكية نوعية، وفتح القطـاع المـصرفي للمنافسة، ويتقاضى بنك الجزائر مقابل تنسيق العمليات عمولات على حساب المقترضين.

2-2- مهام البنوك والمؤسسات المالية: جاء قانون النقد والقرض بإصلاحات أساسية على مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية، حيث استعادت هذه الهيئات مهامها الرئيسية والتقليدية، فقد اختفـت خاصـية التخـصص البنكي، وأصبحت لها مرونة في تعبئة الموارد التي تراها مناسبة ومنح القروض وفق قواعد تجارية.

وأهم ما يميز إصلاح النظام المصرفي بصفة أساسية إلغاء نظام التمويل التلقائي والمرور إلى نظام للتمويل يعطي أهمية أكبر للشروط البنكية، وأمام إبعاد الخزينة عن نظام القرض، أصبحت البنـوك هـي المؤسـسات الرئيسية المكلفة بجمع الأموال وتوزيع القرض كما أنها تقوم بعمليات تمويل الاستثمارات غير الممركزة المنفذة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة، وأضحى ذلك يتم في ظـروف تنافـسية، تراجـع خلالهـا التخصص الإداري للأموال القابلة للإقراض، وقد وفر هذا الوضع الجديد للبنوك ظروفا جيدة من أجل تطـوير إمكانياتها ووسائلها في اتجاه تحسين أدائها سواء فيما يخص تعبئة الأموال أو تخصصها، ولا يتم ذلك إلا بتطوير الإبداعات المتعلقة بوسائل الدفع وتنويعها، بحيث يسمح ذلك بتقليص دور التداول النقدي كـأداة رئيـسية فـي المعاملات البنكية.

2-3- قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك : يعتبر التنظيم الحذر للأخطار محورا أساسيا في استراتيجية البنوك المركزية لضمان استقرارية الأنظمة المصرفية حيث يسهر بنك الجزائر على رقابة مدى التزام البنـوك والمؤسسات المالية بالحد الأدنى من قواعد الحيطة والحذر المطبقة عليها والتي تـسمح لهـا بتحليـل مـستمر لمردوديتها، ملاءتها، سيولتها، مرونتها، وتكييفها مع المحيط التنافسي الجديد، وقواعد التنظيم الحذر التي وضعها بنك الجزائر يهدف من خلالها إلى:

- التحكم في الأخطار المصرفية بمختلف أنواعها مع التركيز أكثر على خطر القرض.
- احترام المنافسة حيث التنظيم يعمل بمبدأ عدم التمييز بين البنوك.
- انسجام التنظيمات الجديدة في المدى البعيد مع أهداف اللجان والمنظمات الدولية.
- استقرار وتدعيم النظام المصرفي.

[1]- التعليمة رقم 95-28 المؤرخة في 22 أفريل 1995 المتضمنة تنظيم السوق النقدية.
[2]- دحمان عبد الفتاح ، محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجـستير ، معهـد العلـوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1997 ، ص : 210

ويفرض البنك المركزي على البنوك بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للبلاد من جهة وتساعده من جهة ثانية على متابعة وتقييم مدى خضوع البنوك للنظم التي يصدرها وخاصة تلك النظم المرتبطة باحترام معايير وقواعد الحذر، وتتمثل هذه المعلومات في[1]:

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة وحسابات النتائج.
- الميزانيات و حسابات الاستغلال نصف السنوية.
- جميع المعلومات الإحصائية التي يراها مفيدة لتحليل الوضع النقدي للبلاد.

2-4- إعادة تمويل البنوك:تحصل البنوك على الأموال من ثلاثة مصادر مختلفة هي الأموال الخاصة لهذه البنوك، والودائع التي يحصل عليها من الجمهور، وأخيرا من الأموال المتأتية من إعادة التمويل لدى مؤسسات مالية أخرى؛ وتتم عملية إعادة تمويل البنوك بطريقتين:

- الأولى عن طريق إعادة خصم السندات.
- والثانية عن طريق السوق النقدية ما بين البنوك أو بواسطة القيود التي يفرضها البنك المركزي.

2-5 العمليات الخارجية للنظام المصرفي الجزائري:[2] في اتجاه دعم موقف النظام المصرفي الوطني و أدائه على المستوى الخارجي، أتاح قانون النقد والقرض بعض الوسائل الأساسية لأداء الوظائف الرئيسية في هذا المجال ونتعرف عليها من خلال هذه الفقرات :

2-5-1- التدخل في سوق الصرف: يهدف التدخل في سوق الصرف من طرف البنك المركزي إلى تدعيم العملة الوطنية و ضمان استقرارها وللوصول إلى هذه الأهداف يقوم البنك المركزي بالعمليات التالية:

- شراء وبيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية.
- تنفيذ عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن أو على سبيل نظام الأمانة.
- الحق في إعادة خصم هذه السندات.
- قبولها كوديعة أو القيام بإيداعها لدى هيئات مالية أجنبية.
- إدارة احتياطات الصرف و توظيفها.
- فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري والتي تقوم بعمليات تصدير أو تتمتع بامتياز استثمار أملاك الدولية المنجمية والطاقوية، وإجبار هذه الشركات أثناء تعاملاتها مع الخارج القيام بذلك باستعمال هذه الحسابات و العملات الصعبة المودعة بها.

كما يمكن للبنك المركزي أن يستعمل احتياطات الصرف غير المخصصة لتغطية الإصدار النقدي في العمليات التي ترمي إلى الحفاظ على استقرار سعر الصرف أو دعم الدين العام المستحق لصالح الدول الدائنة، ويمكنه أيضا أن يقوم بعمليات الاقتراض والاكتتاب في سندات مالية محررة بعملات أجنبية في الأسواق المالية الدولية والتي تكون مسعرة بشكل منتظم وكل هذه المجهودات على مستوى الصرف، والتي تهدف إلى التحكم في حركة رؤوس الأموال. والاستفادة من مزايا التدفقات المالية على المستوى الدولي.

2-5-2- مراقبة الصرف: لقد رخص مجلس النقد والقرض بوضع المعايير التي تنظم عمليات الصرف و حركات رؤوس الأموال من الجزائر وإليها، وحسب التنظيم الخاص بمراقبة الصرف وحركات رؤوس الأموال يمكن لغير المقيمين إدخال رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة أو المؤسسات المتفرعة عن النشاط الرئيسي الموجود في الخارج ، ويمكنهم أيضا إعادة تحويل هذه الأموال والمداخيل والنتائج المتفرعة عنها إلى الخارج ويقوم مجلس النقد والقرض بتنظيم إجراءات التحويل آخذا في الاعتبار مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التالية:[3]

- إنشاء مناصب عمل و ترقية الشغل.

---

[1]- المادة 94 من قانون النقد و القرض.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 221، 227.

[3]- المادّتان: 183 – 184 من قانون النقد والقرض.

- تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين.
- تحسين مستوى الاستيعاب التكنولوجي عن طريق الحصول على الوسائل التقنية والعلمية والاستغلال الأمثـل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.
- توازن سوق الصرف.

و تتم مراقبة الصرف بوضع مجموعة من الضوابط و الآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج وأهم هذه الضوابط التي يمكن ذكرها فيما يلي[1]:

- يجب أن يتم تحويل الأموال سواء إلى الجزائر أو إلى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها العمل في الجزائر.
- يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر كما يسمح لغير المقيمين فتح حـسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة.
- تمر عملية تمويل واردات أو صادرات السلع والخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين لدى إحدى البنوك الوسيطة المعتمدة.
- يقوم الوسيط المعتمد بمنح المستورد العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية الاستيراد ضمن الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر فيما يخص تسيير الدين الخارجي ويجب أن يتأكد الوسيط المالي المعتمد مـن شـرط توفر وكفاية المساحة المالية للمستورد، وتوفر الضمانات الكافية، وقدرة المستورد على إتمام عمليـة التجـارة الخارجية، ويكون هذا الوسيط المالي مسؤولا أمام بنك الجزائر في حالة عدم قدرة المـستورد علـى الوفـاء بالتزاماته في هذا الشأن.

2-5-3- قواعد و شروط الصرف: تقوم البنوك التجارية المعتمدة بعمليات الصرف لصالح زبائنها أو لحسابها الخاص، ويمكن أن تكون هذه العمليات فيما بينها أو مع بنك الجزائر وتكون عمليات الصرف نقدا أو لأجل.

- الصرف نقدا: هي كل عملية بيع أو شراء للعملات الأجنبية مقابل الدينار بـسعر يـسمى "الـسعر نقـدا "، والأسعار المطبقة على هذه العمليات هي الأسعار المتأتية عن التسعير الرسمي لبنك الجزائـر المطبـق وقـت تنفيذها.

- الصرف لأجل **:** هي كل معاملة شراء أو بيع للعملات الصعبة مقابل الدينار بسعر يسمى "السعر لأجل" ويتم وفقا لهذه العملية تسليم إحدى أو كلتا العمليتين في وقت لاحق يسمى تاريخ الاستحقاق وتقـوم بهـذه العمليـات البنوك التجارية بعد أوامر تتلقاها من زبائنها

[1]- النّظام 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصّرف.

المبحث الثالث: التطورات الجديدة للنظام المصرفي الجزائري بعد إصلاح 1990.

إن أهم حدث عرفته فترة التسعينات هو صدور قانون النقد والقرض الذي أدخل مبادئ وقواعد جديدة لإعادة تنظيم القطاع المصرفي، وتزامن هذا الإصلاح مع لجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي قصد تعزيز المجهودات التي قامت بها السلطات في مجال الإصلاحات الاقتصادية والمالية، وتم اعتماد برامج مدعمة من قبل هذه الهيئات الدولية بهدف منح قروض ومساعدات تتضمن تنفيذ سياسة صارمة لتقليص الطلب وإعادة النظر في معدل سعر الصرف، وتحرير التجارة الخارجية، إلغاء العجز الميزاني، إصلاح النظام الضريبي والجمركي، كما كان يهدف برنامج التعديل الهيكلي إلى القضاء على الاختلالات الاقتصادية التي عجزت الإصلاحات الذاتية المنتهجة تصحيحه.

وعرفت الألفية الجديدة تعديلات أخرى سنتي 2001 و2003، سنتعرف على هذه الإصلاحات والتعديلات خلال فترة التسعينات وإلى غاية 2004 وآثارها على نظام التمويل المصرفي مع التطرق إلى العراقيل والمشاكل التي واجهت هذه الإصلاحات وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وضعية نظام التمويل المصرفي خلال فترة (1990- 2004):

1- النظام المصرفي خلال فترة التسعينات:

عرفت فترة التسعينات مجموعة من الإصلاحات بداية من سنة 1991 حيث أخذت الخزينة على عاتقها التكفل بعملية التطهير المالي للبنوك باعتبارها مؤسسات مستقلة بهدف تحسين الوساطة البنكية، وأفضل استغلال للموارد، وتحت إشراف بنك الجزائر تم القيام بعملية مراجعة من طرف مكاتب دراسات دولية، ولقد تمت عملية التطهير وإعادة رسملة البنوك[1] حسب الخطوات والمراحل التالية:

- قامت الخزينة في 1991 و1992 بإعادة هيكلة الحقوق البنكية غير المدرة لعائد حيث قامت بتحويل حوالي 275.4 مليار دينار إلى سندات طويلة الأجل لمدة 20 سنة.
- تحويل سنة 1996 ما يقارب 186.7 مليار دينار حقوق غير مدرة للعائد تخص دواوين استيراد بعض المواد الأساسية، والمؤسسات المتخصصة لسندات لمدة 12 سنة، وفي نفس الفترة تم وضع آلية البنوك، المؤسسات، وهذا في ظل تنفيذ استراتيجية من شأنها الابتعاد عن التحويلات من الميزانية، واستعادة قدرة المؤسسات على تحقيق الأرباح.
- دفع مبلغ يقدر بـ 168 مليار دينار تعويضا لخسائر الصرف الناتجة عن تسديدات القروض الخارجية الممنوحة من طرف البنوك من أجل دعم ميزان المدفوعات سنة 1997.
- في سنتي 1996 و1997 أصدرت الدولة سندات بـ 33 مليار دينار لإعادة رسملة أربع بنوك وصندوق الادخار [2]كان لهذه الإصلاحات أثر على نمط التمويل المصرفي.

1-1- دور النظام المصرفي في تمويل الاقتصاد:

1-1-1- مكانة بنك الجزائر في تمويل الاقتصاد : وضع قانون النقد والقرض 90- 10 كل الشروط المتعلقة بتمويل بنك الجزائر للاقتصاد، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين:

الفترة الممتدة من 1990 إلى 1993: بقي في هذه الفترة نظام التمويل كما كان سائدا خلال الثمانينات، فلم يمارس البنك المركزي صلاحيات كبنك للبنوك وكسلطة نقدية حيث قدرت القروض المقدمة للاقتصاد من البنك المركزي بـ 46- 50% من مجموع الكتلة النقدية. كما سيطرت الخزينة على أكبر قدر ممكن من تمويل البنك المركزي للاقتصاد خاصة في سنة 1993 حيث قدرت تسبيقات البنك المركزي للخزينة بـ 90% من مجموع القروض المقدمة للاقتصاد[3] كان هذا الإجراء لضبط عجز الخزينة في ظل النقص الكبير للادخار المحلي أثر انخفاض الاستثمار الذي كان يحصل سابقا على التمويل من الخزينة.

---

[1]- Banque d'Algérie, Rapport 2001 : évolution économique et monétaire en Algérie, Algérie, Juin 2002, pp : 36- 37

[2] - Benmalek Raid, OP.CIT P :57.

[3]- NAAS Abdelkarim : le système bancaire Algérien, maison neuve & larose, France, 2003, P :211

وقد شرع بنك الجزائر في نهاية 1993 بإعادة توجيه جزء كبير من إعادة تمويل البنوك التجارية نحو السوق النقدية بعيدا عن تسهيلات إعادة الخصم.

الفترة الممتدة من 1994- 1998: بنك الجزائر استمر في تغطية معظم التمويل البنكي للاقتصاد خلال سنة 1995 حيث بلغ 53% من مجموع الكتلة النقدية[1].

وابتداء من سنة 1996- 1998 انخفض تمويل البنك المركزي للاقتصاد وانتقل من 421.6 مليار دينار إلى 325 مليار فأصبح يمثل سوى 25% من الكتلة النقدية، وتعود أسباب هذا التراجع إلى:

- سياسة ميزانية تقوم على تقييد الطلب والحد من التوسع لنفقات التجهيز والتسيير للدولة نتيجة التغير في تمويل الاقتصاد عن طريق البنوك.
- السياسة النقدية كانت تساير سياسة الميزانية بتقييد عرض النقود.

وفي هذا السياق تميزت السياسة النقدية بإدارة صارمة بهدف تخفيض معدلات التضخم ودعم استقرار أسعار الصرف وهذا بالتقليل من التوسع النقدي، ولذلك عرفت نسبة السيولة انخفاض من 49% في ديسمبر 1993 إلى 6% سنة 1997، وهذا ما يؤكد فعالية السياسة النقدية الجديدة، واسترجاع صلاحيات بنك الجزائر الحقيقية من خلال قرار تخفيض قيمة الخصم من 9.5% إلى 8.5% في سبتمبر 1999م، والجدول التالي يوضح تطور تمويل البنك المركزي للاقتصاد من سنة 1989 إلى سنة 1998.

الجدول رقم (11) : تمويل الاقتصاد من البنك المركزي (الوحدة: مليار دينار)

	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
تمويل البنك المركزي:	141,1	164,6	209,0	241,1	303,2	296,7	164,6	209,0	241,1	303,2
- تسبيقات للخزينة	110,4	98,9	100,6	162,8	273,8	246,3	98,9	100,6	162,8	273,8
- قروض للبنوك	30,7	65,7	108,4	78,3	29,4	50,4	65,7	108,4	78,3	29,4
الكتلة النقدية M2	308,1	343,3	418,8	529,2	649,1	733,4	800,8	418,8	529,2	649,1
تمويل البنك المركزي/ الكتلة النقدية M2	% 46	% 48	% 50	% 46	% 47	% 40	% 53	% 47	% 36	% 25

Source : NAAS.A, OP. cit, P :210-240

1-1-2- مكانة البنوك في تمويل الاقتصاد: لقد ارتفعت القروض المقدمة مـن البنـوك للمؤسـسات العامـة والخاصة من 304.8 مليار دينار سنة 1994 إلى 776.8 مليار دينار سنة 1996 و734.1 مليار دينـار سـنة 1998[2]، هذا الارتفاع حدث نتيجة إعادة شراء وتحويل على شكل سندات طويلة الأجل لحقـوق البنـوك علـى المؤسسات العمومية، ويوضح الجدول التالي هيكل لتمويل الاقتصاد من البنوك.

الجدول رقم(12): هيكل تمويل البنوك للاقتصاد (%)

القروض	1996	1997	1998
قصيرة الأجل	77	62	64
متوسطة الأجل	22	37	35
طويلة الأجل	1	1	1
المجموع	100	100	100

Source : I BID, p : 240

1- NAAS Abdelkarim OP. CIT, P :239.

2- IBID, p: 240.

لقد أصدمت المؤسسات العمومية بصعوبة الحصول على تمويل الاستثمارات خلال مرحلة برنامج التعديل الهيكلي المفروض من صندوق النقد الدولي لذلك نلاحظ من الجدول أن القروض طويلة الأجل لا تمثل سوى 1% من مجموع القروض المقدمة من البنوك، وتمثل القروض متوسطة الأجل ثلث القروض المقدمة للاقتصاد، ويمثل الجزء الأكبر منها القروض الخارجية غير المسددة وهي قروض قصيرة الأجل التي تم تحويلها إلى قروض متوسطة الأجل بسبب تخفيض قيمة العملة الوطنية، فيما تمثل القروض قصيرة الأجل أكبر نسبة من القروض البنكية المقدمة للاقتصاد، وهذا ما يدل على تواضع مشاركة البنوك في تمويل التنمية، ويعود هذا إلى:

- سياسة نقدية تقوم على الحد من عرض النقود.
- وتسيير صارم للقروض بسبب الشروط وقواعد الحيطة والحذر التي أصدرها بنك الجزائر.
- وأن تركيب المحافظ البنكية يحد من تقديم القروض مما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة غير قابلة للتمويل، واعتبرتهم البنوك متعاملين غير منتجين للربح بل مصدر خطر[1].
- غياب سوق مالي ومعدلات فائدة مدينة غير مشجعة كما يوضح الجدول التالي:

الجدول رقم (13): تطور معدلات الفائدة البنكية (%)

الفترات	المعدل على القروض	المعدل على الودائع
أفريل 1994	18 -25%	16.5 -18%
ديسمبر 1995	19 -24%	16.5%
ديسمبر 1996	17 -21.5%	16.5%
ديسمبر 1997	9 -13%	8.5 -12%
ديسمبر 1998	8.5 -12.5%	8.5 -12%

Source : I BID, P : 242

يلاحظ من الجدول انخفاض معدل فائدة المدين بسبب انخفاض معدل التضخم الذي انتقل من 30% في سنة 1994- 1995 إلى 5% سنة 1998، كما تجدر الإشارة إلى أن سعر الفائدة المطبق على الودائع لأجل أصبح موجب.

1-2- سير السياسة النقدية في ظل الاتفاقيات مع صندوق النقد الدولي:

1-2-1- السياسة النقدية: إن العنصر الأساسي في انتقال اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق هو إنشاء أسواق ومؤسسات مالية تستطيع مساندة هذا الاقتصاد، وأن مواجهة صعوبات هذا الانتقال ومشاكله يخلق تحديات إضافية للسياسة النقدية، فيجب توفير الإطار المؤسسي لها ولأدواتها حتى تؤدي مهمتها بكفاءة.

فبعد المشاكل الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر وأدت إلى عدم الاستقرار الاقتصادي، حاولت الدولة سنة 1990 معالجة هذه المشاكل، فاتبعت سياسة نقدية باعتبارها الوسيلة المزدوجة[2] المبذولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاتجاه نحو نظام يستند إلى ميكانيزمات اقتصاد السوق باعتبار أن السياسة النقدية هي إحدى محاور الإصلاحات الاقتصادية وهي إحدى الركائز الأساسية للسياسات الاقتصادية التي تمكنها من مراقبة التضخم وتنظيم سوق الصرف وتحقيق الاستقرار النقدي بنوعيه[3] :

أ- محاربة التضخم وهو استقرار داخلي.

ب- استقرار سعر الصرف وهو استقرار خارجي.

---

[1] - مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سابق ص 65.

[2] - مبارك بوعشة، السياسة النقدية وأثار تخفيض العملة الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية بقسنطينة، عدد 2، 1999، ص 82.

[3] - المرجع السابق.

1-2-2- برنامج التثبيت مع صندوق النقد الدولي[1]:

عرفت الجزائر في هذه المرحلة أربع (04) اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي سنتعرض إلى ما يتعلق بالجانب النقدي منها فيما يلي:

أ- الاستعداد الائتماني الأول (ماي 1989): وافق فيه الصندوق على تقديم 155,7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، نظرا لانخفاض أسعار البترول سنة 1988، وارتفاع أسعار الحبوب في الأسواق العالمية[2]، وكان محتوى الاتفاق مقابل تقديم الدعم تحقيق الشروط التالية:

- اتباع سياسة نقدية أكثر حذرا وتقيدا.
- تقليص العجز الميزاني.
- تعديل سعر الصرف.
- إزالة التنظيم الإداري للأسعار.

وتنفيذا للاتفاق عمدت الجزائر إلى إصدار القانون 89- 12، المتعلق بالأسعار وذلك شهرين فقد بعد التوقيع على الاتفاق، كما تم إصدار القانون 90- 10، المتعلق بالقرض والنقد لإحداث تحولات في النظام المصرفي - كما سبق ذكره-.

كما خفض من قيمة الدينار خلال ثلاثة أشهر بين نهاية 1990 ومارس 1991 قدره 70% لينتقل سعر الصرف الدولار من 10,476دج إلى 17,8دج.

ب- الاستعداد الائتماني الثاني جوان 1991: إن هذا الاتفاق كان يهدف إلى منح قروض ومساعدات من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ضمن شروط نوجز أهمها:

- مراقبة توسع الكتلة النقدية بالحد من التدفق النقدي، وتقليص حجم الموازنة العامة.
- تحرير الأسعار وتجميد الأجور وتطبيق أسعار فائدة موجبة.
- الحد من التضخم، وتخفيض قيمة الدينار.
- تحرير التجارة الخارجية. والسماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
- إلغاء عجز الميزانية وإصلاح المنظومة الضريبية والجمركية.

ولقد أتبعت السلطة الإجراءات النقدية التالية[3]:

- جعل سعر صرف الدولار في حدود 21,5 دينار ليصل في نهاية 1991 إلى 26 دينار.
- رفع معدل الخصم في أكتوبر 1991 من 10,5% إلى 11,5% سنة 1992 مع رفع المعدل المطبق على كشوف البنوك من 15% إلى 20%، وتحديد سعر تدخل بنك الجزائر عند مستوى السوق النقدية 17%، وكانت تهدف هذه الإجراءات إلى جعل معدل الفائدة الحقيقي موجب، ومن ثم رفع تعبئة حجم المدخرات.
- نمو الكتلة النقدية (M2) 21,3% سنة 1991، بعدما كان معدل النمو سنة 1990 يقدر بـ: 11,3%، في حين تغير (PIB) بمعدل 0,8%، وهو ما يبين وجود تباعد بين المؤشرات النقدية والمؤشرات العينية.
- سجل معدل التضخم في سنة 1989 معدل قدرته 9,3% ليرتفع في سنة 1990 إلى 17,9% ليصل في سنة 1992 إلى أعلى مستوى له بمعدل 31,7% وهو ما يؤكد التعامل بسعر فائدة حقيقي سالب.
- استقرار في ارتفاع المديونية الخارجية، حيث قدرت 26,7 مليار دولار في سنة 1992 بعد ما بلغت 28,8 مليار دولار سنة 1990، أما نسبة خدمات الدين فقد انتقلت من 73,9% في سنة 1991 إلى 76,5% سنة 1992.

[1]- الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة، الجزائر، 1996، ص137.

[2]- زكريا دمدوم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري (1990-2000)، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص: 16.

[3]- بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 190- 191.

ج - الاستعداد الائتماني الثالث أفريل 1994: إن الوضع المتأزم الذي شهدته الجزائر قبل سنة 1994 دفع السلطات الجزائرية إلى عقد اتفاق ثالث في أفريل 1994، بحيث عرف السداسي الأول من سنة 1994 تسجيل المؤشرات التالية[1]:

- تواصل انخفاض أسعار البترول، مما جعل القيمة الحقيقية لموارد صادرات المحروقات تنخفض بنسبة 21%.
- ارتفاع معدل خدمة الدين، ونقص حاد في الأصول الخارجية الصافية.
- ارتفاع مستوى أسعار الاستهلاك نهاية مارس 1994 بـ 10,7%، مقارنة بنهاية سنة 1993 صاحبها ارتفاع التضخم النقدي بـ 7,7%.

ولقد عرفت الجزائر أوضاع اقتصادية واجتماعية مزرية قبل سنة 1994 نوجزها فيما يلي[2]:

- كان عامل المديونية الخارجية وخدمات الدين من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلال التوازنات الاقتصادية الكلية مما حذا بالحكومات الجزائرية اللجوء لمؤسسات النقد الدولية طالبة المساعدة لإعادة جدولة هذه الديون.
- لقد ارتفعت الكتلة النقدية من 15,9 مليار دج في نهاية سنة 1992 إلى 627,4 مليار دج في سنة 1993 مسجلة بذلك معدل نمو في الكتلة النقدية على نحو 21,6% وفي المقابل سجلنا نمو اقتصادي سالب قدر بـ ـ: -2,2%
في نهاية سنة 1993.
- لقد كان معدل التضخم عند مستوى 20,5% في سنة 1993، بعدما كان 31,7% في سنة 1992 وهذا المعدل غير مرغوب فيه لأن أسعار الفائدة الحقيقية بقيمة سالبة(-12,5%)، وهذا الأمر لا يشجع على تعبئة المزيد
من المدخرات، رغم ارتفاع الفائدة الاسمية (الموجهة) في سنة 1993 إلى حوالي 13% ويرجع تفسير التضخم إلى أسباب هيكلية تتعلق بتكوين هيكل المؤسسات في البداية.
- كان لارتفاع حجم المديونية الخارجية وانخفاض قيمة إيرادات الصادرات (المحروقات)، أثر مباشر على الاحتياطات الصرف بالعملة الصعبة، حيث قدرت في نهاية 1993 بحوالي 1,5 مليار دولار، وهو يمثل احتياطي بالأشهر من الواردات السلعية 2,24 شهرا، وهذا لا يمثل هامش آمان لقدرة البنك المركزي لمواجهة الالتزامات الخارجية للدولة.
- سجل معدل بطالة، قارب 25% من القوة العاملة (1,5 مليون عاطل) في ظل معدل مرتفع للنمو السكاني قدر بأكثر من 3% سنويا.
- انخفاض في متوسط دخل الفرد فمن 3524 دولار سنة 1990، تقلص إلى حوالي 1853 دولار، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الاستهلاك الفردي بـ ـ 6,4% سنة 1993 وهذا رغم الاستقرار في أسعار السلع والخدمات واستقرار سعر الصرف خلال فترة 1991- 1993 ما بين 22,5، 23,3 دج/دولار.
- انخفاض في إنتاج القطاع الزراعي بمعدل 4% سنة 1993 بسبب الجفاف وضعف الاعتمادات المالية.
- مشكل تطهير المؤسسات العمومية، حيث سجل عجز الخزينة المتضمن مخصصات صندوق التطهير بـ 9,2% من الناتج المحلي الإجمالي (PIB) سنة 1993 مقابل 1,3% سنة 1992، ونتيجة لهذه الاختلالات الهيكلية التي مرت بها الجزائر لجأت الجزائر للمرة الثالثة إلى طلب مساعدات من صندوق النقد الدولي (FMI) من أجل النهوض باقتصادها وتجاوز الأزمة الحادة التي تمر بها وكان برنامج الإصلاح منذ عام 1994 يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية[3]:
- استعادة وتيرة النمو الاقتصادي والعمل على تحقيق معدل نمو مستقر ومقبول في الناتج المحلي الخام (PIB) بنسبة 3% سنة 1994، 6% سنة 1995، مع إحداث مناصب شغل لامتصاص البطالة.

[1]- كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، تقرير صندوق النقد الدولي، واشنطن 1998، ص:22- 31.
[2]- بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص: 192، 193.
[3]- الهادي خالدي، مرجع سابق، ص:120.

- الحد من توسع الكتلة النقدية (M2) بتخفيض حجمها من 21% سنة 1993 إلى 14% سنة 1994، وبالتالي التحكم في التدفق النقدي عن طريق دفع أسعار الفائدة الاسمية إلى مستويات مرتفعة (البحث عن أسعار فائدة حقيقية موجبة).
- مواصلة تحرير الأسعار وإلغاء دعمها.
- تخفيض قيمة الدينار بنسبة 40,17% في أفريل 1994 (1 دولار مقابل 36دج) قصد تقليص الفرق بين أسعار الصرف الرسمية وأسعار الصرف في السوق السوداء، تطبيقا لنموذج التخفيض المرن لسعر الصرف.
- تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة على الادخار، وبالتالي تحقيق أسعار فائدة حقيقية موجبة، لإحداث منافسة على مستوى تعبئة المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمارات وتحسين فعالية الاستثمار بالرفع من إنتاجية رأس المال، ومن ثم رفع معدل النمو الاقتصادي المبتغى تحقيقه خلال الفترة.
- جعل معدل تدخل البنك المركزي الجزائري في السوق النقدية عند مستوى 20%.
- تحقيق استقرار مالي بتخفيض معدل التضخم إلى أقل من 10%.
- توفير الشروط اللازمة لتحرير التجارة الخارجية، تمهيدا للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، ومن ثم الاندماج في العولمة الاقتصادية.
- رفع احتياطات الصرف بغرض دعم القيمة الخارجية للعملة.
- لقد سمح هذا مع صندوق النقد الدولي بإعطاء مؤشرا إيجابيا للدائنين حيث تم الاتفاق على إعادة جدولة الديون الرسمية المقدرة بـ 14,5 مليار دولار في إطار نادي باريس، وتتمكن الجزائر بعد ذلك من إبرام اتفاقيات ثنائية[1].

ومن جانب آخر عرف القطاع المصرفي صدور الأمر رقم 94/74 المؤرخ في 29 نوفمبر 1994، والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك، والمؤسسات المالية، وكذا التعليمة رقم 94/73 لـ 28 نوفمبر 1994 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري[2].

ولقد أشاد ميشال كامد يسيس المدير العام لصندوق النقد الدولي آنذاك في اجتماع بمدريد بين الجزائر و FMI في شهر سبتمبر 1994 بتطبيق برنامج الاستقرار الاقتصادي وقال: "أود أن أهنئ السلطات الجزائرية التي ألتزمت بالشجاعة رغم الوضع السياسي والاجتماعي الصعب جدا في إعادة توجيه اقتصادها من نظام دولة محض إلى نظام قائم على تطوير قوى السوق".

د- <u>اتفاق التصحيح الهيكلي (ماي 1995- ماي 1998)</u>: وافق صندوق النقد الدولي على اتفاق القرض الموسع مع الجزائر الممتد خلال الفترة (1995- 1998)، وذلك بعد نهاية تنفيذ اتفاقية برنامج التثبيت لمدة سنة (أفريل 1994- ماي 1995) بشكل مرضٍ.

وتمثلت أهداف برنامج التعديل الهيكلي (1995-1998) في العمل على إعادة الاستقرار النقدي لتخطي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف وللوصول إلى ذلك سطرت أهداف على النحو التالي[3]:
- تحقيق نمو اقتصادي في إطار الاستقرار المالي، وكذا ضبط سلوك ميزان المدفوعات، حيث يتحقق معدل نمو حقيقي متوسط للناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات بنسبة 5% خلال فترة البرنامج[4].
- العمل على إرساء نظام الصرف واستقراره، المرفق بإنشاء سوق ما بين البنوك مع إحداث مكاتب للصرف ابتداءً من 1996/01/01 والعمل على تحويل الدينار الجزائري لأجل المعاملات الخارجية الجارية.
- تحرير التجارة الخارجية وتخفيض الرسوم الجمركية.

1- Ammar belhimer, la dette extérieur de l’Algérie, ed. Marinoor, Alger, 1998, p :112-114.
2 - IBIB, p :116.
3- بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص:196.
4- حاكمي بوحفص، الإصلاحات الاقتصادية. نتائج وانعكاسات، دراسة حالة الجزائر، ورقة مقدمة لملتقى دولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، جامعة سطيف: 29- 30 أكتوبر 2001.

- التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية (القيم المنقولة) بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة للبورصة وشركة تسيير سوق القيم، مع إمكانية السماح للمؤسسات الوطنية ذات النتائج الجيدة بالتوسع في رأس مالها بنسبة 20% ابتداءً من سنة 1998.
- إزالة عجز الميزانية والإلغاء الكلي للقيود المفروضة على الأسعار قبل نهاية سنة 1996.
ومن أجل ذلك فقد تم اتخاذ إجراءات صارمة في مجال السياسة النقدية لمتابعة التضخم وتخفيض وتيرته إلى مستوى مقبول يمكن تحمله ومراقبته وذلك بواسطة:
- تقليل الضغط على السيولة المصرفية، وذلك بضمان المرونة الكافية لمعدلات الفائدة التي تتكون في السوق النقدية ما بين البنوك، ولذلك لجأت الحكومة الجزائرية منذ سنة 1994 إلى استعمال أدوات السياسة النقدية غير المباشرة للحد من التوسع في نمو الكتلة النقدية(M2) ، ومن ثم العمل على تخفيض معدل التضخم إلى المستوى الذي يسمح باستقرار الأسعار، وهذا ما يفسر رفع معدلات الفائدة خلال هذه الفترة، وإلغاء السقوف على الفوائد المدينة والسقوف على الفائدة في السوق النقدية فيما بين البنوك، كما قامت بفرض نسبة 25% كاحتياطي نقدي قانوني على كافة الودائع بالعملة الوطنية، وفي نفس الوقت باشرت الخزينة بإصدار سندات بأسعار فائدة بلغت 16,5%.
- متابعة توسيع السوق النقدية بإدخال تقنية بيع السندات العمومية بالمزايدة، وإدخال تقنية السوق المفتوحة، كوسيلة غير مباشرة للسياسة النقدية. وكانت تهدف السلطات الجزائرية من هذا الإصلاح المالي إلى تنمية الوساطة المالية بفضل تحسين أدوات السياسة النقدية وترقية أداء النظام المصرفي، ففي عام 1994 تم اعتماد نظام الاحتياطي القانوني لأجل تنمية إمكانيات مراقبة السيولة النقدية عن طريق إعادة الخصم للبنوك التجارية من قبل البنك المركزي ليحل السوق النقدي مكانه كأداة من أدوات السياسة النقدية، كما تمّ إدخال أداة عمليات البيع بالمزاد العلني في السوق النقدية في شكل مزايدات القروض،والعمل على تسهيل إدخال عمليات السوق المفتوحة في سنة 1996م.
- متابعة تكوين سوق القروض وذلك بتعزيز تقنية مناقصة القروض لإعادة تمويل البنوك وتحسين محفظتها المالية.
- إزالة سقف هامش ربح البنوك مع تحرير كلي لمعدلات الفائدة المدينة.
- الوصول إلى معدلات فائدة حقيقية موجبة، لتطوير وتعبئة الادخار الخاص وبواسطة إجراءات إصلاح النظام المصرفي، فقد تم تشجيع إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الخاصة، وإعادة رسملة البنوك الوطنية لتسمح بتحقيق نسبة ملائمة 8% في نهاية سنة 1995، لتنشيط المنافسة في النظام المصرفي، ونمو فعالية إجراءات الوساطة المالية، وكذا العمل على تحرير المتزايد لتكوين أسعار الفائدة حقيقية موجبة على الودائع لحث المتعاملين الاقتصاديين على زيادة مدخراتهم في شكل أصول مالية ونقدية بالعملة الوطنية لرفع نسبة تعبئة الادخار، وانتقاء أكفأ المشروعات الاستثمارية والرفع من إنتاجية رأس المال[1].
- ضبط وتحسين توازن الميزانية خلال الثلاث السنوات القادمة ويتم ذلك باعتماد نظام ضريبي مرن وفعال وشامل، والتحكم في مصاريف الحكومة والعمل على زيادة الإيرادات العامة.
- تحرير التجارة الخارجية ونظام الصرف لاقتناع الحكومة بضرورة تكامل الاقتصاد الجزائري مع الاقتصاد العالمي.
- إصلاح وخوصصة المؤسسات العمومية بأمر رقم 95- 22 الصادر سنة 1995 والذي يسمح من وراء تحويل الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص إلى تحقيق الأهداف التالية:
- على الصعيد المالي: بتخفيض من النفقات العمومية، وتخفيف أعباء الدولة تجاه القطاع العام.

[1]- بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص:197.

- على الصعيد الاقتصادي: تحسين فعالية المؤسسات العمومية والإسراع في فتح السوق العالمية لرؤوس الأموال.
- على الصعيد السياسي: تقوية سوق الأسهم وترقية مساهمة العمال في رأس مال المؤسسة وذلك بإشراكهم في السير الحسن لمؤسساتهم كما أنها توضع حد للتمييز السياسي بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- وعلى الصعيد الاجتماعي: يبقى التساؤل هنا حول معرفة الإمكانيات التي تتيحها لنا الخوصصة من أجل إقامة اقتصاد السوق في ظل العدالة الاجتماعية.

إن المرسوم التنفيذي 27/91 الصادر في 16 مارس 1991 الخاص بالتطهير المالي للمؤسسة جاء ليسهل ويعجل من عملية الخوصصة، ويتيح للمؤسسات شروط متكافئة لكي تتطور في محيط اقتصادي جديد يتميز بالمنافسة القوية والمتزايدة، والمسيرة بقوانين السوق، ويأتي هذا بعد القضاء على العجز المالي على مديونية المؤسسة العمومية اتجاه البنوك التجارية والخزينة العمومية ليصبح لها هيكل مالي متوازن.

- طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبدأ المفاوضات مع الإتحاد الأوروبي سنة 1997، وعرف برنامج التعديل الهيكلي نتائج يمكن وصفها بالمقبولة على مستوى مؤشرات التوازن الاقتصادي الكلي، بالإضافة إلى إعادة تفعيل السياسة النقدية كوسيلة ضبط مالي واقتصادي وكسياسة لإدارة الطلب، إلا أن هذه النتائج لم تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة في مجال النمو والشغل مما زاد في حدة البطالة.

ومن المفيد أن نشير إلى أن استرجاع التوازنات المالية الداخلية والخارجية لم يعتمد على حسن تنفيذ برنامج التعديل لوحده، وإنما يعود أيضا إلى تحسن أسعار النفط، والتحسن في قيمة الدولار الأمريكي بالنسبة للعملات الأخرى.

1-3- تقييم وضعية النظام المصرفي في فترة التسعينات: لقد سمح برنامج الاستقرار الاقتصادي بتحقيق نتائج معتبرة سجلت في الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى سنة 1997 من أهمها:[1]

- تسيير صارم للأموال العمومية إذ في الوقت التي كانت فيه إيرادات الميزانية في ارتفاع فإن النفقات العمومية في انخفاض، الأمر الذي جعل رصيد الميزانية في تطور دائم، فالانخفاض التدريجي في عجز الميزانية العامة لم يكن هدفه هو محاربة العجز في الميزانية فقط وإنما هو تحقيق مستوى الادخار العام، ولبلوغ هذه الأهداف الاقتصادية الكلية استخدمت السلطات سياسة نقدية صارمة متشددة وسياسة مرنة بالنسبة لسعر الصرف، وطبقت تحرير أسعار فائدة حقيقية موجبة لذلك تقلص العجز المالي للميزانية العامة من حوالي 9% من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 1993 إلى فائض في الميزانية قدره 2,4% من الناتج الداخلي الإجمالي عام 1997[2]، وتحقق هذا الأداء الإيجابي للمالية بفضل الزيادة في الإيرادات العامة التي استفادت من الانخفاض من قيمة العملة الوطنية وارتفاع أسعار النفط العالمية خلال السنوات (90، 95، 96، 97) أما بعد سنة 1997 فقد انخفضت عائدات النفط بسبب تدهور أسعارها وخاصة في سنتي 98، 99 فعادت معها الضغوط من جديد بالإضافة إلى التقشف الكامل في النفقات العامة، كتثبيت الأجور، والاستثمارات العامة، مساعدات الدعم.

- انخفاض معدل التضخم، فقد نجحت الجزائر في تقليصه، إذ عرفت انخفاضا من 29% سنة 1994 إلى 6% سنة 1997 وإلى 5% سنة 1998[3]، ونتيجة لذلك انخفض معدل إعادة الخصم من 15% سنة 1994 إلى 9,5% سنة 1998.

- تحسين ظروف تمويل الاقتصاد وهي تعتمد على الحد من نسبة الفائدة وعلى توفير الجو لتطهير المؤسسات العمومية للبنوك، فالبنوك في أقل من عامين قد خفضت خمس مرات على التوالي نسبة الفائدة.

- تحقيق نمو اقتصادي إيجابي من 1994 إلى غاية 1998، فبعد أن كان سالبا في المتوسط (-0,5%) في سنوات (1986- 1993)، حيث بلغ انخفاضه 2,2% في سنتي (1988- 1993)، ثم أصبح موجبا منذ عام 1995، وبلغ متوسطه3,4% خلال الأربع سنوات التي استغرقها البرنامج[1] والجدول التالي يوضح نسب نمو المنتوج الداخلي الخام

1- بورزامة جيلالي، مرجع سابق، ص : 177.

2- بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد التجريبي، السداسي الثاني 2004، ص : 209.

3- النشاشبي وآخرون، مرجع سابق، ص: 23- 24.

الجدول رقم (14): نسب نمو المنتوج الداخلي الخام (%)

السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998
نسبة النمو الحقيقي للمنتوج الداخلي الخام (%)	%2,1	%0,9-	%3,8+	%3,3+	%1,2+	%4,6+

المصدر: بوزيدي عبد المجيد، تسعينات الاقتصاد الجزائري، الجزائر 1999، ص: 41.

يرتكز النمو المبين أعلاه على المحروقات والفلاحة، وهما قطاعات متجهان نحو الخارج، ونلاحظ على مستوى الاقتصاد الكلي منذ سنة 1993 إلى غاية سنة 1998 معدل الاستثمار عرف انخفاض انتقل من 29,2% إلى 27,7%، في حين ارتفع معدل البطالة إلى حوالي 30% مقابل 25% في سنة 1993، هذه المؤشرات تدل على هشاشة هيكل الاقتصاد الوطني، وأن الإصلاحات الاقتصادية لم تستطيع أن تقضي عليها، بسبب انخفاض الاستثمارات الجديدة وإجراء تسريح العمال، لأن المؤسسات العمومية رغم كل الإصلاحات لم تتمكن من ضمان الانتقال إلى اقتصاد السوق، لصعوبة الحصول على القروض من البنوك.

- ارتفاع في نمو الكتلة النقدية، لقد بلغت سنة 1998 نسبة 18,64% في حين بلغت نسبة نمو 10,5% سنة 1995.

والجدول التالي يوضح نمو الكتلة النقدية، وعرض النقد خلال مرحلة التسعينات

الجدول رقم (15): تطور الكتلة النقدية، PIB، السيولة، سرعة التداول والتضخم، الوحدة: (%)

البيان	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000
نمو الكتلة النقدية M2	11,31	21,34	23,95	21,61	15,31	10,51	14,4	18,66	18,64	12,9	12,9
نمو PIB	0,8	-1,2	1,6	-2,2	-1,1	4,3	4,2	7,7	0,7	3,2	2,4
سرعة تداول النقود M2/PIB	1,55	1,90	1,87	1,74	1,61	1,96	2,80	2,55	2,15	2,17	2,05
السيولة PIB/M2	64	52	48,1	49,1	45,8	38,8	36,3	39,8	45	45	40,4
التضخم	16,7	22,8	31,6	32,5	29	29,8	15	7,5	5	2,6	0,34

المصدر: * CNES (Page Consultée le: 23/05/2002), Rapport conjoncture du 2éme Semestre,

les années 1995, 1996, 1997, 1998, 1999, 2000

WWW.CNES.dz/CNES.DOC/Conjoncture

- ارتفاع احتياطي الصرف من 1,1 مليار دولار سنة 1994 إلى 7 مليار دولار سنة 1998[2].

- تعديل في سعر الصرف سنة 1994 وتخفيض قيمة الدينار مقابل الدولار الأمريكي، والعمل بنظام التعويم الموجه للعملة من خلال جلسات لتحديد السعر بين بنك الجزائر والبنوك التجارية، تم تحويل ذلك إلى سوق للنقد الأجنبي بين البنوك في نهاية سنة 1995، وقد سجل انخفاض في سعر صرف الدينار من 36دج/للدولار سنة 1994 إلى حوالي 58دج/للدولار سنة 1998 أي انخفاض بنسبة 61%[3].

- في مجال تعبئة الادخار، رغم تطور معدلات الفائدة التي أصبحت موجبة انطلاقا من سنة 1997، إلا أن نسبة الودائع لأجل لم تمثّل سوى 37% من مجموع الكتلة النقدية سنة 1998.

النظام المصرفي في هذه المرحلة بقي يخضع لوصاية وزارة المالية، ويعرف جمود وابتعاد عن مهامه في تمويل التنمية، رغم قيام الدولة للتخفيض من تراكم القروض الغير مجدية بعملية التطهير المالي بإعادة شراء

[1] - عبد الوهاب كرمان، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2000/11/06، ص: 3.

[2] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص :198.

[3] - المرجع السابق.

مكشوف المؤسسات العمومية بتقديم سندات الخزينة التي كلفت الخزينة في نهاية سنة 1998 حوالي 1400 مليار دينار جزائري[1]، والتي لا يحل إلا جزء من مشاكل البنوك حيث يؤثر على سيولتها بتجميد أصولها، بالنظر إلى أجل السندات وعدم قابليتها للتحويل في السوق المالي.

حملت هذه الوضعية الذي عرفه الاقتصاد إلى ضرورة القيام بإصلاحات أخرى على مستوى النظام المصرفي.

والشكل التالي يوضح هيكل النظام النقدي والمالي الجزائري لسنة 1996.

الشكل رقم (14): النظام النقدي والمالي الجزائري سنة 1996.



المصدر: **Ammour Benhalima –op.cit- p:72**

---

[1] - NAAS Abdelkrim, op. cit, P :254 .-

2- النظام المصرفي خلال فترة (2000- 2004):

بعد انتهاء برنامج التصحيح الهيكلي للاقتصاد أصبح الاقتصاد الوطني في وضعية صعبة نتيجة الانخفاض في الإنتاج ومعدل الاستثمار، وارتفاع معدل البطالة، وهياكل قاعدية هشة لا تشجع عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق، هذه الأوضاع فرضت على السلطات إصلاح وتصحيح المنظومة المصرفية لجعل البنك أداة لخدمة التنمية وتطوير السوق المالي كعامل مساعد لتمويل الاقتصاد بغرض إعادة تنظيم هياكل الاقتصاد الوطني وتكييفها وفق آليات السوق.

2-1- تعديلات سنتي 2001و 2003 لقانون النقد والقرض 10/90: بعد مرور أكثر من عشر سنوات على صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 وبداية تطبيقه والعمل به، ونتيجة ظهور بعض الثغرات فيه خاصة الإدارية منها، أدى به إلى بعض التعديلات من أجل ضمان فعالية البنك المركزي في تحقيق أهدافه المسطرة والتي نوضحها فيما يلي:

2-1-1- الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90: جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 10/90 عن طريق أمر رئاسي، وهو الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث مس هذا التعديل وبصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير البنك المركزي فقط دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة.

لقد قام هذا التعديل بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح بموجب هذا التعديل تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة ومرقبان[1]، ولا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية[2].

كما أحدث الأمر تعديل في مكونات مجلس النقد والقرض من القانون 90- 10 بفصل المجلس إلى هيئتين:

أ - مجلس إدارة بنك الجزائر: والذي يتكون من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء، وثلاث موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية.[3]

ب- مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية: والذي يتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث أشخاص مستقلين يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية بمرسوم من رئيس الجمهورية، والهدف من هذا التعديل هو إعطاء الاستقلالية لبنك الجزائر، إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر كبير على تغيير نشاط البنك المركزي.

2-1-2- الأمر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90: جاء التعديل الثاني لقانون النقد والقرض 10/90 عن طريق الأمر الرئاسي 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ليدخل ضمن الالتزامات الدولية للجزائر في الميدان المالي والمصرفي من أجل تكيف نظام أمنها المالي مع المقاييس العالمية، حيث أوضح وزير المالية عبد اللطيف بن أشنهو أن هذا الأمر يستجيب لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي الجزائري، وارتفاع عدد المستثمرين الأجانب والبنوك الأجنبية، ويهدف التعديل إلى:[4]

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض وتوسيع صلاحيات المجلس الذي تخول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف.

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي، وذلك عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية وإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية

[1]- المادة (02) من الأمر 01/01 المؤرخ في 2001/02/27، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90.
[2]- المادة (03) من الأمر 01/01 المؤرخ في 2001/02/27، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90.
[3]- المادة(06) من نفس الأمر 01/01.
[4]- مجلس الوزراء يقر تعديلات الرئيس على قانون النقد والقرض، جريدة الخبر، عدد 3866، 25 أوت 2003، ص: 2.

والمديونية الخارجية واعتماد إجراءات كفيلة بإتاحة تسيير نشط للمديونية العمومية وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الموظفين، ويذكر خبراء أن الأمر الرئاسي يكرس محاولات رهن ذهب الجزائر في الخارج[1]، وأيضا لإلغاء دور بنك الجزائر في رقابة أموال المحروقات الناتجة عن الصادرات اليومية للنفط، إلا أن هذا التوقع الأخير عارضته نص المادة 130 من نفس الأمر التي تلزم المؤسسات العمومية التي تنشط في المجال المنجمي والطاقة مثل سوناطراك بفتح حساباتها بالعملات لدى بنك الجزائر وإبقائها لديه، وهذا ما يؤكد فكرة انعدام تنظيم التشريع البنكي.

ويهدف التعديل أيضا إلى:[2]

- إنشاء هيئة مراقبة تسهر على ضمان مركزية المخاطر والمستحقات غير المدفوعة وإشراك الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية في عملية المراقبة.
- تحديد صلاحيات اللجنة المصرفية.
- شروط جديدة لإنشاء بنوك خاصة ومنها عدم السماح لمالكي البنوك بتمويل مشاريع اقتصادية من البنوك التي يملكونها.

لقد دعم هذا الأمر تحرير القطاع البنكي، وعزز شروط التأسيس والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية كما وضع بنك الجزائر من جهته آليات تتسم بدقة كبيرة وتخص الرقابة والسهر والإنذار، حيث جاء هذا الأمر في ظروف ظهرت على إثرها فضائح في البنوك الخاصة، ومن أهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر[3] نجد: نص المادة 66 من الأمر المعدلة للمادة 119 من قانون النقد والقرض 90-10 تمكن المؤسسات المالية القيام بـ:

* تلقي الأموال من الجمهور.

* توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

وعليه فالأمر يمنح الحرية للبنوك للقيام بكل العمليات والحرية في اختيار الزبون ونوع التنظيم، وهذا في إطار التوجه الجديد للبنك الشامل.

2-2- دور النظام المصرفي في التمويل خلال الفترة (2000-2004): أثرت السياسة النقدية المتبعة بعد برنامج التعديل الهيكلي تأثيرا عميقا على التمويل المصرفي للاقتصاد من خلال بنك الجزائر والبنوك التجارية.

2-2-1- تمويل الاقتصاد من خلال بنك الجزائر: إن وضعية بنك الجزائر في مجال التمويل خلال الفترة (2000- 2004) كانت مغايرة للفترات السابقة بحيث نلاحظ ما يوضحه الجدول أن مقدار القروض المقدمة للاقتصاد من بنك الإصدار كانت معدومة، وهي أيضا سالبة.

الجدول رقم (16) وضعية بنك الجزائر في تمويل الاقتصاد (مليار دج).

	1999	2000	2001	2002	2003
تمويل البنك المركزي:	469,8	14,1	-276,3	-304,8	-464,1
تسبيقات للخزينة	159,0	-156,1	-276,3	-304,8	-464,1
قروض للبنوك	310,8	170,5	0	0	0

Source : Banque d'Algérie, Rapport 2002- 2003, op.cit, P : 112

[1]- المادة(39) من الأمر 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90.
[2]- تعديلات قانون النقد والقرض مفروضة من الخارج، جريدة الخبر، عدد 3903، 2003/10/08، ص: 3.
[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 03- 11 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، العدد: 52.

إن وضعية الخزينة العمومية لأول مرة منذ الاستقلال ليست ملزمة باللجوء إلى مؤسسة الإصدار خلال الفترة (2000- 2004)، وليست بحاجة إلى بنك الجزائر لتغطية احتياجاتها التمويلية بل أصبحت عارضة للأموال اتجاهه.

ويفسر انخفاض التمويل من طرف بنك الجزائر الحاصل في الجدول إلى ارتفاع الجباية البترولية وخلق صندوق ضبط الموارد، وفي هذا السياق فإن توافر السيولة في إطار تسديد خدمة الدين المتعلق بالتطهير المالي لمحافظ البنوك العمومية وإعادة رسملتها الذي شرع فيه مع بداية التسعينات، جعلت البنوك العمومية لديها فائض في السيولة ابتداء من سنة 2001، بفضل الدعم الهام الذي قامت بها الخزينة لصالحها، حتى إن إعادة تمويل البنوك لدى بنك الجزائر بلغ مستوى الصفر من سنة 2001 إلى سنة 2004 وأصبحت ودائع البنوك لدى البنك المركزي معتبرة،

إذ تجاوز مستوى تكوين الاحتياطي الإجباري[1].، وتجدر الإشارة إلى أن البنوك استفادت من عملية الرسملة لتدعيم أموالها الخاصة، كما أن الخزينة عملت على استخدام فوائضها في مسح ديون المؤسسات العمومية اتجاه البنوك[2].

وفي هذا الإطار فإن سياسة البنوك التجارية والخزينة قلصت تدخل بنك الجزائر في مجال تمويل الاقتصاد.

2-2-2- مكانة البنوك التجارية في تمويل الاقتصاد: بلغت القروض المقدمة من البنوك للاقتصاد (المؤسسات العمومية والخاصة) سنة 1998 قيمة 731,1 مليار دج وانتقلت إلى 1266 مليار دج في نهاية سنة 2002، وبلغت القروض في نهاية سنة 2003، 1378 مليار دج وانتقلت إلى 1421 مليار دينار في نهاية جوان 2004 مسجلة زيادة نسبتها 8,8% فلقد ازدادت القروض للقطاع الخاص بنسبة 6,6% مقابل زيادة بنسبة 10,6% للقروض للقطاع العام سنة 2003، بينما سنة 2004 عرفت زيادة القروض للقطاع العام بنسبة 2,5% مقابل زيادة بنسبة 4% للقروض للقطاع الخاص، والجدول التالي يوضح تطور القروض البنكية للاقتصاد كما يلي:

الجدول رقم (17): تطور القروض البنكية للاقتصاد (الوحدة: مليار دينار)

	2000	2001	2002	2003	مارس2004	جوان2004
القروض للقطاع العام:	701.81	740.08	715.83	791.69	801.26	811.94
- البنوك العمومية	701.81	735.09	715.83	791.49	/	/
- البنوك الخاصة	-	4.98	-	0.19	/	/
القروض للقطاع الخاص	291.24	337.61	550.20	586.55	596.80	609.25
- البنوك العمومية	264.87	297.91	368.95	487.74	/	/
- البنوك الخاصة	26.36	39.69	181.25	98.81	/	/

Source. Banque d'Algérie, rapport 2002-2003 op.cit.p-54
Banque d'Algérie 2004, http.//www. bank-of-Algeria. Dz,21/11/2004

نلاحظ من الجدول أن البنوك العمومية تضمنت كل التمويل للقطاع العام سنة 2002، وبسبب التطور السريع للقروض المقدمة من البنوك الخاصة، انخفضت نسبة القروض المقدمة من البنوك العمومية إلى القطاع الخاص من 88.2% سنة 2001 إلى 67% سنة2002[3] .

وتقوم البنوك العمومية بالتمويل الكلي للقطاع العام وفق ما هو مسجل في سنة 2003 حيث انتقلت حصتها من 67% سنة 2002 إلى 83.2% سنة2003.

[1] - La banque d'Algérie intervention de S.E Mohamed laksaci gouverneur de la banque d'Algérie devant l'APN 2002, media bank, N° 68. Algérie, Oct/ Nov 2003, P :32.

[2] - NAAS Abdelkrim, op. cit, P : 274.

[3]- التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر سنة 2002، تدخل محافظ بنك الجزائر السيد محمد لكصاصي أمام المجلس الشعبي الوطني 22 أكتوبر 2003، ص:11.

أما فيما يخص جمع الموارد للبنوك فقد عرف تطورا بـ 24.1% سنة 2001، و18.8% سنة 2002، مسجلا نموا يقدر بنسبة 14.9% سنة 2003، ولقد تميز نشاط البنوك في إطار جمع الموارد بما يلي:

- بقاء أهمية الودائع المحصل عليها من المؤسسات الخاصة والعائلات بالرغم من استمرار نمو ودائع مؤسسات قطاع المحروقات.
- إفلاس وتصفية بعض البنوك الخاصة[1] أدى إلى انخفاض حصتها في سوق الموارد سنة 2003، والجدول التالي يوضح تطورات جمع الموارد عند البنوك:

الجدول رقم: (18): الودائع تحت الطلب ولأجل عند البنوك (مليار دينار)

	2000	2001	2002	2003	مارس2004	جوان2004
الودائع تحت الطلب:	467.50	554.92	642.16	719.59	744.72	734.53
-البنوك العمومية	438.24	499.17	548.13	648.77	/	/
-البنوك الخاصة	29.25	55.75	94.03	70.81	/	/
الودائع لأجل:	974.35	1235.00	1485.19	1723.86	1764.11	1898.87
-البنوك العمومية	928.46	1152.01	1312.96	1656.68	/	/
-البنوك الخاصة	45.88	82.99	1720.22	67.17	/	/

Source: Banque d'Algérie, 2004, http.//www bank-of-Algeria. dz/indicateur. htm,21/11/2004

والملاحظ أن التحسن الحقيقي الذي تعرفه البنوك من ناحية توفير السيولة لا يعكس دورها الحقيقي في تمويل التنمية بسبب تفضيل توجيه التمويل للمؤسسات التجارية ذات الربح السريع بدل من التوجه لتمويل القطاع الحقيقي في الاقتصاد المتمثل في المؤسسات الإنتاجية.

2-2-3: السياسة النقدية: إن إصلاح أدوات السياسة النقدية خلال فترة 1994-1998 مكن بنك الجزائر خلال السنوات 2001-2004 التصرف بمجموعة من الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية[2] تتمثل في:

- معدل توجيه محدد حسب التغيرات الاقتصادية الكلية وتغيرات المؤشرات النقدية.
- وسائل السوق النقدية مثل نظام الأمانة ويستعمل هذا النظام في حالة البنوك المتعاملة في السوق النقدية التي لا حل لها في إيجاد السيولة لقاء سندات محفوظة أو سندات تحت نظام الأمانة وهذا التدخل لبنك الجزائر يتم لمدة يوم واحد أو (7) سبعة أيام.
- نظام الاحتياطي الإجباري.

وقد عرفت هذه المرحلة تخفيض معدّل الخصم الذي عرف التطورات التالية:

الجدول رقم (19): تطور معدلات إعادة الخصم (%)

	1998	1999	2000	2001	2001	2003	2004
معدل الخصم	%9.5	%8.5	%6.0	%5.5	%5	%4.5	%4

Source: banque d'Algerie, http.//www bank-of-Algeria. Dz 14/10/2004

وهذا الانخفاض التدريجي لمعدل الخصم يعود لعدة أسباب:

- التحكم في معل التضخم.
- توفر السيولة في السوق النقدي لتدفقها باسم عملية تطهير وإعادة رسملة البنوك.

ولقد بينت المادة 35 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والصرف بوضوح أهداف السياسة النقدية كما يلي: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

[1] - سحبت اللجنة البنكية الاعتماد من بنكين رأسمال خاص في ماي وأوت 2003، هما آل خليفةبنك والبنك الصناعي والتجاري الجزائر .B-C-I-A

[2] - la banque d'Algérie intervention de S.E.Med la kasaci gouverneur de la banque d'Algérie devant l'A.P.N,24 oct. 2004 http.//www.bank-of-Algeria.dz/commuicat.htm

إن استعمال الأدوات غير المباشرة في سير السياسة النقدية من قبل بنك الجزائر خلال سنوات: 2002-2004 سمح بتنظيم السيولة البنكية قصد الحد من كل أثر تضخمي، فقد تم على وجه الخصوص تنشيط أداة الاحتياطي الإجباري، وفي نفس الوقت تم استعمال أداة غير مباشرة جديدة ابتداء من أفريل 2002، وهي استرجاع السيولة عن طريق المناقصة وذلك بالتدخل في السوق النقدية.

المطلب الثاني: إشكاليات وعقبات إصلاح النظام المصرفي الجزائري:

إن طريق الإصلاحات الذي تخوضه الجزائر مليء بالعوائق والعراقيل مما جعل الاقتصاد الجزائري يعاني من عدة مشاكل تحول دون ترسيخ نهائي لاقتصاد السوق في أهمها:[1]

- تعاني الجزائر من أزمة رؤوس الأموال التي أدت إلى إقصاء الطبقة المتوسطة وتهميش هيكلها التقني والتهرب الجبائي، وتهريب العملة الصعبة وهجرة الأدمغة ونقص كفاءة العمال وقدم الجهاز الإداري وعجز نظامها الإعلامي.
- يعاني نظام العرض نقصا في خدمات الدعم إذ تبقى مداخيل البترول وحدها تشكل الدعم الرئيسي لنظام العرض، وهي تعيق إنشاء أنظمة مغرية لعمليات إنشاء الثروات.
- كما أن المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الوطني تعيق توقعات المتعاملين وتحد من عمل المستثمرين وذلك على عدة مستويات[2] :

• على المستوى الاقتصادي: تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك والمؤسسات ضعيفة، حتى وإن كانت تشير إلى تحسن واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية؛

كما أن الاستراتيجية المتعلقة بالحجم المناسب على مستوى الاقتصاد الكلي لتوفير مناصب الشغل، وإنشاء الثروات، لا يزال يفرض النظام المؤسساتي على نظام العرض التكلفة الإضافية لتسيير اجتماعي لا يمكن تحملها في ظل المنافسة الحرة التي ينبغي أن يندرج فيها.

• على المستوى الصناعي: تعاني استثمارات التجديد والعصرنة وإنعاش الجهاز الإنتاجي صعوبة إيجاد التمويل.

• على المستوى المالي: لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية التي مازالت في مرحلة نقاهة بعد قدرات التمويل الذاتي الكافية، ولم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة وقدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة، كما تظهر النّقائص الأخرى فيما يلي:

  - التوازن بين البنك والبورصة، لا يزال في مرحلة التكوين مما يقع البنك في مركز تمويل الاقتصاد، وهذا يؤخر الانتقال نحو اقتصاد السوق.
  - التوازن بين البنك العمومي والبنك الخاص لم يصل إلى درجة تنافس حقيقي بسبب عدم وجود توازن بين الأسواق العمومية والأسواق الخاصة، وكذا عدم وجود توازن بين جهاز التمويل وجهاز التغطية.

• على مستوى التسيير: لا يزال القطاع العمومي الاقتصادي يعاني من غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي والمالي، لذلك لا تسمح الشروط القانونية والجزائية المرتبطة بمنصب المسير بتجنيد أفضل الكفاءات، كما أن التأخر في التحكم في مناهج التنظيم ومناهج السوق يشكل حاجزا يعيق تأهيله للمنافسة.

وتبقى البنوك تعاني من عدة مشاكل تقف أمام تأدية لدورها كأداة وساطة فعالة بين الادخار والاستثمار لخدمة الاقتصاد وحاجاته التمويلية، ومن هذه المشاكل نجد عراقيل وعوائق ذات الطبيعة القانونية والمؤسساتية وأخرى ذات أصل سلوكي مرتبطة بتفشي بعض التقاليد والأعراف التي من شأنها الإخلال بأية عملية إصلاحية التي تهتدي إليها الهيئات والمؤسسات في الدولة، وهي في الوقت ذاته تشكل رهانات وتحديات لإصلاحه.

[1] -مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سابق، ص:77-78.
[2] - المرجع السابق، ص: 79-80.

1- عراقيل ذات طبيعة مؤسساتية وتنظيمية:

في خضم التحولات التي طرأت على الاقتصاد الوطني، تحملت المؤسسات المصرفية جملة من الصعاب التي حالت بينها وبين مباشرة أعمالها طبقا للتقاليد المصرفية الشائعة عالميا، الأمر الذي عرقل تطورها نحو العصرنة والفعالية التي يتطلبها اقتصاد السوق، وبنوع من الإيجاز يمكن أن نحصر الصعاب التي يعاني منها القطاع المصرفي ضمن العناصر التالية:

1-1- الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية: تعرف البنوك الجزائرية أزمة تنظيم، فالبنوك مؤسسات عمومية اقتصادية يتعين عليها أن تنفذ توجهات الدولة المالكة، وبوصفها بنوكا تجارية فهي تخضع للقانون حول النقد والقرض وتشرف عليها الدولة المنظمة وباعتبارها شركات ذات رؤوس أموال تلتزم باحترام قواعد القانون المدني والتجاري.

ويتسم التشريع البنكي بانعدام الانسجام بين النصوص والتناقض أحيانا ووجود ثغرات قانونية، يواجه القضاة من خلالها صعوبات في تحليل المشاكل القانونية للبنوك.

فتعدد القوانين الأساسية والمهنية تعطي نظرة غامضة تتعدد من خلالها مفاهيم الدولة مما يتعارض مع أهداف الإصلاح، تضع هذه القواعد التنظيمية البنوك في قلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد.

فرغم قانون استقلالية المؤسسات العمومية، نجد أن البنوك لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة في التسيير حيث أن علاقتها بالدولة هي علاقة الآمر بالمأمور، وتتدخل في شؤون البنوك وتملي عليها أوامر وإجراءات في قرار التمويل دون إعطاء أدنى مقابل ينص عليه القانون، ويتزامن ذلك مع غياب ضمانات قاطعة وصريحة من طرف الدولة مما يجعل أية عملية تقدير للمخاطرة من طرف البنوك أمراً عشوائياً.

فعلى الرغم من الوضعيات القانونية الجديدة والواضحة التي تعتمد على القواعد التجارية والمردودية المستقاة من قانون السوق فإن سلوك الدولة هو بشكل مغاير لهذه الوضعيات، الأمر الذي يؤدي إلى القول: "بأن الدولة تتصرف على أساس اعتبار البنوك ملكا لها".

ولهذا فهي تنساق تحت ضغوط السلطة السياسية إلى منح إعانات مالية لمؤسسات عاجزة رغما عنها.

1-2- علاقة البنوك بالخزينة العامة: في إطار عمليات التطهير المستمرة التي ألقيت على عاتق البنوك وجدت المؤسسة البنكية نفسها أمام إشكال يعترض عملية التسيير فيها ويثقل كاهلها والذي يتمثل في إصدار الخزينة العمومية لسندات على مدى عشرين سنة مقابل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية، مما أثار مشاكل على مستوى ميزانية البنوك وسيولتها، بتجميد أصولها بالنظر إلى أجل السندات ومكونات محافظها، ونجم عن ذلك عجز البنوك في مجال تحليل الأداء والفعالية نظرا للنقص الواضح وغير الكافي في تخصيص المؤونات المقابلة لهذه الحقوق، أضف إلى ذلك أن معدل الفائدة الذي تدره هذه السندات يقدر ب5% الذي لا يتناسب إطلاقا مع تكلفة الموارد المالية التي تتحملها معظم البنوك في إطار عملية إعادة التمويل عن طريق السحب على المكشوف عند بنك الجزائر والتي تقدر ب22% [1]، والغريب في الأمر أن هذه الأوراق الموضوعة من طرف الخزينة العمومية غير قابلة لإعادة الخصم و لا التفاوض على مستوى السوق النقدية، الشيء الذي يدفعها دائماً إلى البنك المركزي من أجل إعادة التمويل بالمكشوف لتمويل خزينته بالسيولة اللازمة.

1-3- ضعف تسيير البنوك: فرض قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الالتزام ببعض القواعد[2] التي يجب احترامها من قبل جميع الهيئات المالية، حيث أنها تضع حدودا أمام البنوك فيما يخص منح القروض وتؤثر بشكل واضح وعميق على كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير البنكي، لكن التسيير في البنوك يتميز بـ:

---

[1]- Nassou Madjid, la banque et les principales contraintes de l'environnement institutionnel, Assis des banques, 1993, P:90.

[2] - القواعد والمعايير الموضوعة عالميا من قبل لجنة بازل التي سنها قانون النقد 10/90 ضمن القانون 09/91 وأصبح ملزما للبنوك الجزائرية ابتداءً من سنة 1992، هذه التنظيمات تغطي ما يلي: قواعد الملاءة، قواعد السيولة، قواعد المحاسبية.

- ضعف مناهج تحليل درجة الخطر.
- نظام تفويض الصلاحيات خاضع لترتيب سلمي مفرط.
- تباطؤ في طرق العمل والإجراءات مما تسبب في تأجيل انطلاق الإنتاج، وإحداث تكاليف إضافية أخرى ناتجة عن مراجعة الأسعار والفوائد.

- ضعف عمليات المراقبة.

وفي مجال تحليلها للأخطار تواجه نقص الشفافية والدقة للحسابات المقدمة إليها ولضعفها في التحكم في تقنيات الهندسة المالية، وعدم احترام معايير تسيير القروض البنكية، فعلى سبيل المثال تنص إحدى هذه النسب على أن مبلغ السحب على المكشوف لمؤسسة ما لا يتجاوز شهرا من رقم أعمالها، في حين أن بعضها يعاني سحب على المكشوف هيكليا يوافي السنة من رقم أعمالها [1]. أضف إلى ذلك النقص الكبير للمؤونات الموجهة لمخاطر القرض هذا ما يفسر هامشية درجة المخاطر، وكون عدم تسديد المؤسسات العمومية لديونها يدخل ضمن تقاليد التسيير في الجزائر.

1-4- عراقيل اجتماعية وثقافية: إن نقص الحس الاقتصادي وغياب الثقافة البنكية في المجتمع من عواقبه استحالة استجابة الجمهور لنداء البنوك عن طريق إيداع أموالهم فيها، وبالتالي تجميع الموارد الضرورية لأي بنك في عملية الإقراض، مما ينعكس سلبا على دور البنوك، فيعيق تمويل الاقتصاد والتنمية، فافتقاد سياسات إعلامية وتعليمية تعني بهذا الميدان، ساهمت بقسط كبير في الجهل ونقص الوعي بآليات عمل النظام المصرفي وفلسفة سيره وبعده الاقتصادي.

وقد ترجع ضعف الثقافة البنكية داخل البنوك نفسها من خلال إطاراتها وموظفيها الذين يعانون من نقص في التكوين، الأمر الذي يؤثر في أداء وفعالية البنوك كطرف أساسي في النشاط الاقتصادي وكركيزة لسيرورة التنمية، كما أن هناك الوازع الديني من شأنه التأثير على سلوكات الأفراد بعزوفهم عن التعامل مع البنوك بسبب الزيادة الربوية التي تعتبر كسبا غير مشروع وبالتالي فهو محرم بحكم الشريعة الإسلامية مما قد يربك عملها من خلال نقص وانخفاض فرص جمع الموارد المالية التي هي بمثابة الشرط الأساسي والضروري لتمويل القطاعات الاقتصادية.

2-عجز النظام المصرفي عن تعبئة الادخار: إن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية لأن القطاع المصرفي عندنا كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيفات، زيادة إلى معاناة البنوك من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال وتعويض الائتمان المصرفي.

2-1- غياب سياسة ادخار محفزة: إن ضعف معدلات الفائدة واستقرارها في مستويات دنيا يعتبر من بين المؤشرات الدالة على عجز البنوك على تعبئة الادخار، وعليه فإن الأعوان الاقتصادية تجد في السوق الموازية فرصا لتوظيف أموالهم مقابل عوائد ذات مردودية أحسن من توظيفها في البنوك.

ومن خلال تطورات ادخار الأفراد نلاحظ أن ادخار الأسر مقارنة بالادخار العام كان في سنة 1986 يقدر بـ 15% وأصبح في سنة 1991 يقدر بـ 6% مما يترجم بعزوف الأفراد عن وضع أموالهم في البنوك.[2]

ومن الناحية التنظيمية فإن ظاهرة طوابير الانتظار أمام شبابيك البنوك والمؤسسات المالية تعود إلى نقص وضعف استعمال وسيلة الآلية في معالجة عملية الشباك (من معالجة الشيكات والتحويلات) الأمر الذي من شأنه استغراق فترات زمنية طويلة لإنجاز العملية.

لذلك أصبحت الخدمات البنكية الخاصة بالشيك أو الصندوق أو الحساب أو الخزينة أو الإعلام أو الدفع بواسطة الصكوك أو للنقل إلى الحسابات تتعرض إلى عدة انتقادات من أهمها:

[1]- بو خاتم نجيب، مرجع سابق، ص:132.

[2]- بوخاتم نجيب، مرجع سابق ص135.

معالجة الصكوك أو نقل الأموال ما بين البنوك تتم في آجال مفرطة، كما تعاني البنوك من ضغوط بيروقراطية تجعل الإجراءات بطيئة جدا، وقد قدرت دراسة خاصة بوزارة المالية أن مدة التحويلات المالية، وخصم الصكوك البنكية في معظم البنوك تتراوح ما بين 21 يوم كأقل تقدير و60 يوم كحد أقصى، وفيما قدرت دراسة أخرى أن حصول مؤسسة على دفتر شيكات يتطلب الانتظار مدة 14 يوما للحصول عليه من البنوك العمومية، ويتم التحويل البنكي بين وكالتين لنفس البنك وفي نفس الولاية في مدة تتراوح ما بين يوم إلى ثلاثة أيام[1].

فمثل هذه الظروف من شأنها تغذية السوق الموازية وإثارة الإشاعات المسيئة لنشاط البنوك، والتي تصبح بدورها القناة الإعلامية التي يعتمد عليها المدخر في توجيه سلوكه، وهذا يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام المصرفي.

2-2- غياب أدوات مالية جديدة: إن تعبئة ادّخارات الأفراد في أي اقتصاد توفر الأدوات المالية وتنوعها، غير أن هذه الأدوات هي غائبة في الاقتصاد الجزائري على مستويين هما:

2-2-1- على مستوى أدوات الادخار: إن غياب أدوات قادرة على اجتذاب رؤوس الأموال تمثل عائقا هيكليا يضعف من تعبئة موارد الادخار، حيث يمكن لهذه الأدوات أن تكون في شكل "صناديق التوظيف المشتركة" وفي شكل أسهم" شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير".

غير أن هذه الأدوات لا يمكنها أن تكون عملية في غياب سوق مالية، وسوق للبورصة وكذلك سوق للرهن.

واللجوء إلى مثل هذه الأدوات يسمح بتنويع أصول وخصوم الاستثمارات، وعليه يمكن للوسطاء الماليين أن يحصلوا على مداخيل وعمولات معتبرة من هذه الوسائل المالية، كما يمكن لهذه الموارد الجديدة التي يمكن تعبئتها تعويض الموارد الآتية من عملية إعادة التمويل تدريجيا.

2-2-2- الأدوات البديلة للقروض البنكية: إن من بين الأدوات البديلة للقروض البنكية والتي تساهم في تمويل سليم لا يترتب عنه مضاعفات تضخمية يوجد الائتمان الإيجاري وذلك لتمويل الاستثمارات، لذا يستوجب على البنوك القيام بإجراءات سريعة من أجل تقديم خدمات بنكية مقبولة تتمثل في[2]:

- اللجوء إلى الآلية في المقاصة، وكذا عمليات المعالجة داخل البنك.
- تنويع المنتجات المالية.
- منح فوائد محفزة للأفراد.

ويمكن القول من جانب تعبئة الادّخار فإنّ البنوك لها دور سلبي رغم التّطور الذي عرفته في السنوات الأخيرة، فهي لا تقدّم منتجات متنوعة لتلبية حاجات تنظيم حافظات الادّخار من المكونات النقدية، ومكونات التوظيف المالي، وتعتبر تعبئة الادّخار غير كافية، ولا يمكنها منافسة إجراءات توظيف الأموال في الشبكات غير الرسمية، وترتكز المهمة الرئيسية للبنوك في تحويل النقود إلى قروض الاستدانة، دون وضع استراتيجية جدية إلى تعبئة الموارد وتخصيصها لأفضل استخدام لها، ومن المفارقات التعارض بين القواعد التنظيمية المنصوص عليها في القانون وبين الموقع الحقيقي للبنوك في نشاطاتها العادية والضّغوط المفروضة على البنوك في علاقاتها مع الدولة والمؤسسات العمومية.

3- ضعف تقييم المخاطرة:

إنّ درجة تقدير المخاطرة في البنوك الجزائرية تبدو عملية صعبة ومعقّدة، وذلك راجع إلى عوامل عديدة تعود بالأساس إلى معاناة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مشاكل تسييرية، وعجز في هيكلتها المالية بالرغم من الإجراءات المتخذة في حقها كالتّطهير المالي للمؤسسة البنكية، وسوء سريان المعلومات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية بشكل فعّال، وعدم استقرار في محيط المؤسسة العمومية، وضعف نشاطها وانخفاض قدرتها الإنتاجية

[1]- Boumghar, M.Y, qualité de la relation entre la banque et l'entreprise Algérienne, cread, Alger, 2001 p:61.

[2]- بوخاتم نجيب، مرجع سابق ص138.

وعجزها عن تحقيق فوائض موجبة، لذا يتعرض البنك عند ممارسته الوظيفة إلى مخاطر عديدة ومتنوعة مرتبطة بكلّ من الزبائن والسيولة ومعدل الفائدة والصّرف، ويمكن التطرق إلى أهم العراقيل التي تواجه المؤسسة البنكية فيما يخص تقييم المخاطرة ضمن العناصر التالية:

3-1- عراقيل مرتبطة بقدرة البنوك على تقييم المشاريع: إنّ البنوك العمومية الجزائرية تعاني من حالة عدم التأكّد في تقييم المخاطرة المتعلقة بمراقبة مردودية المشاريع الاستثمارية والتمويل المباشر، حيث أنّ هذه البنوك تعودت منذ أمد بعيد على نوع من المعاملات التي أكسبتها صفة الثقة في تصرفاتها، مما تمخض عن ذلك نوع من التراخي والتهاون في التسيير والذي أدّى إلى انخفاض وضعف مردوديتها.

فعلى مستوى تمويل دورة الاستغلال، فإنّ البنوك الجزائرية تتخذ قراراتها المرتبطة بالتمويل على أساس الضمانات المقدّمة ضمنيا من طرف الدّولة بصفتها المساهم الوحيد في المؤسسات العمومية عوض العناصر الموضوعية المتعلقة بتحمل المخاطرة، وذلك كون البنوك الأولية تواجه مشاكل مرتبطة بالشفافية والمصداقية في البيانات المقدّمة لها من طرف الأعوان الاقتصاديين.

أمّا على مستوى تمويل دورة الاستثمار، فإنّ أغلبية المؤسسات التي تستوفي شروط الاستفادة من قروض بنكية حسب أسس ومعايير الملاءة، أصبحت تتضاءل شيئا فشيئا، وعليه أصبح التمويل يمنح على أساس معايير أخرى تعود إلى عوامل اقتصادية واجتماعية عن طريق التدخل المباشر للسلطة المركزية، كما أنّ هناك قروضًا أخرى تدخل في إطار تمويل الاستثمارات، وتمنح خارج حلقة المؤسسات العمومية، ولا تقدم أيّ ضمان لإعادة التسديد إذ أنّها تمنح دون مراعاة عنصر المخاطرة، وهي تضم القروض الموجهة لاستصلاح الأراضي وتمويل تشغيل الشباب؛

وعليه فإنّ البنوك مجبرة على ممارسة وظيفة تقدير وتحليل المخاطرة بنوع من الدقة والصرامة من أجل تدنية المخاطر المرتبطة بتمويل المشروع، كما يجب عليها أخذ الاحتياط والحذر بالحصول على أكبر الضمانات قبل اتّخاذ القرارات التمويلية، حتى تتحمل المخاطرة وهي مرتاحة.

3-2- غياب الأدوات العملية لقياس المخاطرة: في الكثير من الأحيان تقوم البنوك بتجاوز حدود النسب المنصوص عليها، وذلك لأنّ أغلبية المؤسسات المشكّلة للقطاع العمومي لا تستوفي شروط البنوك، وتعاني هياكلها المالية من حالة تدهور مستمر، زيادة على تدخل السلطات العمومية في القرارات المالية.

3-3- عدم اعتبار معيار الأموال الخاصة كعامل ملاءة في المؤسسة المصرفية: إنّ قانون النقد والقرض والتنظيمات الصادرة من بنك الجزائر[1] ألزمت البنوك الأولية على تحديد مستوى أدنى لأموالها الخاصة، وكذلك مستوى رأسمالها المستحق الذي يجب أن يمثل 33% من الأموال الخاصة وأن يتمّ تحريره بعد مضى سنتين من الحصول على الاعتماد، وفي نفس الإطار جاءت الأمرية[2] رقم 34-91، التي توضح المخاطر المحتملة للبنوك الأولية، وذلك من أجل أخذها بعين الاعتبار عند تحديد النسب التحذيرية.

إنّ المسيرين في المؤسسات البنكية تعودوا على نمط التدخل النقدي من أجل إنقاذ المؤسسات التي تعاني من ضائقة مالية، لذا أصبحوا لا يهتمون كثيرا بالمنفعة التي يدرّها رأس المال وغير معنيين بالنتائج المتمخضة عن اتّخاذ القرارات التمويلية.

4- محتوى محافظ البنوك الجزائرية:

إنّ البنوك الأولية الجزائرية تتميز بسيطرة التزاماتها أمام قطاع عمومي يضمّ مؤسسات لا تستوفي أغلبيتها شروط البنوك وتعاني هياكلها المالية من حالة تدهور مستمر.

هذه العوائق ذات العواقب الخطيرة، التي تعاني منها البنوك نتيجة المعاملات السابقة تعود إلى تمويل البنوك لمؤسسات عمومية عاجزة ذات مردود سالب وتسيير ضعيف وسوء تقييم المخاطر المرتبطة بالقروض ونقص

[1]- المادة: 133 و 134 من القانون 10/90، والتنظيم رقم 01/90 الصادر في 4 جويلية 1990.
[2]- المادة: 5 و 6 من الأمرية 34-91.

المؤونات المخصصة لمواجهة خطر هذه القروض، لذا أصبحت أغلب محافظ البنوك تتشكل من ديون مشكوك فيها ولا يمكن تغطيتها، مما عرض مردودية البنوك وتوازنها المالي إلى الخطر.

4-1- تراكم القروض غير المجدية: إنّ محافظ زبائن البنوك تظهر عجزًا في مجال تحليل الأداء والفعالية، وذلك كون البنوك الجزائرية دائمة التعريض للخطر، حيث أنّه على سبيل المثال تحملت هذه البنوك في سنة 1990 مستوًى متوسطًا للمخاطر قدّر بـ 65% نتيجة التمويلات غير المجدية والمتكررة في شكل سحب على المكشوف، التي منحتها إلى مؤسسات عمومية متدهورة ماليا.

فنتيجة لتراكم القروض غير المجدية ضمن محافظ البنوك وارتفاع المخاطر المرتبطة عن ذلك، أصبح الدّور المنتظر من النظام المصرفي، والذي كان من المفروض أن يقوم به في المرحلة الانتقالية التي تضم عمليات التّطهير المالي والاستقرار النقدي، عاكسه التركيبة الشاذة واللامعيارية لمحافظ البنوك.[1]

وعليه فإنّ الالتزامات على المؤسسات العمومية تفاقمت وزادت نتيجة القروض المجمدة والقروض التي على عاتق المؤسسات العمومية المحلّة. كلّ هذه العوامل أثّرت بشكل كبير على خزينة البنوك وعرقلة كلّ محاولة لترقية وتطور قطاع البنوك، ولتجاوز هذه الأوضاع المتأزمة ظهرت بعض اقتراحات حلول، فهناك من يرى أنّه يجب اللجوء إلى تطهير محافظ البنوك وهذا عن طريق تأسيس هيئة متخصصة يسند لها مهمة التكلف بعملية التطهير المالي[2]، وبالموازاة مع ذلك إنشاء وفتح بنوك أخرى جديدة تؤدّي أعمالها وتسير وفق قواعد سليمة وصحيحة.

وللتخفيف من تراكم القروض غير المجدية، قامت الدولة بتخصيص أظرفة مالية في الميزانية بغرض التّطهير المالي للمؤسسات العمومية، قدّرت في سنة 1994 بـ 122 مليار دينار منها 42 مليار دينار تخصّ البنوك فقط، وأكثر من 240 مليار دينار في 1995، وكذلك أكثر من 210 مليار دينار في سنة 1996.[3]

4-2- سياسة مؤونات غير ملائمة: إنّ تخصيص المؤونات للديون يعتبر من بين أهمّ أدوات الاحتياط والحذر التي يلجأ إليها المصرفي اتقاءً للمخاطر المحدقة، كونها تمثل عنصر أمنٍ وضمان وكذلك تعتبر إحدى معايير التسيير النوعي التي تعتمدها البنوك وتطبّقها.

غير أنّ البنوك الجزائرية في الكثير من الأحيان لم تلجأ إلى تكوين مؤونات وفي بعض الأحيان كانت ناقصة وغير كافية، ومثل هذا التّصرف يبيّن أنّ المخاطرة كانت مهملة ولم يولَ لها أيّة أهمّية، ونتيجة لذلك فإنّه في سنة 1990 من بين إجمالي السحوبات على المكشوف للمؤسسات العمومية التي كانت تقدّر آنذاك بـ 158.951.605.000 دج فإنّ البنوك الجزائرية لم تُكوّن سوى 3.85% من المؤونات.

إنّ هذه النسبة تعتبر ضئيلة جدا وضعيفة مقارنة بإجمالي قيمة المسحوبات كونها أدنى من المعايير المعمول بها دوليا، لذا فإنّ هذه النسبة من شأنها تعريض البنوك الجزائرية إلى مخاطر جمّة.

وحسب التعليمة رقم 91/34، فإنّ القواعد المعتمدة في تخصيص المؤونات يجب أن تطبق حسب المعايير المرتبة بطبيعة القرض، وبميدان النشاط، وكذلك حسب التأخير في تسديد المستحقات.

إنّ هذا الأسلوب المعتمد في التعامل يحظى بأهمية كبرى بالنسبة للبنوك، كونه يسمح بضمان تخصيص متماسك للمؤونات يكون كافٍ لتغطية الديون البنكية والتخفيف من مخاطرها.

5- ضعف مردودية العنصر البشري:

إنّ الاستثمار في العنصر البشري أصبح الآن من أهمّ مقومات التنمية المستدامة ويعتبر أحد العوامل الأساسية والهامة في قطاع الخدمات وبالخصوص فيما يتعلق بقطاع البنوك، حيث إنّ تكوين وتسيير الموارد البشرية في هذا القطاع يجب أن يكون من الأولويات، وكون مقتضيات المحيط وفعاليات السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية.

[1]- Banque d'Algérie, Rapport annuel, 1991, " créances des banques commerciales", p: 27
[2]- Zerkout Djamel, "Une banque pour l'assainissement financier", EL WATAN du 08/09 mars 1996.
[3]- Zerkout Djamel, op.ciT.

كما أنّ وجود مسيرة ذات خبرة وكفاءة عالية تسمح بتقديم خدمة ذات جودة ونوعية من شأنها المساهمة في تعظيم الربح، ويتطلب من العنصر البشري في المؤسسة المصرفية أن يمتثل إلى المعايير والمقاييس الشائعة في المحيط البنكي العالمي لضمان تسيير بنكي منسجم ومتوافق مع العادات والتقاليد العالمية.

وفي هذا الإطار تعاني البنوك الوطنية من عدّة نقاط ضعف أهمّها:[1]

5-1- عدم استقرار المسيرين في المؤسسات المصرفية: إنّ من الصّفات الغالبة في المؤسسات العمومية الجزائرية عدم استقرار المسؤولين في مناصبهم، إذ أنّهم عرضة للتغيير والتحويل والإقصاء، لذا نجد كبار المسؤولين في البنوك هم عرضة لتعديلات وتغييرات متكررة لا تكون بالضّرورة مرتبطة بانتهاج سياسة جديدة أو إصلاحات عميقة في النظام المتبع.

إنّ هذه التغيرات في أعلى هرم البنوك كانت في معظم الحالات ترافقها تغييرات أخرى على مستوى المديريات الفرعية، مما انجر على عن ذلك سيادة أوضاع اللاستقرار على مستوى مراكز القرار في المؤسسات البنكية، وأدّى إلى التأثير في وضع وتنفيذ السياسات البنكية على المدى الطّويل.

كما أنّ معظم المديرين العامّين المعيّنين على رأس البنوك كانوا يمتهنون في قطاعات اقتصادية أخرى، مما يضطرهم لاستغراق وقت أطول لإدراك وفهم نمط تسيير البنوك والآليات التي تحكمها، وبالتالي فإنّ القرارات الصّادرة عنهم تكون بالضّرورة بطيئة ومتأخّرة وهذا المنطق منَافٍ لديناميكية المال والأعمال.

وزيادة على ذلك فإنّ الإطارات المهتمة بتسيير المؤسسة المصرفية، هي إطارات مأجورة فمهما كانت أوضاع البنك سواءً حالة ربح أم خسارة فإنّ هذه الإطارات تتقاضى نفس المرتبات وبالتالي فهم ليسوا مسؤولين عن النتائج التي آل إليها البنك، فهي مهمشة نتيجة التسيير غير الحسن للموارد البشرية، إذ أنّ من الواضح أنّ إعادة وإصلاح مردودية البنوك، ترتبط قبل كلّ شيء بالمجهودات التسييرية المحققة من طرف المؤسسة البنكية نفسها.[2]

كما يلاحظ غياب عامل الثّقة في النّظام المصرفي بشكل عام وفي القطاع الخاص بشكل خاص، خاصّة بعد الفضائح التي عرفتها بعض البنوك الخاصّة رغم إنشاء صندوق ضمان الودائع.[3]

لذا يجب التفكير في جملة من الإجراءات التي من شأنها وضع منتجات ادّخارية جديدة وفعالة تتوفر فيها صفة الحماية لكلّ من المصدر والمستعمل لهذه المنتجات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ظاهرة الفساد وحالات عدم الكفاءة استنفذت الكثير من الموارد المالية وأدّى ذلك إلى صعوبات خطيرة، في الوقت الذي ينتظر فيه تقوية النظام المصرفي لموارده المالية بهدف تحقيق مستويات ملائمة في كفاية رأس المال يتماشى مع المستويات الدّولية، والتكيف مع التقنيات البنكية والمالية الحديثة من أجل تطوير منتجات بنكية جديدة، لأنّ النقص في التّجديد والابتكار يعود إلى نقص في الأفكار الجديدة إمّا في شكل منتجات بنكية جديدة أو في طرق الأداء الحديثة.

5-2- ضعف إجراءات الإدارة والمراقبة: إنّ الغموض الذي يكتنف السياسات المصرفية على المدى الطّويل وغياب تخطيط مالي صارم، ساهم في انتشار مفرط للنشاطات غير المربحة وأفرز تسييرا سيّئا ورديئا في الجانب التقني والإداري للبنوك، وبرز الضّعف أيضًا في نظام المراقبة الداخلية للبنوك بسبب النّقص الظّاهر والملموس في تكوين العنصر البشري، وبالخصوص الإطارات المؤهلة لدراسات مختلف الملفات والبت فيها، كما ينعدم التنسيق بين مختلف عناصر دراسة الملف مما يتمخّض عنه تباطؤ في الإجراءات.

وكذلك الافتقار إلى نظام إعلامي ضمن المنظومة البنكية لتوضيح وشرح الأطر التشريعية والتعليمات التطبيقية وضعف المراقبة ومتابعة تطبيق التعليمات.

[1]- بوخاتم نجيب، مرجع سابق، ص: 149-150.

[2]- Olivrir Pastre, Rapport sur la modernisation des banques françaises, 1986, p: 80.

[3]- المادة 170 من قانون النقد والقرض 10/90 والمادّة 118 من الأمر 11/03.

5-3- <u>نوعية الخدمات المصرفية المقدّمة</u>: إنّ الثقافة المصرفية في الجزائر غائبة وشبه منعدمة، والتقاليد المصرفية المعتمدة ليست متقدّمة ومتطورة بالشّكل الكافي والمطلوب لضمان خدمة مصرفية مقبولة وذات جودة.

وفي الوقت الذي تعرف الدّول المتقدّمة قفزات نوعية في ميدان التسيير من إدارة الموارد البشرية، تخطيط استراتيجي، تنظيم ورقابة، استعمال تدفق المعلوماتية[1]، وسرعة تنفيذ العمليات المصرفية التي تعتمد على درجة المعالجة الآلية للمعلومات، وتكوين الإطارات البنكية نجد البنوك الجزائرية تعاني من ضعف هياكلها ومناهج تسييرها مما يمسّ بسمعتها.

كما أنها لا تعطي أيّ أهمية لوظيفة التسويق بسبب الإفراط في الوظائف الإدارية، إذ أنّها لا تقوم بدراسة السوق وكذلك الأمر بإعلام الزبائن عن تكاليف الخدمة البنكية ومختلف الخدمات التي تقدّمها البنوك، وقد يحدث إهمال وضع استراتيجية تسويقية في البنوك الجزائرية تشوهات في أداء البنوك، وترجع عوائق إدماج التسويق البنكي في البنوك إلى ما يلي:[2]

- جهل البنك لزبائنه.
- تشابه منتجات مختلف البنوك مما يضعف من اهتمام الزّبون بها،
- رفض البنوك للأفكار والإجراءات الجديدة التي تتّصف بالخطورة نظرا لأهمية معيار المخاطرة.
- جهل البنوك لما يحدث من تطورات التكنولوجيا.

هذه الأوضاع جعلت البنوك نعاني من ضعف في الموارد (الودائع) حيث أنّ أغلبية الودائع هي تحت الطّلب وهذا يعني أنّها ليست مستقرة.[3]

وحتّى في أثناء عملية رسملة البنوك الذي نتج عنه فائض في سيولتها، لم تستطع المؤسسات الكبرى الاستفادة من خدمات هذه الوسائل المالية الجديدة لأنّ لديها مكشوف بنكي وبالتالي فهي غير مؤهّلة للحصول على القروض، وهذا ما يؤدّي إلى حالة الجمود التي تميز القطاع العمومي.[4]

وينتظر من البنوك الجزائرية أن تبدع فيما يتعلّق بالمساهمة في مختلف المؤسسات عن طريق وضع أو إصدار سندات موجّهة إلى الجمهور الواسع، خصوصا وأنّ قانون المالية التّكميلي لسنة 1994 يبيح ابتداءً من هذا التاريخ المشاركة في رأس المال الاجتماعي للمؤسسات، وأن يفتح آفاقا جديدة تتمثّل في وظائف أخرى يمارسها البنك، من شأنها المساهمة في ترقية الخدمة المقدّمة للزبائن.

---

[1]- بطاهر علي، مرجع سابق، ص: 130.

[2]- عزي لخضر، التسويق المصرفي كرائد لتنشيط النظام المصرفي في الجزائر، ص: 7، بتاريخ http://www.falasteen.com/Article..2004/04/17

[3]- مراد رابحي، الجهاز المصرفي الجزائري –واقع وآفاق- رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص: 174.

[4]- مشروع تقرير حول الطرف الاجتماعي والاقتصادي، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جوان 2002، ص: 95.

خلاصة:

ممّا سبق نستطيع القول أنّ التنظيم الذي يستند إلى النظرة المركزية في التخطيط والقرار ولد فتورا وجمودًا على مستوى حركية النظام المصرفي، كما أنّ الأهداف التي أنيط بها والمتمثلة في تمويل البرامج المخططة وفقا لصيغة النظرة المركزية ذاتها قد حدّ من مستوى أدائه، وقلّل من فرص التّطور واكتساب المهارة لأنّ السياسة التمويلية التي اتبعتها الجزائر كانت تراعي خصوصيات النظام الاقتصادي المطبق، والتي أظهرت تراكماتها نتائج سلبية على مستوى الدور الحقيقي للبنك وأضفت عليه صفة اللافعالية والارتباط بالقرارات والإجراءات الإدارية التي لا تبالي بواقع هذه المؤسسة والحالة المالية لها، ومدى القدرة التسييرية التي تحقق الاستقرار والاستمرار لها مع الزّمن.

ونتيجة لما أظهره هذا النّمط التمويلي من عيوب دفع بالسلطات العمومية إلى التّفكير في إدخال إصلاحات عميقة على النّظام المصرفي، والتي كان هدفها تزويده بالأدوات الضّرورية للعمل كمؤسسة تجارية، وتوفير -للاقتصاد الوطني- نظام تمويل يتحكم في تقنيات العمل المصرفي ويخصص الموارد المالية المتاحة بشكل أفضل لتحسين خدماته وزيادة فعاليته.

إنّ الإصلاحات التي خاضتها الجزائر منذ سنة 1986 في طريقها إلى الانفتاح حيث منحت القطاع المصرفي موقعا جوهريا ضمن نصوصها الإصلاحية كونها تمثّل الوسيلة لإحداث التعديلات التي يجب أن تلحق بالنّظام الاقتصادي الجزائري ليساير منحى الاقتصاديات العالمية، فاتّضح جراء ذلك، أنّ المؤسسة المصرفية تمثل أحد الأعمدة الأساسية في الانتقال إلى اقتصاد السوق والاعتماد على قواه وحوافزه الخاصة في مجال الوساطة المالية لتبني سياسة التحرر المالي والتخلص من كلّ أشكال القيود وبيروقراطية الاقتصاد المخطط.

وما يمكن استنتاجه من موقف السلطات الجزائرية، من خلال القوانين التمهيدية المتسلسلة لعملية الانفتاح، وذلك من خلال إدخال تغييرات على سير المنظومة المصرفية والمالية، حيث صدر القانون المصرفي 86-12 سنة 1986 ووضع مخططا وطنيا للقرض، وفي سنة 1988 تمّ الشروع في إصلاحات اقتصادية واسعة بصدور القانون 88-01 الذي منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية، ثمّ صدر قانون النّقد والقرض 10/90 سنة 1990 والذي وضع الأسس الجدّية للدخول في اقتصاد السوق، ونظّم الجانب النقدي والمالي وفتح القطاع المصرفي للمنافسة، وبالتالي اعتمدت الجزائر أسلوب المرحلية في علاج هذه المسألة.

إنّ قانون النقد والقرض 90-10 أعطى إطارا تشريعيا ودعامة أساسية للتوفيق بين أجهزة الإنتاج، وحدد دور النظام في التنظيم الجديد للاقتصاد الوطني، وأصبح يمثل المرجع الأساسي للتنظيم النقدي للاقتصاد الوطني، وفتح المجال للبنوك أن تدخل مرحلة حاسمة وذلك بتشجيع المنافسة بينها، والسماح بإنشاء بنوك خاصّة، تدفع بها إلى تحسين عملياتها تجاه الزبائن والمؤسسات وبالتالي ترفع من مستواها حتى يمكنها أن تتنافس مع البنوك على المستوى الجهوي والوطني وحتى العالمي، ولا يتأتى ذلك إلاّ باتّباع استراتيجية إعادة هيكلية المنظومة المصرفية والمالية من أجل تكييفها مع المحيط الاقتصادي الحالي الذي أصبح يتأثّر بكلّ المتغيّرات الاقتصادية الداخلية والخارجية.

إلاّ أنّه يمكن القول أنّ الإصلاحات التي خاضتها الجزائر في هذا الإطار لم تحقق القفزة النوعية المطلوبة، ولم يستطع البنك أن يؤدّي دوره الحقيقي كمركز إنعاش اقتصادي ومشارك فعال وديناميكي ذي بعد استراتيجي في الساحة الاقتصادية، وتفاقم هذه الأوضاع بسبب نفس المعاملات لنمط العهد السّابق ولّد عوائق وعراقيل وقفت أمام مسيرة إصلاح النّظام المصرفي، وحالت دون وجود وظيفة الوساطة المالية الفعالة الرامية إلى ضمان أحسن السبل لتعبئة الادّخار وترشيد تخصيصه.

وعليه أصبحت الغاية من قانون 10/90 غير واضحة بسبب الاختلاف الملحوظ بين معايير الاقتصاد المالي للسوق والسّلوك المصرفي المنتهج.

ويرجع ضعف مصرفية الاقتصاد الوطني إلى وجود اقتصاد موازٍ يشكّل أكثر من 20% من الناتج الداخلي الإجمالي، مما يجعل السّوق المالي ضرورة في الجزائر لتدعيم نظام التمويل.

أمّا في مجال السياسة النقدية فيبقى أداؤها ضعيفا رغم تحسين أدواتها، واتخاذ إجراءات صارمة في إطار اتفاقيات التثبيت مع صندوق النقد الدولي خلال فترة التسعينيات، ومن اجل ترقية أداء النظام المصرفي وتجاوز العيوب والنّقائص تمّ تعزيزه بقوانين أخرى تعديلية سنتي 2001-2003 سعيا منها لتحقيق المعايير العالمية خاصّة أنّ الاقتصاد الوطني سيواجه تحدّيات العولمة المالية متزايدة الاتّساع والانتشار في أسواقها، وتحولاتها على مستوى هيكلها المالي وآليات عملها العالمي.

ويبقى الطّريق أمام النّظام المصرفي ما زال طويلاً للاندماج وكسب الخبرة اللازمة واكتساب الفعالية المطلوبة للاستفادة من المزايا التي تقدّمها عولمة النظام المالي، وتجنب المساوئ التي تنجم عن المتغيرات المستمرة في هذا النّظام، وهذا ما نحاول توضيحه والتطرق إليه ضمن الفصل الثالث.

الفصل الثالث:

آفاق تطور النظام المصرفي الجزائري
في ظل تحديات العولمة المالية.

المبحث الأول: العولمة المالية فرص ومخاطر.
المبحث الثاني: آثار العولمة المالية على النظام المصرفي الجزائري.
المبحث الثالث: مستقبل النظام المصرفي والمالي الجزائري وسبل المواجهة.

الفصل الثالث: آفاق تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل تحديات العولمة المالية.

تـمـهـيـد:

تشهد الساحة المصرفية والاستثمارية الدولية تغييرات كبيرة ومتعددة تتميز بشدة التعقيد والمنافسة، والانفتاح الكبير في الأسواق والاندماجات الضخمة من ناحية، والتحالفات الاستراتيجية والتكتلات الاقتصادية من ناحية أخرى، وتطور متسارع في عولمة وتحرير الأسواق المالية، ناهيك عن التغير في طبيعة العمل المالي والتكنولوجية المستخدمة، وأدوات ووسائل التمويل، والعمليات المصرفية، والاستثمارية والتجارية وغيرها.

وقد رافق تسارع عالمية الخدمات المصرفية، توصل المجتمع الدولي -تحت إشراف منظمة التجارة العالمية- إلى اتفاقية (الجاتس) في مجال الخدمات المصرفية والمالية، التي تستهدف فتح بلدان العالم أمام موردي الخدمات المصرفية الأجانب، من خلال منح المصارف والمؤسسات المالية حق الوجود التجاري في أسواق بعضها بما يتيح لها تقديم خدماتها لزبائن الدولة المضيفة لها؛

وبالنسبة لبلادنا فهي مدعوة لتعزيز قدرة مؤسساتنا المصرفية والمالية لمواجهة عوامل المنافسة والمخاطرة، خاصة وهي تستعد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما يطرحه هذا الانضمام من الالتزام بجميع الاتفاقيات تحت مظلة المنظمة ومنها الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الجاتس GATS)، ومن أهمها تحرير الخدمات المالية والمصرفية، يجعل الجزائر في مواجهة انعكاسات هذا الانضمام والتي تمثل في حدّ ذاتها تحديات مستقبلية كبيرة أمام السوق المالي والنظام المصرفي الجزائري؛

إنّ هذه الانعكاسات والآثار تتأرجح بين انعكاسات إيجابية على السوق المالي والنظام المصرفي الجزائري يستوجب تعظيمها، وبين انعكاسات سلبية تعمل على تفاديها أو التقليل من أعبائها إلى أدنى حد ممكن، ومن ثمّ أصبح من الضروريات الملحة على النظام المالي والمصرفي الجزائري بمكوناته المختلفة البحث عن الآليات والاستراتيجيات والأسس التي يمكن من خلالها التعامل مع الآثار والتحديات التي تخلقها أو ستخلقها في ظل اتجاه نحو المزيد من عمليات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية أو ما يسمى "العولمة المالية"، وبذلك فهي مدعوة اليوم لتواكب وبشكل سريع التغيرات المترتبة على العولمة، وتحرير الأسواق المالية وتحدياتها من ناحية والفرص التي تخلقها من ناحية أخرى، وحتى نستشف مدى تفاعل الاقتصاد الوطني والنظام المصرفي والمالي بشكل خاص مع المعطيات والتغيرات الدولية، ومدى استعداده لمواجهة المنافسة الأكثر حدة، سنحاول أن نتطرق إلى العولمة بشكل عام للتمكن من طرح الجوانب التي يمكن أن تشكل تحديات ينبغي للنظام المصرفي أن يجابهها ويستعد للتعامل معها بالشكل الذي يخدم مصالح الاقتصاد الوطني، وسيتم هذا من خلال ثلاث مباحث، يتعرض:

<u>الأول</u>: إلى المفاهيم الأساسية حول العولمة، بالتركيز على فرص ومحاذير العولمة المالية.

<u>أما الثاني</u>: فيتطرق إلى آثار وانعكاسات العولمة المالية على النظام المصرفي الجزائري.

<u>وأما الثالث</u>: فيتناول استراتيجية تطوير النظام المصرفي والسوق المالي الجزائري لمواجهة تحديات المتغيرات الراهنة بهدف إدخال الفعالية، وزيادة القدرة التنافسية.

المبحث الأول: العولمة المالية فرص ومخاطر.

تعتبر العولمة ظاهرة شمولية ذات أبعاد اقتصادية، اجتماعية، سياسية، ثقافية وحتى بيئية، إلاّ أن عقد التسعينات أفرز ميلاد العولمة الاقتصادية الذي يعتبر المجال المالي أبرز سماتها وتجلياتها، حيث زادت رؤوس الأموال الدولية بمعدلات تفوق نمو التجارة والدخل العالميين؛

إنّ ظاهرة العولمة المالية بما تعكسه من زيادة حركية في نقل رؤوس الأموال قد تحمل معها مخاطر عديدة وهزّات مدمرة، كما أنها قد تجلب معها فوائد ومزايا –إن أحسن التصرف فيها- تعود بالنفع على الاقتصاد العالمي بشكل عام والدول النامية بشكل خاصّ، لأنّ نمو هذه الأخيرة أصبح شرطا ضروريا لتحقيق الاستقرار والنمو للاقتصاد العالمي، ولتضييق الهوة بين أطرافه، لهذا فإن الإلمام بمدى نجاعة هذه العولمة للبلدان النامية ومخاطرها يستوجب علينا التعرف على هذه الظاهرة والعوامل المسببة لتعاظمها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول العولمة:

1- ماهية العولمة:

لقد كثر مؤخّرًا الحديث عن العولمة وما تطرحه من تحدّيات وما تتبنّاه من برامج ومشاريع وما تحدثه من آثار في العالم عمومًا وفي العالم النّامي على جهة الخصوص.

إنّ مصطلح العولمة (Mondialisation) ابتدأ يرد مع بداية الثّمانينات في المدارس الأمريكية لإدارة الأعمال، وقد ورد في دراسات وأبحاث حول استراتيجية التسويق مع الأمريكي بيتر والياباني أوهما Ohmae، وعبّرت عنه الصّحف الأنكلوسكسونية قبل أن يهيمن على الخطاب السّياسي النيوليبرالي، وقد عبّرت الدّراسات التي تشيد بهذه العولمة التقنية عن ولادة "عالم بدون حدود، تحرّكه شركات بدون جنسية".

إنّ هذه الظّاهرة هي سياسية قبل أن تكون تقنية ذات أبعاد اقتصادية، وقد وجدت دعما مهمّا لها متمثّلة بإيديولوجية شاملة، ترى أنّ الأمر الواقع التكنولوجي هو الذي يحكم عملية إعادة إعداد وتنظيم السياسة على مستوى العالم برمّته، ومن أشار إليه هو العالم الكندي مارشال ماكلوهان في معرض حديثه عن القرية الكونية، وأشار إلى أنّ تقدّم أمريكا التي تمتلك ما يزيد على65% من المصادر الإعلامية (شبكات تلفزة، قنوات فضائية، سينما ومراسلين في كلّ مكان في العالم...الخ)، يمكن أن يكون (نموذجًا كونيا للحداثة) يروّج للقيم الأمريكية التي تنادي بها كالحرية وحقوق الإنسان، لإزاحة الإيديولوجيات الاشتراكية التي تبنّاها السّوفييت المعادين للأمريكان؛

ويبقى تنصيب العولمة على عرشها الذي بات معروفا اليوم، والذي لم يتأكّد إلاّ في الثّمانينات تحت رعاية الجيو اقتصادي، وهيمنت تدريجيا عبارات "عالم بدون حدود، قرية كونية، عولمة تقنية" على الخطاب السّياسي والاقتصادي اليومي، وتمكّنت من اللّعب على المخيّلة الاجتماعية فأصبح لها وزن في النّقاشات السّياسية ونجحت فيما تتضمّنه من محتوى إيديولوجي، وتبعًا للوجهة المرغوبة.

وممّا زاد في انتشار هذا المصطلح في عقد التّسعينات هما الحدثان الضّخمان اللّذان أثّرا في حركة العلاقات الدّولية واتّجاهها وعلى موازين القوى في العالم:

الأوّل: سقوط المعسكر الشّرقي الذي اتّخذ من سقوط جدار برلين رمزا له في عام 1989م.

الثاني: حرب الخليج الثّانية في عام 1991م، وهي حرب شبه عالمية لكن من طرف واحد ودون تكافؤ في القوى، وانتهت هذه الحرب بانتصار أمريكي غربي؛ الذي يعني انتصار اقتصاد السّوق وآليات السّوق واللّيبرالية السياسية والديمقراطية...الخ

فهذه الانتصارات أتاحت لأمريكا نوعا من السّيادة العالمية مستغلّة تقدّمها التّقني والاقتصادي وقوّتها العسكرية في تكريس هذه السّيادة، فبدأ في هذا الظّرف التّاريخي ظهور مصطلحات جديدة مثل: "**العالم الجديد**"، و"**العولمة**" وهذا المصطلح الأخير أخذ حظّه من الانتشار باعتبار أنّه يمثّل حركة الهيمنة والسّيادة الغربية بأسلوبها الحضاري الجديد، وظهرت أعمال وكتابات كثيرة لدى الغربيين تؤدلج هذه الفكرة، وفي هذا السّياق.

تعدّدت واختلفت التعاريف التي تحدّد مفهوم العولمة، ولم تتفق الآراء على تعريف واحد شامل وجامع لها نظرًا لتشعّب المحتوى الفكري للمفهوم وامتداده من ناحية مجالات التّطبيق إلى العديد من الجوانب الاقتصادية والسّياسية والثقافية والاجتماعية والتكنولوجية والمعلوماتية.

وقد تناولت أدبيات العلوم الاجتماعية الحديثة، وخاصّة الاقتصادية منها، مفهوم العولمة كأداة تحليلية لوصف التّغيّرات الحادثة في مجالات مختلفة، آخذين في الاعتبار أنّ العولمة هي عملية مستمرّة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشّرات كمية وكيفية، ومن خلال العمليات الأساسية التي ترتبط بها ارتباطا وثيقا أو التي تدور في فلكها مثل المنافسة، والابتكارات والتكنولوجيا والتّحديث، وانتشار عولمة الإنتاج، والعولمة المالية والمبنية جميعها على أساس مبدأ الاعتماد المتبادل.

ومن هذا المدخل نتناول موضوع العولمة من خلال عدّة عناصر أساسية نوردها فيما يلي:

1-1- مفهوم العولمة: تعني العولمة لغويا تعميم الشّيء وتوسيع دائرته ليشمل جميع أنحاء العالم، وعلى هذا الأساس فإنّها تتجاوز البعد الاقتصادي لتشمل جميع مظاهر الحياة الأخرى الثقافية والسياسية أيضًا. وقد أدّت ثورة المعلومات وشبكة الاتّصالات عبر الأقمار الصناعية (الإنترنيت) إلى تحويل العولمة إلى قوّة فاعلة لفرض إيديولوجية البقاء للأصلح على العالم من خلال أداتها الاقتصادية وهي المنافسة، فلم تعد المؤسسات والشّركات الكبرى هي المعنية فقط بدور المنافسة الدّولية في فرض قواعد اللّعبة في السّوق العالمية، وتقرير مدى قدرتها أيضًا على البقاء في السّوق وإنّما أصبحت المنافسة تحدّد مصير البلدان النّامية الضّعيفة في صراعها على البقاء في إطار خصوصيتها الذّاتية وتراثها الحضاري وهويتها الثقافية وقيمها الرّوحية.[1]

إنّ صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو ومسألة شاقّة نظرًا لتعدّد تعريفاتها والتي قد تتأثر أساسا بانحيازات الكتاب والباحثين والمفكّرين الإيديولوجية واتجاهاتهم إزاء العولمة رفضًا أو قبولاً، وإذا أردنا أن نقترب من صياغة تعريف شامل للعولمة، فلابدّ أن نضع في الاعتبار ثلاث عمليات نكشف عن جوهرها:[2]

العملية الأولى: تتعلّق بانتشار المعلومات بحيث تصبح متاحة لدى جميع النّاس.

العملية الثانية: تتعلّق بتذويب وإزالة الحدود بين الدّول.

العملية الثالثة: هي زيادة معدّلات التّشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات، مع الأخذ في الاعتبار أنّ العولمة تحدث عبر تكنولوجيا الاتّصالات والمنافسة والمحاكاة وتماثل المؤسسات، ومن خلال طرقتين أساسيتين هما التّحديث والثورة التكنولوجية.

ومن خلال تعدد التعريفات المطروحة للعولمة، وهي في مجموعها تكاد تكوّن المكونات الأساسية لتعريف واحد جامع للعولمة يجمع بين مفهومها وخصائصها على النّحو الآتي: "العولمة هي تلك الحالة أو الظّاهرة التي تسود العالم حاليا، وتتميّز بمجموعة من العلاقات والعوامل والقوى، تتحرّك بسهولة على المستوى الكوني متجاوزة الحدود الجغرافية للدول ويصعب السّيطرة عليها، تساندها التزامات دولية أو دعم قانوني، مستخدمة لآليات متعدّدة، ومنتجة لآثار ونتائج تتعدّى نطاق الدّولة الوطنية إلى المستوى العالمي، لتربط العالم في شكل كيان متشابك الأطراف، يطلق عليه القرية الكونية (Global village)[3]، كما يمكن أن نلخّص العولمة بإيجاز في كونها عبارة عن ترابط قوي متزايد الانتشار بين الأمم.

1-2- مظاهر العولمة: تعبر العولمة عن نفسها في جملة من المظاهر التي تنتظم في مجالات مختلفة، وتتجلى آلياتها من خلال التصنيفات والتقسيمات ضمن المجالات الإعلامية والثقافية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والإدارية، وإن مجالات العولمة تؤثّر في بعضها البعض وتتأثر به، وفيما يلي نبذة مختصرة عن مظاهر العولمة والمقوّمات التي تبنى عليها في هذه المجالات؛[4]

---

[1]- عبد الوهاب الأمين، مرجع سبق ذكره، ص: 419.

[2]- عبد المطّلب عبد الحميد، العولمة واقتصادات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 17.

[3]- زكريا مطر، العولمة... هدم الاقتصاد القديم، ورقة مستخرجة من الإنترنيت عبر: www.Google.ae

[4]- عمار جيدل وآخرون، العولمة من منظور شرعي، دار ومكتبة الحامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 45.

1-2-1- العولمة السياسية: ترتبط العولمة السياسية بفكرة الحكومة العالميـة والـسياسات العالميـة، وتتمثّـل مؤشّراتها في تضاؤل تدخّل الدّولة وتقليل سيطرتها، وتزايد القضايا العالمية السياسية، وكذلك المنظمات العالمية، زيادة الهجرات العالمية، وتشكيل كتل من منظّمات إقليمية لتحلّ تدريجيا محـلّ الـسّلطة القطريـة، وانتـشار الديمقراطية والتعددية السياسية، واحترام حقوق الإنسان على مستوى العالم، إلاّ أنّ هناك ازدواج المعـايير فـي تطبيق قواعد حقوق الإنسان، وذلك بسبب الهيمنة الأمريكية على الأمـم المتّحـدة (ONU)، ومجلـس الأمـن واستخدام فكرة التدخل، وإصدار قرارات باسم الشّرعية الدّولية لحصار بعض الشّعوب دون الأخرى.[1]

2-2-1- العولمة الثقافية: تتمثل في توسيع وانتشار الثقافات بأنواعها على مستوى العالم، وتشكّل تحدّيا للهوية والخصوصية الثقافية، كما أنّها تعكس التّنوع والاختلاف في الثقافات العالمية، وترتبط العولمة الثقافيـة بفكـرة التنمية أو التوحيد الثقافي للعالم[2] لصياغة ثقافة عالمية، تفرض أنماط تفكير ومسلك في الحياة، ويتم ذلـك عـن طريق تغيير برامج التعليم وإضعاف جوانب الثقافة القومية في هذه البرامج خاصّـة فـي المجـالات النّظريـة كالتاريخ والاجتماع، بجانب غزو هذه الدّول عن طريق برامج إعلامية كثيفة مصاغة بحنكة شـديدة وجاذبيـة عالية، وتهدف إلى تمجيد قيم معيّنة تتسلّل إلى وجدان ملايين الشّباب في هذه الـدّول بحيـث يـصبح القطـب الرأسمالي هو المثل الأعلى، والنموذج المحتذى.

3-2-1- العولمة الاتصالية (التقانية): تتمثل في ثورة الاتصالات والمعلوماتية التي يسيّرها الحاسـب الآلـي وشبكة المعلومات الدّولية "الإنترنيت"، ولقد أحدثت الاتّصالات المتقدّمة، والإنترنيت تغييرات كبيرة في الإعـلام والبحوث والتجارة العالمية والتّسويق والعلاقات، فقصّرت المسافات ومكنت الأفراد من الحصول على كمّ هائـل ونوعي من المعلومات، وأحدثت ثورة معرفية في التّاريخ الإنساني.

فالكمّ الهائل من وسائل الإعلام المختلفة والمتنوعة من صحافة محلّية ودوليـة التـي تطبـع عبـر الأقمـار الصّناعية أو تلك التي تعرض عبر الشبكة الإنترنيت وكذا المحطات الفضائية، ووسائل الإعلام ذات التكنولوجيا الرقمية قد أدّى كلّ ذلك إلى تدفق هائل من المعلومات والأنماط الحضارية والثقافية عبر القارات، ووسعت مـن الانفتاح الثقافي والاجتماعي، وألغت الحدود الجغرافية للدول والمجتمعات، وحققت التبـادل الثقـافي، وحـوار الحضارات على أوسع نطاق، وفي إطار من الحرية المطلقة، وكما ساهمت المنظّمات الثّقافية الدّولية كاليونسكو وغيرها في هذا المجال أيضًا.[3]

4-2-1- العولمة العسكرية: وتعني إضعاف أيّة قوّة إقليمية بازغة في أيّة منطقة من العالم عن طريق تـدمير آلاتها الحربية وأهم عناصر الإنتاج فيها، وأهمّ الأدوات العسكرية المستعملة لتنفيذ هـذا الهـدف هـي: القـوة العسكرية الأمريكية، حلف الناتو، التّحالفات العسكرية، التي تعتبر بمثابة غطاء شـرعي أمـام العـالم لتبريـر الإجراءات العسكرية المدمّرة ضد هذه القوى الإقليمية.[4]

5-2-1- العولمة الاقتصادية: تشمل حركات وتنقلات رؤوس الأموال والنقـود والـسّلع والخـدمات والنـاس والمعلومات، وتتمثل في الدّعوة إلى الحرية الاقتصادية، والسوق المفتوحة، وعولمة الإنتاج والأسواق والتمويل، وتحرير التجارة والاقتصاد من القيود والحواجز والمعوقات، مما يجعل العالم كلّه سوقا واحـدة تنـساب فيهـا رؤوس الأموال والسّلع والخدمات بحرية كاملة،[5] ويؤدّي ذلك إلى تحقيق أفـضل المنـافع والعوائـد للمنـتج والمستهلك، إضافة إلى تحقيق التوظيف الأفضل للموارد.

6-2-1- العولمة الإدارية: يقصد بها عولمة النشاط المالي والتسويقي والإنتاجي والتكنولـوجي والمعلومـاتي، ولهذا فإنّ مدير أيّ منشأة سواء كانت منشأة إنتاجية أم خدمية بحاجة لأن يتعامل مع شـرائح مـن المـوظّفين والمستخدمين والمسوقين من جنسيات مختلفة، ومن خلفيات ثقافية وحضارية متباينة، ولهذا برزت الحاجـة لأن

[1]- إكرام عبد الرّحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي"العولمة: والتكتلات الإقليمية البديلة"، مكتبة مدبولي للطباعة والنشر، ص: 127.
[2]- حسن عبد القادر صالح، التوجيه الجغرافي للتنمية الوطنية والإقليمية، مرجع سبق ذكره، ص: 124.
[3]- عمار جيدل وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 46.
[4]- إكرام عبد الرّحيم، مرجع سبق ذكره، ص: 128.
[5]- عمار جيدل وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

يكون مدير المنشأة أو المؤسسة ذا اطّلاع واسع، وقادرًا على التعامل مع موظّفين يتكلّمون لغات مختلفة، ومن الأمثلة على المؤسسات المتأثرة إلى حدّ كبير بالعولمة الإدارية شركة طيران الإمارات، التي تستخدم موظّفين ينتمون إلى 55 جنسية.[1]

1-3- مفهوم العولمة الاقتصادية: كثيرة هي التعاريف الخاصّة بالعولمة الاقتصادية إلاّ أننا سنقتصر على البعض منها نراها مهمة:

1-3-1- يشير مصطلح العولمة Mondilisation: الاقتصادية إلى عملية تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل بين الفاعلين في الاقتصاد العالمي بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية لهؤلاء من حيث المستوى والحجم والوزن في مجالات متعدّدة وأهمّها: السّلع والخدمات، وعناصر الإنتاج، مما يترتب عليه زيادة عمليات التبادل التجاري الدولي لتشكيل نسبة هامّة من النشاط الاقتصادي الكلّي ولتكون أشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصاد العالمي.[2]

1-3-2- تعريف سيمون رايش: فهو يراها بمثابة ملتقى لسلسلة من الظّواهر الاقتصادية المتصلة في جوهرها، وتشمل هذه الظّواهر تحرير الأسواق ورفع القيود عنها، وخصخصة الأصول، وتراجع وظائف الدّولة وخاصّة ما يتعلّق بالرفاهية الاجتماعية، وانتشار التقنية، وتوزيع الإنتاج التّصنيعي عبر الحدود أو العابر للقارات من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، وبتكامل أسواق رأس المال.[3]

1-3-3- تعريف توماس فريدمان: إنّ العولمة تعني التكامل بين الأسواق والتمويل، وتطور التكنولوجيا على نحو يقلص العالم من حجمه المتوسط إلى الحجم الصغير، مما يجعل كلاً منا قادرا على الوصول إلى مواقع أبعد حول العالم، بل وأسرع وبتكلفة أرخص عما كان عليه الحال من قبل، وتقوم العولمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بتشكيل السياسات الداخلية والاقتصادية، فضلا عن العلاقات الخارجية لجميع البلدان عالميا.

1-3-4- تعريف صادق جمال العظم: هي وصول نمط الإنتاج الرأسمالي إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتّجارة والتداول، إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها، أي أنّ ظاهرة العولمة هي بداية عولمة الإنتاج ورأس المال الإنتاجي، وقوى الإنتاج الرأسمالية، ونشرها في كلّ مكان مناسب، وملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي ودوله، وبهذا المعنى هي: "رسملة العالم على مستوى العمق بعد أن كانت رسملته على مستوى سطح النّمط ومظاهره"، وينتهي صادق جلال العظم بصياغة تعريف عام للعولمة بكونها حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء، في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها، وفي ظلّ سيادة نظام اقتصادي عالمي للتبادل غير المتكافئ.[4]

1-3-5- تعريف رمزي زكي: يعرفها على أنّها "المرحلة الراهنة من تطور النظام الرأسمالي الذي تسعى فيه دول المركز إلى إزالة كلّ العقبات والقيود التي تحول دون اقتحام السّلع ورؤوس الأموال داخل حدودها الوطنية باعتبارها ضرورة أساسية لاستمرار تراكم رأس المال، وقد ظهرت هذه الضرورة مع احتدام أزمة الرأسمالية في صعيدها المحلي (تفاقمت البطالة) وزادت أزمات تصريف الإنتاج محليا وتدنت معدّلات الربح في قطاعات الإنتاج السّلعي، وتزايد العجز في الموازنة العامّة، وتردّت معدّلات الاستثمار والنّمو"[5]

1-3-6- تعريف السّيد يس: يرى أنّ العولمة هي نتاج لمجموعة من الأساليب والعوامل، وكذا هي بلورة لمجموعة من الخصائص الهامة التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وتتلخص فيما يلي:[6]

أ - انهيار نظام بريتون وودز (1971-1973)، بإعلان الرئيس الأمريكي السابق نيكسون 1971م وقف تحويل الدولار إلى ذهب بسبب نقص الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي نقصا شديدا بسبب الحرب الفيتنامية.

---

[1] - كامل أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانونية رؤية إسلامية، دار الوسام، بيروت، ط1، 2000، ص: 48-49.

[2] - شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، عمّان 2002، ص: 13.

[3] - إكرام عبد الرّحيم، مرجع سبق ذكره، ص: 119.

[4] - حسن عبد القادر صالح، التوجيه الجغرافي للتنمية الوطنية والإقليمية، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

[5] - أحمد فؤاد مندور، التّكتل الاقتصادي العربي، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، م6، العدد:1، 1998، ص: 9.

[6] - السيد يس، العولمة والطّريق الثّالث، الهيئة المصرية للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، 1999، ص: 21.

ب- عولمة النشاط الإنتاجي.
ج- عولمة النشاط المالي واندماج أسواق المال.
د- تغير مركز القوى العالمية.
هـ - تغير هيكل الاقتصاد العالمي وسياسات التنمية.

1-3-7- تعريف صندوق النقد الدّولي: "هي التوافق الاقتصادي المتنامي لمجموع بلدان العالم مدفوعا بازديـاد حجم وتنوع المبادلات العابرة للحدود، والخدمات والسلع والتدفق العالمي لرؤوس الأموال فـي آن واحـد مـع الانتشار المتسارع الشامل للتكنولوجيا".[1]

1-3-8- تعريف محمد عبد القادر عطية: "هي عملية توسيع وتعميق المعاملات الاقتصادية عبر الحدود بـين الأفراد والمؤسسات والحكومات المتوطنة في دول مختلفة بطريقة تسهّل من سرعة انتقال أثر التغيرات من مكان إلى باقي أرجاء الكون بدرجات متفاوتة"[2]

1-3-9- تعريف محي الدّين عمرو: هي زيادة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عملية تدفق السلع والخدمات ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص بحيث يمكن الحديث عن عولمة سوق المنتجـات وعولمة سوق المال، ولم يكن من الممكن أن تتم عمليات عولمة النشاط الإنتاجي واتساع نشاط الشركات عـابرة القوميات، وما ينطوي عليه ذلك من حركة السلع والتقنيات والأشخاص عبر الحدود في ظلّ القيود المفروضـة على حركة رؤوس الأموال والصّرف الأجنبي، وكذلك القيود التي تحدّ مـن حركـة واتـساع نـشاط البنـوك والمؤسسات المالية خارج حدودها الإقليمية إلى غير ذلك من القيود العديدة على النشاط العالمي التي كانت سائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية واستمرت زمنا طويلا بعدها[3]، ويرى أيضا أن العولمة الاقتصادية هي حريـة انتقال عوامل الإنتاج عبر الحدود التي تزول شيئا فشيئا مع زيادة حدّة نشاط الشركات متعددة الجنسيات، وهـو يقرّ بأنّ النّظام الاقتصادي الدولي الجديد لم ينشأ فجأة، ولكنه نما في أحضان النظام القديم وخرج منه، وقد بدأت بذوره الأولى في منتصف الستينيات، ثمّ بدأت تنضج توجّهاته في السبعينيات، وتسارعت وتائره في الثمانينـات بحيث انفتحت خطوطه العامّة، وملامحه الرئيسية مع بداية التّسعينيات.[4]

وعليه في ضوء كلّ هذه التعريفات يمكن القول: "أنّ العولمة لا تخرج عن كونها السمة الرئيسية التي يتّـسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي بدأ يتشكل في العقد الأخير من القرن العشرين والقـائم علـى تزايـد درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتّفاقيات تحرير التجارة العالمية والتحول لآليات السوق وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية عالمية متنافسة الأطراف تختفي فيها الحدود السياسية للـدول القوميـة، ويتّفق في إطارها الفاعلون الرئيسيون من دول وتكتلات اقتصادية ومنظمات دولية وشركات متعدّية الجنـسيات على قواعد للسلوك لخلق أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي وتكوين أشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية العالمية بين الأطراف الرئيسية المكوّنة له والذي يعتبر في هذه الحالة الوحدة الاقتصادية الأساسية بكلّ مـا فيهـا مـن متناقضات.[5]

وتتمحور العناصر الأساسية لظاهرة العولمة:
- حول الازدياد المطّرد في العلاقات المتبادلة بين الأمم سواءً:
  - في تبادل السلع والخدمات.
  - أو فيما يتعلّق بانتقال رؤوس الأموال.
  - أو في انتشار المعلومات والأفكار والثقافات، وكلّ هذه التفاعلات تحمل إمكانية التأثير المتبادل بين الأمـم والشّعوب بقيم وعادات وسلوكات بعضها البعض.

[1]- صندوق النقد الدّولي، "آفاق الاقتصاد العالمي"، ماي، 1997م.
[2]- محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص: 239-240.
[3]- محي الدين عمرو، المحاور الأساسية لاقتصاديات التنمية وظاهرة العولمة، بحث، القاهرة، 1997، ص: 30.
[4]- إكرام عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص: 125.
[5]- عبد المطّلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

- الاندماج الكلّي على المدى الأبعد لأسواق العالم في:
  - حقوق التجارة والاستثمارات المباشرة.
  - وانتقال رؤوس الأموال والأيدي العاملة والثقافات.

ومن ثمّ خضوع العالم برمّته لقوة وديناميكية سوق عالمية واحدة تخترق الحدود القومية، وتضعف سـيادة الدولة القومية على مواردها وأولوياتها ورعاياها.[1]

1-4- أنواع العولمة الاقتصادية: تتحد العولمة الاقتصادية في نوعين رئيسيين من العولمة هما[2] : العولمة الإنتاجية أو عولمة الإنتاج والعولمة المالية نوضحها بإيجاز على أن نعود لتوضيح وتحليل العولمة المالية بشكل تفصيلي خلال المطلب الثاني.

1-4-1- عولمة الإنتاج: وتتحقق عولمة الإنتاج بدرجة كبيرة من خلال الشركات متعدية الجنسيات وتتبلور من خلال اتجاهين:

الأول خاص بعولمة التجارة الدولية الذي بلغ معدل نموها ضعفي الناتج المحلي الإجمالي العالمي خلال عقد التسعينات.

والثاني خاص بالاستثمار الأجنبي المباشر: الذي زاد بمعدل أسرع وأكبر من معدل نمو التجارة العالمية خلال نفس العقد.

1-4-2- العولمة المالية: إن لب العولمة الاقتصادية هي وبدون شك العولمة المالية بحيث زادت في الآونة الأخيرة درجة ترابط الأسواق المالية العالمية بحيث أصبح العالم بحق قرية مالية واحدة، واندمج النشاط المالي في العديد من الدول مع الاقتصاد العالمي، وإذا كانت عملية اندماج الأسواق المالية وتحرك الأصول المالية عبر الحدود قد بدأت استجابة لاحتياجات عولمة النشاط الإنتاجي، فهي قد اكتسبت بعد ذلك صفة ذاتية مستقلة.

2- أهداف العولمة الاقتصادية:

قد لا تختلف كثيرا أهداف العولمة الاقتصادية عن أهداف العولمة كون جوهرها تجسد المغزى والمعنى الحقيقي لها، ولكن الآراء تختلف حول أهداف العولمة الاقتصادية، فهناك من يراها جنة ونعيما، وهناك من يراها جحيما ونقمةً وطريقا للفقر والتخلف وسنتطرق إلى الفئتين فيما يلي:

2-1- أهداف العولمة الاقتصادية حسب مؤيديها:

يرى مؤيدي العولمة الاقتصادية أنها سبب أو حافز التطور والخروج من دائرة التخلف من خلال الدخول إلى النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ويمكن إيجاز هذه الأهداف حسب هذه الفئة فيما يلي[3]:

- تقريب الاتجاهات العالمية نحو تحرير أسواق التجارة ورأس المال.
- زيادة حجم الإنتاج المحلي.
- زيادة حجم التجارة العالمية مما يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي العالمي.
- إيجاد الاستقرار في العالم والسعي إلى توحيده.
- تشجيع المنافسة فالعولمة ما هي إلا ثورة المنافسة.
- التوسع العالمي في الإنتاج وإقامة أسواق جديدة للتجارة.
- نشر اقتصاد التكنولوجيا المعلوماتية أو الاقتصاد المعرفي الجديد، التي أدت إلى تغيير أساليب ونظم الإنتاج، وتغيير معدلات الإنتاج التي أصبحت سريعة.
- إتاحة فرص الانطلاق نحو الأسواق الخارجية والانفتاح على الخارج.
- تحرير القطاع المالي وخلق حوافز للقيام بإصلاح هياكل المؤسسات المالية.
- استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

---

[1]- أحمد فؤاد مندور، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 22، 23

[3]جلال أمين، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة الأورغواي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1999، ص: 178

2-2- أهداف العولمة الاقتصادية حسب معارضيها: يرى معارضي العولمة أن أهدافها تترك آثارا وخيمة على الدول النامية نوردها فيما يلي:

- الهيمنة على اقتصاديات الدول النامية من طرف الدول الأكثر تطورا من خلال السعي إلى السيطرة واحتكار الشركات العملاقة على ممتلكات الدول، وفي هذا السياق تشير الدلائل الأولية لعملية العولمة إلى أن تحرير الأسواق وزيادة المنافسة قد أدت إلى توزيع المنافع بصورة غير عادلة على المستوى العالمي، وذلك بسبب تركز الثروة بيد مجموعة قليلة من البلدان الغنية والأفراد والشركات العملاقة في هذه البلدان على حساب البلدان الفقيرة.

- التحكم في مركز القرار السياسي وصناعته في دول العالم الثالث خدمة لمصالح الدول الأكثر تطورا لأمنها القومي على حساب مصالح الشعوب الأخرى وثرواتها الطبيعية، وأما على الصعيد الاقتصادي، فقد أصبحت حكومات بلدان العالم الثالث أكثر خضوعا للسياسات التي تقررها المنظمات المالية الدولية كالبنك الدولي (W.B)، وصندوق النقد الدولي (IMF)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والعديد من المنظمات الدولية الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UnDp)، منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو Unesco)، وصندوق رعاية الطفولة (يونيسيف Unicef)، حيث تقوم هذه المنظمات بتقديم مساعدات محددة لخدمة برامج الإنمائية لهذه البلدان من منظورها الخاص.

- زيادة التبعية وانتشار الفقر والإقصاء، وقد تنجم التبعية أساسا عن المديونية الخارجية، التي تشكل حاجزا يمنع هذه البلدان من الاندماج في تيار العولمة والاستفادة من المزايا التي توفرها، وتمتص حصة معتبرة نسبيا من مواردها، وبالتالي تثقل قدرات نموها، وقدرتها على الاندماج في تيارات التبادل العالمية، وعلى سبيل المثال، تخصص القارة الإفريقية نسبة 60% من ناتجها الداخلي الخام لتسديد الديون مما تشكل مصدر خيارات حاسمة ترهن المستقبل وتجعله عامل الهيمنة.

ويؤكد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) لسنة 1998 فإن نسبة 80% من الديون الإفريقية التي تقدر بـ 315 مليار دولار أمريكي أكثر من نصفها على عاتق 6 بلدان لا يمكن استرجاعها[1] كما أن الديون تولد الفقر والهجرة وعدم التنمية وضياع الحرية، ولقد جاء في تقرير التنمية في العالم (1997) الذي يصدره برنامج التنمية عن الأمم المتحدة إلى أن العولمة تفيد الأقلية، وتزيد من سوء الحال بالنسبة للكثيرين وتضاعف من معدلات التفاوت[2].

- فالإصلاحات الاقتصادية التي طبقت على أوسع نطاق في العالم لم تسمح إلا لعدد قليل من البلدان النامية من الاندماج الناجح في الاقتصاد العالمي، وهو ما يوضحه التركز الجغرافي لحركة رؤوس الأموال الدولية، وفي ظل انتشار ظاهرة الفقر واتساعها واستمرارها ابتدءا من الثمانينات وبالرغم من الإجراءات المتخذة فقد تحول الفقر من عملية مستمرة إلى إقصاء.

- زيادة الدول الغنية غنىً بينما الدول الفقيرة فقرا، وهذا ما أدى ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تقريره السنوي عن التنمية البشرية لعام 1999 إلى ضرورة إعطاء العولمة وجها إنسانيا، وذلك بعد أن أدت الظاهرة إلى زيادة ثراء البلدان المتقدمة بصورة كبيرة على حساب استمرار ظاهرة الفقر في البلدان النامية، حيث تهيمن البلدان التي يبلغ عدد سكانها أقل من 15% من سكان العالم على 80% من الناتج الإجمالي العالمي، بينما لا تتجاوز حصة أفقر 20% من سكان العالم عن 1% من الناتج العالمي، كما استطاع أغنى 225 شخص في العالم مضاعفة ثرواتهم خلال خمس سنوات لتصل إلى أكثر من ألف مليار دولار، أي ما يعادل الدخل السنوي لأفقر 47% من سكان العالم البالغ عددهم (2.5) مليار نسمة لذا نجد بعض الأفراد والشركات العملاقة التي تتمتع بثروة كبيرة أن يكون لها نفوذا هائلا في السوق وتصبح تشكل أشبه بحكومة للظل في العالم.

[1] - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع دراسة حول مواجهة العولمة: ضرورة بالنسبة للبلدان الضعيفة، ماي 2001، ص: 21

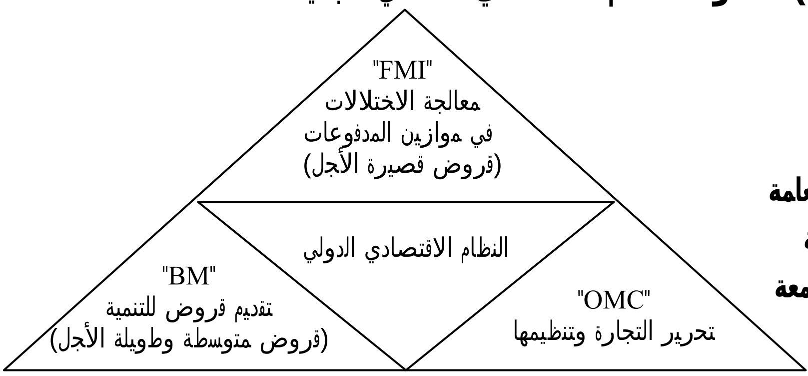
[2] - رضا عبد السلام، انهيار العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 95

- بالإضافة إلى الهيمنة السياسية والاقتصادية تفرض سيطرة عسكرية على الشعوب قصد استغلالها ونهب ثرواتها.
- اتساع الفروق بين البشر واستفحال ظاهرة البطالة والفقر والجوع وانخفاض الأجور، وتدهور الأوضاع الاجتماعية بسبب تراجع البرامج الصحية والتعليمية والرعاية الاجتماعية في البلدان النامية الناتج عن زيادة الضغوط على هذه البلدان لتقليص دور القطاع العام في الحياة الاقتصادية، وإزالة جميع أنواع القيود على نشاطات القطاع الخاص وحركات رؤوس الأموال، فحدة المنافسة الدولية أدت إلى تقليل القوة التساومية لنقابات العمال وتقليل دورها في تحديد الأجور، كما أن ضعف البنية التحتية الاقتصادية في هذه البلدان، وارتفاع معدلات نمو السكان قد عمقت من مشكلة ارتفاع نسبة البطالة.
- الآثار السلبية على السوق المالية الداخلية، إذ أن الأزمات المالية التي هزت جنوب شرق آسيا سنتي 1997، 1998 أثبتت أن تدويل وعولمة سوق رؤوس الأموال لا تمثل فقط عوامل التنمية وفرص الاستثمار بل تخلق أزمات، فأي اهتزاز يحدث في اقتصاد دولة ذات أهمية يحدث ردود فعل سريعة في اقتصاديات الدول الأخرى.
- إلغاء النسيج الحضاري والثقافي والديني والاجتماعي للشعوب.

3- مؤسسات العولمة الاقتصادية:

لقد اكتملت مقومات النظام الاقتصادي الدولي بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة (OMC) التي أعقبت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية "GATT" بما أضافته لهذه الأخيرة من تحسينات تنظيمية وضوابط تشريعية جديدة تحكم التجارة الدولية، فغيرت بذلك ملامح الاقتصاد العالمي واكتملت مؤسسات نظامه بهيمنة النظام الرأسمالي بمبادئه وآلياته، وبهذا أصبح العالم بأكمله تحت رحمة نظام اقتصادي عالمي جديد يسيره ويراقبه ثالوث تنظيمي متكامل وفق الشكل التالي

شكل رقم(15) : ثالوث النظام الاقتصادي العالمي الجديد



المصدر: بن موسى كمال من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية إلى منظمة العالمية للتجارة، رسالة الماجستير كلية .ع.إ جامعة الجزائر، 1996، ص: 185

ويلاحظ على هذه المؤسسات العالمية في العقد الأخير من القرن العشرين أنها تتجه إلى إدارة العولمة من خلال آليات جديدة في إطار من التنسيق فيما بينها لضبط إيقاع منظومة العولمة، وليس فقط مع السلع القابلة للتجارة العالمية، بل أيضا مع تجارة الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، والأدبية والعينية، وقوانين وإجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة العالمية، وأعطت مهلة لعمليات تحرير التجارة العالمية في كل المجالات، وكل ذلك يزيد من دور منظمة التجارة العالمية في تسيير دقة النظام التجاري للعولمة، وكذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من خلال ما يقومان بتطبيقه من برامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي التي شملت الكثير من دول العالم في العقد الأخير من القرن العشرين، وبهذا يزداد دورها بشكل واضح في تسيير دفة النظام النقدي والنظام المالي للعولمة.

3-1- <u>البنك الدولي للإنشاء والتعمير "البنك الدولي"</u>: أنشئ هذا البنك بمقتضى اتفاقية برتيون وودز عام 1944، والبنك الدولي هو توأم لصندوق النقد الدولي ويكمل أهدافه، والفرق بينهما أن البنك الدولي يقدم قروضا طويلة الأجل أما صندوق النقد الدولي فيقدم قروضا قصيرة الأجل، <u>وتتمثل مهامه في</u>[1]:

[1]- موسى مطر وآخرون، المالية الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص: 167- 168.

- تقديم المساعدات المالية لأعمار البنى التحتية التي دمرت خلال الحرب العالمية الثانية.
- دعم برامج التنمية في الدول النامية بما في ذلك تقديم المعونات الفنية والمشورات لرسم السياسات الاقتصادية والتي تكفل رفع معدلات النمو الاقتصادي.
- مساعدة الدول النامية في تقليل الفقر وتوسيع عملية التنمية المستدامة.
- تشجيع حركة الاستثمارات الدولية بتحفيز ودعم الاستثمارات الخاصة للمساهمة في تمويل المشاريع الإنتاجية.
- العمل على تحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية من خلال دوره في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

وأما أنواع القروض التي يقدمها البنك الدولي يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

- قروض البرامج (إعادة التجهيز): وتمنح هذه القروض لتمويل برنامج إنمائي أو قطاعي أو لتمويل عملية الاستيراد وتعتبر هذه القروض قروض طوارئ يتم تقديمها عند حدوث كوارث طبيعية أو أزمات اقتصادية وفي العادة تقدم هذه القروض بدون شرط.
- قروض المشروعات (الاستثمارات الخاصة): تخصص هذه القروض لتمويل مشروع ري أو محطة توليد كهرباء ...الخ، وتستحوذ هذه القروض على حصة كبيرة من قروض البنك الدولي ويشترط عند منح هذه القروض عل تحقيق المشروع لعائد على رأس المال لا يقل عن نسبة معينة، كما أنه يشترط على إدارة المشروع وتنفيذه بطريقة حسنة.
- قروض التكييف الهيكلي: وتمنح هذه القروض لتسوية الخلل في موازين مدفوعات الدول ولزيادة قدرتها على تسديد ديونها، ويمنح هذا النوع من القروض بشروط مشددة تتضمن تصويب السياسات الاقتصادية الكلية بالإضافة إلى تصحيحات هيكلية في بنية الاقتصاد.
- قروض التكييف القطاعي: تمنح هذه القروض لتمويل قطاع معين كالزراعة أو الصناعة وذلك لتصويب وتصحيح مسار هذا القطاع المراد تمويله.

وقد ساعدت نشاطاته في دعم التنمية الاقتصادية والمعاملات للدول النامية أن يفتح أسواق جديدة لشركات الدول الصناعية، وعقب انهيار المعسكر الشرقي أخذت مهام البنك تأخذ صفة التدخل في الهياكل الاقتصادية للدول النامية لغرض تحقيق مآرب العولمة الاقتصادية عن طريق فرض شروط تتمثل أساسا في:

– انتهاج أسلوب ديمقراطي، - حماية حقوق الإنسان،
– تشجيع الاستثمار الأجنبي، - تحرير الأسعار وإتباع أسلوب الخوصصة.

وبهذا تعتمد برامج البنك على إستراتيجية الخوصصة لتدفع نحو المزيد من الاندماج في الاقتصاد العالمي.

3-2- صندوق النقد الدولي: أنشئ صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية برتيون وودز وارتبط إنشاء الصندوق في الحاجة إلى إنشاء منظمة عالمية تشرف على النظام النقدي الدولي الجديد لمعالجة المشاكل النقدية والاقتصادية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وتتمثل مهامه في[2]:

– تحقيق استقرار في أسعار الصرف بين الدول الأعضاء.
– تحقيق نمو متوازن للتجارة الدولية بما يكفل رفع مستوى الإنتاجية وزيادة الدخول الحقيقية وتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء.
– تعزيز التعاون النقدي الدولي من خلال المشورة التي يقدمها الصندوق للدول الأعضاء في مجال رسم السياسات الاقتصادية بين الدول وتنسيق السياسات بين الدول الصناعية الكبرى.
– تقديم التسهيلات الائتمانية للدول الأعضاء لتصحيح الاختلال في ميزان مدفوعاتها.
– تقديم مساعدات فنية في مجال عمل البنوك المركزية والمحاسبة الخاصة بميزان المدفوعات والضرائب.
– العمل على تحرير المعاملات النقدية من القيود والحواجز وإلغاء الرقابة على الصرف الخارجي وحركات رؤوس الأموال.

1- المرجع السابق.
2- موسى مطر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 169، 170.

وتتمثل أشكال القروض التي يقدمها الصندوق فيما يلي[1]:

- حقوق السحب العادية: يتمكن العضو في الصندوق بالاقتراض بقيمة مساهمته في الصندوق بالعملة الأجنبية مقابل دفع عملته الوطنية، ويمنح هذا التسهيل لتصحيح العجز في ميزان المدفوعات للدول الأعضاء.
- تسهيل التمويل التعويضي والطارئ: يقدم هذا التسهيل لتعويض الانخفاض غير المتوقع في حصيلة صادرات دولة معنية عضو في الصندوق كما يمنح هنا التسهيل لمواجهة أزمة طارئة ناتجة عن ارتفاع أسعار المستوردات.
- تسهيل تمويل المخزون الاحتياطي: يقدم هذا التسهيل العجز في ميزان المدفوعات وذلك للمحافظة على مخزون الدول الاحتياطي من المواد الخام.
- التسهيلات النفطية: وهي قروض ميسرة تقوم للدول الأعضاء المستوردة للنفط والتي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها.
- صندوق الأمانات: وظيفته تقديم قروض ميسرة للدول الأعضاء ذات الدخل المنخفض والتي تعاني من خلل في ميزان مدفوعاتها.
- تسهيلات التصحيح الهيكلي: وهدف هذه التسهيلات تصحيح الهيكل الاقتصادي للدول الأعضاء التي تعاني من مشاكل اقتصادية هيكلية ومشاكل مزمنة في موازين مدفوعاتها.
- التسهيلات الخاصة بتحويل الأنظمة الاقتصادية: وهي مساعدات مالية للدول الأعضاء التي تواجه مشاكل في موازين مدفوعاتها بسبب التحويل من أنظمة سعرية مركزية إلى أنظمة تسعير تعتمد على قوى العرض والطلب.

وتعتبر البرامج الاقتصادية والتكيف الهيكلي أحسن سياسة اقتصادية للصندوق تهدف إلى تحقيق التوازنات النقدية والمالية التي تسهل مهمة الدولة للاندماج في الاقتصاد العالمي والمشاركة في حركة العولمة الاقتصادية.

إن التحويل الوظيفي الذي يشهده الصندوق في ظل حركية العولمة، من ضمان الاستقرار للنظام النقدي الدولي إلى عرض برامجه على الدول التي هي بحاجة للاقتراض منه أو بحاجة إلى جدولة ديونها، بحيث أصبح أكبر مؤسسة للقروض في العالم، وهذا دليل على تزايد دوره في إدارة أزمة المديونية الخارجية[2]، وتتمثل إجراءات الصندوق لمعالجة الاختلالات في موازين مدفوعات دول الأعضاء فيما يلي[3] :

- ضرورة تحرير التجارة وتحرير أسعار الصرف.
- الالتزام بتخفيض العملة ومكافحة التضخم.
- الحد من عجز الميزانية بتخفيض النفقات العامة وزيادة الضرائب.
- توفير المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي.

إن هذه الشروط والسياسات تساهم في تطبيق وتجسيد العولمة الاقتصادية من منظور الصندوق أكثر مما تساعد الدول النامية للنهوض باقتصادها، وهو ما يزيد من هيمنته ونفوذه على هذه البلدان خدمة للبلدان المتقدمة، فهو يفرض عليها شروط قاسية لغرض منحها قروض التي لا تخدم ولا تستخدم إلا في عملية التصحيح الهيكلي والانفتاح على الاقتصاد العالمي وتحويل الملكية إلى القطاع الخاص.

ومن هنا فإن خلفية هذه المؤسسة –الصندوق- هي محاولة إعادة دمج الاقتصاديات الضعيفة في حركة الاقتصاديات القوية عن طريق العولمة الاقتصادية.

3-3- منظمة التجارة العالمية: لقد ظهرت منظمة التجارة العالمية في العقد الأخير على أنقاض منظمة الجات GATT لتسيير التجارة الحرة في عصر العولمة، وبقيامها اكتمل المثلث الذي تشكل أضلاعه مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي (OMC, BM, FMI) وهذه المؤسسات لها أثر كبير في تسويق العولمة والدعاية لها، وكان مجيء هذه المنظمة كثمرة للأوضاع التي ميزت العالم منذ بداية التسعينات والمتمثلة في تشابك الاقتصادات وارتباط مصالح العديد من الدول النامية بالدول المتقدمة والشركات الكبرى العابرة للقارات، وتنامي دور

---

[1] - المرجع السابق. .

[2] - مبارك بوعشة، البعد الاقتصادي للعولمة، مرجع سبق ذكره ص: 187

[3] - قدايرية أمال، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لإعادة الجدولة للديون الخارجية، رسالة ماجيستر، كلية ع.إ. جامعة الجزائر، 1997- 1998، ص:60

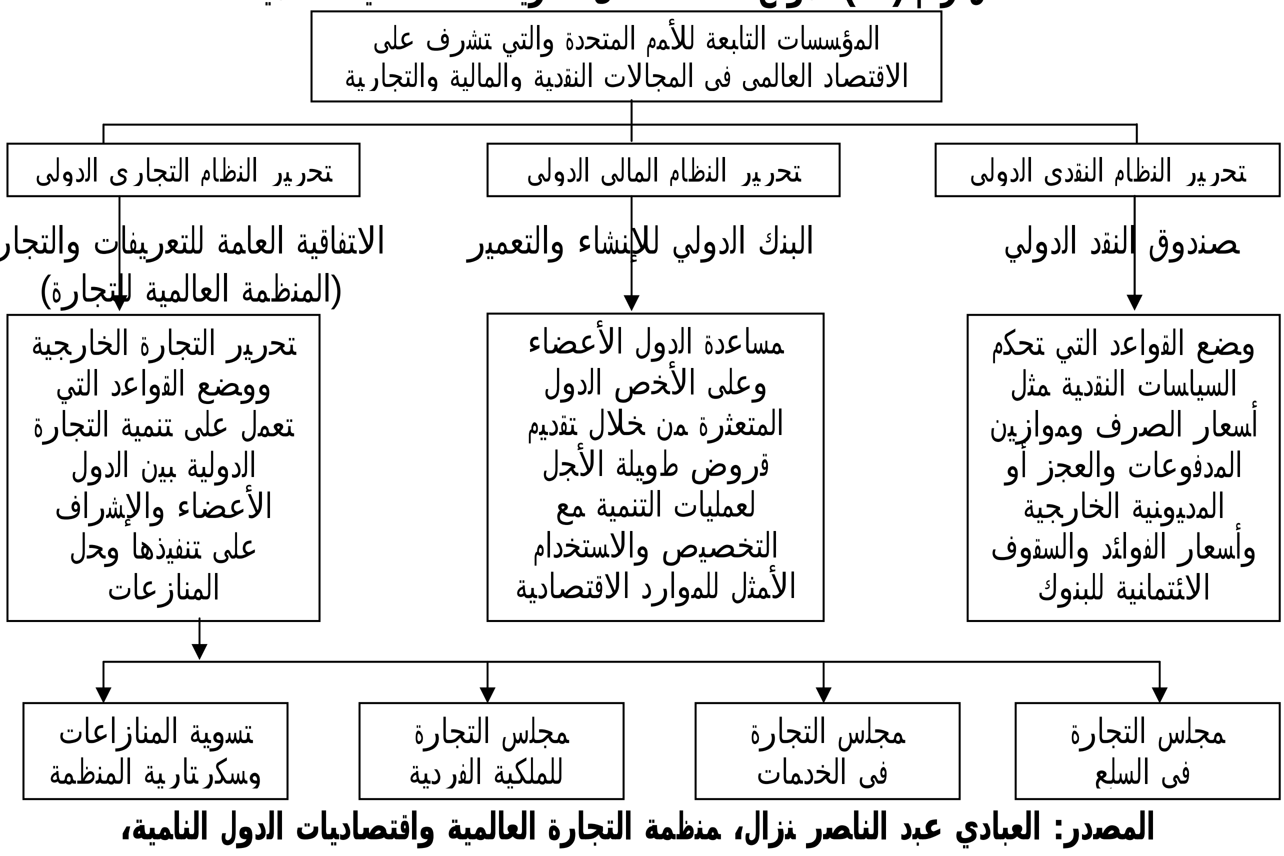
المؤسسات الدولية في رسم مسار التنمية للدول النامية والتحكم فيه، هذا بالإضافة إلى سعي دول الشمال الغنية للسيطرة على النصيب الأوفر من الاقتصاد العالمي عبر شركاتها وفروعها المنتشرة في أنحاء العالم، والتي أصبحت تتحكم في جزء كبير ومتزايد من عمليات الإنتاج وتوزيع الدخل العالمي وقد عجل هذا الواقع ظاهرة العولمة، وإن كان البعض يرى أنها ظاهرة قديمة إلا أن البداية الفعلية كانت مع اكتمال أسس النظام الدولي الجديد مع قيام منظمة التجارة العالمية، التي تعتبر أداة ووسيلة لها أهميتها في تنظيم وتشجيع التجارة الدولية وهيمنة النظام الرأسمالي بمبادئه وقواعده على الاقتصاد العالمي، كما تهدف المنظمة إلى تقوية الاقتصاد العالمي من خلال:

- تحرير التجارة من جميع القيود، وذلك بخفض الرسوم الجمركية على الواردات، وعدم فرض القيود على الصادرات والتوقف عن تقديم الدعم للسلع التي يجري تصديرها إلى الأسواق الخارجية، وتحرير تجارة الخدمات بشكل أساسي.
- رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء.
- زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها.
- توسيع وتسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية.

وتتولى المنظمة العالمية للتجارة المهام التالية[1]:

- الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية.
- تنظيم وإدارة المفاوضات بين الدول.
- الفصل في المنازعات المرتبطة بتطبيق الاتفاقيات التجارية.
- مراقبة السياسات التجارية ومتابعتها وتوجيهها وفق القواعد المتفق عليها.
- التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية الأخرى (BM, FMI) من أجل توجيه السياسة النقدية على المستوى الدولي.

الشكل رقم (16): موقع OMC على الخريطة الاقتصادية العالمية.



المصدر: العبادي عبد الناصر نزال، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، مصر 1999، ص: 239

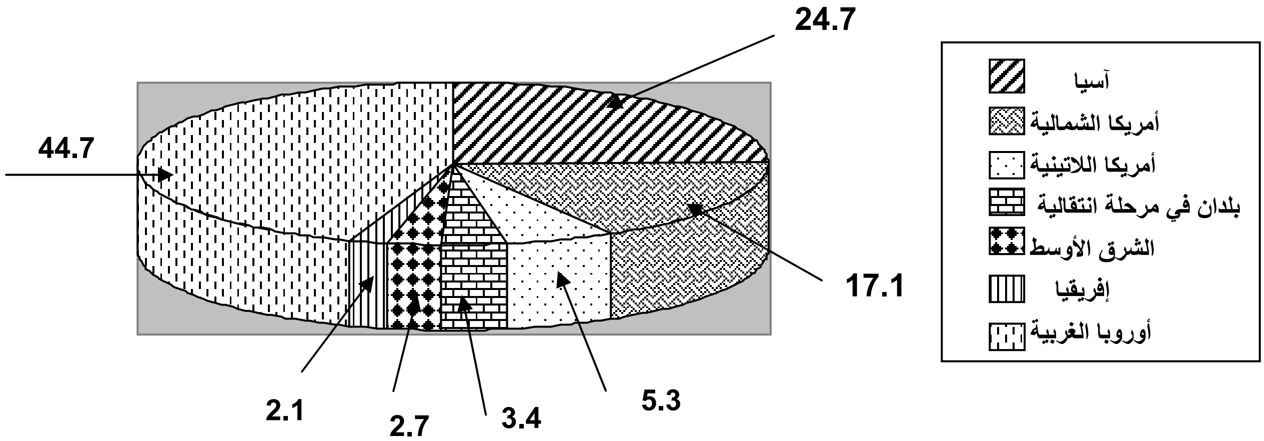
---

[1] - ناصر مراد، دور الدولة في ظل العولمة، مجلة الاقتصادي، عدد 07، جامعة الجزائر، 2002، ص: 72.

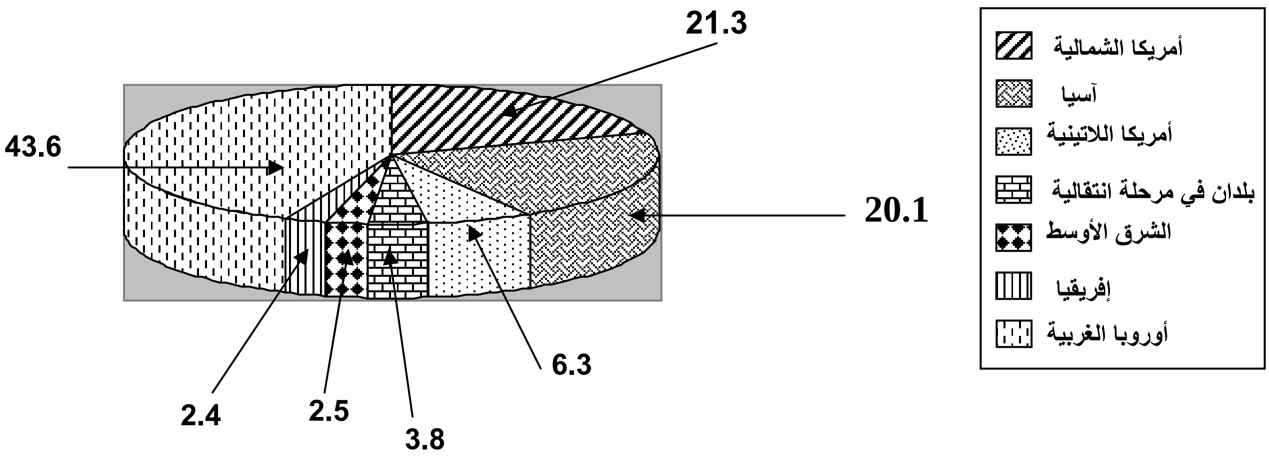
إن الثالوث الاقتصادي الدولي أصبح أساس النظام الاقتصادي الدولي الجديد السائر نحو مزيد من التفتح والتعولم، وإن الكتل أو الدول الفاعلة والمؤثرة في الهيئات الثلاثة الممثلة لهذا الثالوث نجد أن جلها دول صناعية متقدمة تسعى من خلال آليات خاصة المحافظة على المكتسبات التجارية والمالية التي اكتسبها عبر مراحل تاريخية مختلفة، وإذا كان هدف هذه الهيئات هو زيادة تحرير التجارة الدولية ومراقبتها فإن المستفيد من هذا التحرير هي دوما الدول الصناعية الكبرى، فالشكلين المواليين يبينان بجلاء واضح نصيب مختلف الأقطار من المبادلات الدولية بالنسب المئوية سنة 1998 (%)

الشكل رقم(17): نصيب مختلف الأقطار من التجارة الدولية سنة 1998(%)

- الواردات: 5225 مليار دولار



- الصادرات: 5410 مليار دولار



Source : Banque mondial, OMC (in : jeune Afrique N° 2029 du 30/11/1999, P : 77)

ولقد شهد معدل نمو التجارة العالمية انتعاشا في الثمانينيات حتى أواخر التسعينيات حيث لوحظ انخفاض ملحوظ ما بين عامي 1997-1998 في كل من الدول النامية والمتقدمة على حد سواء ويرجع هذا الانخفاض لدى الدول النامية إلى التناقص المستمر في أسعار السلع والمواد الأولية، وكذا انخفاض التدفقات الرأسمالية إلى هذه الدول خاصة منها دول آسيا، أما الدول المتقدمة فيعود الانخفاض فيها إلى تدني أسعار الواردات بسبب

انخفاض أسعار النفط لسنة 1998، بالإضافة إلى خروج رأس المال من الأسواق الناشئة الذي أدى إلى الحفـاظ على معدلات فائدة منخفضة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية[1]

والجدول التالي يوضح لنا ذلك من خلال معدلات نمو التجارة في العالم:

الجدول رقم(20): معدل نمو حجم التجارة في العالم (1992-1998) (الوحدة: نسب مئوية)

السنوات / الدول	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
العالم: إجمالي التجارة	4.7	3.7	9.1	9.6	6.9	9.9	3.3
الدول المتقدمة:							
- الصادرات	5.2	3.4	8.7	9.1	6.3	10.3	3.2
- الواردات	4.8	1.7	9.7	9.1	6.5	9.1	4.7
الدول النامية:							
- الصادرات	10.7	2.8	13.1	10.5	9.2	11.4	2.2
- الواردات	11.1	8.7	7.2	11.5	8.2	11.2	0.7

المصدر: الجوزي جميلة، ميزان مدفوعات الدول النامية في ظل العولمة، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سبتمبر 2000، ص:63

ومن أهم ما جاءت به منظمة التجارة العالمية تطرقها إلى تجارة الخدمات وتحريرهـا، ويلاحـظ أن الخـدمات أصبحت تحمل مركزا مهما في التجارة العالمية، ففي عام 2000 بلغ حجمهـا 1435 بليـون دولار أي خمـس التجارة العالمية الكلية، فقد بلغت صادرات الخدمات في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان وكندا 957 مليار دولار أي ثلثي صادرات العالم في حين لا تتجاوز صادرات البلدان الإفريقية 31 مليار دولار أي 2.1% فقط من صادرات الخدمات في العالم، وارداتها 39 مليار دولار أي 2.7% من الواردات العالمية، ولا يتعـدى صادرات وواردات هذه البلدان ثلث تجارة الخدمات اليابانية، وهكذا يبقى تصدير هذه الخدمات دوما حكرا على الدولة الصناعية الكبرى.

المطلب الثاني: العولمة المالية:

1- مفهوم العولمة المالية:

تعتبر العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المّالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي مما أدّى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيـود علـى حركـة رؤوس الأموال ومن ثمّ أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية بحيث أصبحت أسـواق رأس المـال أكثر ارتباطاً وتكاملاً.

كما أن تزايد سرعة عولمة الأسواق المالية في السنين الأخيرة قد دفع بالبعض للقول بأن العالم مـن خـلال ترابط أسواقه المالية وتأثر بعضها بالبعض الآخر قد غدا بمثابة قرية مالية كونية، أو سوق نقدي كوني واحـد، وهناك من يعتقد أن عولمة الأسواق المالية قد عكس ثورة مالية حيث أصبح حجم هذه الأسواق وتأثيرها، ومـا بها من علاقات وقوى فاعلة ومن أدوات مالية جديدة، ومختلفة عما كانت عليه في عالم ما بعد الحرب العالميـة الثانية، وإن تلك الثورة وما أحدثته من ترابط عضوي فيما بين هذه الأسواق قد وضعت حداً لنهاية الجغرافيـا،[2] ومن ثمّ ساد الاعتقاد عند بعض الكتاب بأن العولمة المالية، عملية لا مهرب منهـا ويجـب قبولهـا بالـشروط والآليات التي تتم بها الآن.

إن تطور ظاهرة عولمة الأسواق المالية قد ارتبط بـ:

---

[1]- الجوزي جميلة، ميزان مدفوعات الدول النامية في ظل العولمة، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سبتمبر 2000، ص:63

[2]- رمزي زكي، العولمة المالية والبلاد النامية "الاقتصاد السياسي لرأس المال الدولي"، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999، ص: 64.

- ما سمى "بالانفتاح المالي" أو "التحرير المالي" الذي يعد جزءً هامًا من مكونات الليبرالية الجديدة التي ظهرت في البلدان الصناعية المتقدمة.
- نهاية عصر برتيون وودز والتحول من نظام أسعار الصرف الثابتة إلى أسعار الصرف المعومة.
- اندماج بعض البلدان النامية في الأسواق المالية العالمية ببرامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي التي طبقتها نتيجة لتفاقم أزمة ديونها الخارجية وفي إطار إعادة جدولة ديونها ومنح القروض الجديدة.[1]

ومما عزز الضغوط للأخذ بالعولمة المالية هو تعاظم ظاهرة التدويل المطرد على كافة الأصعدة الإنتاجية والتسويقية والتكنولوجية والإعلامية، والدور الذي قادته الشركات العملاقة متعدية الجنسيات التي تمتد فروعها وأنشطتها لتشمل مختلف أنحاء العالم ولتسيطر على قدر كبير ومتنامٍ من عمليات إنتاج وتمويل وتوزيع الدخل العالمي.

وفي ظلّ هذه الأجواء قامت معظم البلدان الصناعية والنامية والدول الاشتراكية (سابقاً) بتحرير قطاعاتها المالية وتبنّت سياسة الانفتاح المالي، الأمر الذي دفع بقوة دفة عولمة الأسواق المالية المحلّية، وعزّز ترابطها مع العالم الخارجي.

2) أسباب وعوامل تسارع العولمة المالية:

تظافرت عوامل عديدة في توفير المناخ الملائم لتغذية زخم العولمة المالية التي بدأت في التبلور منذ ما يربو على ربع قرن من الزّمان وأهمّها:

2-1- تنامي الرّأسمالية المالية : لقد كان للنموّ المطرد الّذي حققه رأس المال المستثمر في الأصول المالية والمتجسّد في صناعة الخدمات المالية بمكوّناتها المصرفيّة و غير المصرفية (البنوك التجارية، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، صناديق المعاشات، بنوك الأعمال...الخ). من خلال تنوّع أنشطته وزيادة درجة تركّزه، دوراً أساسيّاً في إعطاء قوّة الدّفع لمسيرة العولمة الماليّة، فأصبحت معدّلات الرّبح التي يحققها رأس المال المستثمر في أصول ماليّة تزيد بعدّة أضعاف عن معدّلات الرّبح الّتي تحقّقها قطاعات الإنتاج الحقيقي، وصارت الرّأسمالية ذات طابع ريعي، تعيش على توظيف رأس المال لا على استثماره[2]، فقد أصبحت تعيش على ريع الأوراق المالية لا على ريع المشروعات الإنتاجيّة.[3]

وعلى الصّعيد العالمي، لعب رأس المال المستثمر في الأصول المالية دوراً مؤثراً لما يقدّمه من موارد مالية (قروض استثمارات مالية) بشروط خاصّة، لاسيما بعد الانخفاض الملحوظ الذي حدث في حجم التدفقات المالية الرسمية والحكومة، وكذلك في المنح والمعونات التي تقدّم من قبل البلدان الصناعية المتقدمة المنظمات الدولية متعددة الأطراف.

2-2- عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية: حدثت موجة عارمة من تدفقات رؤوس الأموال الدّوليّة، في ضوء عولمة الأسواق الماليّة، النّاجمة عن أحجام ضخمة من المدّخرات والفوائض الماليّة الّتي ضاقت أسواقها الوطنيّة عن استيعابها فاتّجهت إلى الخارج بحثاً عن فرص استثمار أفضل ومعدّلات عائد أعلى. وهذا يعبّر عن نموّ العولمة وبما تعكسه من حركة واسعة لرؤوس الأموال الباحثة عن الرّبح على الصّعيد العالمي، ويعكس في الوقت نفسه وجود كتلة كبيرة من الفوائض الادخارية غير المستثمرة، ويكفي لدلالة على عظم حجم هذه الفوائض التي تنساب إلى الأسواق الماليّة المختلفة، أن نشير إلى أنّ المؤسّسات الماليّة غير المصرفية، في مجموعة الدّول السبع الرئيسية مثل صناديق المعاشات وشّركات الاستثمار وشركات التأمين على الحياة...الخ، قد قامت عام 1995 بإدارة أصول مالية تزيد قيمتها عن 20 تريليون دولار أمريكي، وهو يمثل 110 % من إجمالي النّاتج المحلّي الإجمالي في هذه الدّول ونحو 90 % من إجمالي حجم الأصول الّتي يملكها النّظام المصرفي في هذه الدّول، إنّه يزيد على نصف قيمة الأسهم والسّندات المتداولة فيها.

[1]- شذا جمال خطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 15-16.
[2]- المرجع السابق، ص: 17
[3]- رمزي زكي، العولمة المالية والبلاد النّامية، مرجع سبق ذكره، ص: 86

2-3- ظهور الابتكارات المالية: ارتبط نموّ العولمة المالية أيضا بظهور كمّ هائل من الأدوات المالّية الجديدة الّتي راحت تستقطب العديد من المستثمرين، فإلى جانب الأدوات التقليديّة المتداولة في الأسواق الماليّة (وهي الأسهم والسّندات) أصبح هناك العديد من الأدوات الاستثمارية منها: المشتقّات الّتي تتعامل مع التوقّعات المسقبلة وتشمل المبادلات، والمستقبليّات، والسّقف والقاعدة، والخيارات.....الخ.

وكلّ هذه الأدوات تتطوّر من فترة لأخرى وعلى نحو سريع بحيث تتيح هذه الابتكارات الماليّة للمستثمرين مساحة واسعة من الاختيارات عند اتخاذ قراراتهم الاستثماريّة، ولتامين الحماية لهم في مواجهة مخاطر تقلبات الصرف الأجنبي وأسعار الفائدة[1]، كما أنّها تلعب دورا بالغ الأهمّية في تحقيق التقارب بين مختلف الأسواق الماليّة.

2-4- التقدّم التكنولوجي: يتكامل هذا العامل مع ما سابقه في الدّور الذي تلعبه شبكات الاتّصال ونقل المعلومات التي يتيحها التقدّم التقني الهائل الذي نشهده اليوم، في دمج وتكامل الأسواق المالية العالمية، مما يسمح للمستثمرين بالفعل وردّ الفعل على التّطورات التي تحدث في هذه الأسواق بصفة آنية وفورية[2]، حيث تمّ التّغلّب على الحواجز المكانية والزمانية بين الأسواق الوطنية المختلفة، وانخفضت تكلفة الاتّصالات السلكية واللاسلكية، وعمليات المحاسبة إلى درجة كبيرة وبمستويات واضحة، وهو الأمر الذي كان له أثر بالغ في زيادة سرعة حركة رؤوس الأموال من سوق لآخر، وفي زيادة الروابط بين مختلف الأسواق المالية إلى الحد الذي جعل بعض المحلّلين الماليين يصفونها كما لو أنها شبكة مياه في مدينة واحدة[3]؛

2-5- التحرير المالي المحلي والدّولي: لقد ارتبطت تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود، وزيادة سرعة انسيابها بين سوق وآخر ارتباطا وثيقا بعمليات التحرير المالي الدّاخلي، وبالتّحرير المالي الدّولي، وقد زاد معدّل نمو هذه التّدفقات وسرعتها خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي مع السّماح للمقيمين وغير المقيمين بحرية تحويل العملة بأسعار الصّرف السّائد إلى العملة الأجنبية واستخدامها بحرية في إتمام المعاملات الجارية والرأسمالية؛

ويرى خبراء العولمة المالية أنّ نجاح التّحرير المالي المحلّي والدّولي يتطلب خلق بيئة مناسبة له تتمثل في[4]:

- ضرورة تحقيق استقرار الاقتصاد الوطني، أي التصدي لعلاج مشكلة التضخم بحزم وخفض عجز الموازنة العامة للدولة إلى حدود مقبولة.
- إصلاح سوق الصّرف الأجنبي.
- تقوية النظام المصرفي والمؤسسات المالية.
- تكوين احتياطيات دولية كافية.
- تطوير سوق الأوراق المالية.
- خفض عجز ميزان المدفوعات للتحكم في حجم المديونية الخارجية.
- اتخاذ التدابير الحكومية المناسبة للرقابة الاحتياطية.
- توفير الأطر القانونية والمؤسسية اللازمة لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التوسع الذي حدث في كثير من البلاد في تقرير إعفاءات ضريبية ومزايا مختلفة للمستثمرين الأجانب كان مؤثرا في دفع قطاع عريض من المستثمرين بتفضيل الأسواق المالية الخارجية التي حدثت فيها هذه الإعفاءات والمزايا عن أسواق بلادهم الوطنية.

ويوضح الشّكل التالي تأثير سياسات التحرير المالي التي طبّقتها الدول النّامية في السّنين الأخيرة في جذب رؤوس الأموال الخاصة مع تسجيل انخفاض انسياب الأموال الأجنبية الرّسميّة إلى تلك البلاد بسبب انخفاض حجم ما تخصّصه الحكومات بالبلدان الصّناعيّة والمنظّمات الدوليّة متعددة الأطراف من قروض ميسرة ومعونات بسبب تأثير الكساد الاقتصادي.

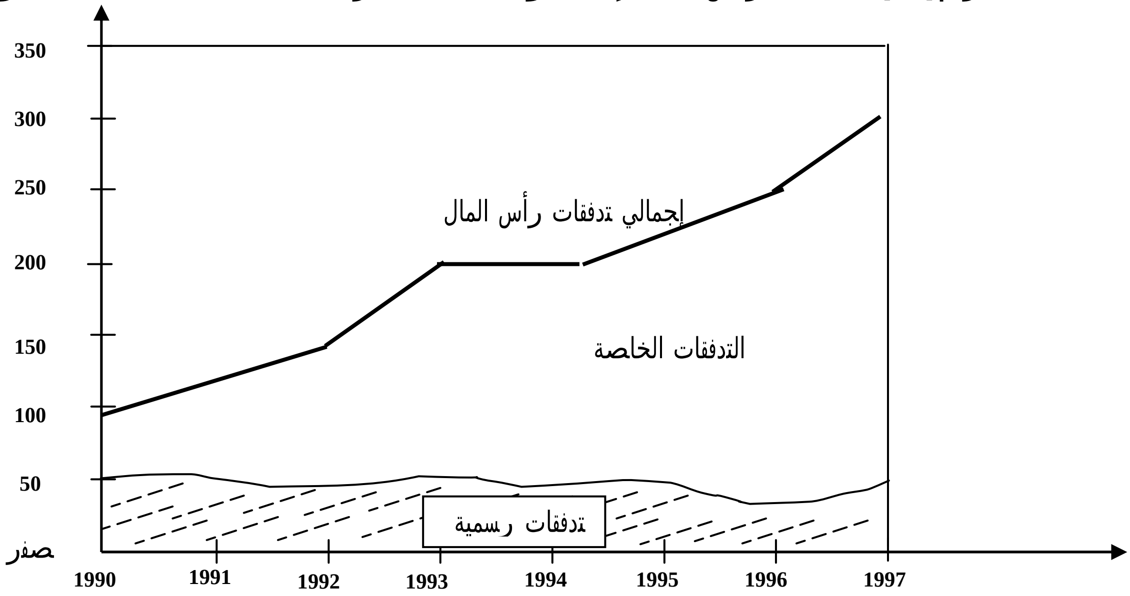
[1] - هانس بيتر مارتن، وهارلدشومان فخ العولمة (ترجمة د. عدنان علي)، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مرجع سبق ذكره، ص: 108

[2] - ولد سيدي محمد، تأثير منظّمة التّجارة العالمية على الاقتصاد العالمي، بحث على الإنترنت. /http://www.aljazeera.net/NR/exeies

[3] - هانس بيتر مارتن، مرجع سبق ذكره، ص: 167.

[4] - رمزي زكي، العولمة المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

الشّكل رقم(18): تدفقات رأس المال إلى الدول النّامية للفترة 1990-1997 "ببلايين الدولارات"



المصدر: رمزي زكي، العولمة المالية والبلاد النّامية، مرجع سبق ذكره، ص:113

6-2: إعادة هيكلة صناعة الخدمات الماليّة: حدثت تغيّرات هائلة في صناعة الخدمات المالية وإعادة هيكلتها على مدى العقدين الماضيين، وعلى وجه الخصوص العقد التّاسع من القرن الماضي، بحيث عملت كحافز للإسراع من وتيرة عجلة العولمة المالية، وفي هذا السّياق هناك ثلاثة سمات هامّة يتعيّن رصدها والإشارة إليها فيما يلي:[1]

أ - حدوث تغيير محسوس في أعمال البنوك، حيث توسّعت في نطاق أعمالها المصرفيّة على الصّعيد المحلّي الدّولي، فأصبحت تقوم بأعمال لم تكن تقوم بها من قبل في ضوء عمليّات التحرير المالي التي اقتضت التخفيف، وفي بعض الحالات إلغاء القيود الّتي كانت تحدّ من نشاطها، وهو الأمر الّذي ترتّب عليه تنوّع مصادر رؤوس أموال البنوك وطرق استخداماتها وبالتّالي تطوّر بنود ميزانيّات البنوك في أكثر من خمسين بنكاً في العالم[2]، حيث تنوّعت مصادر أموال البنوك، وتنوعت أيضاً طرق استخداماتها، وكانت أهم معالم هذا التطور في البلدان الصناعية المتقدمة يتمثل في:

- أنّ المصدر الرّئيسي لأرباح البنوك لم يعد يتحقق من عمليّات الاقتراض المصرفي للمشروعات الصّغيرة والمتوسّطة، بل الأصول الأخرى المدرة للدّخل وبالذات من السّندات ومن عمليّات إدارة الأصول.

– إنّ نصيب الودائع من إجمالي الخصوم في البنوك قد بدأت في الانخفاض، بينما في الاتجاه الآخر نجد أن الخصوم القابلة للمتاجرة قد زاد نصيبها النسبي في إجمالي خصوم البنوك نتيجة تزايد نشاط البنوك في مجال إصدار السندات.

– اتجاه نصيب القروض يتناقص من إجمالي أصول البنوك نتيجة لتزايد النصيب النسبي للأصول الأخرى المتمثلة في السندات.

وهذه التغيرات التي أصبحت تعكسها ميزانيات البنوك التجارية الكبرى تبدو على نحو واضح في حالة البنوك دولية النشاط.

ب- دخلت المؤسسات المالية غير المصرفية، مثل شركات التأمين، وصناديق المعاشات، وصناديق الاستثمار كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية، مما يدل على تراجع دور البنوك في مجال الوساطة، وخلال الفترة 1980 - 1995 انخفض نصيب البنوك التجارية في تمويل الأصول المالية الشخصية من 50 %

[1] - رمزي زكي، المرجع السّابق، ص: 99-100

[2] - شذا جمال خطيب، مرجع سبق ذكره، ص : 22

إلى 18 %، وفي مقابل ذلك ارتفع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى نحـو 42 %، وإن كـان هـذا الاتّجاه يختلف من بلد إلى لآخر، ولاسيما أنّ البنوك التجارية في مختلف دول العالم أصبحت تـدرك المنافـسة القوية التي باتت تتهدّدها في ظلّ التّحول من عقلية المصارف التجارية القائمة على أساس مخاطر الائتمان إلـى عقلية مصارف الاستثمار القائمة على أساس مخاطر السّوق.[1]

ج- وفي ضوء المنافسة القوية التي بدأت تستشعرها البنوك التجارية من المؤسسات غير المصرفية في مجـال الخدمات التمويلية، قامت بعض البنوك بالاندماج فيما بينها، وهاه الاندماجات ستقوي من الموقف التنافـسي فـي سوق الخدمات التمويلية.

وخلاصة القول أنّ إعادة الهيكلة التي حدثت في صناعة الخدمات المالية قد أزالت الكثير من الفـروق التـي كانت موجودة بين المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، كما أنّها جعلت صناعة الخدمات المالية أكثر تجانـسا وتكاملا وارتباطا، وأكثر قوّة في حركتها على الصعيد العالمي.

2-7- نمو سوق السّندات: تبرز أهمية السندات بشكل خاص كأحد أهمّ الأدوات المالية المتداولة فـي الأسـواق المالية العالمية، ولذا فهو عامل مهم من عمليات تسارع عولمة الأسواق المالية في العقدين الماضيين، يعود إلـى النمو الهائل الذي حدث في إصدار السندات وتداولها في تلك الأسواق.

والحقيقة أنّ النمو الذي حدث في أسواق السندات الدولية يعود إلى مجموعة هامة من العوامل نـوجز أهمّهـا فيما يلي:[2]

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومكافحة التّضخم في عدد كبير من بلدان العالم، وهذا الأمر الذي جعل سـعر الفائدة لأن يكون موجبا.
- السماح للأجانب للتّعامل في سوق الأوراق المالية المحلية.
- استمرار عجز الموازنات العامة للدول وتفضيل الحكومات معالجة تمويل عجزها من خلال طرح الـسندات الحكومية وشركات القطاع العام لسدّ احتياجاتها التّمويلية.
- تفضيل الشركات الخاصة التمويل من خلال السندات بطرح المزيد من الأسهم.
- إنّ مراعاة شرط كفاية رأس المال في قطاع البنوك، طبقا لقواعد ومقررات بازل، قد حدت من قدرة البنوك على تمويل الاستثمارات الثابتة للقطاع الخاص، مما اضطر هذا القطاع اللجوء إلى سوق السندات.
- حركة التجديد التي حدثت في إصدار السندات في السنوات الأخيرة أدّت إلى إيجاد درجة كبيرة من التنـوع في الإصدارات التي تلبي احتياجات متنوعة للمقترضين وللمستثمرين، فإلى جانب الشّكل الكلاسـيكي للـسندات (ذات المعدل الثابت) هناك سندات بمعدل متحرك، وسندات قابلة للتحويل إلى أسهم، وسندات بـشراء مؤجّـل، والسندات بالعملة المزدوجة...الخ
- زيادة لجوء حكومات الدول النامية إلى هذا النوع من التمويل الخارجي بعد تدهور حجم القروض الحكومية والمصرفية والمعونات والمساعدات الرسمية.
- ارتباط نمو أسواق السندات بالتقدم الحادث في الوساطة في هذه السوق، وازدياد حدة المنافسة بـين بنـوك الوساطة وبنوك الأعمال والبنوك التجارية، من أجل الحصول على رتبة الرائد في أسواق الإصدارات الدوليـة.

2-8- الخوصصة: لقد تسارعت عمليات الخوصصة في الدول النامية والدول التـي كانـت اشـتراكية، وقـام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتشجيع تلك العمليات بقوة، وتقديم الدعم التقني لها وعلى نطاق واسع، وقـد شكلت برامج الخوصصة في هذه الدول فرصا ذهبية للمستثمرين الأجانب الذين سارعوا بشراء وتملك كثير من الأصول العامة المباعة وبأسعار منخفضة وقد لعب تخفيض قيمة العملة، والإعفاءات الضريبية والامتيازات التي تقررت لرأس المال الأجنبي، وتغيير القوانين الذي يسمح للأجانب بارتفاع نـسبة ملكيـتهم فـي المـشروعات المحلية، لعب دورا محفزًا لاستقدام المستثمرين الأجانب على المشاركة في عمليات الخوصصة وامتلاك كثيـر

[1] - فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها،سلسلة عالم المعرفة (147)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مارس 1990، ص: 264.
[2] - رمزي زكي، العولمة المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 96-98.

من المشروعات العامة المباعة بأسعار منخفضة، وقد فضلت حكومات هذه الدول هؤلاء المستثمرين الأجانب عن المستثمرين المحليين نظرا لاحتياجاتها للعملات الأجنبية التي اشتروا بها تلك المشروعات، وبذلك تكون العمليات قد ساهمت بقوة في تعزيز العولمة المالية، ووفرت فرصًا كبيرة وواسعة للمستثمرين الأجانب بسبب إجراءات التحرير المالي الداخلي والدولي في الدول التي نطلق عليها مصطلح الأسواق الناشئة.

3- العولمة المالية وعلاقتها بتحرير حساب رأس المال:

يعدّ التحرير المالي أحد معالم النظام المالي الجديد، وأهمّ ملامح التطورات الاقتصادية البارزة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، وقد ارتبطت سياساته ارتباطا وثيقا بهيمنة السياسات الليبرالية كسياسات اقتصادية هامة، وكذلك بموجة التوجّه نحو الاندماجات في الاقتصاد العالمي التي تشهدها غالبية الدّول، ويشمل التحرير المالي كلّ ما يتعلق بتحرير أسواق صرف العملات، وقطاع التأمين والمصارف وتحرير حركة رؤوس الأموال، وتحرير البورصات، ومن مقتضياته إلغاء القيود على تخصيص الائتمان المحلي وعلى أسعار الفائدة، وإعطاء البنوك والمؤسسات المالية حرية كبيرة في إدارة نشاطها، وتجدر الإشارة إلى أنّ عمليات التحرير المالي الداخلي هي خطوة يجب أن تسبق عمليات التحرير المالي الدولي التي تستهدف الاندماج والتكامل مع الأسواق المالية العالمية.

3-1- تحرير حساب رأس المال: إنّ جوهر عملية التحرير المالي، والتي تقوم عليها عولمة الأسواق المالية هو تحرير حساب رأس المال، والمقصود بذلك هو إلغاء الحظر على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات والتي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال، مثل الديون وأسهم المحافظ المالية، والاستثمار المباشر والعقاري والثروات الشخصية[1] ، وعليه فإنّ تحرير حساب رأس المال (قابلية حساب رأس المال للتحويل) ترتبط كذلك بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي وضوابطه.

ويشير خبراء صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص إلى قضيتين هامتين:

- الأولى: أنّه من الأفضل البدء في تحرير التدفقات طويلة الأجل قبل التدفقات قصيرة الأجل، وتحرير الاستثمار الأجنبي المباشر قبل تحرير استثمار الحافظة المالية[2] أو الاستثمار غير المباشر.
- الثانية: أن التحرير الشامل لمعاملات وتحويلات رأس المال لا يعني التخلي عن كل القواعد والنظم المطبقة على معاملات العملة الأجنبية، بل ربما احتاج الأمر إلى تقوية القواعد المنظمة التحوطية المتعلقة بمعاملات وتحويلات العملة الأجنبية التي يجريها غير المقيمين.

وتتولد المنافع المترتبة على التدفقات الرأسمالية من عاملين أساسين[3]:

- دفع عملية النمو من خلال رفع مستوى الاستثمار، وتحسين معدل العائد على الاستثمار.
- رفع درجة كفاءة السوق نتيجة دخول التكنولوجيا المتقدمة والخبرات الأجنبية.

هذا علاوة على أنّها تعدّ مصدراً تمويلياً لسد الفجوة بين الادّخار المحلي وحجم الاستثمار المطلوب لتحقيق معدلات النمو والتنمية الاقتصادية المرجوة، وهو الأمر الذي يترتب عليه خفض معدلات الاستدانة الخارجية حيث تتم الاستعاضة جزئيا بالتدفقات الرأسمالية الخاصة الممثلة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة واستثمارات الحافظة المالية عن القروض المصرفية، والقروض الحكومية من قبل الدولة وبالتالي الحد من نمو حجم الديون الخارجية وأعبائها، أضف إلى ذلك أنّ ما توفّره تلك التّدفقات الرأسمالية من تدفق للعملات الأجنبية يزيد من قدرة السلطات النقدية على تكوين مستويات مرتفعة من الاحتياطات الدولية، وهي تلك الاحتياطات التي طالما استنزفت في خدمة أعباء الديون الخارجية.

[1] - ماري إيشنجرين ومايكل موسى، صندوق النقد الدولي وتحرير حساب رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، ديسمبر 1998، ص: 18.
[2] - باري جونسون، تسلسل الإجراءات لتحرير حساب رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر1998، ص:23.
[3] - شذا جمال خطيب، مرجع سبق ذكره، ص:29.

3-2- أنواع التدفقات الرأسمالية وأسبابها:

3-2-1- أنواع التدفقات الرأسمالية: تنقسم التدفقات الرأسمالية وفقا للتقسيم الدولي إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي[1]:

أ – الاستثمار الأجنبي المباشر: وهو أن تقوم شركة أو شخص غير مقيم بتملّك ما لا يقلّ عن 10 % من رأسمال شركة محلية في دولة ما.

ب- استثمارات الحافظة: وتتضمن شراء غير المقيمين للأوراق المالية والمشتقات المالية القابلة للتجارة والتبادل، ويمثل هذا النوع "الأموال الساخنة" في البورصات.

ج- استثمارات أخرى: وهي تتضمن التدفقات الرأسمالية في الأوراق غير القابلة للتجارة، مثل القروض والودائع والتسهيلات الائتمانية والديون المستحقة على الديون الجديدة.

3-2-2- أسباب التدفقات الرأسمالية: قسمت الأدبيات الحديثة الأسباب والعوامل التي أدت إلى هذا السيل من التدفقات الرأسمالية إلى نوعين:

النوع الأول: العوامل الداخلية (عوامل الجذب): ترتبط هذه العوامل غالبا بالسياسة المحلية، التي قد تمثل حـافزا لجذب التدفقات الرأسمالية طويل الأجل (ويمكن أن تكون في صورة استثمار مباشر)، ومن بعض هذه السياسات ما يلي:[2]

- تنفيذ برامج ناجحة لاستقرار الأسعار، حيث يصحبها عادة عوامل أساسية مرتبطة بالسياسة المالية العامة، وزيادة الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي.
- القيام بإصلاحات مؤسسية كبيرة، مثل تحرير أسواق المال المحلية.
- انتهاج سياسات تؤدي عمليا إلى زيادة معدل العائد على الاستثمار المحلي (الخصومات الضريبية، مبادلـة الديون بأصول رأسمالية وغيرها..).

النوع الثاني: العوامل الخارجية (عوامل الدفع): من أمثلة هذه العوامل بالنسبة للاقتصاديات المفتوحة الـصغيرة ما يلي:

- حدوث انخفاض في أسعار الفائدة الدولية.
- ركود اقتصادي في العالم الخارجي يصاحبه انخفاض في فرص الربح في المراكز المالية.

4- مزايا ومخاطر العولمة المالية:

لقد ثار مؤخّراً جدل حول المزايا التي يمكن أن يجنيها التّحرير المالي وعولمة الأسـواق الماليـة للبلـدان النامية، وقد تعددت في ذلك حجج أنصار العولمة المالية، وبالذات الحجج التي يرددها خبـراء صـندوق النقـد الدولي والبنك الدولي، وهؤلاء يشددون على أنّ حجم هذه المزايا يتوقّف على مدى حجم نجاح الدّولة في تحقيـق استقرار الاقتصاد الكلي، ومدى عمق إجراءات التحرير المالي المحلي والدّولي، كما يشير هؤلاء أيضاً إلـى أنّ تلك المزايا تتوقّف على طبيعة وأنماط تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية على البلدان النامية، فثمة فرق بين الآثار الناجمة عن التدفقات التي تكون استجابة لعوامل طارئة (مثل تقلبات أسعار الفائدة والصرف وأسـعار الأسـهم)، وبين الاستجابة لعوامل حقيقية (مثل ارتفاع معدل النمو الاقتصادي واستقرار الاقتصاد الكلـي وتحـسين بيئـة الاستثمار الأجنبي).

وعلى الرّغم من المزايا التي قد يوفرها انسياب رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية للدول، إلاّ أنّ لـه بعـض السلبيات الجسام، والتي تجلّت بوضوح من خلال الأزمات المالية التي عصفت باقتصاديات كل مـن المكـسيك 1994، جنوب شرق آسيا 1997، وروسيا والبرازيل في عامي 1998و1999، وامتدّت لتلقي بظلالها إلى كـل من أسواق النقد والمال في الدّول المذكورة، وقبل أن نتعرّض لهذه السّلبيات يجدر بنا التعـرّف علـى المزايـا والفرص التي يمكن أن توفّرها العولمة المالية للدول النّامية والصناعية الكبرى[3].

[1] - المرجع السابق، ص: 29.
[2] - المرجع السابق، ص:31.
[3] -محمد صفوت قابل، الدول النامية والعولمة –الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004/2003 ، ص:147-148.

4-1 ـ المزايا: يرى أنصار العولمة المالية أنّها تحقق مزايا عديدة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ- بالنسبة للدول النامية:

- سوف تمكن الدول النامية من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية بسبب الانفتاح المالي للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد الفجوة في الموارد المحلية الذي يؤدي إلى زيادة معدلات الاستثمار المحلي وبالتالي معدل النمو الاقتصادي.

- سوف تقلل من ميل هذه البلدان إلى الاستدانة الخارجية، فمع نمو التدفقات الرأسمالية الخاصة والممثلة في انسياب الاستثمارات الأجنبية المباشرة واستثمار المحافظ المالية يسمح بالابتعاد عن القروض المصرفية التجارية والقروض الحكومية من جانب الدولة، وهو أمر يساعد على التحرك نحو الحد من نمو حجم الديون الخارجية ونمو أعبائها.

- سوف تؤدي إلى خفض تكلفة التمويل بالنسبة للقطاعات المختلفة، فالحكومات تميل لسد عجزها إلى طرح السندات في الأسواق الدولية نظراً لانخفاض سعر الفائدة الخارجي، كما أن القطاع الخاص يفضل اللجوء إلى التمويل الأجنبي باعتباره التمويل الأرخص، لأن تكلفة التمويل سوف تقتطع من الضريبة على أرباحه، كما أنّ زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الداخل كانعكاس لنجاح العولمة المالية، سوف يؤدي إلى خفض أسعار الفائدة المحلية.

- سوف تؤدي إلى أسعار فائدة حقيقية إيجابية دون مغالاة، وفي هذه الحالة ستزيد ودائع البنوك بعد أن تتنافس في جذب المدخرات التي كانت تتجه بعيدا عن القطاع المالي الرسمي، وهذا الأثر سينعكس في زيادة معدّلات الادخار المحلّي، كما أن أسعار الفائدة الحقيقية الإيجابية سوف توفّر حافزاً للمقترضين ليستثمروا في أنشطة إنتاجية، وبذلك تتحسّن إنتاجية الاقتصاد ككلّ، ويؤدّي التحرير المالي في النّهاية إلى زيادة كلّ من كم ونوع الوساطة المالية التي يقوم بها النظام المصرفي[1]

- إنّ إجراءات التحرير المالي المصحوبة ببرنامج واسع للخوصصة وبإحداث بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص، ستؤدي إلى جذب تدفقات كبيرة من رؤوس الأموال التي يحتفظ المقيمون في الخارج وهذا يعني الحد من ظاهرة هروب رأس المال إلى الخارج.

- تؤدي العولمة المالية بما تحققه من زيادة في تدفق العملات الأجنبية إلى الدّاخل إلى زيادة قدرة السلطة النقدية على تكوين مستويات عالية من الاحتياطيات الدولية وهي الاحتياطيات التي عادة ما تكون قد استنزفت في خدمة أعباء الديون الخارجية، ووصلت إلى مستويات متدنية جدّاً، إنّ تكوين هذه الاحتياطيات عند مستويات ملائمة وآمنة تعد أهمّ عناصر الجدارة الائتمانية للبلد في الأسواق المالية الدولية.

ب- بالنسبة للدول المتقدّمة: إنّ المزايا التي توفرها العولمة المالية للبلدان الصناعية المصدّرة لرؤوس الأموال عديدة منها:

- تسمح بخلق فرص استثمارية خارجية واسعة أكثر ربحية، وإلى فوائض في رؤوس الأموال الباحثة عن التّراكم، وتوفر ضمانات لأصحاب هذه الأموال، وتنويعا ضدّ كثير من المخاطر من خلال الآليات التي توفرها الأوراق المالية والتحكيم بين الأسواق المختلفة.

- إنّ العولمة المالية عزّزت من التجارة الدولية، ومن ثمّ النّمو الاقتصادي في البلدان الصّناعية، كما أنّها وفرت المزيد من القروض الكبيرة أمام الشركات متعددة الجنسيات في تدعيم توسّعها في مختلف أنحاء العالم، وأتاحت عملية تدويل المدخرات لهذه الشركات من تمويل كثير من استثماراتها من أسواق المال المحلية في الدول التي تعمل فيها.

[1]- رمزي زكي، العولمة المالية، مرجع سبق ذكره،ص:112.

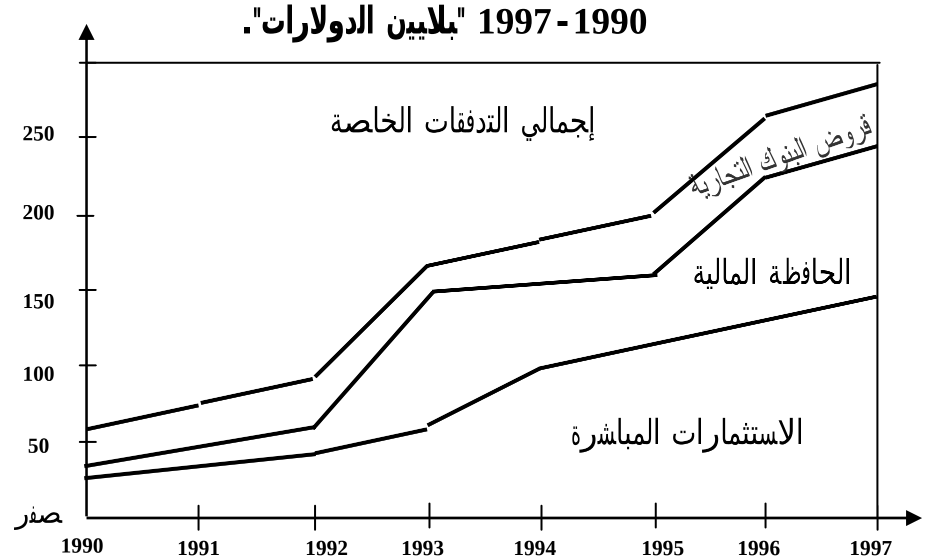
– إنّ زيادة درجة العولمة المالية ساهمت في خفض معدلاّت التّضخم بالبلدان الصناعية المتقدمة من خلال زيادة انفتاح التجارة والتدفقات الرأسمالية[1]، كما أنّها رفعت من معدّل العائد الذي أصبحت تحققه تلك الاستثمارات خارج حدودها الوطنية.

4-2- المخاطر: ويمكن أن نرصد أهم المخاطر التي تنجم عن عولمة الأسواق المالية للدول النامية في العناصر التالية[2] :

4-2-1- المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية لرأس المال (الاستثمارات الأجنبية): إن الحركة الواسعة والمفاجئة لرؤوس الأموال الأجنبية دخولا وخروجا عبر الحدود الوطنية للدولة تخلف العديد من الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني نوجزها فيما يلي:

أ- حالة زيادة تدفقات رؤوس الأموال إلى الداخل: بإلقاء نظرة على مكونات تدفقات رؤوس الأموال الخاصة التي اتجهت إلى الدول النامية في الفترة من 1990إلى1997، نجد أنّ النصيب النسبي لتدفق القروض من البنوك التجارية الخاصة دولية النشاط لا يتجاوز 10% من إجمالي تدفقات رؤوس الأموال الخاصة، بينما كان نصيب الاستثمار في الحافظة المالية نحو ثلث تلك التدفقات، أمّا الاستثمارات الأجنبية المباشرة فقد مثلت نصفها[3]، والشكل التالي يوضح ذلك:

شكل رقم(19): مكونات تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة للدول النامية للفترة 1990-1997 "بلايين الدولارات".



المصدر:.UNCTAD, world Investment report 1998, p:14

وبتحليل حركة مكونات هذه التدفقات، يبدو أنّ استثمارات الحافظة المالية تتسم بسرعة النمو، وبضخامة الحركة، وسرعة التنقل من سوق لآخر وبصورة مفاجئة، وتجدر الإشارة إلى أنّ ارتفاع درجة التقلب التي تتميز بها التدفقات الرأسمالية المستثمرة في الحافظة المالية مقارنة بتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر يعود إلى:

- أنّ النوع الأول: من الاستثمار تحكمه العوامل قصيرة الأجل، كما أنّه يلهث دائما وراء الأرباح السريعة، ويتأثر كثيرا بالتوقعات والمعلومات المتوافرة لدى المتعاملين في أسواق رأس المال (البورصة) وغالبا ما يطغى عليهم سلوك القطيع، وعليه فإن قرارات المستثمرين في الحافظة المالية تكون متسمة بدرجة من الحساسية تجاه الأوضاع السائدة في الأجل القصير.
- أما النوع الثاني: فتحكمه اعتبارات أخرى مثل التغيرات الهيكلية، ونمو الأسواق، والدخل القومي في اقتصاد الدولة المضيفة، كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر والذي يأخذ شكل فروع للشركات متعددة الجنسيات

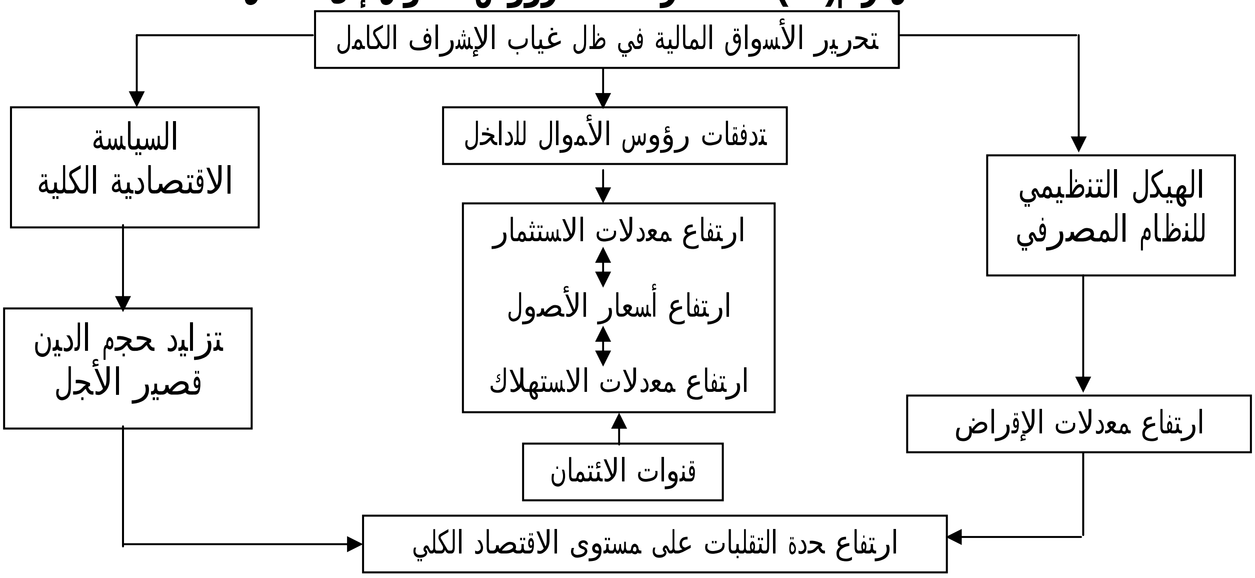
[1] - صندوق النّقد الدّولي-آفاق الاقتصاد العالمي، ماي1997، مرجع سبق ذكره، ص:137.
[2] - رمزي زكي، العولمة المالية، مرجع سبق ذكره،ص:118.
[3] - شذا جمال خطيب، مرجع سبق ذكره، ص:35.

عادة ما يهتم بالأرباح طويلة الأجل لذلك نجده يتجسد في شكل طاقات إنتاجية جديدة أو تملك طاقات إنتاجية قائمة، وفي مثل هذه الحالات يصعب تصفية أو بيع تلك الطاقات في الأجل القصير، خاصة إذا ما كان إنتاج تلك الطاقات يندمج ويتكامل مع باقي فروع الشركة في الخارج، ففي الوقت الذي تحتاج فيه عملية تصفية المشروع أو إغلاقه إلى بعض الوقت، نجد أن عملية التخلص من رؤوس الأموال المستثمرة في الحافظة المالية غاية في السهولة حيث يتم بيعها في الأسواق المالية[1] ويترتب عن تدفق الاستثمارات قصيرة الأجل للداخل بكميات كبيرة، وبشكل مفاجئ عدم استقرار الاقتصاد الكلي، إذ غالبا ما يحدث[2] :

- ارتفاع في سعر صرف العملة المحلية (في حالة نظام سعر الصرف المعوم)، الأمر الذي يضر بالصادرات ويزيد من الواردات، فيزداد العجز في الميزان التجاري.
- انخفاض في أسعار الفائدة (في حالة نظام سعر الصرف الثابت).
- توسع في حجم الأصول المحلية، وارتفاع أسعار الأصول مثل الأراضي والعقارات.
- زيادة الطلب على السلع المحلية (زيادة الاستهلاك المحلي).
- ارتفاع معدلات التضخم.

وعلماً بأنّ ارتفاع سعر العملة الحقيقي سيؤدي إلى تراجع القدرة التنافسية للدولة، واحتمال تفاقم حالة من عدم الاستقرار في الاقتصاد الكلي تجعل تدفقات رؤوس الأموال نفسها غير مستقرة، والشكل التالي يوضح مخاطر تحرير الأسواق المالية في ظل غياب الرقابة والإشراف.

شكل رقم(20) : مخاطر تدفقات رؤوس الأموال إلى الداخل.



المصدر : شذا جمال خطيب، مرجع سبق ذكره، ص:37.

ب- حالة خروج تدفقات رؤوس الأموال : يتسبب الخروج المفاجئ لرؤوس الأموال -سواءً الأموال الساخنة أم نتيجة لصدمة سلبية (مثل تطور سياسي غير متوقع، انخفاض في ثمن سلعة التصدير الأساسية، ارتفاع في ثمن سلعة الاستيراد الرئيسية) إلى ما يلي[3] :

- في حالة نظام سعر الصرف المعوم : سيحدث:
  - الانخفاض الفعلي في سعر العملة المحلية.
  - انخفاض وتدهور أسعار الأوراق المالية والأصول العقارية.
  - قد يؤدي إلى زيادة سعر الفائدة المحلية تبعاً لدرجة الإحلال بين الأصول المحلية والأجنبية.

1 - رمزي زكي، مرجع سبق ذكره، ص: 123.
2 - المرجع السابق.
3 - شذا جمال خطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

– في حالة نظام سعر الصرف الثابت : سيحدث:
- انخفاض أسعار الأوراق المحلية، فيتدخل البنك المركزي لوقف تدهور العملة المحلية عن طريق عرض الاحتياطات.
- انخفاض مستوى الاحتياطيات الدولية لدى البنك المركزي قد يحدث موجة تشاؤمية ترفع من عمليات بيع الأوراق المالية.
- قد تلجأ الحكومة إلى رفع سعر الفائدة لتعويض المستثمرين عن الخسارة التي لحقت بهم، لكن هذا الإجراء يؤدي إلى رفع تكلفة الاقتراض وبالتالي تنخفض معدلات الاستثمار.

وأيا كان الأمر فإن قرارات المستثمرين في الحافظة المالية تتسم بدرجة من الحساسية، تجاه الأمور الجارية في الأجل القصير، فهم يميلون إلى تصفية استثماراتهم على نحو واسع والخروج من البلاد حينما تحدث أيّة أزمة، وقد يعودون بكميات كبيرة من استثماراتهم حينما تسترد الأسواق الثقة فيها، ويلعب سلوك القطيع هنا دورا مؤثرا يتسبب في حدوث كثير من الآثار والانعكاسات السلبية على الاقتصاد الوطني.

4-2-2- مخاطر تعرض البنوك للأزمات: إنّ الأزمات التي واجهتها البنوك في عصر العولمة قد لفتت الانتباه بقوة، وقرعت أجراس الخطر لعدة أسباب منها:[1]

– أن تلك الأزمات كان لها تأثير شديد على مجمل الاقتصادات الوطنية التي حدثت فيها، وسببت خسائر فادحة في الثروة واضطرابات اقتصادية.

– الآثار التي نجمت عن تلكم الأزمات على الأسواق العالمية بعد أن زادت درجة اندماجها وتكاملها والاعتماد المتبادل بينها، أصبحت المصاعب التي يعانيها النظام المصرفي في بلد ما أن تمتد إلى سائر القطاعات المصرفية في دول أخرى.

– نظرا لخطورة تلك الأزمات فإنها طرحت بقوة ضرورات الحيطة لمثل هذه الأزمات، وأهمية وضع نظام للإنذار المبكر يعتمد على تطوير مجموعة من المؤشرات التي تحذر من الأزمة قبل وقوعها.

إنّ الأزمات المعاصرة للبنوك أكدت الصلة الوثيقة بينها وبين العولمة المالية، فإلغاء القيود التي كانت مفروضة على النظام المصرفي إبان فترة الكبح المالي كثيرا ما تهيّئ الفرصة للبنوك لاتخاذ قرارات سيئة بالنسبة للإقراض، وخاصة في ضوء غياب الخبرة وقواعد الحيطة الكافية، وقد حدث هذا على نحو واضح في حالة بنوك شيلي، ودول الاتحاد السوفييتي السابق، وبولندا بعد خوصصتها، فبدلا من الاعتماد على مؤشرات السوق في تخصيص الائتمان وتحديد سعر الفائدة (كما يتوقع أنصار العولمة المالية) فإنّ مديري البنوك الجدد قد قدموا قروضا سخية لبعض الأفراد، والمشروعات، والقطاعات، على أساس القرابة أو الصّلات الخاصة مما أدّى في النهاية إلى وجود كمّ كبير من القروض المصرفية غير مستغلة، مما عرض هذه البنوك لمخاطر الإعسار المالي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أبرز سمات الأزمة المالية هو فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس في تدهور كبير في قيمة العملة وفي أسعار الأسهم، وبالتالي الآثار السلبية على قطاعي الإنتاج المالي وما ينجم عنها من إعادة توزيع الدخول والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية[2]، ونتيجة للتشابك والترابط بين حدوث الأزمة المالية والنقدية والمصرفية، فهناك عاملان رئيسيان يفسران حدوث الأزمة المالية، يمكن توضيحهما فيما يلي:[3]

أ – تأثير تخفيض قيمة العملة: إنّ إجبار الدولة على تخفيض قيمة عملتها بنسبة كبيرة يلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تأثيرها السيئ على بورصة الأوراق المالية والبنوك، فالمستثمرون داخل البورصة وخاصة منهم الأجانب يلجأون إلى بيع ما يمتلكونه من أسهم للحصول على العملة المحلية بغرض

---
[1]- رمزي زكي، مرجع سبق ذكره، ص: 125.
[2]- عرفات تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999، ص: 200.
[3]- بدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص: 41.

تحويلها إلى عملة أجنبية، الأمر الذي يؤدي فقط إلى التراجع الحاد في أسعار الأسهم، بل إلى مزيد من التـدهور لقيمة العملة، كما أنّ الانخفاض الحاد في أسعار الأسهم يعني الانخفاض الحاد في القيمة السوقية لصافي حقـوق الملكية للشركات المصدرة لهذه الأسهم الشيء الذي يؤدي إلى التقليل من قدرتها في الحصول على مزيـد مـن القروض لتمويل أنشطتها، ويمتد التأثير إلى البنوك من خلال زيادة عبء الدين الخـارجي الممنـوح للقطـاع الخاص، الذي يكون مقوما بالعملة الوطنية بعد الانخفاض، الأمر الذي يؤدي إلى إفلاس الكثير من البنوك.

ب- تأثير ارتفاع أسعار الفائدة: إنّ المبالغة في رفع أسعار الفائدة على الودائع المصرفية يحدث آثـارا سـلبية على الاقتصاد الوطني من خلال تأثيره السلبي على البورصة والبنـوك، حيـث يقـوم المـستثمرون بتوجيـه استثماراتهم من الأسهم والودائع المصرفية بغية الحصول على عائد أكبر ومخاطر أقلّ، حيث يؤدي هذا السلوك إلى عرض كبير من أوامر البيع دون أن يقابلها أوامر شراء، وكنتيجة لهذه الزيادة من معروض الأوراق المالية في السوق المالية التي لا تقابلها طلبات شراء يؤدي إلى انخفاض في أسعار الأسهم وانهيار البورصة[1]، ويمتـد هذا التأثير أيضا إلى البنوك، فارتفاع أسعار الفائدة على الودائع المصرفية يعني ارتفاع تكاليف إعـادة التمويـل بالنسبة للبنوك، وبالتالي تعرضها لمخاطر التمويل، وهي المخاطر التي تتعرض لهـا البنـوك وغيرهـا مـن المؤسسات المالية إذا تعدت تكاليف إعادة التمويل العائد الناتج من الاستثمارات في الأوراق المالية أو القروض، الأمر الذي يؤدي إلى الإفلاس إذا كان الارتفاع في أسعار الفائدة مبالغ فيها.

إنّ الدول التي قامت بتنفيذ اتفاقيات الاستقرار الاقتصادي والتكيف الهيكلي وخفض من قيمة عملاتها الوطنية تكبدت بنوكها خسائر فادحة نذكر من بينها:

– أزمة سعر الصرف في المكسيك التي حدثت عام 1994.

– وأزمة سعر الصرف في دول جنوب شرق آسيا التي بدأت شرارتها الأولى في بانكوك "عاصـمة تايلانـد"، وسرعان ما انتقلت إلى باقي دول شرق آسيا، وتمثلت الأزمة في مسلسل من انهيارات أسعار صـرف عمـلات هذه الدول، تبعها تدهور حاد في مؤشرات أسعار الأسهم مقدرة بالعملات المحلية في بورصاتها وفق النسب التي تظهر في الجدول التالي.

جدول رقم (21): تأثير الأزمة على أسعار الصرف والأسهم لعملات الدول المعنية من منتصف عام 1997 إلى يوليو 1998.

	إندونيسيا	تايلاند	ماليزيا	الفلبين	كوريا الجنوبية	تايوان	سنغافورة	هونغ كونغ
انهيار أسعار الصرف العملات بـ	%83.3	%40.1	%39.8	%36.2	%35	%19.22	%15.4	%1
تدهور مؤشرات أسعار الأسهم بـ	%29.8	%46	%55.5	%5.9	%57.2	-	%40	%30.2

المصدر: أحمد السيد نجار، "التحرير المالي في الاقتصاد المصري، رؤية الخبرة الآسيوية، دراسات استراتيجية، العدد (69)، القاهرة، 1998، ص: 21-22.

4-2-3- مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج: ومن أخطر ما نجم عن عولمة الأسواق المالية للبلدان النامية هو تدويل مدخراتها الوطنية، وذهابها للاستثمار في الخارج، فجزء منها قد يستثمر في الأصول المالية، وبعض منها يتجه للاستثمار في الأصول العقارية، وبعضها يذهب إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، وقسم منها قد يفضل الإيداع في البنوك وفي المؤسسات المالية، وتكشف البيانات المتاحة عن مفارقات مدهشة منهـا أن هنـاك دولا تزيد فيها نسبة الأموال الوطنية الهاربة للخارج إلى تدفقات رؤوس الأمـوال الأجنبيـة عـن 100% (كحالـة فنزويلا)، وهناك دول تمثل فيها الأموال الوطنية المستثمرة في الخـارج نـسبا تتـراوح مـا بـين 50-95% من إجمالي ديونها الخارجية[2]، وأيضا طبقا لبيانات UNCTAD يتبين أن البلدان النامية تساهم بما نسبته 14.4%

---
[1]- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 232.

[2]- مجلة الأهرام الاقتصادي، الأموال الهاربة للخارج- هل من الممكن عودتها ؟ العدد رقم 940، الصادر في 1987/01/15، ص: 14- 17.

من جملة حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة المنسابة للخارج في عام 1997، وهو ما يعادل 61 مليار دولار أمريكي.[1]

إن إجراءات التحرير المالي المحلي والدولي أسهمت في استفحال هذه الظاهرة وما ينجم عنها من آثار سلبية على ميزان المدفوعات، وعلى قدرة البلد على التراكم والاستثمار على خدمة ديونه الخارجية، وعلى التدفق الصافي لرؤوس الأموال الأجنبية.

4-2-4- مخاطر دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال): فعبر إلغاء الرقابة على الصرف وحرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود الوطنية دون معرفة من جانب السلطات، وانفتاح السوق المالي المحلي أمام المستثمرين الأجانب، انفتحت قنوات إضافية لغسيل الأموال القذرة، وتتأتى هذه الأخيرة من أنشطة كالإتجار بالمخدرات، وتهريب السلاح والمواد المحظورة، وأعمال الدعارة والجريمة المنظمة، وسرقة البنوك وأعمال المافيا، وتجارة الرقيق، ومختلف الأعمال والأنشطة المجرمة قانونا، فعبر هذه الأنشطة تتكون ثروات خيالية، ويحاول أصحابها أن يغسلوها لإخفاء مصدرها الإجرامي بمحاولة إدخالها للنظام المصرفي والسوق المالي من خلال استثمارها مؤقتا في بعض الأدوات المالية كالأسهم والسندات ...الخ

إن ظهور الحاجة في بلدان النامية إلى النقد الأجنبي لزيادة حجم الاحتياطات الدولية ولرفع أعباء الديون الخارجية وتمويل احتياجات التجارة الخارجية، فإن كثيرا من حكومات هذه البلاد أصبحت تغض النظر عن مصدر الأموال القذرة، وسمحت باندماجها في السوق المالي المحلي، وهذا أمر خطير للغاية، لأنّ ظاهرة غسيل الأموال يؤثر تأثيرا سلبيا على الاقتصاد الكلي، نذكر منها:[2]

- انتشار الفساد الإداري في النظام المصرفي.
- إضعاف هيبة الدولة وتشجيع التهرب من الخضوع للقوانين.
- تشجيع انتشار الجريمة.
- إضعاف الثقة في السوق المالي المحلي.
- خسارة الدولة ماليا، لأن هناك ضرائب لن تدفع عن تلك الأموال المغسولة.
- تشجيع انحراف المستثمرين في الأنشطة المجرمة ذات الأرباح العالية.

5-2-4- إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية: إن تزايد درجة العولمة المالية تخرج مسألة تحديد سعر الفائدة من سلطة البنك المركزي، إذ مع زيادة حركة رؤوس الأموال تصبح أسعار الفائدة المحلية قصيرة الأجل مرتبطة بشكل متزايد مع أسعار الفائدة الخارجية قصيرة الأجل، فأيّ محاولة لبلد ما بوضع أسعار الفائدة وأسعار الصرف لا تتفق مع حالة تكافؤ سعر الفائدة يمكن أن تؤدي إلى تدفقات كبيرة للداخل أو للخارج لرؤوس الأموال قصيرة الأجل، كما أنّ العولمة المالية تؤثر على السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية، فمع تحرير حساب رأس المال يصبح في إمكان المستثمرين المحليين من أبناء البلد استثمار أموالهم في أماكن ارتفاع معدل العائد المتوقع، وإلى المناطق والدول التي تنخفض فيها معدلات الضرائب على الدخول والأرباح، ومع تزايد خروج رؤوس الأموال للاستثمار خارج الحدود الوطنية تزداد معدلات البطالة في البلدان التي يحدث فيها هذا الخروج، ولمواجهة هذا السلوك تلجأ الحكومات إلى خفض الضرائب على دخول الشركات، وهذا ما يؤدي إلى:

- خفض حصيلة موارد الدولة السيادية من الضرائب، وإضعاف فاعلية السياسة المالية في تحقيق أهدافها.
- زيادة العجز بالموازنة العامة وإجبار الدولة على التخلي عن برامجها الاجتماعية.

[1] - UNCTAD, world investment, report, 1998, p: 09.

[2]- زكي رمزي، مرجع سبق ذكره، ص: 138- 139.

المبحث الثاني: آثار العولمة المالية على النظام المصرفي الجزائري:

تشير الكثير من التّغيرات والتطورات والدراسات والظواهر والانعكاسات الخاصة بالعولمة أنّ لهـا تـأثيرًا واسع النّطاق على النّظام المصرفي في أيّ دولة من دول العالم، ومنها النظام المصرفي الجزائري، إنّ الالتـزام باتّفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، يجعل البنوك أمـام واقـع جديد تفرضه هذه التحولات، ويفرض على البنوك الجزائرية أن تعيد النّظر في كيفية عملها الحـالي وخـدماتها المقدمة لمواجهة المنافسة المرتقبة، وهو ما يجعلها تتكتل لتشكيل كيانات عملاقة قادرة على مواجهة المنافـسة، مع إمكانية خوصصة البنوك لزيادة مردوديتها، وتقديم خدمات واسعة في إطار التوجه للبنوك الشاملة، كما تكون أمام تحديات كبيرة يفرضها الواقع الجديد تتمثل في إمكانية التعرض لأزمات مصرفية مع إمكانية تسرب الأموال القذرة وانتشار ظاهرة غسيل الأموال.

لذا فهذه الآثار قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية على نظامنا المصرفي وتصبح المهمة علـى إدارة النظـام المصرفي هو تعظيم الإيجابيات وتقليل الآثار السلبية عند أدنى مستوى.

المطلب الأول: إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

إنّ أثر العولمة المالية على النظام المصرفي في مجال إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، قـد امتـد بشكل غير مباشر، وتمثل في دخول المؤسسات المالية غير المـصرفية، مثـل شـركات التـأمين، وصـناديق المعاشات، وصناديق الاستثمار كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية مما أدّى إلى تراجـع دور البنوك التجارية على وجه الخصوص في مجال الوساطة المالية، وبدأت تواجه البنوك التجارية في جميـع أنحاء العالم منافسة قوية من المؤسسات المالية غير المصرفية، وتحولت عملياتها المشكلة على أساس مخـاطر الائتمان فقط إلى عقلية بنوك الاستثمار المشكلة على أساس مخاطر السوق، وفي ظلّ العولمـة وإعـادة هيكلـة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتّجاه البنوك وبخاصة البنوك التجارية إلى:[1]

1- اندماج وخوصصة البنوك:

إنّ استعدادات الجزائر لانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) واتجاهها إلى تحرير اقتـصادها بما فيه من تحرير للخدمات المالية والمصرفية، يجعل البنوك ومن أجل مواجهة التحديات العالميـة والمنافـسة القوية في السوق المصرفية العالمية تتّجه شيئا فشيئا إلى الاندماج والخوصصة اللذان يعتبران من بين أهم سمات البنوك العالمية في ظلّ التغيرات الدولية لاسيما التحرير المالي والمصرفي.

1-1- اندماج البنوك: يعتبر الاندماج المصرفي أحد النواتج الأساسية للعولمة أو أحد المتغيـرات المـصرفية العالمية الجديدة الذي تزايد تأثيره بقوة وبشكل كبير نتيجة لمتغيرين أساسية هما:

- اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية التي تأتي ضمن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات التي تتـولّى تطبيقهـا منظمة التجارة العالمية، وهذا الاتّجاه قد زاد من حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمية، وأخذ يشكّل كيانات مصرفية عملاقة تكون قادرة على المنافسة.
- معيار كفاية رأس المال بما لا يقلّ عن 8% من قيمة الالتزامات المصرفية لأيّ بنـك آخـذا فـي الاعتبـار الأصول الخطرة، وهو ما دفع الكثير من البنوك الصّغيرة إلى الاندماج المصرفي مع بعضها الـبعض لزيـادة قدرتها على التواجد والاستمرار ومواجهة حدّة المنافسة والتحديات التي يفرضها الـسوق المـصرفي العـالمي (عولمة البنوك).

1-1-1- تعريف الاندماج المصرفي: يعرف على أنّه اتحاد مصالح شركتين أو أكثر، وقد يتم هذا الاتحاد مـن خلال المزج الكامل بين بنكين أو أكثر لظهور كيان جديد، أو قيام أحد البنوك بضم بنك أو أكثر إليه كما قد يـتمّ الاندماج بشكل كلّي أو جزئي، أو سيطرة كاملة أو جزئية.[2]

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 36، 37.
[2] - طارق عبد العال حماد، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 5.

إنّ عددًا من الاندماجات المصرفية يتزايد بشكل كبير وبمبالغ كبيرة في ظلّ عولمة البنوك وتحرير الخدمات المصرفية، والجدول التالي يشير إلى حالات الاندماج المصرفي على المستوى العربي.

جدول رقم (22): حالات الاندماج المصرفي عربيا.

سنوات الاندماج	الدولة	عدد حالات الاندماج	البنك المندمج	البنك المستفيد
1993-1999	لبنان	23 حالة اندماج	عدة بنوك	عدة بنوك
1998	الأردن	حالة واحدة	الشركة الأردنية للاستثمارات المالية	بنك فيلا ولبنان للاستثمار
1998	سلطنة عمان	حالة واحدة	بنك عمان والبحرين والكويت	بنك عمان التجاري
1998	تونس	حالة واحدة	بنك تونس الإمارات للاستثمار	الاتحاد الدولي للبنوك
1998	المغرب	حالة واحدة	البنك الشعبي المركزي	مجموعة البنوك الشعبية
1997	السعودية	حالة واحدة	بنك القاهرة السعودي	البنك السعودي التجاري الموحد
1999	السعودية	حالة واحدة	البنك السعودي المتحد	البنك السعودي الأمريكي
1998	مصر	حالة واحدة	البنك العربي الأمريكي **AAB**	البنك الأهلي المصري
1999	البحرين	حالة واحدة	البنك السعودي العالمي	بنك الخليج الدولي

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

تعتبر عمليات الاندماج المصرفي على المستوى العربي ضئيلة بالمقارنة مع عمليات الاندماج المصرفي على المستوى العالمي إذ لم تتجاوز حصّة المؤسسات المصرفية والمالية العربية 0.5% من إجمالي عمليات الاندماج المصرفي العالمية عام 1997.[1]

1-1-2- أبعاد الاندماج المصرفي: يرتبط الاندماج المصرفي بعملية انتقال من وضع تنافسي معيّن إلى وضع تنافسي أفضل ويحاول أن يحقق ثلاثة أبعاد، وهي:

البعد الأول: المزيد من الثقة والطمأنينة والأمان لدى جمهور العملاء والمتعاملين من خلال:

- اقتصاديات إنتاج وتقديم الخدمات المصرفية، بأقلّ تكلفة ممكنة وبأعلى جودة وأحسن شروط، والوصول إلى أقصى عائد.
- اقتصاديات تسويق الخدمات المصرفية بشكل أفضل من حيث الترويج والإعلام والإعلان والبيع والتوزيع وتسعير الخدمات.
- اقتصاديات لتمويل الخدمات المصرفية، وتوليد إدارات تمويلية جديدة وخلق النقود وزيادة كفاءة الاستثمار والتوظيف والربحية.
- اقتصاديات الموارد البشرية بما يؤدي إلى امتلاك الكيان المصرفي المندمج قدرات بشرية عالية الكفاءة الإنتاجية.

البعد الثاني: خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد وفرص الاستثمار والعائد وإدارة الموارد والدخل الجديد بشكل أكثر فعالية وكفاءة وإبداع.

البعد الثالث: إحلال كيان إداري جديد أكثر خبرة ليؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى من الكفاءة، لاكتساب شخصية أكثر نضجا وإشراقا، ويبشر بمستقبل وظيفي أكثر أمانا.

1-1-3- أسباب الاندماج المصرفي ودوافعه: إنّ عمليات اندماج البنوك سواء كانت عربيا أم عالميا تحدث نتيجة وجود العديد من الأسباب والدوافع، نوجزها في النقاط التالية:[2]

- إنّ سياسة الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى آليات واقتصاديات السوق، ومن ثمّ التحرير من القيود أدّت إلى زيادة حدّة المنافسة بين البنوك وبالتالي تسعى إلى الاندماج المصرفي لزيادة قدراتها التنافسية.

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 198.

[2] - خليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس 2000، ص: 317.

- إنّ تزايد الاتجاه نحو ما يسمى بالبنوك الشاملة داخل الصناعة المصرفية وقيام البنك الواحد بما يسمى بالصيرفة الشاملة، كان من أهمّ الدّوافع والأسباب نحو إحداث المزيد من الاندماجات المصرفية.
- نشوء الأزمات الاقتصادية العالمية والأزمات المصرفية، وما نجم عنها من تغيّر في البنوك العالمية مما اضطر معظمها إلى الاندماج المصرفي لتحسين أوضاعها.
- تنويع محفظة التوظيف نتيجة تجميع الموارد التي تتيح مدًى أكبر من التوظيف بما يؤدّي إلى انخفاض المخاطر المصرفية وتأمين تدفق الإيرادات.
- حدوث مزايا عديدة للاندماج المصرفي مثل وفورات الحجم، وفتح أسواق جديدة وخلق مصادر جديدة للإيرادات وتحسين الربحية وزيادة القدرة التنافسية في ظلّ العولمة المالية.
- زيادة قدرة البنك على النّمو والتوسع وفتح فروع جديدة في الدّاخل والخارج، وتوسيع حجم الفروع القائمة وزيادة قدرتها على خدمة أنشطة أكبر وعدد عملاء أكثر، ومن ثمّ امتلاك قدرة كبيرة على الانتشار الجغرافي.
- إتاحة فرصٍ أكبر لثبات وتنوع مصادر الودائع، مما يخَفّض تكلفة الحصول على الأموال، ويتيح فرصًا أكبر لزيادة التسهيلات للعملاء.
- زيادة وتعزيز القدرة التنافسية سواء في السوق المصرفية المحلية أو العالمية، نتيجة لامتلاكه القدرة على المزيد من الدّقة وتنفيذ عملياته والسرعة الفائقة في معاملاته، وهي مسائل ضرورية في ظلّ العولمة المالية.
- زيادة قيمة الكيان المصرفي الجديد المندمج والناتج عن زيادة الأرباح الصّافية، وفي نفس الوقت زيادة قيمة السهم الجديد للكيان الجديد في البورصة حيث يرتفع سعر السهم الجديد، فتزداد الثّقة في الكيان المندمج ومن ثمّ زيادة الإيداعات والمعاملات فالمزيد من التوظيف، فالمزيد من الربحية وتحسينها.
- زيادة قدرة البنك المندمج على تكوين احتياطات علنية وسرية لتدعيم المركز المالي وتحقيق الملاءمة المصرفية، ومعيار كفاية رأس المال وترفع من قدرته على مواجهة الأزمات والمخاطر.

لكن رغم وجود هذه المزايا من عمليات الاندماج المصرفي إلاّ أنّ هناك بعض الآثار السلبية نذكر منها:[1]

- قد يترتب على الاندماج المصرفي أوضاعا احتكارية وشبه احتكارية بما يحمله الاحتكار من مساوئ معروفة وهو ما يتناقض مع المنافسة الشريفة التي تدعو إليها تشريعات الدّول.
- تشير بعض الدّراسات إلى أنّ معدّل النجاح لعمليات الاندماج المصرفي يتراوح بين 50% و 75%، فمن 115 حالة اندماج تمت دراستها وجد أنّ 52% منها انتهى بالفشل.
- زيادة البيروقراطية في الحجم الكبير وطول خطوط المسؤولية واتخاذ القرار مما يؤدّي إلى ارتفاع تكلفة الخدمة المصرفية.
- حدوث أزمات اقتصادية وكوارث مالية نتيجة تعثّر أو إفلاس بنك كبير أو عملاق يحتل مكانة كبيرة في الاقتصاديات الوطنية.
- يترتب على الاندماج المصرفي الكثير من المشكلات التي تكون تكلفة التعامل معها مرتفعة مثل إعادة هيكلة العمالة، وارتفاع البطالة نتيجة التّخلص من بعض العمالة.

1-1-4- حالة اندماج البنوك في الجزائر: لقد شهدت الجزائر حالات أو أشكال نادرة من الاندماج تدخل في نطاق حالات تحقق من خلالها التعاون البنكي كعقد شراكة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والمؤسسة المالية الألمانية "براتون" و"أناتيد أسترن ڤرون" الإماراتية في مجال تمويل الاستثمارات.[2]

وإذا تطرقنا إلى حالة الاندماج المصرفي بين البنوك الجزائرية نجده منعدم لعاملين رئيسيين هما:

- أنّ البنوك الجزائرية وخاصّة منها العمومية ذات أحجام كبيرة تجعلها في غنًى عن أيّ اندماج.[3]

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 171.
[2] - لحمر خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية: حالة البنوك الجزائرية، مذكرة شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص: 141.
[3] - Hassan Ziady, "Maghreb-macherek, l'état reste tout puissant", ECONOMIA, n° 10-11, Aout/septembre 2001, p: 47.

- عدم وجود منافسة حقيقية بين البنوك الجزائرية، وهو ما لا يدفعها إلى القيام بعمليات اندماج لمواجهة المنافسة، لكن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وتحرير الخدمات المالية والمصرفية، وما يطرحه من وجود قوي للبنوك العالمية في السوق المصرفية الجزائرية، يجعل البنوك الجزائرية تذهب مضطرة من أجل القيام بعمليات اندماج لمواجهة المنافسة، وذلك بهدف توحيد الجهود، تحسين الخدمات، خفض التكاليف، وهذا الأمر يتطلّب الكثير من الدّراسة والتحضير المسبق.[1]

1-2- خوصصة البنوك: تعتبر خوصصة البنوك أحد النواتج التي أحدثتها العولمة نتيجة تحرير الخدمات المصرفية التي تتمثل في التوجه الواسع نحو خوصصة البنوك العامة، وقد حدث هذا في ظلّ تحول كثير من اقتصاديات الدّول النامية إلى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتحول لآليات السوق، حيث أنّ التدخل الكبير للدولة في النّشاط الاقتصادي كان يمثل عامل كبح للنشاط المالي والمصرفي، مما نتج عنه آثار سلبية، الأمر الذي دفع إلى ضرورة تخفيف القيود والتدخلات الحكومية التي تضعها وتمارسها تجاه البنوك العامّة.

1-2-1- مفهوم خوصصة البنوك: لقد أصبحت الخوصصة ضرورة ملحة نظرا لما أصاب القطاع العام في كثير من الدّول من معوقات وضعف شديد وعدم فاعلية في إنجاز الدّور المنوط به، وأصبح يمثل عِبءً ماليا وإداريا على جهاز الدّولة، وتعرّف خوصصة المؤسسات العامّة بأنّها: "تحويل ملكية المؤسسات العامّة جزئيا أو كليا إلى القطاع الخاص، ذلك ضمن إطار شامل وهو تقليص دور الدّولة في النّشاط الاقتصادي بهدف زيادة إنتاجية المؤسسات المراد خوصصتها والعمل على تطويرها، تحسين أدائها وتعظيم ربحيتها.[2]

وتأتي عملية خوصصة البنوك في إطار عمليات الخوصصة التي تشهدها مختلف القطاعات في بلدان العالم من أجل مواجهة التحديات والمتغيرات التي تواجه العمل المصرفي في ظلّ العولمة، ولقد تمّ تقدير حجم ما تمّ خوصصته في بلدان O.C.D.E حوالي 2.6مليار دولار سنة 1998، لتصل إلى 5.5 مليار دولار في سنة 1997.[3]

1-2-2- الأسباب والدوافع الرئيسية لخوصصة البنوك: نذكر منها:[4]

- تغيير طبيعة النشاط المصرفي بعد تراجع أهمية الخدمات المصرفية التقليدية وظهور أنشطة جديدة في إطار ما يسمى بالبنوك الشاملة، مثل الصرافة الاستثمارية، وإدارة الأصول والتوريق، وخدمات التأمين.
- تزايد اتجاه المؤسسات غير المصرفية إلى اقتحام العمل المصرفي كمنافس في البنوك، مما أدّى إلى تناقص نسبة الإقراض من البنوك.
- تزايد اتجاه الأفراد إلى تحويل مدّخراتهم في البنوك إلى أدوات استثمار في سوق المال بشكل مباشر أو من خلال صناديق الاستثمار سواء التابعة للبنوك أو الشّركات.
- التوسّع في الخدمات الإليكترونية المصرفية.
- انتشار ظاهرة التكتل والاندماج المصرفي في تكوين كيانات مصرفية عملاقة.

1-2-3- الأهداف المتوقع تحقيقها من خوصصة البنوك: نوجزها فيما يلي:[5]

- تعميق المنافسة في السوق المصرفية وتحسين الأداء المصرفي في اتجاهات عديدة سواء في ابتكار واستحداث خدمات مصرفية جديدة، أو في امتلاك القدرات التنافسية التي تعني تقديم الخدمات المصرفية بأقلّ تكلفة وبأحسن جودة وبأعلى إنتاجية وبأكثر ربحية وبسعر تنافسي وفي أسرع وقت ممكن، بالاستناد إلى المعايير الاقتصادية السّليمة.
- تنشيط سوق الأوراق المالية، وتوسيع قاعدة الملكية، حيث أنّ خوصصة البنوك العامّة تساعد من خلال طرح أسهمها في سوق الأوراق المالية على زيادة المعروض من الأوراق المالية، ومن ثمّ زيادة سعة السوق وتعميقها وتطويرها نظرا لما تلقاه أسهم البنوك عادة من الثقة الكبيرة بين المتعاملين في البورصة.

---

[1] - بداوي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 42.
[2] - صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 137
[3] - Jean pierre Petit, "La privatisation des services publics dans le monde", problème économique, n° 2578, 12Aout 1998, p: 15.
[4] - عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص: 220، 222.
[5] - المرجع السابق.

- ترشيد الإنفاق العام، وإدارة أفضل للسياسة النقدية، فمن المتوقع أنّ تخفيض سيطرة الدولة على البنوك العامة قد يدفع الحكومة إلى ترشيد إنفاقها العام، كما أنّ خوصصة البنوك تتيح إدارة السياسة النقدية بطريق غير مباشرة مثل استخدام عمليات السوق المفتوحة، وبكفاءة أكبر في ظلّ وجود سوق أوراق مالية متطورة.
- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية، فالبنوك تخضع لعوامل المنافسة والتطوير المستمر في تكنولوجيا العمل المصرفي، واتضح أنّ البنوك المشتركة وبنوك الاستثمار والأعمال وفروع البنوك الأجنبية تستقطب أفضل العناصر البشرية المتاحة لدى البنوك العامّة.

1-2-4- شروط وضوابط نجاح خوصصة البنوك: فمن أجل الاستفادة من مزايا عملية خوصصة البنوك وتحقيق الأهداف المتوقعة فإنّه يستلزم وجود عدّة ضوابط للالتزام بها نحدد أهمّها فيما يلي:[1]
- تهيئة البيئة القانونية والتشريعية المناسبة لسياسة الخوصصة خاصّة تلك التي تنظّم حقّ الملكية، تملك الأجانب، وتأسيس البنوك والشركات والاستثمار الأجنبي وحوافزه، وتحويل حصص الأرباح.
- ضرورة تأكيد استقلالية البنك المركزي وزيادة قوته بفاعلية، فالخوصصة يجب أن تتم بما لا يخلّ بضروريات الرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية.
- إنّ خوصصة البنوك العامة تتم تدريجيا وجزئيا، وأنّه يجب تأجيل عملية خوصصة البنوك العامة لحين إجراء المزيد من الدراسة[2] والتأهيل، وأن تسير عملية خوصصة البنوك العامة بالتوازي مع خوصصة المشروعات الإنتاجية، وذلك باتباع تقنيات الخوصصة.[3]
- ضرورة الإسراع بإصدار قانون دعم المنافسة ومنع الاحتكار الذي يطبّق على القطاع المصرفي.
- تفعيل نظام التأمين على الودائع حتّى تزداد قدرة البنوك على المنافسة وتحقيق الأرباح، ومواجهة المخاطر، وزيادة ثقة المودعين في النّظام المصرفي ككل.
- أن يحتفظ البنك المركزي باحتياطيات مرتفعة من النقد الأجنبي لمواجهة أيّ صدمات أو أزمات في سعر الصّرف وتلبية احتياجات البنوك من النّقد الأجنبي.
- العمل على تطوير النظام المصرفي ليكون أكثر تكيّفا مع العولمة من خلال التّوسع في استخدام أحدث أدوات التقنية المصرفية سواء على مستوى تأدية الأنشطة الداخلية أم على مستوى تقديم الخدمات المصرفية.

إنّ إنجاح برنامج الخوصصة يتوقف على ضرورة توفير الشفافية عند تناول حقائق الموقف الاقتصادي وموقف البنوك المطروحة للخوصصة من أجل تدعيم الثقة بين الدّولة والمستثمرين.

1-2-5- خوصصة البنوك في الجزائر: أعلنت الجزائر خلال فترة التسعينات عن برنامج واسع لخوصصة المؤسسات العامة كجزء من برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تبنّته مع نهاية الثمانينات في إطار التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وقد عرف القانون الجزائري الخوصصة في المادة الأولى من الأمر 95-22 المؤرخ في أوت 1995م "بأنّها التحول من الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص، بواسطة صيغ تعاقدية تحدّد فيها كيفيات تحويل التسيير وممارسته وشروطه"، ومع نهاية التسعينات بدأ مفهوم الخوصصة يتوسع شيئا فشيئا ليشمل بعض القطاعات الحساسة ومن بينها البنوك، حيث لم تجد فكرة خوصصة البنوك الجزائرية معارضة وخلافا في الرأي لدى الحكومة، وإنّما وقع التّضارب حول كيفية تنفيذ الخوصصة خلال الفترة (1999-2000) بين السيد عبد الحميد تمار المكلف بتنسيق الإصلاحات والسيد عبد اللّطيف بن أشنهو وزير المالية آنذاك، فالأول يلح على ضرورة إعطاء ديناميكية للقطاع البنكي وفتح رأس مال C.P.A، بينما الثاني يتخوف من وضع المؤسسات العمومية في حالة صعبة بخوصصة البنوك العمومية.[4]

[1] - بداوي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 159.
[2] - طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 213.
[3] - Dominique Lacoue, les banques en France, privatisation, restructuration, conclusion, économica, Paris 2001, p: 73.
[4] - Anonyme, Privatisation: les banques attendront, http://www.Algeria-interface.com. Du 14/07/2003.

ولقد تبلورت آراء مختلفة حول هذا الموضوع خلال السنوات الأخيـرة، فهنـاك مـن تطالـب بـضرورة الخوصصة في الأجل القصير لبنك عمومي أو أكثر، بينما تدعو الآراء الأخـرى إلـى تطهيـر مـسبق لهـذه المؤسسات قبل فتح رأس مالها، وفي هذا السياق عرفت محافظ البنوك العمومية عمليات تطهير وإعادة رسـملة خلال الفترة (1997-2001) من أجل التخلص من الدّيون المشكوك فيها والتّمكّن من تطبيق معـايير الـسّلامة (نسبة الملاءة)، وقد كلّفت عملية التّطهير والرسملة أكثر من 1200 مليار دينار وهذا من أجل وضع البنوك في موقع يتجاوب مع أيّ عرض للشراكة وهو بمثابة تحضير أوّلي للخوصصة؛

وفي إطار وضع برنامج خوصصة البنوك على أرض الواقع، فقد اتخذ قرار بخوصصة بنك التنمية المحلية (BDL) عام 1997 لأنّه كان يسجّل نتائج سلبية من جهة، ومن جهة ثانية اعتبار التنازل عن عدد من الفـروع يمكن أن يشكل عامل جذب للمستثمرين الأجانب[1]، ونجم عن عملية تطهير محفظة ديون البنك، وإعـادة هيكلـة شاملة إقفال 38 فرعا وتحضير 36 فرعا للخوصصة بناء على رغبة الحكومة.[2]

وتعرّض أيضا القرض الشعبي الجزائري (CPA) إلى مفاوضات التي أخذت الطابع الشكلي بينهـا وبـين الشركة العامة Société générale أحد أهم البنوك الفرنسية، طلبت هذه الأخيرة في المرحلة الأولـى امـتلاك 40% من رأس مال CPA، ولاعتبارات تصحيحية قررت السّلطة في النهاية الشروع في عملية رسملة البنـوك التي اكتملت 2002.

وكان يمثل القرض الشعبي الجزائري (CPA) أكثر استعداد وجهوزية للخوصصة بعـد تطهيـر محفظتـه وارتفاع نسبة الملاءة عنده، إضافة إلى تحقيق نتائج إيجابية، وبقي هذا الملف معلّقا لعدم حسمه والفصل فيه من طرف الجمعية العامة.[3]

إنّ خوصصة البنوك في الجزائر تبقى حبرا على ورق ومجرد مشاريع تنتظر الحسم فيها وتنفيذها علـى أرض الواقع، ونبقى رهائن دائمين لقطاع بنكي عمومي متخلّف يهيمن على السوق بنسبة حـوالي 95% وتعـشعش فيـه مختلف أنواع سوء التسيير والاختلاسات التي تجاوزت مثلا في البنك الوطني الجزائري 2000 مليار سـنتيم، ثـمّ 1700 مليار في بدر بنك، وما خفي كان أعظم[4]، ونتساءل هنا: ما الذي قاد على هذا الوضـع. هـل الجزائريـون عاطلون فنيا وكفاءة إلى هذه الدّرجة؟ أليس فيهم واحد يملك من المؤهلات المهنية والخبرة التسييرية لإنجـاح بنـك خاص وفق المعايير العالمية، علما أنّ البنوك الأجنبية في الجزائر تسيّرها إطارات جزائرية؟

ويبقى أيضا مصير البنوك الخاصة، بعد تعليمة رئيس الحكومة أويحيـى الخاصـة بـالبنوك، التـي تجبـر المؤسسات العمومية على إيداع أموالها في البنوك العمومية مجهول بسبب الضّجة التي أحدثها بنك الخليفة فـي أوساط المتعاملين الاقتصاديين، ونفور الناس منها خوفا على أموالهم.

2- <u>التوجه نحو البنوك الشاملة</u>:

لقد أصبح العالم باتّساعه قرية بنكية تربطها البنوك وتحكم تدفقات أموالها، وتغذي توجّه حركتها بما ينـشر التقدم ويحقق التنمية الأمر الذي يدفع بنوك العالم، ومنها بنوك الجزائر إلى ضرورة العمل علـى المزيـد مـن الابتكار في إدارة التدفقات النقدية يمزج عملياتها ما بين الإقراض المـصرفي التقليـدي، والتمويـل التنمـوي الاستثماري في إطار ما يسمى بالبنوك (الصيرفة) الشاملة من أجل مواجهة تحديات ومتطلبات منظمة التجـارة العالمية، وتحرير تجارة الخدمات المصرفية، وهذا يتطلب بنكا شاملا شديد القوة والفاعلية والتأثير.

2-1- <u>ماهية البنوك الشاملة</u>: إنّ التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك.

---

[1] - الاقتصاد والأعمال، عدد خاصّ، ديسمبر 2003، ص: 40.
[2] - المرجع السابق، ص: 84.
[3] - المرجع السابق، ص: 40.
[4] - محمد بلحيمر، قبر البنوك الخاصة، جريدة الخبر، ص: 32، بتاريخ 2005/12/29.

إنّ تزايد الاتجاه نحو العولمة أظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة، الذي جاء ترجمة عملية لتضخيم أعمال البنوك ودخولها في مجالات جديدة كانت من صميم أعمال الوساطة المالية الأخرى مثل قيام بنك بفتح شركة للتأمين أو ممارسة أعمال الاستثمار أو قيام الشركات القابضة المصرفية بجمع العديد من الأعمال في إدارة واحدة توزيعا للمخاطر ومواجهة المنافسة.

فظهور البنوك الشاملة جاء ليجمع الوظائف التقليدية وغير التقليدية في منظومة بنكية واحدة تقوم على تنويع كامل للأعمال والوظائف لتلبي كلّ طلبات العميل، وتحلّ جميع مشكلاته، ومن هذا المدخل يمكن التعرف على:

2-1-1- مفهوم البنوك الشاملة: هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال[1]. وباختصار يمكن القول بأنّ البنك الشّامل هو المصرف الذي يحصل على مصادر تمويله من كلّ القطاعات ويمنح الائتمان لكلّ القطاعات.[2]

2-1-2 خصائص المصرف الشّامل: تتمثل في:[3]

- أنّه يقدّم كافة الخدمات، وفي كلّ الأوقات، وفي مختلف الأماكن، وبالأشكال البنكية التي يطلبها العميل، وبما ينعكس أثره على إشباع رغبات العميل بتنوعها الشامل الذي أصبح أحد معالم هذا العصر.
- أنّه بنك سباق إلى كلّ جديد سواء في مجالات النّشاط، أم في نظم ووسائل تقديم المنتجات المصرفية، أم في مجالات صناعة الأسواق وتعهدها بالرعاية والتنمية، أم في مجالات التفعيل الاستثماري وما يتطلّبه من ابتكارات وإبداعات متميّزة تكفل له ريادة وقيادة السوق المصرفي.
- أنّه بنك صانع لعملائه وأسواقه، ويعبر معهم وبهم قيود الحاضر إلى الآفاق الرحبة في المستقبل.
- أنّه بنك قائم على النّمو المستمر المرتكز على أداء متميز فعّال قائم على الجودة الشاملة.
- أنّه بنك يدير المخاطر بشكل محسوب، وينتهز الفرص الاستثمارية، لتأكيد قدرته وفعاليته وربحيته، ويعزز من مجالات تفوقه وامتيازه.
- أنّه بنك يتعامل في كافة الأدوات المالية ومشتقاتها، واستنباط الجديد منها الأكثر مناسبة وتوافقا مع احتياجات العملاء.
- الخروج من نطاق الوساطة التجارية التقليدية إلى آفاق الوساطة المالية الشاملة بشقيها التجاري والاستثماري التي تتطور لتتوافق مع المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على المعاملات كما ونوعا واتجاها.
- تحقيق عوائد متنامية من العمولات والأتعاب والرسوم، والتي تعتمد عليها بشكل أساسي بجانب هوامش أسعار الفائدة التي يقلّ الاعتماد عليها كمصدر رئيسي في الربحية، وعلى هذا الأساس فهي توسع مجالات الربحية وفرص رسملة الأرباح وتدعيم المركز المالي له.
- إدارة ذكية للموارد فهي تتفوق على الإدارة التقليدية للسيولة، لتشمل تخطيط وتنظيم وتوجيه وتحفيز ومتابعة التدفقات النقدية بأشكالها وأنواعها وتوقيتاتها.

2-1-3- استراتيجية التنويع في البنوك الشاملة: تقوم استراتيجية البنوك الشاملة أساسا على التنويع من أجل تحقيق استقرار حركة الودائع، وانخفاض مخاطر الاستثمار، والتنويع يعني ألاّ يحصر البنك نشاطه في قطاع معيّن أو في مجموعة القطاعات التي تباشر أنشطة يكون الارتباط بينها قويا[4]، وهذه الاستراتيجية تجعل وظائفه

1 - عبد المطّلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكر، ص: 52.
2 - صلاح الدين حسن السيسي، النظام المصرفي والاقتصاد الوطني، مرجع سبق ذكره، ص: 75، 76.
3 - المرجع السابق.
4 - عبد المطّلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 53.

وأنشطته متعددة، فبالإضافة إلى الوظائف والأنشطة المصرفية التقليدية فهو يقوم بعدّة وظـائف وأنـشطة غيـر تقليدية، نوضحها على النحو التالي:[1]

أ - وظائف تقليدية للمصارف التجارية: والمتمثلة بصفة رئيسية في أعمال الوساطة الماليـة ومـنح الائتمـان وخدمة النشاط التجاري.

ب- وظائف غير تقليدية للمصارف التجارية: والتي ظهرت نتيجة للتطورات المتلاحقة في البيئـة الاقتـصادية المحيطة وما تتطلبه من ضرورة تقديم سلسلة خدمات متنوعة مثل عمليات المبادلات والخيارات والمـستقبليات والعقود الآجلة، واتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة، فضلا عن كلّ ما يتعلّق بالخدمات المصرفية الخاصّة.

ج- وظائف البنوك الاستثمارية أو التاجرة: التي تقوم على أساس تبني المشروعات الاستثمارية فـي مختلـف القطاعات ودعمها ماليا وإداريا بما يستلزمه ذلك من توفير التّمويل اللازم لها (إقراض، مساهمة، ترويج سندات وغيرها) أو ضمانها لدى الغير أو توفير القروض طويلة الأجل، أو القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الجديدة والترويج لها، والخدمات المرتبطة بالشركات مثل: التوريق، وإدارة المحافظ، وإدارة عمليات الدّمج والاحتـواء، وتمويل التنمية العقارية، والتأجير التمويلي، والتأمين، والقيام بدور بيوت الخصم، وإدارة صـناديق المعاشـات وتدبير توظيفاتها، وتمويل العملاء من خلال إصدار أوراق مالية لهم، والمتاجرة بالأوراق المالية، والاتّجار فـي السّلع المختلفة، وإدارة الاكتتاب وضمانه...

أمّا الإطار العام لاستراتيجية التنويع في المصارف الشاملة، نوضحها من خلال عدد مـن العناصـر يمكـن إيجازها على النحو التالي:

- العنصر الخاص بمصادر التمويل: تقوم المصارف الشاملة بالعديد من الأنشطة في التمويل ويمكـن حـصر أهمّها في المجالات التالية:[2]
  - إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول، وهذه الشهادات تعتبر بمثابة ودائع آجلة تسمح بتوفير أمـوال طويلـة الأجل يمكن استخدامها في زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك.
  - الاقتراض طويل الأجل من خارج النظام المصرفي، التي تتم في شكل إصدار سندات تطرح في أسـواق رأس المال أو الاقتراض من شركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية بهدف تدعيم الطاقة المالية وتقوية المركز المالي، وإعطاء قدرٍ أكبر من الأمان للمودعين.
  - اتخاذها لشكل الشركة القابضة المصرفية، وفي هذه الحالة يستطيع البنك أن يضمّ إلى جانبه العديـد مـن الشركات الصناعية والتجارية والمالية التي تمكنه من تدعيم وزيادة موارده المالية، خاصّة في الأوقات التـي تنخفض فيها الودائع حيث يمكن في هذه الحالة أن تقوم إحدى الشركات الشقيقة بالاقتراض من السوق وتعيـد اقتراض المتحصلات إلى البنك.
  - التوريق (التسنيد)، الذي هو تحويل الأصول غير السائلة المتمثلة في القروض التي تستحق في تاريخ معين إلى أوراق مالية قابلة للتداول، حيث يمكن الإقبال على شراء هذه النوعية من الأوراق المختلفـة أو المـشتقة وذلك "بالإسناد" إلى الأصول القائمة، وبعبارة مختصرة هو تحويل الأصول غير القابلة للتداول إلـى سـندات تطرح للتداول في البورصة مثل قروض الإسكان.
- العنصر الخاص بالاستخدامات المصرفية: ويتم تنويع مجالات الاستخدامات المصرفية من خلال ما يلي:[3]
  - التنويع في محفظة الأوراق المالية للتقليل من درجة المخاطرة، ومن ثمّ تزايد احتمالات تعظيم الربحية.
  - تنويع القروض الممنوحة، بحيث تقدّم القروض لكلّ الأنشطة والقطاعات الاقتصادية سـواء الزراعيـة أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية إلى جانب الأنشطة العقارية والقروض الاستهلاكية للقطاع العائلي إلى جانب قروض لتمويل التجارة الدولية، على مدى آجال زمنية مختلفة.

[1] - صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 205.
[2] - عبد المطّلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 54-55.
[3] - المرجع السابق، ص: 56.

- الإقدام على مجالات استثمار جديدة، والمتمثلة في:
  – أداء أعمال الصيرفة الاستثمارية
  – تمويل عملية الخوصصة وتوسيع قاعدة الملكية.
  – رسملة القروض، أي استبدال القروض بحصص في رأس المال بعد الفشل في سداد التزامات الشركة أو المنشأة المعنية.

– العنصر الخاص بدخول مجالات غير مصرفية: وهذه المجالات تنقسم إلى:

- القيام بنشاط التأجير التمويلي، المتضمن إبرام اتّفاق بين البنك والشركة ينص على بيع أصل من أصول الشركة إلى البنك على أن يقوم البنك بإعادة تأجيره مرة أخرى للانتفاع به، كما يساهم البنك في إنشاء شركات التأجير التمويلي، وهي شركات متخصصة في شراء المعدات والآلات لتأجيرها فيما بعد.[1]
- نشاط الإتجار بالعملة، وهي أنشطة تركز عليها البنوك الكبيرة، من خلال الإتجار بالعملة التي في حوزتها في الأسواق الحاضرة، بغرض إتمام صفقات تجارية دولية لصالح بعض المؤسسات.
- نشاط إصدار الأوراق المالية، حيث تتولى البنوك الشاملة إصدار الأسهم والسندات نيابة عن مؤسسات الأعمال لكن دون التعهد بتصريفها.
- إدارة الاستثمارات لصالح العملاء، بحيث تقوم البنوك الشاملة بتكوين صناديق الاستثمار وتقوم باستثمار ودائع العملاء، ويديرها البنك لصالحهم مقابل أتعاب محددة يحصل عليها، أمّا الأرباح والخسائر فهي من نصيب العملاء وحدهم، كما يتولى إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح العملاء، بحيث تقوم تلك البنوك ببيع وشراء الأوراق المالية بناء على أوامر العميل، ولا تتحمل أيّ مسؤولية في الأرباح والخسائر.

– العنصر الخاص بممارسة بعض الأنشطة غير المصرفية من خلال شركات شقيقة تضمنها شركة قابضة:

يكون لهذه الأنشطة شخصية معنوية مستقلة هي الشركة القابضة المصرفية لتصبح البنوك الشاملة في هذه شركة قابضة تتبعها بنوك أخرى أو شركات تمارس أنشطة غير مصرفية، لكنها أنشطة ذات خبرة متخصصة تحد من المخاطر التي قد يتعرّض لها البنك، ومن هذه الأنشطة:

- نشاط التأمين: وخاصة التأمين على الحياة للعملاء الذين يحصلون على قرض ائتماني، بحيث تلتزم شركة التأمين بسداد أقساط القروض في حالة وفاة المقرض، ويشتمل التأمين أيضًا على الممتلكات التي تم الاقتراض من أجل شرائها كالمنازل والسيارات.
- إنشاء صناديق الاستثمار: له كيان مستقل يقوم بتكوين محافظ الأوراق المالية وإدارتها لصالح العملاء الذين تتوافر لديهم موارد مالية، ويحجمون عن شراء الأوراق المالية نظرا لعدم توافر الخبرة والمعرفة أو الوقت لديهم.
- ممارسة نشاط التأجير التمويلي من خلال شركات تابعة للشركة القابضة المصرفية.

2-1-4- إيجابيات ومزايا المصرف الشامل: يتسم المصرف الشّامل بعدّة إيجابيات ومزايا أهمّها:[2]

- العمل على أساس الحجم الكبير وبالتالي تحقيق الوفورات في التكاليف، والاستفادة من الأقسام الإدارية العامة لخدمة الإدارات المصرفية الأساسية.
- التنويع القطاعي لمحفظة القروض والاستثمارات الذي يؤدّي إلى تقليل المخاطر الائتمانية ككل.
- التنويع الجغرافي لمكونات محفظة القروض والاستثمارات المتفاعل مع التنويع القطاعي.
- زيادة توسيع تشكيلة الخدمات المصرفية والمالية المقدمة للعملاء على اختلاف أنواعهم.
- تحقيق الوفورات في إدارة الاحتياطات الأولية المساندة للودائع، وكذلك الاحتياطات الثانوية، بسبب التنسيق القطاعي لاحتياجات السيولة داخل المصرف الواحد.
- ممارسة الأساليب المعاصرة في إدارة الموجودات والمطلوبات.

[1] - السيد البدوي عبد الحافظ، مرجع سبق ذكره، ص: 89.
[2] - صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 213-214.

- إمكانية الدخول إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم وبيعها في إطار السياسة الاستثمارية للمصرف إلى جانب شراء السندات سواء التي تصدرها الدولة أو الشركات المساهمة.
- تلبية احتياجات الشركات التي تتمتع بالتكامل الأفقي والرأسي الذي يعبر حدود القطاع الاقتصادي الواحد.
- نشر الخدمات المصرفية لكافة القطاعات (صناعية- زراعية- إسكانية ...).
- الاستفادة من تجارب وخبرات المصارف التجارية والمتخصصة قطاعيا في مجمع مصرفي جديد.
- توظيف السيولة الفائضة في المصارف التجارية في مجالات التنمية، وبما يحقق درجة أفضل من التـوازن القطاعي.
- يمكن للمصرف الشّامل -إذا ما أرادت الدّولة- تخفيض أسعار الفائدة لقطاع معيّن والحصول علـى الـدّعم منها مقابل ذلك التخفيض، وذلك دون الحاجة لوجود مصرف قطاعي متخصص يؤدي هذه المهمة.

2-2- متطلبات التحول إلى البنوك الشاملة وضوابطه: تحتاج عملية التحول للمصارف الشاملة إلى:

- توافر مجموعة من المتطلبات التي تدعم نجاح وفاعلية المصرف الشّامل.
- وإلى ضوابط تضمن لها الاستمرار والانتظام والاستقرار في ممارسة النّشاط وتقبل الجمهور لها.

2-2-1- متطلبات التحول إلى البنوك الشاملة: أهمّهـــا:

- وجود إدارة ذات كفاءة وقادرة على تسيير العمل الجديد بواسطة إنشاء مراكز تدريب متقدّمة تدعم بخبـراء متخصصين.
- وجود قيادات مصرفية واعية مدركة ومتفهمة ومتحمسة لفكرة المصارف الشاملة.
- توافر كوادر مصرفية مؤهلة وخبرات متخصصة في مختلف التخصصات لمواجهة نوعية واتـساع مجـال عمل هذه البنوك.
- وجود أنظمة متينة للرقابة الداخلية وأدوات الضبط المالي والإداري مع وجود دوائر تدقيق مؤهلة كفؤة.
- تطوير التشريعات والقوانين واللوائح والقدرات المنظمة للعمل المصرفي الشامل لممارسة نشاطها بفاعلية كاملة.
- ضرورة وجود إعلام مكثف يعمل على الترويج لمفهوم البنوك الشاملة وأهميتهـا، وضـرورتها وخـدماتها للعملاء والمتعاملين وللاقتصاد الوطني.

2-2-2-ضوابط التحول إلى المصارف الشاملة: إن أهم هذه الضوابط تتمثل في:

- التوسع في الوظائف الاستثمارية لدعم حسن اتخاذ القرارات، لضمان الجودة الشاملة والمتكاملة لأعماله.
- نظم فعالة للإعلام والإعلان عن أنشطة البنك الشامل في إطار قواعد ومعايير المحاسبة الدولية التي تـوفي قدرا مناسبا من الشفافية الإيضاح والإفصاح الذي يمكن من الحكم على مدى كفاءة وحسن إدارة المشروع.
- ممارسة واعية لأجهزة الرقابة والإشراف على نشاط البنوك الشاملة بما يضمن نوعا راقيا من الرقابة التـي تحمي البنك من أي خطأ يهدد سيرورته ومستقبله.
- التزام العاملين في البنوك الشاملة سياسات الحيطة والحذر، وإخضاع كافة العمليات الكبيرة الحجم للفحـص والتدقيق حتى لا تتعرض لمخاطر غير محسوبة.
- نظام تأمين فعال على الودائع ليقلل من تدافع العملاء عند حدوث أي أزمـة أو إطـلاق إشـاعة، ويبعـث الطمأنينة في نفوسهم، ويدعم الثقة في البنك.
- ملاءة مالية مناسبة ممثلة في حجم مناسب من رأس المال والاحتياطات.
- نظام عمل يحدد الواجبات والمسؤوليات الخاصة بكل وظيفة والمهام والأنشطة الخاصة بكل منها، بما لا يدع أي مجال للتضارب أو تعارض أو ازدواجية لأي عمل أو نشاط فيها.
- عرض تفاصيل السياسات والأنشطة المقترحة على الجمعية العمومية على تأييدها للاتجاهات ومخاطرها.
- إستراتيجية عامة تنبثق منها سياسات مرحلية تشكل إطار الحركة التنفيذية للنشاط الذي يمارسه البنك الشامل.

2-3-واقع البنوك الشاملة في الجزائر: فهل يمكن للبنوك الجزائرية أن تؤدي نشاطات البنوك الشاملة على غرار النماذج الأوروبية أو الأمريكية* للبنك الشامل، متحمل مخاطر إضافية أكبر مما تتحملها النشاطات البنكية التقليدية، تشتمل على مخاطر السيولة، مخاطر التجارة ومخاطر التسديد خاصة وأنها ما تزال تعاني من مشاكل (كما تعرضنا لها سابقا)، كما تزداد صعوبة رقابة السلطات النقدية المركزية على البنوك المزدوجة، والتي تعتبر أصعب من رقابة البنوك التجارية وحدها.[1]

فلمعرفة مدى استعداد البنوك لتطبيق خيار البنك الشامل كخيار استراتيجي في ظل العولمة يستلزم تشخيص إمكانات واستعداد البنوك لتبني مفهوم البنك الشامل والانطلاق إلى أفق واسع في النشاط المالي والبنكي بما ينسجم مع المستجدات الخاصة من خلال قياس التوجهات نحو خيار البنك الشامل، ويتم ذلك عن طريق[2]:

- تحليل نشاطات البنوك بتحليل الودائع والاستثمار في الأوراق المالية، وتحليل القروض ومساهمة البنوك في تأسيس شركات الاستثمار.
- مدى تطوير قاعدة النشاطات والأعمال المالية والبنكية، والعمل على زيادة رأس مال البنوك لتلبية المعايير الدولية لمقررات لجنة بازل بشأن كفاية رأس المال.
- قياس إمكانية تقديم البنوك لخدمات بنكية جديدة تماشيا مع رغبات ومتطلبات العملاء.
- تحليل مدى إمكانية البنوك في تقييم الأداء من خلال الأجهزة والخبرات المتوفرة لديها لحمايتها من الإخفاق في إنجاز هذا التحوّل.
- التشريعات والقوانين الصادرة بهذا الشأن، وإمكانية إنشاء سوق للأوراق المالية في حالة عدم وجوده.
- استطلاع آراء المعنيين بالسلطة النقدية والعاملين في البنوك.

ولقد تأثرت البنوك الجزائرية بهذا الاتّجاه الجديد، والدّليل على ذلك قانون النّقد والقرض 10/90 الذي وضع أرضية قيام وإنشاء البنوك الشاملة في الجزائر، بما يتماشى والمتغيرات الدولية، إنّ هذه التشريعات والقوانين سمحت بقيام على سبيل المثال لا الحصر:

- بنكا شاملا يتمثل في بنك الإسكان للتجارة والتمويل-الجزائر، برأسمال 2400 مليون دينار بمساهمات عربية وجزائرية مشتركة، فعلى الرغم من اقتران اسم هذا البنك بالقطاع السكني، إلاّ أنّه يمارس جميع العمليات المصرفية ويتعاطى مع أنواع الزبائن من أفراد ومؤسسات.[3]
- تحوّل la CNEP الذي كان لسنوات طويلة يلعب دورًا واحدًا هو تجميع المدخرات وتحويلها إلى قروض سكنية إلى بنك تجاري حكومي يتعاطى كلّ أنواع النشاط البنكي، مع الاحتفاظ بجزء كبير من دوره كأهم مؤسسة لتجميع الإيداعات وتقديم القروض السكنية.[4]

وتجدر الإشارة إلى أنّ البنوك الجزائرية لازالت الطريق أمامها طويلة لإدخال مثل هذه المنتجات الجديدة – المشتقات المالية- لافتقادها لشروط ومتطلبات التحول وضوابطه، وغياب مفهوم التنويع داخل البنك بشكل معمق.

3- مخاطر أنشطة غسيل الأموال والأزمات المصرفية:

إنّ من أبرز المشاكل والمخاطر الناجمة عن تحرير الخدمات المالية والمصرفية هو إمكانية تسرب الأموال غير النظيفة وانتشار ظاهرة غسيل الأموال، إضافة إلى التوسع غير المدروس والسليم للبنوك في تقديم القروض بدون إشراف دقيق وضوابط واضحة المعالم مما أدّى إلى تعرّضها لأزمات مصرفية عنيفة.

---

* فقد ظهر هذا الاتجاه الواضح في العالم للجمع مابين الخدمات البنكية والخدمات المالية الأخرى،ولقد تم تطوير هذا الاتجاه في بعض الدول الأوربية التي انتشرت فيها ظاهرة تقديم خدمات التأمين من خلال فروع البنوك تحت مسمى بنوك التأمين مما شجع قيام مؤسسات مالية شاملة بتقديم جميع أنواع الخدمات المالية، وفي أمريكا تم تطبيق هذا الاتجاه من خلال اندماج بنك سيتي كورب Cite corp ومجموعة Travelers وهي من شركات التأمين الكبرى في عام 1998، وهذا بالإضافة إلى إلغاء القانون الذي يفصل بين أعمال بنوك الاستثمار والبنوك التجارية.

[1] - السيد على عبد المنعم، دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية للبلدان العربية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، العدد16، أبو ظبي،1998،ص:56.

[2] - لحمر خديجة، مرجع سبق ذكره،ص:136.

[3] - بداوي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

[4] - محمد لوهاب، فتح السوق المصرفية عملية محسومة (CNEP)، مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاصّ، نوفمبر 1999، ص: 78.

3-1- ظاهرة غسيل الأموال: إنّ تزايد العولمة المالية المقرونة بزيادة الاتجاه نحو التحرير المالي، ومن خلال الالتزامات الدولية ضمن منظومة تحرير التجارة العالمية وتحرير الخدمات المالية والمصرفية في إطار المنظمة العالمية للتجارة يتم استغلال عمليات فتح الحدود والتحرر من القيود في نقل الأموال القذرة عبر الحدود ومن ثمّ ازدياد الاتّجاه نحو عمليات تبييض وغسل الأموال، حيث تشير بعض الإحصاءات إلى أنّ حجم الأموال التي يتمّ غسلها في أنحاء العالم سنويا يتراوح بين 500 مليار دولار و1500 مليار دولار نشأ 80% منها في اقتصاديات مجموعة الدول السبعة G7 مضافا إليها روسيا والصين ورومانيا وأسبانيا وهونغ كونغ[1]، ومصدر هذه الأموال القذرة يأتي من الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي.

3-1-1- مفهوم غسيل الأموال: ويمكن تعريف عمليات غسيل الأموال كما يلي: "بأنها عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة متعمدة إدخال الأموال القذرة الناتجة من الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي، في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهر لإكسابها صفة شرعية عبر النظام المصرفي وأجهزة الوساطة المالية الأخرى"[2]

وبوجه عام فإن ظاهرة غسيل الأموال تتبع كل الإجراءات لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت نشأت أصلا من مصدر مشروع[3]، وتستخدم القنوات المصرفية والمؤسسات المالية كوسائل أفضل لتنفيذ عمليات غسيل الأموال.

3-1-2-خصائص عمليات غسيل الأموال: إن أهم هذه الخصائص نوردها فيما يلي:

- تعدّ أنشطة مكمّلة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال المشروعة.
- تتسم بسرعة الانتشار الجغرافي في ظلّ العولمة لتضم عددا أكبر من الدّول والأفراد، ولم تعد تقف عند حدود الدول الرأسمالية المتقدمة، بل امتدّت لتشمل دولاً نامية.
- إنّ عملياتها في ظلّ العولمة أصبحت تمتد أفقيا لتكسب أبعادًا عالمية بعدما كانت بدايتها محلية
- تتواكب عملياتها مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وأخذت تستخدم في ظلّ العولمة في عدّة أنواع من أنشطة النقد الأجنبي والمضاربة على العملات وشراء العقارات والمعادن النفيسة، ووصلات إلى البورصات لشراء الأسهم والسندات وإقامة المشروعات الاستثمارية أي دخلت في عصب الاقتصاد الرسمي أو الظاهر.
- ترتبط بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي والمالي، ومن ثمّ نمو القطاع الخاصّ.
- تزداد عملياتها دوليا مع ازدياد الاتّجاه لتحرير التجارة العالمية، لتكون أكثر أمانا في دول أخرى.

3-1-3- مراحل عمليات غسيل الأموال: تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل رئيسية، وهي:[4]

- مرحلة التوظيف (الإيداع): ترتكز عملية التوظيف على تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية، ومن ثمّ توظيف الأموال في عدّة حسابات، في مصرف واحد أو أكثر سواء في الدّاخل أم في الخارج.

- مرحلة التجميع (التعتيم): وتهدف هذه المرحلة إلى التمويه عن طريق إخراج الأموال المتفرقة ثمّ إيداعها في مؤسسات مالية ومصرفية أخرى من أجل قطع الصّلة بين مصادر الأموال غير المشروعة والحصيلة الناتجة عنها.

- مرحلة الدّمج (التكامل): فبعد النجاح في إخفاء المصدر غير الشرعي للأموال، يأتي دور إدماج المال الذي تمّ تبييضه مجددا في دورة الاقتصاد المحلي أو العالمي واختلاطها بالأموال المشروعة، ويتمّ وضع الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال معلومة المصدر، وعادة ما تكون البنوك طرفا أصليا مشاركا في هذه العمليات[5]، وهذه المرحلة أكثر المراحل أمانا والأقل خطرا والأصعب اكتشافا، ويمكن إبراز المراحل السابقة ضمن الشكل التالي:

---

[1] مكرم صادر، تحديث القطاع المصرفي السوري، 2003/07/03. http://www.mafhoum.com/syr/

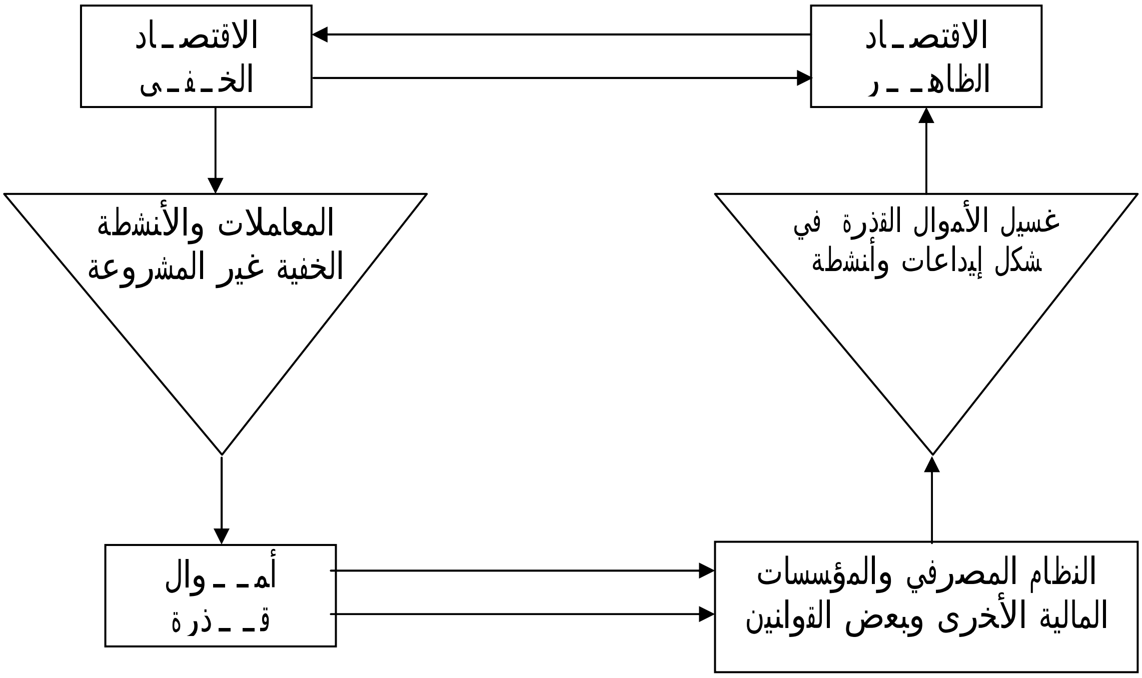
[2] - عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص:234.

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002،ص:324.

[4] - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص: 178.

[5] - صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي، دار الفكر العربي، 2003، ص: 11.

الشكل رقم (21): العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الظاهر.



المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصادات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 250.

3-1-4- الآثار السلبية للاقتصاد الخفي وغسيل الأموال: يعتقد البعض بأنّ لعمليات غسيل الأموال آثاراً إيجابية على الاقتصاد الوطني خاصة في حالة اتخاذ عمليات غسيل الأموال الصورة العينية كإقامة شركات استثمار أو بما تتيحه من موارد مالية لإقامة مشروعات تنمية تفيد الاقتصاد الظاهر وتخفف من البطالة وتزيد الدخل القومي وزيادة الموارد الضريبية، ولكن هذه الإيجابيات لا يمكن مقارنتها وتبريرها أمام فداحة الآثار السلبية الناتجة عن هذه الظاهرة، والموضحة في النقاط التالية:[1]

- انخفاض الدّخل الوطني من جراء هروب الأموال إلى الخارج، وخاصة مع إتمام عمليات غسيل الأموال خارج البلاد، حيث يتمّ استثمارها في دول أجنبية وتكون عوائدها في مصلحة تلك الدّول.
- التأثير السلبي على توزيع وإعادة توزيع الدخل من خلال حصول فئات غير منتجة على دخول غير مشروعة مما يوسّع الفجوة بين المستويات العليا والمستويات الدنيا في توزيع الدّخل، والذي قد يرسّخ في المجتمع القيم السلبية، ويعمّق اليأس في نفوس الشرفاء فيتحال المجتمع ويتعفن من داخله.
- الحد من فاعلية السياسات النقدية في تحقيق أهدافها نتيجة عدم المعرفة بدقة لحجم التدفقات النقدية غير المحسوبة مما يؤثر على مصداقية وفاعلية قرارات صانعي السياسة النقدية.
- التأثير في آليات السوق وفي الأسعار المحلية مما يشكّل خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار.
- انخفاض معدّل الادّخار المحلي، فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال والادّخار المحلي، حيث أنّ غسيل الأموال يؤدّي إلى هروب رأس المال إلى الخارج وبالتالي نقل المدّخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار.
- ينتج عن الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال نوع من عدم الاستقرار، وتعمق الاختلالات بين المتغيّرات الاقتصادية، وتؤدّي إلى وجود حسابات اقتصادية غير حقيقية، وبالتالي عدم تحقيق الكفاءة الاقتصادية.
- زيادة معدّلات الضّرائب، وفرض ضرائب جديدة لمواجهة نقص الدّخل القومي.
- انتشار القيم الاجتماعية المؤثرة سلبا على عملية التنمية الاقتصادية.

[1] - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص: 187.

- تؤثر بقوة على استقرار أسواق المالية الدولية، وتهدد دائما بانهيار الأسواق الرسمية، كما تؤدّي إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية، حيث تقوم بتحويل العملة المحلية الناتجة عن أموال غير مشروعة إلى ذهب ومجوهرات وغيرها من الأصول ذات القيمة التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية.

3-1-5- غسيل الأموال في الجزائر: في إطار التحسيس الدّولي بمدى خطورة ظاهرة غسيل الأموال على مستوى الاقتصاديات الدولية، وباعتبار الجزائر من بين الدّول المعنية بغسيل الأموال على غرار بقية دول العالم، وتساير التطورات العالمية في هذا المجال فإنّها أخذت هذه الظّاهرة بعين الاهتمام من خلال القوانين الصّادرة داخليا أو الإمضاء على اتفاقيات دولية، أو حتّى في إطار التحسيس للرأي العام المحلي بمدى خطورة هذه الظاهرة، من خلال القيام بعدّة ملتقيات ومحاضرات لإبراز وشرح مختلف جوانب هذه الظّاهرة، ومن بينها:

- ندوة دولية حول موضوع المراقبة الداخلية ومكافحة غسيل الأموال في النّظام المصرفي والتي نشطها بنك الجزائر بحضور محافظ بنك الجزائر محمد لكساسي ومسؤولي البنوك والمؤسسات المعنية ببرنامج تعزيز الإشراف على البنوك ومتابعتها طبقا للمقاييس الدّولية.[1]

- محاضرة القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا "جيمس قلازبروك" بتاريخ 16 ماي 2004 في مجلس قضاء قسنطينة، حول غسيل الأموال، تضمنت شرح وتوضيح أبعادها ودور السرية المصرفية في تفهم هذه الظاهرة، إضافة إلى طرق معالجتها.[2]

- إضافة إلى عملية التحسيس التي تقوم بها السلطات الجزائرية، فقد تمّ التقنين لهذه الظاهرة من خلال تشريعات داخلية، والتزامات بمعاهدات واتّفاقيات دولية، منها:[3]

أ- على الصعيد الدولي: انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقيتين هما:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع عمليات تمويل الإرهاب المتبنى من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999، وقد تمت المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي 445/2000 في 23 ديسمبر 2000.

- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام الدولي المتبناة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 2000، وقد تمت المصادقة عليها من طرف الحكومة الجزائرية في 05 فيفري 2001.

ب- على الصعيد الداخلي: يمكن إبراز أهم هذه التشريعات الداخلية فيما يلي:

- وضع خلية معالجة المعلومات المالية CTRF *، والتي أنشئت بموجب الأمر التنفيذي رقم: 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 وهذا للقيام بالمهام التالية:

  - o استقبال كلّ البلاغات المرتبطة بعمليات تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، وذلك من قبل هيئات وأشخاص تمّ تعيينهم بموجب القانون.
  - o معالجة الإجراءات الضرورية بالحيطة والكشف عن كلّ عمليات تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

- وضع إجراءات وقائية للبنوك والمؤسسات المالية في قانون المالية لسنة 2003 من خلال وضع وسائل عملية (المواد: 104، 110)، والتي تسهر على احترام قواعد الحذر، والكشف عن كلّ حركة للأموال التي تدور حول كلّ العمليات المشبوهة.

- الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدّل والمتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع أيّ مخالفة للتشريعات والقوانين الخاصّة بالصّرف وحركة رؤوس الموال نحو الخارج.

3-2- الأزمات المصرفية: إن تحرير الخدمات وخاصة منها المالية والمصرفية التي تدخل في إطار المنظمة العالمية للتجارة وتوجه الدول إلى العولمة وخاصة المالية[4]، يطرح الكثير من المخاطر على النظام المصرفي ولعل أبرزها هو تردد الأزمات المصرفية القوية الذي يتعرض لها العديد من دول العالم، حيث تشير الدراسات

---

[1] - L'argent noir de la criminalité, media bank n=° 69 décembre 2003, Janvier 2004; p: 19.

[2] - بيع العملة في شوارع الجزائر، تبييض المال، جريدة الخبر، عدد 4089، 18 ماي 2004، ص: 13.

[3] - Razika Yassad; "mouvement de capitaux et blanchiment d'argent", BNA, finance, n=° 04, Avril-Juin 2003, p: 42.

[*] Cellule de traitement du renseignement financier.

[4] - Philippe D'arvisenet, Jean-Pierre petit, Economie internationale, la place des banques, édition Dunod, Paris, 1999, p: 94.

إلى أنه خلال الفترة 1980-1996 حدثت أزمات في النظام المصرفي في ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، حيث تصاعدت أزمات البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وشمال أوربا، وجنوب شرق آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية فضلا عن الأزمات التي واجهتها بنوك روسيا ودول شرق ووسط أوروبا، وقد حدثت كل تلك الأزمات في ظل العولمة.

إنّ التأثيرات شديدة الوقع على الاقتصاديات الوطنية من جراء حدوث هذه الأزمات المصرفية، والذي امتد تأثيرها السلبي على النظام المصرفي في بلدان أخرى في زمن العولمة المالية تجعل من الضروري التحويط لكلّ هذه الأزمات، ووضع نظام للإنذار المبكر (أو التنبؤ بالأزمات المصرفية)، والذي يعتمد على تطوير مجموعة من المؤشرات التي تحذر من الأزمة قبل حدوثها، وهذا ما دفع عدة خبراء وباحثين لدراسة هذا الموضوع والبحث فيه، ولعل أهم هذه الدراسات:

أ) إمكانية التنبؤ بالأزمات المصرفية: لقد توصلت إحدى الدراسات في هذا الميدان إلى وضع نسبة عبارة عن مؤشر مركب من أجل السماح بالتوصل إلى مؤشر أشمل لهشاشة البنوك، ويتمثل هذا المؤشر في النسبة التالية:[1]

$$\frac{\text{نسبة رأس المال + احتياطيات القروض – نسبة القروض المشكوك فيها}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

من خلال هذه النسبة، تم دراسة مدى معاناة البنوك من ضائقة مالية، وذلك إذا كانت نسبة تغطيتها أقل من عتبة معينة، تتمثل في:

- وضع العتبة عند الصفر بالنسبة للبنوك الأمريكية.
- حددت العتبة بـ 1.5% بالنسبة لبنوك المكسيك وكولومبيا.

ب) لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية: في ظل تأثر النظام المصرفي بالعولمة المالية، ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية، أصبح أي بنك من البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وإدارة البنك، وكذلك العوامل الخارجية الناتجة عن تغير البيئة التي يعمل فيها البنك والمتأثرة بالتغيرات المصرفية العالمية.

إنّ تصاعد تلك المخاطر المصرفية، دفع إلى البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، ووضع ميكانيزمات احترازية وحمائية لوقاية النظام المصرفي من الصدمات، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي هذا الإطار تشكلت وتأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى وذلك مع نهاية عان 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك. ولذلك وضعت لجنة بازل عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه، بحيث تلتزم البنوك بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع منح فترة لتطبيقها تنتهي أواخر عام 1992.[2]

وتهدف اتفاقية بازل في وضع معيار متعارف عليه لتقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية، ومن خلال البنوك العاملة في السوق المصرفي العالمي في ظل العولمة إلى ما يلي:[3]

- المساهمة في تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي، من خلال تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك.

---

[1] - بريندا جونثاليث- إرموسيو، استنباط مؤشرات لتوفير إنذار مبكر بالأزمات المصرفية مجلة التمويل والتنمية، جوان 1999، ص: 38.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

[3] - المرجع السابق، ص: 82، 83.

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية وما تطرحه من تحديات وفي مقدمتها العولمة المالية.
- إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية بشأن رأس المال المصرفي من أجل وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، حيث تمثل تلك الفروق مصدرا رئيسيا للمنافسة غير العادلة بين البنوك.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

وقد قامت اللجنة بوضع إطار لقياس المخاطر والتي تصنف كافة أصول البنوك إلى أربع (4) فئات لترجيح المخاطر تتراوح بين الصفر (0) والمائة (100) طبقا لمخاطر الائتمان للمقترضين.

وعلى هذا الأساس فإن القرض الذي يقدمه البنك لشركة تجارية يمثل مخاطرة تبلغ 100%، في حين أن القرض المحلي من البنك للحكومة المركزية بالعملة المحلية يمثل مخاطرة تبلغ الصفر (0%)، في حين تقدر مخاطر الاقتراض بين البنوك عادة 20%.[1]

وقد قررت لجنة بازل مراجعة الاتفاق لعدة أسباب من أهمها:

- حدوث تطور سريع لأساليب جديدة لمراقبة المخاطر، مما جعل أنظمة مراقبة المخاطرة الخاصة بالبنوك الكبيرة توفر تقويما للمخاطرة أفضل من إطار لجنة بازل.
- التجديدات الحديثة مثل التوريق، والمشتقات الائتمانية، أدت على إنقاص فعالية الاتفاق.

وهذا ما دفع لجنة بازل إلى إصدار وثيقة استشارية عام 1999 تتضمن عددا من الخيارات لإصلاح الاتفاق، وقدمت هذه الوثيقة ثلاثة أعمدة هي: تحسين إطار حساب ملاءمة رأس المال، وتطوير عملية المراجعة الإشرافية، وتقوية انضباط السوق، والهدف العام منها هو التوصل إلى معيار كفاية رأس المال يشتمل على بعض أفضل الاتجاهات للتعامل مع إدارة المخاطر الحديثة، مع الإبقاء على مفهوم الحد الأدنى النظامي لاشتراطات رأس المال،[2].

وتجدر الإشارة إلى أن وثيقة عام 1999 جاءت لتحل محل اتفاقية 1988 وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار بشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطر في ميزانيات المصارف، وقد وسعت استشارتها وتحصلت على ملاحظات أكثر من 200 مصرف ومؤسسة مالية من بلدان مختلفة.

كما قامت لجنة بازل في جانفي 2001 بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد المقترح لعمل الملاءة المصرفية، ونظرا لكثرة الردود والملاحظات من المؤسسات التي تتجاوز عدد 250 مؤسسة وبنكا، فقد تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005[3]، وتهدف الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية المقترحة من قبل لجنة بازل إلى تقديم أسلوب أكثر مرونة لمعامل المخاطر بشكل يدفع المصارف إلى إدارة مخاطرها بشكل أفضل، وأكدت اللجنة أن تطبيق معدل الملاءة الجديد سيحافظ بمعدل وسطي على نفس مستوى معدل الملاءة المطبق حاليا في الصناعة المصرفية العالمية وهو 8%، لا يحول دون إمكانية انخفاض أو ارتفاع حجم رأس المال المطلوب لدى كل مصرف على حدى حسب المخاطر التي يتعرض لها كل منها خاصة بعد إضافة متطلبات رأس المال تجاه مخاطر العمليات، وأصبحت معدلات المخاطر كما يلي:[4]

- خطر القرض: 6.6%، - خطر السوق: 0.4%، - خطر العمليات: 1%

<u>ويمكن القول أن الاتفاقيات الجديدة تركزت على ثلاثة ركائز أساسية لتأمين سلامة النظام المصرفي، هي:</u>

- المتطلبات الدنيا لرأس المال، - منهاج الرقابة، - سلوكية السوق.

---

1 - سيم كاراكاداج ومايكل تيلور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد، مقترحات لجنة بازل، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2000، ص: 50.

2 - المرجع السابق، ص: 51.

3 - مجلة الاقتصاد والأعمال، العدد: 259، جوان 2001، ص: 87.

4 - Media bank, n°= 69, Décembre 2003, Janvier 2004, p: 25.

وفي سياق تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق، طرأ تغيير جذري في طريقة تشغيل القطاع المالي حيث ترتب عن عملية إصلاح السابقة تراكم مقادير ضخمة من القروض المشكوك فيها والصادرة عن النظام المصرفي، أدت إلى تدهور الملاءة المالية للبنوك، ونتيجة لوضع معايير احترازية جديدة، وقواعد واضحة لتصنيف القروض، وإلزام البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من الناحية القانونية على احترام هذه المعايير والقواعد الاحترازية الأساسية في النشاط المصرفي، تحسنت نسبة الملاءة من 4% سنة 1995 إلى 8% سنة 2000، وبقيت نفس النسبة سنة 2002 بالنسبة للبنوك العمومية والخاصة، إلا أن هذه الأخيرة احترمت كلها هذه النسبة من منطلق تصريحها.[1]

وفي خاتمة تحليلنا هذا حول الأزمات المصرفية أثبتت إحدى الدراسات عام 1997، والتي أجريت على 65 دولة خلال الفترة من 1980-1994 أنّه هناك علاقة وطيدة بين إجراءات العولمة المالية وأزمة النظام المصرفي التي حدثت في هذه الدول، وقد أوضحت الأزمة التي اندلعت في جنوب شرق آسيا في صيف 1997 كيف تؤثر العولمة المالية من خلال تحرير حساب رأس المال والتمادي في الاقتراض الخارجي، وإعطاء قروض دون دراسة وضوابط، والانفتاح دون ضوابط على الأسواق المالية العالمية مما أدى إلى اندلاع أزمة النظام المصرفي[2]، وفي هذا السياق تعرضت بنوك الجزائر على غرار العديد من دول العالم إلى هزات عنيفة بسبب غياب الرقابة حتى أن البعض منها غلق أبوابه كما حدث مع بنك الخليفة، والبنك التجاري الصناعي B.C.I.A [3]

المطلب الثاني: أثر تحرير الخدمات على النظام المصرفي الجزائري:

إن قيام المنظمة العالمية للتجارة وجعلها تهتم بقضايا تحرير المزيد من الخدمات عن طريق إيجاد إطار عملي لهذا التحرير يتمثل في الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات GATS، وقد شملت هذه الأخيرة عدة أنواع من الخدمات كان أهمها الخدمات المالية وعلى رأسها الخدمات المصرفية، مما أدخل البنوك في ظل الاتجاه نحو التحرير المالي إلى ما يسمى العولمة المالية، بكل آثارها وتحدياتها على النظام المصرفي في أي دولة، ولا يستثنى النظام المصرفي الجزائري من هذه التطورات والمتغيرات الدولية، وأصبح من الضروري على النظام المصرفي البحث عن الآليات والأسس التي يمكن من خلالها التعامل مع الآثار والتحديات التي تخلقها وستخلقها عمليات تحرير تجارة الخدمات المصرفية على اقتصاديات البنوك.

وسنحاول أن نتطرق بشكل موجز إلى أهم ما جاء في اتفاقية الخدمات المالية ومدى تأثيرها على البنوك الجزائرية التي يمكن أن تشكل تحديات ينبغي للقطاع المصرفي مجابهتها.

1- تحرير الخدمات المالية والمصرفية:

يعتبر هذا القطاع أسرع القطاعات الاقتصادية نموا وأكثرها استيعابا للعنصر البشري، حيث تشير البيانات إلى أن ناتج هذا القطاع يمثل من 60% إلى 70% من إجمالي الناتج في الاقتصادات المتقدمة وحوالي 50% في الاقتصادات النامية، وتصل نسبته في التجارة العالمية إلى 20%[4].

وتتجلى أهمية قطاع الخدمات في التجارة الدولية في جملة من العوامل يمكن تلخيصها كما يلي[5]:

- المكانة المرموقة للخدمات ومساهمتها في الدورة الاقتصادية في البلدان النامية والمتقدمة من حيث نسق النمو، والقيمة المضافة والتوازنات المالية الخارجية والتشغيل.
- ارتفاع حصتها في التجارة العالمية وسرعة نسق نموها الذي بلغ تقريبا ضعف نسبة نمو تجارة السلع خلال عقدي الثمانينات والتسعينات.

---

[1] - Banque d'Algérie, évolution économique et monétaire en Algérie, Algérie, 2002, p: 61.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

[3] - Mohamed Ghernaout, crises financières et faillites des banques Algérienne, du choc de 1986 à la liquidation des banques, édition GAL, Alger, 2004, p: 35.

[4] - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 111.

[5] - هلال محسن، تحرير تجارة الخدمات في الوطن العربي، اتحاد المصارف العربية، 2002، ص: 63.

- تسارع حركة الاستثمار الأجنبي المباشر وظهور أنماط متعددة لنشاط الشركات العالمية الكبرى عبر مختلف بقاع العالم، إضافة إلى المجهودات التي تقوم بها الدول لاستقطاب مثل هذا الاستثمار.

1-1- مفهوم الخدمات المالية والمصرفية: تعرف الخدمات المالية في أحد الملحقات الرسمية ضمن اتفاقية جولة أورجواي لسنة 1994، وهو ملحق الخدمات المالية: "بأنها تلك الخدمات التي تعنى بمنح خدمة ذات طبيعة مالية بواسطة ممول متخصص وتشمل هذه الخدمات التأمين بمختلف أنواعه وكافة الخدمات المصرفية، وتجدر الإشارة إلى أنّ مانح الخدمة المالية في تلك الحالة يجب أن يكون أي شخص عادي أو هيئة قضائية معينة وليس كيانا عاما أو حكومة أو بنكا مركزيا أو هيئة نقدية تقوم بتقديم خدمات مالية حكومية".[1]

وتتلخص الخدمات المصرفية والمالية التي تشملها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات GATS فيما يلي:[2]

- قبول الودائع والأموال بين الأفراد والجهات.
- الإقراض بكافة أشكاله، بما فيها القروض الاستهلاكية، والائتمان العقاري، والمساهمات، وتمويل العمليات التجارية.
- التأجير التمويلي.
- خدمات المدفوعات والتحويلات بما فيها بطاقات الائتمان والخصم على الحسابات والشيكات السياحية والشيكات المصرفية.
- خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
- التجارة لحساب المؤسسة المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها، وذلك في الأدوات التالية:
  - النقد الأجنبي.
  - المشتقات المصرفية والمالية بأنواعها.
  - أدوات سعر الفائدة وسعر الصرف مثل المبادلة والاتفاقيات الآجلة.
  - الأدوات المالي القابلة للتحويل.
  - الأدوات الأخرى القابلة للتفاوض والأصول المالية الأخرى بما في ذلك السبائك.

- الاشتراك في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق المالية بما في ذلك الترويج والإصدار الخاص كوكيل وتقديم الخدمات المختلفة بالإصدارات.
- أعمال السمسرة في النقد.
- إدارة الأموال، مثل الإدارة النقدية ومحافظ الأوراق المالية، وخدمات الإيداع وحفظ الأمانات.
- خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية، بما فيها الأوراق المالية والمشتقات والأدوات الأخرى القابلة للتفاوض.
- تقديم الاستشارات والوساطة المالية والخدمات المالية المساعدة الأخرى، وبما يشمل الخدمات المرجعية للمعلومات عن العملاء لأغراض الإقراض وتحليل الائتمان وإجراء البحوث وتقديم المشورة للاستثمار وإدارة المحافظ للأوراق المالية، وكذلك تقديم الخدمات الاستشارية في مجال التملك وإعادة الهيكلة ووضع الاستراتيجيات للشركات والمؤسسات.

وتجدر الإشارة إلى أن الخدمات المصرفية والمالية عدا التأمين تشمل الخدمات المصرفية التقليدية والمعاملات المصرفية بالأدوات الحديثة وأعمال الأسواق المالية.

1-2- مبررات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية: إن دعاة تحرير قطاع تجارة الخدمات المالية والمصرفية وفتح الأسواق الدولية يستندون إلى عدة اعتبارات في دعوتهم إلى عولمة أنشطة القطاعات المالية، ويمكن تلخيص أهم مبرراتهم لتحرير تجارة الخدمات والمنافع المنتظرة منها في الجوانب التالية:[3]

---

[1] - بداوي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 48.
[2] - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 120.
[3] - جاسم المناعي "قوانين منظمة التجارة العالمية في مجال الخدمات المالية وتأثيراتها المحتملة على القطاع المصرفي الخليجي"، المؤتمر المصرفي الرابع لدول مجلس التعاون الخليجي في ظل المنافسة والأسواق المالية العالمية المتغيرة 24-25 أكتوبر 1998، ص: 2.

- تعزيز المنافسة وتحسين كفاءة أداء قطاع الخدمات المالية، الأمر الذي من شـأنه أن يـؤدي إلـى تخفـيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمة، بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر وأفضل في الخدمات المالية.
- تحسين خدمات الوساطة المالية وزيادة فرص الاستثمار من خلال توظيف أفضل للموارد فيما بين القطاعات والبلدان المختلفة وفقا للفترات الزمنية المناسبة ومن خلال إدارة أفضل للمخاطرة.
- تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية وسياسات الإشراف والرقابة الخاصة بالقطاعات المالية.
- اتساع السوق المصرفية نتيجة لتحرير تجارة الخدمات المصرفية يمكن أن يؤدي إلى تعاظم الاسـتفادة مـن اقتصاديات الحجم من خلال تزايد عمليات الاندماج المصرفي.
- إمكانية نقل المعرفة والتكنولوجيا التي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي وبخاصة في مجال الإدارة والمحاسبة، والتعامل مع المعلومات، ومعالجة البيانات واستخدام الأدوات المالية الجديدة.
- يتيح تحرير التجارة للعملاء والشركات اختيار المزيج المناسب للتمويل وزيادة حجم التمويل وطرق تجديده.
- تمكن عمليات التحرير في تجارة الخدمات المصرفية من تخفيض مخاطر السوق وتساعد في تعميق وتوسيع الأسواق المالية من خلال حجم المعاملات ومجال الخدمات.

ويمكن أن نضيف إلى ما تقدم أن وجود أسواق مالية ذات كفاءة وانفتاح من شأنه أن يعزز معدلات الادخـار والاستثمار وبالتالي يزيد من كفاءة توظيف الموارد المالية، وأوضحت تجارب كثير من دول العـالم أن هنـاك علاقة إيجابية بين سياسات الانفتاح(تحرير قطاع الخدمات المالية بجوار بعض الإصلاحات الأخرى) ومعـدلات النمو الاقتصادي في الدول النامية، وغالبا ما تكون جودة الاستثمارات المحررة هي الرابط بين التحرير والنمو.

<u>2- تحرير الخدمات المصرفية والمالية في الجزائر:</u>

إنّ أهمية اتفاقية تحرير تجارة الخدمات تكمن فيما تمثله من توجهات عالمية في مجال التعاملات الماليـة والاقتصادية، إلاّ أن العولمة المالية التي تمثل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية أحد مظـاهر تثير تحديات لا يمكن التقليل من شأنها بالنسبة لكثير من الدول النامية، إذ أن الأزمات الماليـة والمـصرفية التي عرفتها مؤخرا دول نامية كثيرة تثير التساؤلات حول مدى قدرة الجزائر واستعدادها للتأقلم بشكل مريح ومطمئن مع مقتضيات العولمة المالية، خاصة وأن التقرير المشترك لصندوق النقد الدولي والبنـك العـالمي "بما يسمى برنامج تقييم النظام المالي PESF*" الذي حمل عنوان الجزائر: تقييم استقرار النظـام المـالي، وتقرير ملاحظة المقاييس والرموز وشفافية السياسة النقدية والمالية والرقابة المصرفية**، جاء بملاحظـات كشف بها القناع عن حقيقة القطاع المصرفي الجزائري <u>والذي تضمّن</u>[1]:

- بشكل عام إلى حد اليوم لم تستكمل عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق.
- وبصورة جزئية حاولت إصلاح وتحديث منظومتها المصرفية خلال السنوات العشر الماضية على الرغم من وجود قطاع حكومي عمومي فعال، <u>وفي هذا السياق أشار التقرير إلى العناصر التالية</u>:

- أنّ القطاع العام يسيطر بصورة كلية على المنظومة المصرفية في الجزائر، فيما يظل القطاع المـصرفي الخاص في طوره الأول وحجمه صغيرا جدًا.
- وانتقد التقرير استمرار حصول القطاع العام على معظم القروض (60%) رغم عجز هذا القطاع.
- وضح البنك الدولي أن إفلاس البنوك الجزائرية هو نتيجة منطقية للسياسات التي تتبعها هذه الأخيرة مـع المتعاملين الاقتصاديين حيث تلجأ إلى منح القروض والموافقة على دخول سوق السندات دون دراسة جيـدة، مما أدى بها إلى فقدان أموالٍ ضخمة بإفلاس المؤسسات مثل المؤسـسة الجزائريـة للـسيارات والعربـات

---

* Programme d'évolution de secteur financier.

** برنامج تقييم القطاع المالي أتى بعد زيارة مشتركة لوفدي BM, FMI على مرحلتين في مارس وجويلية من سنة 2003.

1 - Internet: http://www.alquds.co.uk/index.asq. . لحشاش فيصل، بتاريخ: 2004/11/27

الصناعية التي بلغت ديونها لدى البنوك 53 مليار دينار، وكما تسبب إفلاس بنك الخليفة الخاص بخسارة الخزينة الجزائرية 105 مليار دولار.

- وأشار التقرير أن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003 يتضمن بعض التحسينات ولكنه يهدف إلى إقامة تعاون بين البنك المركزي ووزارة المالية مما يفقد بنك الجزائر استقلاليته.
- وانتقد البنك العالمي بشدة في تقرير نشره في ديسمبر من سنة 2003 لجوء الحكومة الجزائرية إلى إعادة رسملة البنوك الحكومية المفلسة بمبلغ سبعة ملايير دولار رغم وجود قوانين تنص على تصفية المؤسسات المالية المفلسة، كما تضمنت وثيقة البنك العالمي الخاصة بحالة البنوك الجزائرية، أن الحكومة الجزائرية دعمت رأس مال المؤسسات المالية الحكومية المفلسة رغم تكرار مستوى الإفلاس في بعض البنوك أكثر من 30 مرة منذ إنشائها.
- واقترح التقرير أن تقوم الحكومة الجزائرية بتفعيل دور التمويل البنكي للتنمية في البلاد على المدى المتوسط عبر خوصصة البنوك الحكومية، وتطوير مناخ الاستغلال لدى البنوك للحد من نفقات الوساطة المالية والتحكم بالسيولة النقدية الناتجة من ريع المحروقات والتركيز على النواحي التي تحد من المخاطر على البنوك.
- وجاء في التقرير أيضا إلى أن البنوك الخاصة التي لا تشكل سوى 9% من السوق المالي، وقروضها ذات طابع عائلي، وتفتقد حساباتها للشفافية اللازمة، في حين تمثل البنوك الحكومية 91% من القروض الممنوحة ونحو 84% من الودائع، ولا تزال تسيطر على القطاع المالي الذي سجل خسائر كبيرة على الرغم من إنشاء 15 بنكا خاصا.
- وأما فيما يخص قانون النقد والقرض فيتضمن التقرير وجوب توضيح وتبيان تعريف أهداف السياسة النقدية لبنك الجزائر، لإعطاء شفافية وفعالية لقرارات السياسة النقدية، كما يطالب منح بنك الجزائر الاستقلالية تجاه الدولة.

فمن خلال التقرير السابق، نجد أن الحكومة الجزائرية مضطرة في إطار استعداداتها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة البدء في فتح أسواقها على موردي الخدمات المصرفية والمالية من الدول الأعضاء في OMC، وذلك بموجب الالتزامات المدرجة في المنظمة، وستكون نتائج هذا الانفتاح مكلفة على النظام المصرفي والمالي، وهذا على عكس الدول التي تمتاز تجربتها بمساهمة القطاع العام والقطاع الخاص الوطني والأجنبي، التي توجد فيها المنافسة مع المتعاملين الأجانب[1]؛

كما أن الاقتصاد الوطني يواجه في غياب سوق الأوراق المالية الحكومية انخفاض في القدرة التنافسية نتيجة تأثير قيمة سعر الصرف عليه، ولمواجهة هذه الانعكاسات والآثار السلبية على القطاع المصرفي الجزائري على المديين المتوسط والطويل يستدعي القيام باستغلال الفرص التي تتيحها الاتفاقية المتعلقة بتحرير تجارة الخدمات المصرفية خاصة خلال فترة السماح والمعاملة التفاضلية التي يمكن أن تعطى للاقتصاد الجزائري، من أجل التفاعل والتجاوب بشكل إيجابي مع طبيعة التغيرات الجديدة المحيطة بها، قصد تهيئته وتأهيله للمنافسة خلال المرحلة التي تليها، وهذه الأخيرة تتطلب فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي لمواكبة التكنولوجيا الحديثة وتطوير الأساليب والممارسات المصرفية باستخدام أحدث التقنيات المتاحة في المصارف الأجنبية.

[1] - حواش طارق بن زياد، العولمة وانضمام الجزائر إلى OMC، آفاق وتحديات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص: 155.

المبحث الثالث: مستقبل النظام المصرفي والمالي الجزائري وسبيل المواجهة:

تتجه عمليات تحرير الخدمات المصرفية والمالية في النهاية إلى تعميق العولمة المالية بما يحمله ذلك من الكثير من المزايا، والفرص، والتعامل على أساس الكفاءة والتخصيص الكفء للموارد، والتحفيز الدائم لمواجهة ما تحمله تلك العولمة المالية من مخاطر ومحاذير، لذلك تخلق العديد من التحديات أمام حكومات الكثير من الدّول، وكذلك العاملين في المجال المصرفي وصانعي السياسة النقدية والمصرفية، وهو ما يتطلب تحديث البنوك والعمل المصرفي للتكيف بفاعلية وبكفاءة مع تلك التّحديات.

وفي هذا المناخ المعولم، يفرض على الإصلاح المالي والمصرفي في الجزائر أن يأخذ هذه التّغيرات للاندماج في الاقتصاد العالمي، كما يجب عليه أن يرتبط بترقية نظام مالي مزدوج يبرز في نفس الوقت مميزات اقتصاد السوق المالية، واقتصاد المديونية*، أي بمعنى آخر تشييد سوق التمويل تعتمد على تآزر المميزات المؤسساتية والسوق لنمطي النظام المالي[1]، وعليه يتم تحديد الاختيار الأمثل الذي يمكن من تقدير الجرعة المناسبة لنمط التمويل الملائم الذي يجب حقنه في "جسم" النظام المالي، غير أنّ الصيغة المتمثلة في التوجه أكثر إلى اقتصاد السوق والابتعاد عن اقتصاد المديونية تظهر على أنها الأكثر توافقا على المدى الطويل، للدخول بفعالية في المسعى العالمي لتسويق التمويل.

إن إعداد نظام مالي متنوع وفعّال يلعب فيه التمويل المباشر وغير المباشر دوراً متكاملا في حشد وتخصيص التمويل اللازم لإصلاح وتطوير متوازي على ثلاثة أصعدة أساسية هي:

- الأسواق: الذي يفترض فيها ترقية حرية تفاعل آلية الأسعار ومعدلات الفائدة.
- المؤسسات المالية: التي تتطلب ضرورة تدعيم وتحديد كل من البنوك والمؤسسات المالية وبقية الهياكل المالية وبالخصوص نظام الدفع.
- الأدوات المالية: يستلزم ابتكار جملة متنوعة من الأدوات المالية التي تمكن المستثمرين من اقتنائها والمفاوضة بها في السوق.

المطلب الأول: استراتيجية تطوير أداء الخدمات المصرفية في البنوك الجزائرية :

يحتاج النظام المصرفي الجزائري إلى استراتيجية لمواجهة عمليات تحرير تجارة الخدمات المصرفية تعظم الآثار الإيجابية المحتملة، وتقلل الآثار السلبية إلى أقل درجة ممكنة وتعمل على زيادة القدرة التنافسية لها، إنّ التحول إلى اقتصاد مفتوح ومعولم يتطلب من النظام المصرفي الجزائري بأنّ يتكيف ويتأقلم مع الظروف الجديدة التي فرضتها الاحتياجات والمقتضيات الجديدة، والابتعاد عن استخدام الطرق الفوضوية في التسيير، مع إدخال أساليب جديدة في التسيير ترمي إلى إقامة نظام مصرفي عصري يأخذ بالتوجهات الحديثة لتطوير أدائه وخدماته ونشاطه.

1- آليات وعوامل زيادة القدرة التنافسية للنظام المصرفي الجزائري:

أصبح لزاما على البنوك الجزائرية أن تواكب التطورات والتغيرات المتسارعة وأن تعمل بالتوجهات الحديثة، لتطوير أدائها والارتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجهها، وهذا يستوجب عليها القيام بإصلاحات عميقة وفعالة، وبتهيئة المناخ الملائم والشروط اللازمة لتحسين أدائها في مجال الوساطة المالية، ويستدعي ذلك وضع مناهج تنظيم وتشغيل وأساليب تقنية حديثة تضمن اتباع سياسة إصلاحية فعالة على مستوى الأداء والنشاط، ولا يتأتى ذلك إلاّ من خلال الآليات والعوامل التالية.[2]

1-1- تنويع الخدمات المصرفية: إنّ التحول إلى البنوك الشاملة ذات الخدمات المتنوعة والمتطورة تعتبر كخطوة نحو مواجهة المنافسة المصرفية العالمية، ويتطلب ذلك العمل على عدّة مستويات، سواء على مستوى

* إنّ فكرة الإصلاح المالي في مثل هذا المناخ لا يطرح إشكالية اختيار النظام المالي أي تفضيل وتحييز اعتماد اقتصاد الأسواق المالية، وبالتالي أسلوب التمويل المباشر أو التشبث باقتصاد المديونية أي أسلوب التمويل غير المباشر.

[1] - بوخاتم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 169.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 145-147.

الحكومة أو الدولة أو على مستوى النظام المصرفي في مجموعة أو على مستوى البيئة الداخلية لكلّ بنك التـي تتطلب تنويع الخدمات المصرفية وتحسين جودة الخدمات المصرفية ودقة وسرية المعاملات، وانتشار الفـروع وسرعة أداء الخدمات، وحسن معاملة العملاء، وإدارة الموارد بكفاءة لتحقيق أهداف الربحية وتقليـل المخـاطر والاستمرار والنمو، واستخدام الاستراتيجية التنافسية المناسبة التي تقدم كافة الخدمات المصرفية والمالية محليـا وعالميا، فإذا أرادت البنوك الجزائرية أن تستمر على الساحة فيجب عليها أن تقدم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية تجمع ما بين التقليدي والمستحدث، وما بين خدمات الجملة وخدمات التجزئة، حتى تستطيع الاحتفـاظ بعملائها، وفي هذا الإطار فإنّ ضمان بقاء المؤسسة البنكية في محيط تنافسي مـشروط بمـدى قـدرتها علـى استقرار تعاملها مع عملاء المعهودين والمحافظة عليهم وتقديم لهم كافة الاحتياجات للوصول إلى تطبيق مفهـوم البنوك الشاملة، كما يجب عليها استخدام أحسن السبل لربح حصة إضافية في السوق عن طريق استقطاب عملاء جدد، وللوصول إلى تحقيق هذا الهدف يجب على البنوك أن تتخلّى على التقاليد البيروقراطيـة الـسائدة فيهـا، والاعتماد على الأسلوب التالي:

- احترام العملاء والاستماع إليهم بإمعان من أجل الاستجابة لاحتياجاتهم، واسترجاع الثقة بينهما، ووضع حـد للارتخاء الذي كان يميز هذه العلاقة.
- إعادة النظر في الاستقبال المخصص للعملاء في جميع المستويات.
- إقامة ذهنية تعتمد على الحركية التجارية.
- الحرص دوما على العناية بالهندام وهيئة أعوان البنوك.

كما يتعيّن على البنوك أن تتبنى تحسين نوعية الخدمة وتعتمدها:

- عند أداء وظائفها في جميع تصرفاتها، وتحث وتشجع إطاراتها علـى تحـسين وإتقـان الأسـاليب التـي يستخدمونها والإجراءات التي يتّخذونها، وذلك مساهمة منها في تسهيل الاتصال بالعملاء والسرعة في معالجـة العمليات، وفي هذا الميدان أصبح الإعلام الآلي يمثل عاملا أساسيا وعنصرا حاسما في نوعية الخـدمات التـي تقدم للزبائن، فبرامج الإعلام الآلي، التي يجب اعتمادها ينبغي أن تضمن أقصى حـد مـن الـسرعة والأمـن والنجاعة في معالجة العمليات بصفة آلية، كما يجب أن يقتدي بترقية وتطوير البث عن طريقة شبكة المعلومـات الذي أنشأته مصالح البريد والمواصلات من أجل تقريب البنك من زبائنه.
- وفي إعلام زبائنها باستمرار وبكلّ ما هو جديد على مستواها بشكل واضح ودقيق، مما يستدعي إحداث نظام فعال للمعلومات داخل البنوك يسمح لها بأن تكون بدراية تامة بكلّ ما يجري داخلها.
- وفي إعداد سياسة ملائمة للاتّصال، تسمح للمتعاملين معرفة دور البنك والخدمات التي يقدمها عن طريق:
  - استعمال الوسائل الإعلامية الملائمة سواء في الداخل والخارج.
  - نشر المعلومات المالية والاقتصادية والتنظيمية التي تهم الزبائن باستعمال الأدوات المناسـبة، عـلاوة عن الإحصائيات المالية والنقدية التي يقوم بإصدارها بنك الجزائر.
- عصرنة وصيانة التجهيزات وتطوير الأجهزة المصرفية والمحافظة عليها.
- تنمية الشبكة عبر فتح فروع وكالات جديدة في مناطق متعددة من البلاد لتسهيل خدماتها للمواطنين.
- تطبيق أسعار فائدة مغرية تسمح بجاب مدخرات الأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن صيرفة التجزئة أصبحت تستحوذ على اهتمام متزايد من قبل البنوك والتـي تتـضمن الخدمات التالية:[1]

- تقديم القروض للأفراد الذين يرغبون في إنشاء المؤسسات الفردية الصغيرة والحرفيين.
- التعامل في كافة أنواع الأوراق المالية وما يرتبط بها.

[1] - لحمر خديجة، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

- الاهتمام بالقروض الشخصية والتي تستخدم لتمويل الاحتياجات الشخصية والعائلية مثل شراء وحدات سكنية وسيارات، وأجهزة منزلية، وهذه الخدمة تشجع قروض الاستهلاك للاستفادة من الفرص التسويقية للمنتجات.
- الاهتمام بتقديم القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن من أهم المشاكل التي تعـاني منهـا المؤسسات مشكلة التمويل وصعوبة الحصول على القروض من البنوك، وفي هـذا الـسياق سـاهمت البنـوك العمومية في سنة 2003 بتمويلات قدرها 555 مليار دينار أي بنسبة 40.6% من مجموع التمـويلات مقارنـة بسنة 2001 حيث قدر المبلغ آنذاك بـ 353 مليار دينار أي ما يمثل 30.72% من مجموع التمويلات[1]، ويبقـى هذا النوع من المؤسسات يعاني من النقص في التمويل.
- ابتكار الصيغ التمويلية الحديثة لأغراض المشروعات الاستثمارية الوطنية خاصة تلك التي ترتبط بالتنمية.

1-2- الاندماج المصرفي بين البنوك الصغيرة: إنّ تقوية قاعدة رأسمال البنوك الجزائرية عبر عمليات الاندماج المصرفي لتصل إلى حجم كبير للوحدة المصرفية يجعلها قادرة على المنافسة، إنّ حجم البنوك الجزائرية يعتبـر صغيرا إذا ما قورن بالبنوك العالمية، ولذلك فعمليات الاندماج المصرفي توسع نطاق البنوك وأحجام معاملاتها، ويعتبر اتّجاها مساعدا وضروريا في زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، نتيجة زيادة رأس المال الذي يؤدّي إلى زيادة حجم الاستثمارات، ووجود وفورات الحجم وغيرها من العوامل الأخرى.

1-3- تنمية مهارات العاملين بالبنوك: فمن اجل الاستفادة من أحدث ما وصل إليه العلم في مجال التكنولوجيـا والمعرفة يجب إعداد كوادر مصرفية على مستوى عالمي، لاستيعاب التطورات المتلاحقة في مجال الخـدمات المصرفية بما يضمن رفع مستوى تقديم الخدمة وتحقيق أفضل استثمار للموارد البشرية في البنوك الجزائريـة، فرغم إنشاء شركة تكوين بين البنوك*، إلاّ أنّها لا تتوفر على جميع الوسائل الضرورية لتلبية الحاجات الضخمة للبنوك، لذلك يستلزم على البنوك الجزائرية إذا ما أرادت تطوير نظم إدارتها ليكون بنكا فعالا يتعين عليها إعداد استراتيجية تتضمن العناصر التالية:

- إعداد برامج تدريبية متطورة لتطوير الأداء واستخدام الأدوات الحديثة في مجال استيعاب المستجدات والمـستحدثات العالمية، ومن خلال الاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية، وإرسال بعثات الموظفين للتكوين في الخارج.
- ترقية نظم الإدارة لتصبح فاعلة وكفؤة وقادرة على التفاعل مع متغيرات الـصناعة المـصرفية المـستمرة والمتواصلة، مع دعمها بالأجهزة الحديثة.
- إنشاء مراكز للتوثيق من أجل توفير آخر المعلومات حول المستجدات في الحقل البنكي.
- مشاركة الموظفين في وضع أساليب تطوير الأداء.
- وضع نموذج معياري وموضوعي لتقييم أداء الموظف من خلال نتائج الوحدة البنكية التي يعمل بها.
- تشجيع الموظفين لإقامة نظام تحفيزي أحسن للأجور، وذلك عن طريق[2]:
  - تثمين المسؤولية، ومنح أجر مقابل الاضطلاع بها.
  - ربط الترقية بالتكوين وتحسين المردودية.
  - الإسراع في وضع نظام ترقية مرتبط بالاستحقاق.
  - تكييف علاوة المردودية مع المجهود الفردي.

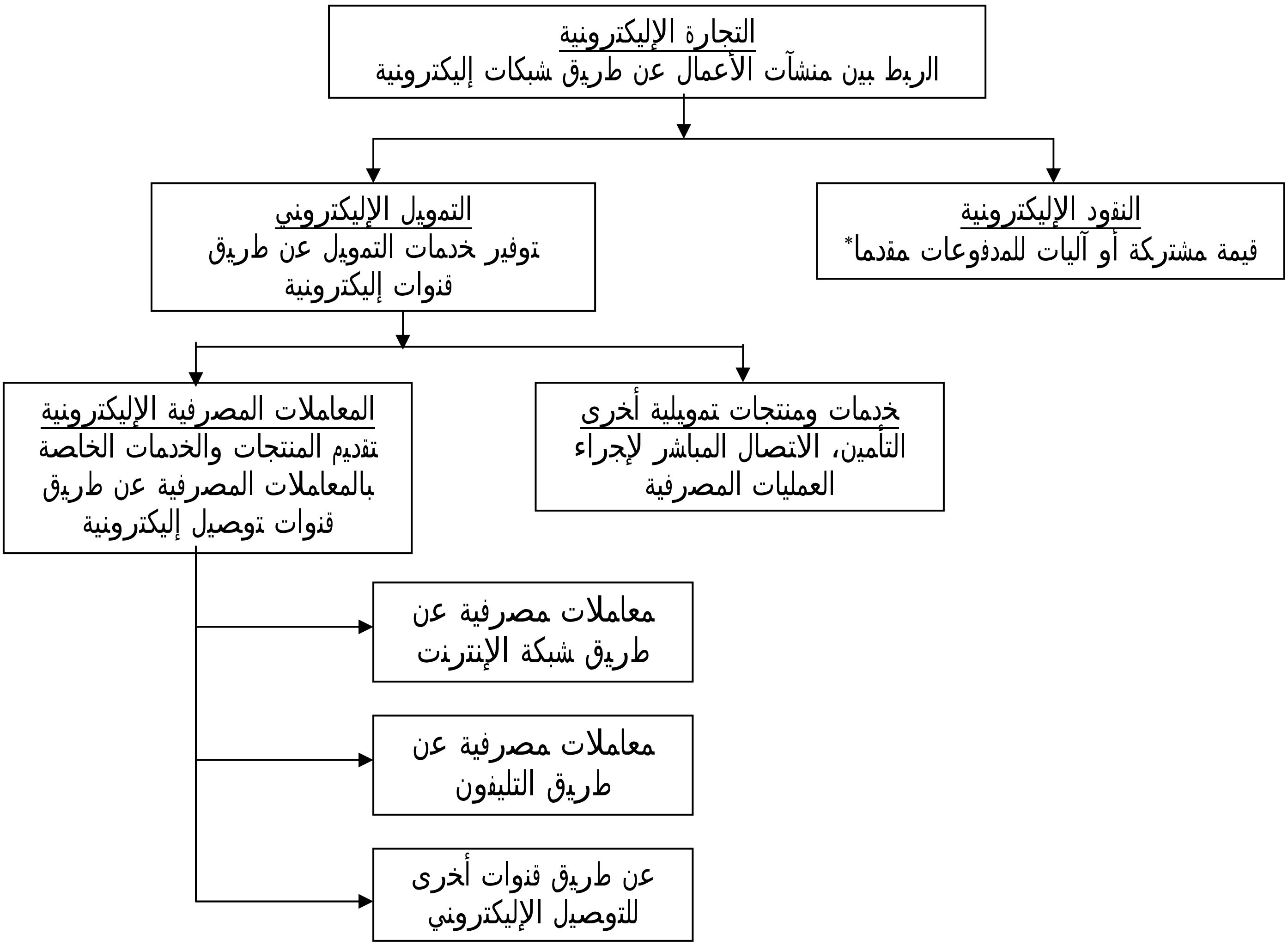
1-4- الاستعداد والإعداد الجيّد للدخول في التعامل بقوة مع المستحدثات المصرفية الحديثة: لقد اهتمت الـدول المتقدمة بتكثيف الاستخدام لأحدث تقنيات المعلومات والاتصالات في المجال البنكي لتحقيـق هـدف انخفـاض العمليات المصرفية، حيث أصبحت لا تتجاوز 10% من إجمالي العمليات بينما تتم جميـع العمليـات الأخـرى بواسطة قنوات إليكترونية مثل أجهزة الصّرف الآلي، ونقاط البيع الإليكترونية.

[1] - مصطفى بن بادة، ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، http://www.pmeart.dz.org/ar
* - société interbancaire de formation "S.I.B.F".
[2] - بوخاتم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 1982-183.

وتعتبر المعاملات المصرفية الإليكترونية هي موجة المستقبل، وهي توفر مزايا هائلة للعملاء سواء من ناحية المعاملات أو تكلفتها، ولكنها تفرض أيضا تحديات جديدة أمام السلطات من ناحية تنظيم النظام المالي والإشراف عليه من ناحية رسم سياسات الاقتصاد الكلّي وتنفيذها، ومن ناحية اختيار الأدوات التنظيمية الملائمة، والتي تركز عليها لإدارة المخاطر.

وتجري المعاملات المصرفية إليكترونيا في شكل آلات الصرف الأوتوماتيكية، والمعاملات التلفونية، وانتقلت هذه العمليات إلى شبكة الانترنيت، كقناة جديدة لتقديم الخدمات المصرفية التي تحقق مزايا لكلّ من العملاء والبنوك وإمكانية الحصول عليها سريعة ومريحة، ومتاحة على مدار الأربع والعشرين ساعة، أيًا كان مكان العميل، هذا بالإضافة إلى أن البنوك يمكنها أن تقدم الخدمات بطرقة أكثر كفاءة، وبتكلفة أقلّ بدرجة كبيرة، ويوضح الشكل التالي المعاملات المصرفية الإليكترونية.

الشكل رقم (22): المعاملات المصرفية الإليكترونية.



المصدر: صالح نصولي، واندريا شايختر، تحديات المعاملات المصرفية الإليكترونية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2002، ص: 48.

* إن اختلاف بين النقود الإلكترونية والمعاملات المصرفية الإلكترونية هو أنه في حالة النقود الإلكترونية لا يتم الاحتفاظ بالأرصدة في حسابات مالية لدى البنوك.

إن تطبيق التقنيات الحديثة يؤدي إلى تمكين البنوك من ترقية وتطوير خدماتها لعملائها لم تكن معروفة من قبل وتتلخص في:[1]

- الصراف الآلي .
- عمليات المقاصة الإلكترونية داخل البنوك.
- خدمات سداد الفواتير بالتليفون.
- البنوك الإلكترونية والبنك المحمول.

وإن التعامل الجديد مع الخدمات الحديثة وتوسعه الخدمات القائمة بما يواكب أحـدث التطـورات التكنولوجيـة، المتمثلة في:

▪ التعامل في المشتقات المالية. ▪ عقود الاستثمار مثل عقود الاختيار. ▪ مقايضة الأوراق المالية والمبادلات. ▪ عقود المستقبل والعقود الآجلة للعملات.	▪ اتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة. ▪ عمليات التأجير التمويلي.* ▪ خصم الفواتير التجارية.**

وبإضافة ابتكار الأساليب الفنية والإدارية لتطبيق ذلك تمكن البنوك من تخفيض درجة المخاطرة عند التعامل في تلك العمليات، وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الجزائرية قد بدأت بمواكبة التطورات في الصناعة المـصرفية بإدخال النقود الإلكترونية ابتداءً من سنة 1989، واقتصرت على بطاقات السحب الذي عرف استعمالها تزايد مع إنشاء SATIM*** من قبل البنوك سنة 1995 الذي كان دورها يتمثل في تطوير النقود الإليكترونية في النظـام المصرفي ومركز الصكوك البريدية.[2].

فرغم تلك الجهود تبقى البنوك الجزائرية تسجل تأخرا كبيرا في هذا المجال مقارنة بنظائرهـا مـن البنـوك الأجنبية وبنوك دول الجوار، فعلى سبيل المثال بلغت في تونس حاليا قرابة 12 مليون عملية، وأكثر من مليـون بطاقة متداولة محلية الدفع والتخليص، وحسب تقرير البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، فإنّ الجزائر لا تمـلك نظاما مصرفيا فعالا في مجال نظام الدفع الشامل والدفع الإليكتروني، فلا يزال نظام الدفع الإليكتروني وبطاقات الائتمان في مرحلته الأولى على خلفية التأخر المتكرر للبرنامج الرامي إلى تحديث نظام الدفع البنكي.

وأما فيما يخص استخدام شبكة الانترنيت لتطبيق العمليات المصرفية، فمعظم البنوك الجزائرية تملك مواقـع تمثلها عبر الإنترنت تستخدمها كأداة تعريفية وتسويقية للبنك، وليس كأداة فعلية للقيام بالعمليـات والإجـراءات المصرفية المتداولة بين العملاء والبنك، وفي إطار التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية تحرير التجارة فـي الخـدمات المالية والمصرفية فهي مطالبة ببذل مزيد من الجهود لتدعيم قدراتها التنافسية، وبقاء بنوكها مرهـون بنجاحهـا بالاعتماد على تقنية المعلومات كأحد ركائز اتخاذ القرار ومدى استفادتها من التطور التكنولوجي لرفع مـستوى الأداء لذا يستوجب عليها الإسراع في[3]:

- تكوين شبكة معلوماتية تربط بين البنوك فيما بينها وشبكة أخرى تربط بين البنوك والشركات والعملاء هـدفها متابعة التطورات اليومية في قطاع الاستثمار محليا وعالميا.
- تقوية شبكة المعلومات المصرفية ووضعها في صورة متكاملة وتكاملية عربيا وعالميا.
- التوسع في استخدام الإنترنت لتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بكفاءة أعلى وتكلفة أقل مثـل تقـديم خدمات متابعة تطورات أسعار الأسهم والسندات في البورصة، والاسـتعلام عـن أرصـدة الحـسبات، وفـتح

[1] - عبد المطّلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 148.
* فهو مشروع لأمر 96-09 المؤرخ في 10 أفريل 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.
** ينص القانون التجاري لسنة 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري لسنة 1975 على عقد تحويل الفاتورة أو الفوترة التجارية.
*** Société d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique.
[2] - Banque d'Algérie; le système de paiement en Algérie; décembre 2001; p: 23.
[3] - لحمر خديجة، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

الاعتمادات المستندية، ومنح التسهيلات الائتمانية التي لا تحتاج إلى دراسات مثل القروض بضمان مـالي مـن خلال كلمة المرور.
- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- استغلال نظام معلوماتي دالتا (Système delta) الذي أدخلته البنوك الجزائرية في تنفيذ شبكة الاتصال، لتقـديم وتنظيم خدماتها على أحسن وجه.
- إصدار تشريعات تحمي التعامل البنكي الإليكتروني في الجزائر من المخاطر المرتبطة بتقديم خدماتـه مثـل مخاطر التشغيل والمخاطر الائتمانية.
1-5- القيام بأداء عمليات الصيرفة الاستثمارية: حيث يساهم هذا المفهوم في زيادة موارد البنك ومن ثمّ تحقيـق التوازن في هيكل موارد البنك واستخداماته، ويتضمن الخدمات الأساسية التالية:[1]
- الإسناد: التي تعني شراء الأسهم المصدرة حديثا من الشركة المصدرة لها بغرض ترويجها وبيعها للآخـرين مع تحمل الأعباء المحتملة نتيجة لانخفاض السعر خلال مدة حيازتها لها وقبل الانتهاء من تسويقها.
- التسويق: وتتضمن قيام البنك بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة مستخدما في ذلك إمكانياته مـن خبـراء ووحدات متخصصة واتصالات واسعة مع الوسطاء الماليين الآخرين.
- تقديم استشارة حول الإصدارات الجديدة، المتعلقة بنوعية وتـشكيل الأوراق الماليـة المرغوبـة، وتكاليفهـا ومردودها ومخاطرها في ضوء الواقع والظروف التي تعيشها الشركات التي قامت بإصدار تلك الأوراق.

إنّ قوة ونوعية خدمات البنوك تزيد من قدرتها التنافسية، وخاصة في مجال الاستخدام والتركيز على الوظائف الحديثة للتسويق المصرفي، ولذا يستوجب على البنوك الجزائرية التركيز على هذا الجانب لتحقيق الاسـتمرارية والتوسع بواسطة:
- خلق أو صناعة عملاء جدد.
- المساهمة في اكتشاف الفرص الاقتصادية، ودراستها واختيار أفضل المشروعات وأجـداها لكـسب عمـلاء جيدين.
- تحقيق التكامل بين الوظائف التسويقية المختلفة والوظائف المصرفية الأخرى، من أجل توحيد الرؤى وتحقيق الأهداف المرجوة.
- تهيئة بيئة مصرفية مناسبة للعملاء عن طريق انتقاء موظفين يتصفون بالذكاء والثقة والكفاءة يتعـاملون مـع العملاء للاحتفاظ بهم وتحسين صورة البنك لديهم.
- تقديم مزيج من الخدمات المصرفية بما يكفل إشباع رغبات واحتياجات العملاء بـشكل مـستمر وذلـك بعـد خضوعها للدراسة، وباستخدام المنهج العلمي، في تحليل قدراتهم المالية، واستخدام أدوات ابتكارية غير تقليديـة في نوعية الخدمات التي تقدم لهم وتناسبهم.
- إطلاع مسؤولي التسويق المصرفي على الواقع جيدًا ومعايشة البيئة الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالبنـك، وعلى المعلومات المعاصرة عن التطورات الاقتصادية الكلية والقطاعية، وظروف أسـواق الـسلع والخـدمات، والسوق المالية، بما يمكنهم من تقديم خدمات تسويقية واستشارية بكفاءة تدعم اسـتغلال الفـرص الاسـتثمارية، وتكوين المشروعات أو الشركات الجديدة.
- رفع كفاءة وفاعلية أداء التسويق المصرفي عن طريق شبكة فروعها، وما تقدمه من ابتكار أنواع جديدة مـن الخدمات وتسويقها للعملاء واستمرارية الاتصال بهم، وتكثيف تبادل الحوار معهم.

2- التكيف مع المعايير المصرفية العالمية الجديدة:

ففي ظلّ تأثر النظام المصرفي بالعولمة، ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية، أصبح أي بنك مـن البنـوك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وإدارة البنك، وكـذلك العوامـل

[1] - صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، مرجع سبق ذكره، ص: 80-81.

الخارجية الناتجة عن تغير البيئة التي يعمل فيها البنك وعلى وجه الخصوص البيئة العالميـة والبيئـة المحليـة المتأثرة بالتغيرات المصرفية العالمية؛

وفي ظل تصاعد تلك المخاطر المصرفية، أصبح لزاما على البنوك أن تتحوط لهذه المخاطر بعدة وسائل من أهمها تدعيم رأس المال والاحتياطيات، وقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة منذ أن أقرته لجنة بازل 1988، لتدعيم البنوك مراكزها المالية، وأصبح أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك في ظل العولمـة، فـي إطار سعي النظام المصرفي في معظم دول العالم ومنها الجزائر إلى تطوير القـدرات التنافـسية فـي مجـال المعاملات المالية، وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية، وبذلك أصبح لزاما على البنـوك الجزائرية مراعاته والالتزام به كمعيار عالمي أو دولي لأنّه يدل على متانة المركز المالي للبنـك ويقـوي ثقـة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، ويحسن من خدماته ويرفع من مستوى أدائـه، ويحقـق سـلامته الدولية.

وومن خلال هذا المدخل يمكن التعامل مع معيار كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية والتكيف مع مقـررات لجنة بازل على النحو التالي:

2-1- ضرورة التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل: لقد عملت لجنة بازل على إصدار مشروعها الثاني بشأن كفاية رأس المال[1] لوضع قواعد جديدة تعكس المخاطر الحقيقية التي يواجهها العمل المصرفي في الوقت الراهن، ومن بين هذه النسب التي يجب على البنوك والمؤسسات الجزائرية احترامها هي:[2]

النسب الاحتياطية لتركيز تجنب المخاطر على مستوى عميل واحد (فرد أو مؤسسة) أو على مستوى مجموعة مؤسسات مترابطة، ولقد وضع نسبتين لـذلك، الأولـى لا تتعـدى 25% مـن رأس المـال الأساسـي للبنـك "les fonds propres" أو المؤسسة المالية والمرتبطة بإقراض عميل واحد أو مجموعة، والثانيـة أن لا تتخطّـى 15% من مجموع رأس مال البنك المرتبطة بمخاطر القروض الممنوحة لمجموع الزبائن.

وعلى هذا الأساس أصبحت الدول تستفيد على نطاق واسع من الأسلوب المعياري المعدل للمعالجة، وتؤخـذ نسبة 8% كحد أدنى للمتطلبات، وهكذا فالدول التي تكون فيها بيئة الاقتصاد الكلي أكثر تقلبا وعرضة للمخاطرة، تطالب بنوكها بالإبقاء على نسبة لرأس المال أعلى بدرجة كبيرة، وفي نفس الوقت يعمل المنظمـون فـي دول الأسواق الناشئة على مواصلة تحسين المستويات والممارسات فـي تقيـيم القـروض والـضمانات، وتـصنيف القروض، وفي الاحتياط لخسائر القروض المحتملة، والتي بدونها تصبح نسبة رأس المـال مؤشـرا لا يمكـن الاعتماد عليه بشأن سلامة البنوك، كما تؤكد لجنة بازل على مراجعة إشرافية عالية المستوى، حتـى لا يكـون البنك مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، بل يجب أن يتضمن أيضًا القيام بتقديرات نوعيـة حـول أمور مثل كفاءة إدارة البنك وقوة أنظمته ورقابته، وسلامة استراتيجيته العملية وعائداته المحتملة، وتبنيه لبرنامج تدريب شامل للإشراف المصرفي، وأنظمة فعالة للإنذار المبكر، كما تطالب اللجنة اعتماد المشرفين في عملهـم على معلومات السوق بدرجة أكبر، وإصدار بيانات دورية عن القروض الثانوية لإيجاد طبقة مـن المـستثمرين تتفق ودوافعهم مع تلك الخاصة بالمشرفين على البنوك ووكالات حماية الودائع لكسب المزيد من العملاء.[3]

وإذا نظرنا إلى واقع البنوك الجزائرية نجدها بعيدة عن تطبيق هذه المعايير، فالبنوك الأولية معرضـة إلـى خطر القرض أي خطر عجز أو إعسار الطرف الآخر، ومعرضة لخطر معدل الصرف ومعدل الفائدة، وبات من الضروري على منظمي البنوك الالتزام بتطبيق معايير لجنة بازل، واستكمال استراتيجية التخطيط لبناء المقـدرة

[1] - جان فان فوسن، اقتراح جديد من لجنة بازل بشأن رأس مال البنوك، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2001، ص: 11.
[2] - لحمر خديجة، مرجع سبق ذكره، ص: 162.
[3] - سيم كاركاداج ومايكل تايلور، مرجع سبق ذكره، ص: 52-53.

الإشرافية لجعل هذه الدعامة حقيقة واقعة ترفع مستوى المهارات التنظيمية، وتزيد الاستعانة بـذوي الكفـاءات العالية.

2-2- استخدام مؤشرات للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية: إنّ مؤشرات الحيطة الكلية -التي تعرف بشكل عام بأنها مؤشرات على سلامة واستقرار النظام المالي- يمكن أن تساعد البلاد على تقيـيم مـدى قابليـة أنظمتهـا المصرفية للتأثر بالأزمات؛

لقد أثار الاضطراب المالي الدولي في النصف الثاني من التسعينات الكثير من التأملات في طرق تدعيم النظام المالي العالمي، وهذا ما جعله يتعاظم ويدعم من قبل المؤسسات الدولية، وفي مقدمتها صـندوق النقـد والبنـك الدوليين، ولجنة بازل للرقابة المصرفية، وقد تعرف المجتمع الدولي على عدد من المؤشرات لمراقبـة سـلامة الأنظمة المالية من خلال برنامج تقييم القطاع المالي الذي أسندت دراسته لصندوق النقد الدولي، وانتهـت إلـى تحديد هذه المؤشرات التي تشمل مؤشرات الحيطة الجزئية المجمعة على سلامة المؤسسات المالية كل على حدى ومتغيرات الاقتصاد الكلي المرتبطة بسلامة النظام المالي (مثل تغيرات سعر الفائدة، وتقلبات سـعر الـصرف)، فكثيرا ما تحدث الأزمات المالية عندما يشير كلا النوعين من المؤشرات إلى جوانب للضعف؛

- مؤشرات الاقتصاد الجزئي: وتستمد المؤشرات على السلامة الحالية للنظام المالي أساسـا بجمـع البيانـات عن سلامة كل مؤسسة مالية على حدى، وتبحث في ستة جوانب حيوية للمؤسسة المالية، هي[1]:

- رأس المال: كفاية رأس المال هي التي تحدد في النهاية إلى أيّ مدى تـستطيع المؤسـسة الماليـة التغلـب على الصدمات في ميزانياتها، لذلك من المفيد تتبع معدلات كفاية رأس المال التي تأخذ حسبانها أهـم المخـاطر المالية -الصرف الأجنبي، والائتمان، ومخاطر سعر الفائدة - بتحديد أحجام من المخاطر لأصول المؤسسة.
- الأصول: تكون ملاءة المؤسسات المالية في العادة في خطر عندما تضعف أصولها، لذلك من المهـم رصـد المؤشرات الدالة على نوعية أصولها من حيث زيادة تعرضها لمخـاطر معينـة، مثـل القـروض الممنوحـة للمؤسسات، هي بطبيعتها معرضة للخطر بدرجة أكبر، ومن الجلي أن البنـك سـيحتاج إلـى مـستوى أعلـى من الرسملة، إذا كان يقرض صناعات معرضة لتقلبات كبيرة في الناتج والربحية نتيجة لأحداث خارجية، أو إذا كان يعمل في بيئة اقتصادية تتسم بالتضخم المرتفع والمتغير، ولهذا فإن التآكل السريع في رأس المال البنـوك، وهي تستوعب خسائر متزايدة يكون في آن واحد علامة على أزمة النظام المصرفي -ومكونا مـن مكوناتهـا، وتمثل الزيادة السريعة في نصيب القروض المشكوك في سدادها أو المتدهورة علامة واضـحة مـن علامـات الخطر، وبالتالي فإنّ مستوى القروض المشكوك في سدادها مؤشر أساسي لحجم المصاعب المالية التي تواجهها البنوك، ويمكن أيضا أن تكون التحولات في هيكل ميزانيات البنوك مفيدة ويمكن أن تمدنا بإنـذار مبكـر، وقـد يسبق أزمات النظام المصرفي نمو سريع للقروض الممنوحة لبعض القطاعات، مثل قطاع العقـارات التجاريـة التي تكون عرضة لدورات من ارتفاع الأسعار، والاقتراض الشديد، والتي يعقبها ركود، مما تسهم هذه الظاهرة في انهيار المدخرات والقروض.
- الإدارة: الإدارة السليمة عنصر أساسي في أداء البنوك، وهي عنصر نوعي يطبق على المؤسسات فـرادى، وتستخدم فيها عدة مؤشرات منها مقاييس الكفاءة.
- الإيرادات: المؤسسات المالية غير المربحة بشكل مزمن تتعرض لخطر الإعسار، كما أن الربحيـة العاليـة بشكل غير عادي يمكن أن تعكس مخاطرة مفرطة.
- السيولة: المؤسسات المالية ذات الملاءة في البداية يمكن أن تدفع نحو الإغلاق بسبب الإدارة السيئة للـسيولة على المدى القصير، ويجب أن تغطي المؤشرات موارد التمويل وتضع يدها على عدم التوافـق فـي تـواريخ

[1]- بول هلبرز وآخرون، مؤشّرات الحيطة الكلية، "أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي"، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2000، ص: 52-53.

الاستحقاق، والواقع أن الاعتماد المتزايد على التمويل قصير الأجل للأصول طويلة الأجل نسبيا يجعل البنك أكثر عرضة للمواقف المتغيرة تجاه النظام المصرفي ككل أو تجاه تلك المؤسسة بالذات.

- الحساسية لمخاطر السوق: تشترك البنوك بشكل متزايد في عمليات متنوعة، وكلها تتعرض لمخاطر السوق، وخاصة في تحديد سعر الفائدة وتنفيذ صفقات العملة الأجنبية، وفي البلدان التي تسمح للبنوك بالتجارة في أسواق الأوراق المالية أو في تبادل السلع، تكون هناك ضرورة أيضا لرصد مؤشرات مخاطر أسعار الأسهم والسلع.

- مؤشرات الاقتصاد الكلي: يتوقف عمل النظام المالي على النشاط الاقتصاد الكلي، وتتأثر المؤسسات المالية بدرجة كبيرة بالتغيرات في الاقتصاد الكلي، وقد بينت دراسات حديثة أن اتجاهات معينة في الاقتصاد الكلي قد سبقت في كثير من الأحيان نشوب أزمات البنوك، لذلك فإنّ تقييم السلامة المالية يجب أن يشمل الصورة العريضة، خاصة تعرض اقتصاد ما لمخاطر انعكاسات تدفق رأس المال نحو الخارج وبأزمات العملة؛

ومن بين مؤشرات الاقتصاد الكلي المهمة، بيانات النمو الكلي والنمو في القطاعات، واتجاهات ميزان المدفوعات، ومستوى التضخم ودرجة تقلبه، وأسعار الفائدة والصرف، ونمو الائتمان، والتغير في ثمن الأصول، خاصة في أسعار الأوراق المالية والعقارات، ويجب أن تغطي المؤشرات أيضا المتغيرات التي تؤثر على قابلية الأنظمة المالية للإصابة بعدوى الأزمات التي تنتقل عبر البلدان، والتي تشمل العلاقة المتبادلة بين الأسواق المالية، وخصائص الاقتصاد الكلي المتماثلة، والآثار الجانبية للتجارة، والعدوى من سلوك المستثمرين.

إنّ إفلاس البنوك وأزمات النظام المصرفي تخلف آثارًا أليمة جدًا، ولهذا فإنّ الحاجة الماسة لإنشاء وحدات التنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية بالبنوك الجزائرية واستخدام مؤشراتها الأساسية يعد خطوة أساسية، في تحسين قدرة البلد على إدارة اقتصاداتها وقطاعاتها الماليّة، ويمكن تقييم هشاشة النّظام المصرفي قبل وقوع الأزمة، وبالتّالي فإنّ تحليل المخاطر الّتي تواجهها البنوك الجزائريّة والطّريقة الّتي يمكن أن تتأثر بها بالتّغيّرات في الاقتصاد الوطني أو الاقتصاد العالمي يكون مفيدا لصنّاع القرار والباحثين على السّواء في التّعرّف على أيّة اختلالات خاصّة في المدى القصير واقتراح أهمّ الأساليب والإجراءات التي تعالج الموقف قبل وقوع الأزمة، وتفاقم مشكلاتها، وفي هذا السياق يمكن ذكر أهمّ الأدوات الّتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تصميم وحدات فعّالة للإنذار المبكّر لتقييم سلامة النّظام المالي الجزائري.

توفير نظام جيّد للاتصالات لجمع المعلومات الدّقيقة والكافية في الوقت المناسب لاتّخاذ القرارات السّليمة والاطّلاع على الوضع الشّامل داخل النّظام المصرفي.

- استنباط مؤشّرات مناسبة للحيطة الكلّية تكون قياسيّة و معيارية لتوفير إنذار مبكر بالمخاطر وحدوث الأزمات المصرفيّة، في ضوء ظروف كل بنك والوضع الاقتصادي الكليّ للدّولة.

- دراسة الأزمات المصرفيّة الّتي حدثت بالدّول النّاشئة، والعمل على الاستفادة من دروسها للابتعاد عن الأخطاء الّتي وقعت فيها.

- توافر الكفاءات الإدارية والكوادر المختصّة ذات خبرة في المجال المصرفي التي يمكنها التعامل مع الأزمات والضّائقة الماليّة بأسلوب علمي وحكيم، لأنّ العمل المصرفي في ظلّ الانفتاح على الأسواق الماليّة العالميّة والتطوّر السريع للتّقدّم التكنولوجي، وتنامي استخدام الابتكارات المالية يتعرّض للعديد من المخاطر- مخاطر الائتمان، أسعار الفائدة، السيولة، الاستثمار، المستندات، السمعة، الإلكترونية.

ونظرا لتنوّع المخاطر وأهميّة قياسها وإدارتها بأسلوب علمي، فإنّ البنوك الجزائريّة تستطيع تجاوز كلّ المخاطر باتخاذ العديد من الإجراءات:

- العمل على حسن إدارة المخاطر من خلال تحقيق القدرة على قياس كافة أنواعها وإنشاء إدارات خاصّة بها لمتابعة وتنفيذ السياسات والموافق عليها، مع تقوية دور الرقابة الدّاخليّة وتفعيل دورها بحيث تستطيع توقع المخاطر قبل حدوثها بدلا من التعامل معها بأسلوب ردّ الفعل مبني على قصر النّظر.

- العمل على الاستفادة من الخبرات العالميّة باستعمال الأدوات الجديدة لتقييم سلامة النّظام المصرفي والمالي كما سبق ذكره.
- تدريب كوادر بنكّية متخصصة في هذا المجال.

3- تقوية الدور التوجيهي والرقابي للبنك المركزي:

لا يمكن أن نغفل الدّور الكبير للبنك المركزي في تفعيل وتطوير أداء النّظام المصرفي الجزائري في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية من حيث القدرة الإشرافية والتّنظيميّة في ظلّ العولمة الماليّة والتحرّر الاقتصادي العالمي وفي هذا الإطار يجب عليه أن يتكيّف ويواكب المتغيّرات الدوليّة، ومطالب بالعمل على:

- تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع مستجدّات المصارف العالميّة، بحيث يقوم بدور:
  - سن التشريعات الخاصّة بنظام الدّفع الإلكترونية التي تنظّم العلاقة بين أطراف العمليّة.
  - تأسيس هيئة للإشراف على توثيق التوقيع الإلكتروني وفضّ أيّة نزاعات قد تنشأ بين البنوك وعملائها بالإضافة إلى إنشاء دوائر متخصصة للنظر في نزاعات بطاقات الائتمان.
- يؤمن المنافسة ضمن النظام المصرفي.
- العمل بشكل مستمر على دفع البنوك الجزائرية بتقديم الخدمات المصرفية بفعالية في تمويل الاقتصاد بأقل تكلفة ممكنة وبأحسن جودة وبأعلى إنتاجية في جو تنافسي، وفي أقل وقت ممكن.[1]
- تقوية الرقابة على عمليات المصارف، والتدقيق فيها بغية الحد من احتمالات وقوع أزمات مستقبلية[2]، والتأكد من سلامة أوضاع كلّ بنك من ناحية الملاءة والسيولة، وتطبيق معيار حد أدنى من رأس المال، لتلافي المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل إقبالها على تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة، ودلك وفق المبادئ الرقابية التي صدرت عن لجنة بازل 2001، وما طرأ عليها من تعديلات.
- توفير الكوادر الفنية اللازمة لتحليل البيانات الواردة من البنوك مع تكثيف التفتيش الدقيق والمستمر على جميع وحدات النظام المصرفي، والعمل على تطوير قواعد المحاسبية والمراجعة بالبنوك وفق المعايير الدولية.
- إنشاء فروع للبنك المركزي في كافة المناطق للتكيف مع سرعة إنجاز المعاملات، وممارسة الرقابة والإشراف عن قرب.
- تقديم المشورة للدولة في كلّ ما يتعلق بـ :
  - تطوير سوق نقدية تبدأ بين البنوك والشركات المالية ثم تتوسع لتشمل مؤسسات مالية أخرى مثل شركات الضمان والمؤسسات التجارية التي لديها فائض السيولة على المدى القصير.
  - تطوير بعض أنواع خدمات النظام المصرفي من خلال إنشاء شركات مالية متخصصة مثل التأجير أو إصدار قيم منقولة والترويج لها لدى الجمهور.
  - تطوير قنوات مالية جديدة وتسخيرها لتنمية القطاعات الإنتاجية (مثل قنوات شركات التضامن، ومؤسسة التقاعد، وإنشاء سوق للأسهم والسندات).
  - تقنيات حديثة وأساليب تحرير الاقتصاد وفق مقتضيات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وتحقيق الشراكة الأورومتوسطية.
- السعي بقوة إلى إقامة سوق مصرفية ومالية عربية مشتركة تزداد من خلالها القدرات التنافسية لكل البنوك العربية بما فيها البنوك الجزائرية ضمن منظومة الحلم العربي ممثل في ضرورة قيام سوق عربية مشتركة تواجه تحديات العولمة سواء كانت عولمة اقتصادية أم عولمة مالية.[3]

---

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 147.
[2] - روبرت رينهاك، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2000، ص: 28.
[3] - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

- العمل بمبدأ الشفافية في العمليات التمويلية من خلال الإحصائيات والبيانات الدقيقة الواردة من النظام المصرفي لإقناع الرأي العام الجزائري والمستثمرين الأجانب.
- تقوية المناخ الاستثماري العام من خلال تشجيع وتفعيل قناة جلب مدخرات المواطنين المهاجرين وخلق حوافز مغرية تبقيها داخل الوطن مع تشديد الرقابة على تسرب الأرباح والمدخرات إلى أسواق المال الخارجية.
- تشجيع البنوك الجزائرية على تحسين فعالية نظام الدفع حتى تكون العمليات أكثر سلامة وأقل ريبا، وتبتعد عن أخطار السيولة وأخطار القرض.
- تنظيم نشاط المتعاملين الخواص في النظام، وتشجيع خوصصة البنوك، واستعمالها كأداة هامة لجذب الاستثمار الخاص ورفع مستوى كفاءة الأداء خاصة في إطار قانوني وتشريعي يمنع وجود الاحتكار، ويرمي إلى تنشيط سوق الأوراق المالية، ويوسع قاعدة الملكية وزيادة المنافسة في السوق المصرفية، وتحسين الأداء الاقتصادي وتحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية وترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية ليقوي من مواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي في ظل المتغيرات المصرفية العالمية والتكيف مع ما جاءت به اتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، ولا يتحقق ذلك إلاّ باستمرار فاعلية الرقابة المصرفية من خلال قوة واستقلالية البنك المركزي والتحديث الدائم لإطاره القانوني والمؤسسي الحاكم لهذه الرقابة؛

إنّ تحديث الجوانب التقنية في عملية إصلاح البنوك هامة جدا وصعبة وتتطلب جهود مستمرة ومنتظمة، كما أن خلق سلطة نقدية ذات مصداقية واستقلالية يعد المناخ الملائم لنشاط البنوك، فإذا كان إصلاح النظام المصرفي يشكل أساس الإصلاحات، بما يكتسبه من أهمية بالغة في تسيير دواليب الاقتصاد، فإنّ عملية إصلاح البنك المركزي هي العملية الأساسية في إصلاح النظام المصرفي باعتباره السلطة النقدية العليا، الموجهة لحركة النقود وكذا للعمليات المصرفية، ويعتبر موضوع استقلاليته شرط أساسي لإنجاح عملية إصلاحه ومواكبته للتغيرات الاقتصادية العالمية، وتبعا لهذا نقوم بتدوين جملة من الاقتراحات نوردها فيما يلي:

- توسيع صلاحيات البنك المركزي فيما يخص تطوير وتفعيل السوق النقدي والسوق المالي.
- التضييق من حجم المخاطر، المتعلقة بالسيولة، وبالمردودية من خلال وضع آلية مراقبة القدرة الإقراضية للبنوك من جهة، وضبط إجراءات صارمة فيما يتعلق بالضمانات[1] الواجبة لمنح القروض.
- التنسيق الفعال بين الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية (سعر الخصم، سعر الفائدة، السوق المفتوح، الاحتياطي القانوني) قصد تفعيل عملية تسيير السيولة.
- تطوير إجراءات عمليات الصرف.
- إعداد استراتيجية شاملة لإعادة هيكلة البنوك لتتماشى والأهداف السياسية للدولة مع تصنيف أو تبويب البنوك بحسب إمكاناتها ودورها في الاقتصاد.
- تطوير وسائل الدفع بتشجيع الإبداع والمبادرات في مجال خدمات الدفع مع إيجاد إطار قانوني يدعم الثقة في استخدام وسائل الدفع ونظام المقاصة.
- إصلاح النظام المحاسبي بما يتماشى مع متطلبات التحول آخذا بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية،
- توحيد المعايير المحاسبية، وتوفير معلومات محاسبية دقيقة وصادقة لما لها من أهمية في تحديد ثم تجاوز مخاطر العمليات المصرفية.
- إعداد برامج تكوين حول المعايير المحاسبية الدولية.
- إعداد برامج دقيقة لعملية مراقبة أسواق الصرف والأسواق النقدية.

[1] - Farid Bouyacoub, l'entreprise et le financement bancaire, Casabah, Alger, 2000, p: 224-228.

- تحسين طريقة نشر القوائم المالية التي يعدها البنك المركزي والمستعملة من قبل أطراف داخلية وخارجية.
- تطوير نظام الرقابة الداخلية بما يسمح بتقييم النشاطات المصرفية وتسيير المخاطر التي يتعرض لها البنك المركزي.

المطلب الثاني: استراتيجية تفعيل دور السوق المالي الجزائري:

تعتبر سوق الأوراق المالية بحكم وظيفتها الاقتصادية صلة الوصل بين المشاريع ومدخرات الأفراد، كما أنها تعد سوقا منظمة لتداول الأسهم والسندات حيث يتم بيع وشراء الأوراق المالية فيها، ويلعب فيها العرض والطلب دوره الرئيسي في تحديد الأسعار بما يوفر الحماية للمستثمرين، بحيث تعتبر كأحد الآليات الهامة لتجميع المدخرات وامتصاصها من الأفراد والشركات، والقطاع العام وتوجيهها لمسارها الصحيح، هذا علاوة على أنها تقوم بتحويل رؤوس الأموال من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة إلى القطاعات ذات العجز التي تفتقر إلى السيولة اللازمة لتمويل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل التي تخدم بدورها أهداف التنمية في أيّ دولة، وهي بذلك تعكس حقيقة الوضع الاقتصادي للدولة في أوقات الرواج والكساد، وتبرز هنا أهمية الأسواق المالية، لكون البنوك التجارية لا تستطيع بمفردها الاضطلاع بتمويل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل لقلة الأرصدة المتاحة لديها، كما أن قيامها بتمويل الاستثمارات بالعملة الوطنية قد يترتب عليه آثار تضخمية؛ وفيما يلي أهم المزايا التي تحققها سوق الأوراق المالية في النظرة المعاصرة:[1]

- تجميع مدخرات الأفراد لتنشيط مجالات الاستثمار المختلفة للاقتصاد الوطني.
- تحقيق صالح البائع والمشتري للحصول على القيمة الحقيقية للأوراق المالية.
- تكوين تراكم رأسمالي لآجال قصيرة أو طويلة.
- تحقيق السيولة للأموال المستثمرة في شكل أسهم وسندات في سهولة ويسر.
- تجنب الآثار التضخمية لحد بعيد، إذ لو قامت البنوك المحلية بعمليات التمويل لأدى ذلك إلى زيادة مفرطة في حجم الائتمان المحلي، وبالتالي إحداث موجات تضخمية، وخاصة وأن هذه القروض تأخذ طابع القروض طويلة الأجل مما يتطلب فترة طويلة قبل تحقيق النتائج.

وفي ظل انفتاح أسواق رأس المال القائمة فيها على الأسواق المالية العالمية، وقيامها بتحرير حساباتها الرأسمالية أمام حركة رؤوس الأموال، تواجه العديد من التحديات التي تفرض عليها أعباء كبيرة، لذلك أصبح لزاما على الدول النامية ومنها الجزائر أن تفكر في إدراج الآليات التي من شانها مسايرة اقتصاد السوق مثل إنشاء وتطوير أسواق الأوراق المالية (البورصات) لجلب الاستثمارات التي بواسطتها يمكن إعطاء دفع للتنمية الاقتصادية، وذلك بتحريكها للسيولة النقدية، وجذبها للمستثمرين الأجانب التي هي في أمس الحاجة إليها، وإلى طريقة التمويل المباشر الذي يتحقق بواسطة ميكانيزمات سوق رأس المال.

إن تحقيق سوق مالي يتميز بالنجاعة سيتيح للبنوك فرصا كثيرة لإعادة الاستثمار في الوساطة المباشرة بالمشاركة في نشاطات الإنعاش والتنظيم والتحكم في الأسواق[2]، كما أن تأثير البنك المركزي على البنوك التجارية لا يتم بفاعلية إلا من خلال تواجد سوق مالي يتيح استخدام أدوات السياسة النقدية غير المباشرة، وتتجلى مشكلة بورصات الأوراق المالية في الدول النامية ومنها الجزائر في محدودية أدائها، ولعل ذلك يعود إلى حداثة هذا الموضوع، وفي انعدام الخبرة والرؤى الواقعية لاقتصاديات هذه الدول مما حال دون إمكانية وضع أسس صلبة لأسواق مالية تتميز باستمراريتها، وفعاليتها في استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية وفي تمويلها للقطاعات الإنتاجية والخدمية؛

[1] - صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص: 89.
[2] - مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة البنكية، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

إن الجزائر، ورغبة منها لدخول اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي استجابة للتغيرات السريعة في شتى المجالات ومسايرتها، واستكمالا للإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها مع نهاية الثمانينات، فقد سعت جاهدة من أجل إنشاء سوق مالية والعمل على تطويرها وضمان سيرها لتحقيق أهدافها المرجوة، لكن ورغم المجهودات المبذولة، إلاّ أن بورصة الجزائر بقيت بعيدة عما كان ينتظر منها نظرا لوجود عراقيل حالت دون تطورها، ومن ثم يستوجب على السلطات الجزائرية توفير المناخ الملائم والعمل على تجاوز العراقيل من أجل تطوير السوق المالية، والسعي لتحقيق أقصى الاستفادة بتعظيم المنافع وتقليل المخاطر الناجمة عن عمليات تحرير حساب رأس المال، وعن انفتاح أسواق الأوراق المالية القائمة فيها على نظيراتها في العالم، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى العناصر التالية:

1- مبررات إنشاء بورصة الجزائر:

تندرج فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية في إطار الإصلاحات الاقتصادية، فقد ظهرت عدة قوانين اقتصادية عام 1988 تتمثل في القانون 88-01 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا القانون رقم 88-03 والخاص بإنشاء صناديق المساهمة، فقد تم تقسيم رأسمال المؤسسات العمومية الاجتماعي لعدد من الأسهم، ووزعت ما بين صناديق المساهمة، وبذلك تحولت الشركات العامة إلى شركات أسهم، وهو ما لا يمكن تصوره دون إنشاء سوق مالية تتبادل فيها هذه الأسهم وتتمثل في البورصة[1]، وبذلك أنشئت لتنسجم مع استراتيجية التنمية الجديدة التي تبنتها الجزائر باعتبارها أداة أساسية لإرساء قواعد السوق، ولتتزامن مع بداية تحرير اقتصادياتها وفسح المجال واسعا أمام اقتصاد السوق، ويمكن تبريره بمجموعة من الدوافع:[2]

- تشكل البورصة بديلا غير تضخمي لتمويل استثمارات المتعاملين الاقتصاديين، مرتكزة على الاستعمال المباشر لموارد الادخارات مهما كانت مصادرها سواء كانت جماهرية أم من هيئات، للمقيمين وغير المقيمين.
- تمثل البورصة بديلا للمدخرين الذين تتجه اهتماماتهم الاستثمارية باتجاه بدائل أخرى، وخصوصا الاستثمار في العقارات وأنشطة المضاربة، فإنشاء أدوات مالية حديثة تساهم في إعطاء المدخر مكانته في تمويل الاقتصاد.
- السماح للخزينة العمومية بالرجوع إلى تقنية جديدة لجمع الادخار من أجل إعادة التمويل.
- تعتبر البورصة إطارا مناسبا لفتح رأس مال المؤسسات العمومية للمساهمين الخواص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، محليين أم أجانب.
- تجسيد هدف خوصصة المؤسسات العمومية، الذي تبنته السلطات السياسية في البلاد.
- السماح للاقتصاد الوطني بمسايرة التطورات الحاصلة على المستوى العالمي في إطار العولمة المالية.
- إيجاد الشركات والحلفاء الاستراتيجيين الذين يساعدون المؤسسات باعتبارهم مساهمين لتحقيق التزاماتهم والتقديرات المحددة.

2- الهيئات المنظمة لبورصة الجزائر:

إنّ ضمان السير الجيد لبورصة الجزائر، وتماشيا مع الأنظمة المعمول بها في بورصات العالم، فقد حدد المشرع الجزائري وبشكل دقيق جميع الهيئات المنظمة لها وتحديد جميع المتدخلين فيها، حيث وضع الأساس التشريعي لبورصة الجزائر لأول مرة في سنة 1993 من خلال مرسومين تشريعيين هما:

- المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في 15 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر المتضمن قانون التجارة.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والذي تم بموجبه إحداث هيئة ممثلة للسلطات العمومية تقوم بمهمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

[1] - شمعون شمعون، البورصة بورصة الجزائر، أطلس للنشر، الجزائر، 1999، ص: 79.
[2] - Mise en place du marché financier en Algérie; "Média Bank" n°= 30; Juillet 1997; p: 14 - 15.

وقد تم تعديل هذا المرسوم بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، وتضمن ما يلي: تشمل بورصة الجزائر على الآتي:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتشمل سلطة سوق القيم المنقولة.
- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
- المؤتمن المركزي على السندات.

ويتدخل في بورصة الجزائر العديد من الأطراف يمكن تحديدهم كما يلي:

- الوسطاء في عمليات البورصة: يعتبر الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا متخصصا في بيع وشراء الأوراق المالية، ولممارسة نشاطه، يجب عليه أن يتحصل على الترخيص من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وتشترط فيه المعايير التأهيلية المتعلقة بكفاءته ونزاهته وصحته المالية لضمان تسجيله، وقد منحت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الاعتماد لعدد من الشركات لممارسة أنشطة الوسطاء في عمليات البورصة نذكر منها:

- شركة "الراشد المالي" المكونة من بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وشركة التأمين وإعادة التأمين (CCR).
- المؤسسة المالية العاملة (SOGEFI)، ممثلة من طرف كل من القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT).
- المؤسسة المالية للإرشاد والتوظيف "SOFICOP" والمشكّلة من طرف البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، والشركة الجزائرية للتأمين.
- مؤسسة توظيف القيم المنقولة (SPDM)، والتي يشارك فيها كل من البنك الجزائري للفلاحة والتنمية الريفية، والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR).
- وزارة المالية.
- صندوق الضمان.

- المتعاملون: يتيح التشريع الجزائري مجالا واسعا أمام تدخل الأشخاص الطبيعيين لاستثمار أموالهم وتسييرها مباشرة من قبل صاحبها أو تسيير من طرف الوسيط في عمليات البورصة عن طريق الوكالة أو المساهمة أو الاستثمار في هيئات التوظيف الجماعي للقيم المتداولة وتسيير ما تمّ استثماره بشكل غير مباشر.

3- معوقات بورصة الجزائر:

بعد مرور عدة سنوات على إنشاء بورصة الجزائر فإنّها لم تستطع تحقيق الأهداف المنتظرة منها، ولم تتطور، بحيث احتوت على:[1]

- القرض السندي لسوناطراك، الذي تم إصداره في 18 فيفري 1999 بمعدل ثابت 13%.
- إرياض سطيف، أول تسعيرة كانت في 13 سبتمبر 1999 بسعر مرجعي 2300دج.
- مجمع صيدال، أول تسعيرة كانت في 20 سبتمبر 1999 بسعر مرجعي 800 دج.
- مؤسسة تسيير فندق الأوراسي، أول تسعيرة كانت في 14 فيفري2000 بسعر مرجعي 400 دج.

إن بورصة الجزائر، ورغم إدراج هذه الشركات فإنّها لم تستطع بلوغ أهدافها، وذلك خاصة بعد خروج شركة سوناطراك من البورصة بعد مرور السنوات الخمسة المقررة، لذلك فإن بورصة الجزائر مقتصرة على ثلاث شركات فقط وهذا ما يفسر ويؤكد عدم تطورها هو عمليات التداول لمنتجات الشركات المدرجة، حيث بلغ العدد

[1] - Abdelkrim Naas, le système bancaire Algérien de la décolonisation à l'économie de marché, maison la rose, France, 2003, p: 279.

الكلّي للأوامر خلال 32 جلسة ببورصة 5676 أمر، من بينها 4280 أمر بيع، أي بنسبة 75.4%، بمعنى أن العرض يفوق الطلب بنسبة مرتفعة، فرغم تبني الجزائر سياسة اقتصاد السوق واعتمادها برامج التصحيح الهيكلي لإحداث التوازنات الاقتصادية الكبرى، فإنّ ذلك لم يكن كافيا لتوفير مناخ ملائم لنمو المدخرات، واستقطاب رؤوس الأموال ومن ثمّ عدم إمكانية تمويل الاستثمارات من الموارد المحلية، وبذلك أصبحت بورصة الجزائر تعاني جمودا في أدائها إلى جانب الضعف الذي يميز النظام المصرفي الجزائري بسبب مجموعة من العوائق تحول دون تحقيق الأهداف، ويمكن تحديد وحصر أسباب ضعف تطويرها فيما يلي:

- عدم تنوع الأوراق المالية: تفتقر بورصة الجزائر إلى قلة الأوراق المالية المعروضة بسبب قلة الشركات المدرجة في البورصة، إضافة على ذلك فإنّ حيازة هذه الأوراق المالية من طرف الأعوان الاقتصاديين محدد بسقف معيّن.

- ضعف النظام المعلوماتي وغياب الشفافية: ففي بورصة الجزائر لا يمكن للمستثمر في الأوراق المالية الحصول وبشكل واضح، ودقيق وبسرعة على المعلومات اللازمة لإجراء تحليلاته سواء عن أداء الشركات المدمجة أو غيرها، وأن وجدت فتكون معلومات عامّة وسطحية، إضافة إلى عدم وجود هيئات ومجلات مختصة في ميدان المال والأعمال تفي بتحليل هذه المعلومات المنشورة، وهو ما يزيد من صعوبة وتعقيد عملية اتخاذ القرار الاستثماري، إذ لا يمكن للبورصة أن تنمو في مناخ لا تسوده الشفافية.

- هيمنة القطاع العام: إن قرار السلطات الجزائرية بإنشاء بورصة الجزائر جاء تماشيا ونهجها نحو اقتصاد السوق الذي يتميز بهيمنة القطاع الخاص، وهو ما لا نجده في واقع الاقتصاد الجزائري الذي يطغى عليه القطاع العام، حيث أن تأخر عمليات الخوصصة التي كان يعول عليها كثيرا في تنشيط البورصة زاد من عرقلة نموها وتطورها إضافة إلى أن أغلب المؤسسات الخاصة مكونة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامن وهو ما يتعارض مع قوانين البورصة التي تشترط أن يكون الشكل القانوني للمؤسسة هو شركة بالأسهم، وقد أدى ضعف القطاع العام إلى ضعف البيئة الاقتصادية من حيث الإنتاج والنوعية والمنافسة.

- التضخم: كان لارتفاع معدّل التضخم في الجزائر منذ بداية التسعينات من بين الأسباب التي وقفت عائقا أمام تطور البورصة، بحيث أن هذا الارتفاع يؤثر سلبا على حجم العمليات، وعلى قيمة النقد، ومن ثمّ على القيمة الحقيقية لعوائد الأوراق المالية، ويضاف إلى ذلك التأثير السلبي على القدرة الشرائية للأفراد الذين يوجهون اهتماماتهم إلى ارتفاع الأسعار عوض التوظيف في السوق المالي.

- غياب الثقافة البورصية: يواجه السوق المالي بالجزائر بعض الصعوبات الخاصة بإقبال الجمهور، وهذا راجع لانعدام الثقافة البورصية في أوساط أفراد المجتمع الجزائري، ومن ثمّ عدم تقبل فكرة الاستثمار في البورصة نظرا لعدم الثقة في مصداقية وفعالية هذا السوق بصفتها لم يتم التعامل فيها في السابق، وهذا الغياب أثّر سلبا على التسويق البورصي.

- العامل الديني: فالاستثمار في السندات الذي يدر عائدا ثابتا ومحددا مسبقا، يلقى معارضة من قبل المجتمعات الإسلامية ومنها الجزائر، ويبقى عائقا يمثل تحديا أمام البورصات في الدول الإسلامية، وأمام هذه الحالة يستوجب تقديم أوراق مالية بديلة تتناسب مع خصائص هذه المجتمعات.

- الخوف من التغيير: ويتجلى ذلك في التردد الذي يبديه صانعوا القرار في الأجهزة العليا للدولة في مجال الخوصصة كاستبعادهم للأسهم من أنشطة بورصة الجزائر، وأن التأكيد على التعامل بالسندات دون الأسهم في بورصة الجزائر يتناقض مع مبدأ الخوصصة وسياسة اقتصاد السوق، أي تحرير المعاملات في المشروعات الإنتاجية والخدمية عكس ما هو معمول به في جل البورصات العالمية، وفي الدول العربية مشرقا ومغربا.

- طول الإجراءات البيروقراطية وتعقيداتها: تؤدي حتما إلى إحجام المستثمرين من إقامة مشروعات استثمارية وأيضا الاستثمار في الأوراق المالية المعروضة للتداول.

- عدم ملاءمة التشريعات القانونية سارية المفعول سواء بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية أو المصرفية.

إن ظهور بورصة الجزائر على أنقاض اقتصاد يراوح مكانه ولم يتخلص بعد من رواسب الفكر الاشتراكي لا يمكن أن تكلل بالنجاح، ويستفاد ذلك من التشريعات التي تمنح بسخاء صلاحيات تعيين وعزل واستخلاف المديرين العامين والمسيرين في الهيئات المكونة للبورصة لوزير المالية واستبعاد الممثلين عن الشركات والبنوك والوسطاء، كما أن اعتماد السندات دون غيرها من الأوراق المالية واسعة الانتشار والتداول يعني المحافظة على الملكية العامة لهذه الشركات، وفي نفس الوقت يعني تقليص الدور الذي يفترض أن تطلع به البورصة لو فسح المجال أمام رأس المال الخاص كممول للشركات ومراقب لأنشطتها مما يضمن عليها المزيد من الديناميكية والفعالية بين مختلف القطاعات وضمن شراكات القطاع الواحد.

4- آفاق تطوير فعالية السوق المالي الجزائري:

تعدّ بورصة الجزائر حديثة النشأة، وانطلاقتها كانت متواضعة تفتقد إلى الجدية بالنظر إلى الإمكانات التي يتوفر عليها الاقتصاد الجزائري، وحتى يتسنى لها القيام بدورها الفعال والجاد، ينبغي توفير المحيط المناسب لها، والعمل على تجنب العراقيل التي تقف في طريق تطويرها، وذلك من خلال استراتيجية متكاملة، تهيّئ مناخ ملائم لنمو المدخرات، واستقطاب رؤوس أموال، وتطوير حجم السوق من خلال تدعيم بنيتها المؤسسية، وتحفيز جانبي العرض والطلب فيها مما يؤدي إلى زيادة كفاءتها وقدرتها التنافسية في مواجهة المنافسة الأجنبية القادمة.

4-1- شروط تطوير حجم السوق المالي الجزائري: إن التطوير الجاد والفعال للسوق المالي يستلزم احترام بعض المبادئ الهامة، يمكن جمعها وتلخيصها ضمن جملة من الشروط وهي[1]:

4-1-1- شروط تتعلق بطبيعة السوق: وتتضمن العناصر التالية:

- مبدأ تعايش قسمين من السوق المالية، أي سوق الإصدار وسوق التعاملات.
- مبدأ تعدد المتدخلين في السوق المالية بصفتهم عارضين وطالبين للموارد المالية على المدى الطويل، وعليه ينبغي تعميم مبدأ المساواة، وفتح هذه الأسواق لجميع الأعوان الاقتصاديين: الخزينة العمومية، البنوك، المؤسسات.[2]
- مبدأ إصدار القيم المنقولة، أي تنويع القيم المنقولة الصادرة والتي يتم التفاوض على أساسها في السوق المالية؛

إنّ المجالات الكبرى التي يجب تطويرها لتوسيع السوق تتمثل في:[3]

- مجال السوق الأولية: تسمح هذه المهمة للادخار السائل من التوجه مباشرة للمؤسسات، وتسمح بتحويل أموال الادخار إلى سندات ملكية أو ديون، وبالتالي تضمن تمويل الاقتصاد بواسطة مدخرين ذوي أسهم أو دائنين يمكن اللجوء إليهم بمقتضى الإجراءات القانونية الخاصة بالإعلان العمومي للادخار.
- مجال السوق الثانوية: إن هذه المهمة في السوق المالية ضرورية لضمان السير الحسن للمهمة الأولية، حيث تمكن المستثمر الأولي على المدى الطويل من التنازل أو تغيير هيكلة حافظته في أيّ وقت، وتضمن سيولة وحركية الأموال الموظفة (البيع والشراء في أي وقت).

كما أنّ عملية تطوير حجم السوق تتطلب تحفيز جانب الطلب على الأوراق المالية من جهة وتنشيط جانب العرض من جهة أخرى.[4]

[1] - بوخاتم نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 171-172.
[2] - مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 106-107.
[3] - المرجع السابق.
[4] - شنا جمال خطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 141، 152.

✓ جانب الطلب: يتأثر الطلب في سوق الأوراق المالية سواءً كان محليا أو أجنبيا بمجموعة من العناصر تعد بمثابة محددات رئيسية لهذا الطلب، منها الاستقرار الاقتصادي، وتوافر بنية أساسية قوية لسوق المال من حيث إجراءات وقواعد ونظم التعامل في الأوراق المالية، إضافة إلى توافر مجموعة من الأدوات الاستثمارية المتنوعة التي تمكن المستثمر من تنويع محفظة الأوراق المالية، ويتمثل الطلب على الأوراق المالية في طلب محلي، يأتي من داخل الاقتصاد الوطني، وطلب أجنبي في صورة تدفقات مالية في محفظة الأوراق المالية، سواء كان وراء هذه التدفقات أفراد أم مؤسسات، وتتطلب عملية تحفيز الطلب على الأوراق المالية، وتطويره العمل من خلال عدة محاور رئيسية:

– تقوية قاعدة المستثمرين المؤسسين: سواء كانوا محليين أم أجانب في السوق، يساعد على حمايته من التقلبات الشديدة، حيث أنها تزيد من عمق وسيولة السوق.
– تقوية العائد النسبي للاستثمار في الأوراق المالية، كبقاء الجزء المعفى من الدخل الخاضع للضريبة مستثمرا في الأوراق المالية لمدة معينة.
– تعميق الوعي الاستثماري لزيادة الطلب المحلي العائلي.
– تحفيز الطلب الأجنبي والمحافظة على استقرار السوق.

✓ جانب العرض: يهدف المستثمر في الأوراق المالية دائما إلى تحقيق أقصى عائد بأقل درجة مخاطرة، وتنقسم مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية على نوعين وهما:

– المخاطر المنتظمة، وتتمثل بالمخاطر التي لا يمكن للمستثمر تجنبها وتعود إلى أسباب خاصة بالسوق، ويمكن الحد منها من خلال تحقيق الاستقرار في الأداء الاقتصادي.
– المخاطر غير المنتظمة، وهي تلك المخاطر التي يستطيع المستثمر التخاص منها حيث أنها ترتبط بالشركات المصدرة لتلك الأوراق، ويمكن للمستثمر أن يتجنب هذه المخاطر عن طريق تكوين محفظة متنوعة تنويعا جيدًا.

ولكي يتحقق هدف التنويع بالنسبة للمستثمر بما يخفض من درجة المخاطرة لابد أن يتم تنشيط جانب العرض في سوق الأوراق المالية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال ما يلي:

– تشجيع الطرح العام في جانب الأسهم: تعد الأسهم المصدر الأساسي الذاتي للتمويل طويل الأجل سواءً كانت أسهما عادية أم ممتازة، ويستلزم تنشيط سوق الأسهم مجموعة من الإجراءات، ومن ضمنها:

- تشجيع تنفيذ برامج الخوصصة أو استكمال ما بدئ منها لما لها من دور فاعل في طرح المزيد من الأدوات وتنشيط السوق، حيث تسهم برامج الخوصصة في توسيع قاعدة الملكية، وفي خفض درجة التركيز القطاعي لسوق الأوراق المالية.
- تشجيع إنشاء صناديق رأس المال المخاطر، لما لها من دور في تأهيل المزيد من الشركات للطرح العام.
- قصر الحوافز الضريبية وتخفيض رسوم القيد لشركات الطرح العام فقط.
- تشجيع الشركات على طرح أسهم ممتازة، والعمل على نشر الوعي بالنسبة لخصائصها الاستثمارية لدى الجمهور.

– تنمية الأدوات والآليات المستحدثة: ومن تلك الأدوات التي يمكن استحداثها:

- أنواع جديدة من السندات: ومن أهم هذه الأنواع وأكثرها شيوعا السندات التي تتمتع ببعض الحقوق الملكية ومنها:
  - السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.
  - السندات القابلة للبيع
  - السندات المصاحبة لحقوق شراء الأسهم

- المشتقات: تعرف المشتقات بأنها أدوات استثمارية متنوعة، وسميت بهذا الاسم لأنها مشتقة من أدوات استثمارية تقليدية مثل الأسهم والسندات، وتشمل المشتقات، المستقبليات، وعقود الاختيار، والعقود الآجلة، والمبادلات والمقايضة[1]، ودخول هذه المشتقات إلى سوق رأس المال يتطلب توافر ثلاثة أمور أساسية:
  - الاستعانة بخبراء ممارسين لهذا العمل في الأسواق الخارجية، لنقل تلك الخبرة للأسواق المحلية.
  - وضع معايير وقواعد قانونية منظمة، وطرحها للمناقشة مع خبراء سوق النقد وسوق المال لتلافي أو تقليل المخاطر.
  - خلق وزيادة الوعي لدى المستثمرين بماهية المشتقات، ونوعياتها، وأسباب وأساليب استخدامها وكذلك درجة مخاطرها والقواعد المنظمة لها ليتم تفادي حدوث مشاكل أثناء التطبيق.
- التوريق: وتوفر عملية إصدار سندات بقيمة ديون الشركات للبنوك وطرحها في سوق المال مزايا من أهمها:
  - المحافظة على حقوق البنك تجاه الشركات.
  - تقليل عبء الاقتراض على الهياكل المالية لهذه الشركات بتحويل قروضها قصيرة الأجل إلى ديون متوسطة وطويلة الأجل من خلال سندات تطرح بأسعار فائدة تقل بكثير عن فائدة الإقراض المصرفية فضلاً عما توفره هذه الأداة من تنشيط لجانبي العرض والطلب في سوق الأوراق المالية.
- إدراج الأوراق المالية الإسلامية: إنّ إدراج هذا النوع من الأوراق المالية سوف يسهم في تنشيط البورصة ويدخل نوعية جديدة من المتعاملين، إذا ما توفرت لها الوسائل الفنية والأطر القانونية والنظامية لإدراجها، من منظور المعاملات الإسلامية التي تستلزم الشروط التالية:
  - أن تمثل الورقة حصة شائعة من موجودات المؤسسة، أو المشروع، أو الصندوق، بعبارة أخرى ألاّ تمثل الورقة دينا على الجهة المصدرة.
  - أن يكون عائد الورقة المالية نسبة متفق عليها من الرّبح الذي سوف يتحقق فعلاً، دون تحديد مسبق للعائد أو نسبته من القيمة الاسمية للورقة المالية.
  - أن يكون نشاط الجهة المصدرة مشروعاً من منظور فقه المعاملات، إذ لا يصح أن يتم إصدار أو تداول أسهم المشروعات التي تدير أنشطة محرمة[2] .

4-1-2- شروط تتعلق بالسيولة: تتضمن المبادئ التالية:

- مبدأ تسلسل معايير الدخول والخروج في السوق المالية.
- مبدأ حرية الاستثمار.
- مبدأ حركة رأس المال.
- مبدأ الاستقرار.

وحتى تتمكن السوق المالية الجزائرية الناشئة من الاندماج في النظام المالي العالمي بطريقة آمنة يجب عليها اتباع مجموعة من الأساليب المقترحة الحديثة لرسم سياسة اقتصادية محلية من أجل التحوط ضد الأزمات، ويمكن إجمالها في مجموعتين أساسيتين هما:[3]

المجموعة الأولى: تتضمن الأساليب التي تهدف إلى تقييد أنواع معينة من التدفقات عن طريق فرض قيود على حركة رؤوس الأموال سواء في حالة دخولها أو خروجها، ومن أهم هذه الأساليب:

[1] -منير هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص:6.
[2] -أحمد محي الدين، "الأدوات الاستثمارية الإسلامية في تنشيط التداول بالبورصات العربية" إستراتيجيات تنشيط البورصات العربية" والربط بينها. بيروت 1995، ص:125-128
[3] -شذا جمال الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 136-140

- الرقابة الحذرة: تعد الرقابة الحذرة على تدفقات رؤوس الأموال أمرا ضروريا للحد من اقتراض البنوك في ظل تطوير الأدوات والابتكارات المالية، وارتفاع نسبة التعاملات خارج الميزانية، ونمو سوق المشتقات، هذا إضافة إلى دورها في الحد من الاقتراض الخارجي قصير الأجل لكل من الشركات والحكومات.
- قيود على خروج رؤوس الأموال: إن فرض قيود دائمة في ظل عدم وجود أسس اقتصادية صحيحة يؤدي إلى آثار سلبية، وقد أشارت بعض الدراسات إلى فاعلية فرض قيود مؤقتة ونوعية على خروج رؤوس الأموال (مثل فرض قيود على عمليات خروج مبالغ ذات أحجام كبيرة، أو على رؤوس الأموال قصيرة الأجل وشديدة التقلب) يؤدي إلى حماية الاقتصاد من صدمات مالية مفاجئة، وقد نجحت التجربة الماليزية بتطبيق هذا الأسلوب.

المجموعة الثانية: تتضمن الأساليب التي تهدف إلى توفير سبل سريعة للحصول على السيولة في حالة الخروج المفاجئ لرؤوس الأموال، ومن أهمها:
- توفير احتياطات تكفي لتغطية الدين قصير الأجل.
- خطوط ائتمان للطوارئ، ويتمثل ذلك في اتفاق بين دولة ما والمقرضين الدوليين يتعهد بموجبه المقرض الدولي بأن يقرض الدولة صاحبة الاتفاق مبلغا يتفق عليه مسبقا في حالة حدوث ظروف طارئة، على أن يكون التعاقد بسعر فائدة أقل من سعر الفائدة على السندات السيادية في ذلك الوقت كما يتعهّد صاحب الحق في الاقتراض بدفع رسوم محددة نتيجة حق الاقتراض في الظروف الطارئة.

4-1-3- شروط الشفافية: إنّ النظام الاقتصادي الفعال يستلزم أن تكون البيانات المعلوماتية الكمية وغير الكمية المخصصة للاستثمار ولمحيطه دقيقة، ويتم نشرها باستمرار وسهلة البلوغ والإدراك دون تمييز ولا تفريق وبدون تكلفة العناصر المتدخلة في السوق المالية.

4-2- تطوير البنية الأساسية لسوق الأوراق المالية: ترتبط عملية تطوير البنية الأساسية للسوق بالعديد من العوامل منها:

4-2-1- توفير نظام الهيئات ذاتية التنظيم والإدارة: إنّ نجاح هذه الهيئات ذاتية التنظيم والإدارة يتطلب عدة شروط منها:
- أن يتوفر لها القانون الذي يسمح بتواجدها ويخولها سلطات.
- وأن يتبنى التنظيم وضع نظام وآداب المهنة التي تحكم العلاقة بين الأعضاء والعملاء.
- وأن تشمل الهيئة جميع العاملين في سوق الأوراق المالية وألاّ تكون هادفة للربح.

4-2-2- الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية:

أ-شركات الوساطة: وتشمل شركات السمسرة، وشركات الترويج، وتغطية الاكتتاب، فالأولى تلعب دور الوسيط بين البائع والمشتري في تنفيذ الأوامر المختلفة، ولها تأثير على استقرار الأسعار، ودرجة سيولة السوق، وتنشيط الطلب على الأوراق المالية، وأمّا الثانية فتسهم بفعالية في تنشيط السوق حيث تساعد على إصدار الأوراق المالية عن طريق تغيير هيكل وزيادة حجم التمويل الخاص بالشركة، وتقديم الخدمات الاستشارية بوقت الإصدار، ونوعية الورقة المصدرة، كما أنها تروج الاكتتاب من خلال تعريف العميل بالورقة المطروحة، وتضمن تغطية الاكتتاب.

ب-تشجيع شركات الاستثمار: المتخصصة في تنشيط السوق (صناديق الاستثمار، شركة تكوين وإدارة المحافظ، صناديق رأس المال المخاطر)، فهي تساعد المستثمرين في تكوين محفظتهم المالية، لاسيما هؤلاء الذين تنقصهم الخبرة والمعرفة والوقت اللازم للتعامل في الأوراق المالية.

ج -تشجيع شركات الخدمات: التي تقدم الاستشارات المالية الخاصة بتقييم وتصنيف وتحليل الأوراق المالية، فوجود مثل هذه الشركات يمكن أن يسهم في الحد من التقلبات غير المبررة في الأسعار وفي تحديد الجدارة الائتمانية لمختلف الشركات.

د-مؤسسات صناع السوق: يتمثل دورها الأساسي في سوق الأوراق المالية في التدخل في الوقت المناسب لمنع حدوث ارتفاع عشوائي أو انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية دون مبرر اقتصادي.
ه -الترويج والإعلان عن الشركات العاملة، في سوق الأوراق المالية، لتوعية المستثمر بدورها وبالخدمات التي تستطيع أن تقدمها للمستثمر العادي وقيمة العمولات والأتعاب.

4-2-3- تطوير نظام التسوية والمقاصة والحفظ المركزي: يمثل وجود نظام سريع وآمن للتسوية والمقاصة والحفظ المركزي دعامة أساسية لقيام السوق بوظائفه بكفاءة ويزيد من درجة سيولته بما يجعل التعامل فيه عنصر جذب لكل من المستثمر المحلي والأجنبي، كما أنه يحقق مزايا كافة المتعاملين في مجال الأوراق المالية، حيث يوفر هذا النظام التعامل مع الأوراق المالية في شكل قيود دفترية مما يقلل نسبة المخاطر والتزوير وبالتالي الوصول إلى المعايير الدولية، كما يقوم بإتمام عمليات التسوية في مواعيد ثابتة, وتوفير بيانات دقيقة عن المساهمين وحمايتهم.

4-2-4- رفع كفاءة الرقابة على المؤسسات: ويمكن أن تتم عملية تفعيل هذا الدور الرقابي من خلال القوانين الحاكمة للتعامل في سوق الأوراق المالية مثل قواعد القيد في البورصة ونظم قواعد الإفصاح والشفافية.

4-3- مراحل تطوير السوق المالي الجزائري: وكنتيجة لكل ما تم سرده سابقا، يمكن إبراز أهم المراحل لتطوير السوق المالي في الجزائر.

المرحلة الأولى: لقد برزت بورصة الجزائر للوجود عليلة اقتصرت على ثلاث شركات عمومية، تنازلت الدولة عن 20% من رأس مال كل من الاكتتاب العام[1] وكانت انطلاقتها متواضعة وتفتقد إلى الجدية بالنظر إلى الإمكانيات التي يتوفر عليها الاقتصاد الجزائري لو تم تهيئة المناخ الملائم لذلك، مثل بعض بورصات الدول العربية الناشئة.

إن احتواء الجزائر على قاعدة اقتصادية ممثلة في الشركات في مختلف القطاعات من شأنها أن تساهم في إيجاد المناخ الملائم لتطوير البورصة عند توفر الإرادة الجادة في التغيير بدءاً بإدماجها في النسيج الاقتصادي للجزائر وتشجيع المتدخلين والمتعاملين فيها بخلق المنافسة والجدية في الأداء، وبإلقاء نظرة فاحصة على المؤسسات الاقتصادية التي يمكن أن تشكل إحدى الدعائم الأساسية لبوصة الجزائر، نجد أنّها متوفرة من حيث الكم إذا ما تم تكييف القوانين المسيرة لها لتصبح شركات مساهمة عامة وخاصة، وعلى أن يفتح المجال لرأس المال المحلي والعربي والأجنبي في الصناعات التي تتطلب تقنيات متطورة قد يعجز عليها المستثمر المحلي، ويمكن تصور القطاعات والشركات ذات الثقل الاقتصادي التي يمكن أن تساهم في تطوير نشاطات البورصة في الجزائر وفق الجدول التالي:

القطاع	المؤسسة
البناء	الإسمنت الآجر
الصناعات الغذائية	المطاحن
الصناعات التحويلية	الرويبة للشاحنات الحديد والصلب البتروكيماويات
الخدمات المالية	البنوك شركات التأمين صناديق الاستثمار
خدمات النفع العام	الكهرباء والغاز

القطاع	المؤسسة
النقل الجوي	الخطوط الجوية الجزائرية
الفندقة	شيراتون، سوفيتال، الأوراسي، السفير
الأدوية	صيدال
خدمات الاتصال	الجزائرية للاتصال

[1] - محفوظ جبار، العولمة المالية وانعكاساتها على الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة باتنة، العدد7، ديسمبر 2002، ص: 194-196

وينبغي التأكيد بأن مثل هذه المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي دورها في تطوير البورصة مـالم يـتم تكييـف القوانين التي تسيرها لتتماشى مع شركات المساهمة حيث يساهم الأفراد في تمويل رأسمالها من خلال الاكتتـاب في أسهمها مما يمنحهم حق المراقبة والتسيير بعيدا عن أيّ وصاية، إن ظاهرة احتكار القطـاع العـام لمعظـم الشركات الكبرى أو امتلاكه للغالبية العظمى من أسهمها يؤدي حتما إلى غياب المنافسة والجدية في الأداء وهذا لا يشجع على الاستثمار في مثل هذه المؤسسات الإنتاجية والخدمية بل والأكثر من ذلك أنه يؤدي إلـى جنـوح المستثمرين نحو النشاطات الطفيلية وذات الربح السريع أو الاستثمار في العقارات، ولكـي تكـون مثـل هـذه الشركات قادرة على أداء دورها في البورصة يستوجب ما يلي:

- أن تقوم بنشر حساباتها المالية خلال فترات يحددها القانون (ثلث أو ربع سنوي).
- ألاّ تقلّ نسبة الأسهم المملوكة عن 50%، وأن يكون نصفها أو ثلثها قد تم بطريقة الاكتتاب العـام لتـشجيع المستثمرين من كل الفئات الاجتماعية.
- أن يحدد رأس المال الشركة بمبلغ يعكس ثقل الشركة وتأثيرها في الاقتصاد الوطني.
- أن يكون سجل الشركة مشجعاً كأن تكون قد حققت أرباحاً على مدى فترة زمنية (ثلاث سنوات متتالية مثلاً) للتأكد من أهمية واستقرار وضعها المالي.

وأما النظام المصرفي ولكونه يمثل الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني، فإن تحريره من القيود المفروضـة عليه يعتبر من الضرورات الملحة حتى يتمكن هذا النظام من أداء دوره بفعاليـة فـي تنميـة الـسوق الماليـة من خلال[1]:

- استعمال الأدوات المالية الجديدة التي انتشرت في البلدان الأخرى -المذكورة سابقاً- بعد التطور الهائل فـي أساليب التمويل على اختلافها.
- استحداث بنوك الاستثمار لتتولى مهمـة التـرويج والاكتتـاب فـي الإصـدارات الجديـدة مـن وسـائل الملكية(الأسهم)، والدين(السندات)، وضمان الاكتتاب بها، وتقديم استشارات في مجالات استثمارية لترسيخ هـذه الثقافة في المجتمع.
- مشاركة البنوك في ملكية وإدارة مشروعات إنتاجية إذا ثبتت جدارتها الاقتصادية.
- ضمان البنك المركزي لشهادات الدين(السندات) الصادرة بشكل خاص عـن مؤسـسات المرافـق العامـة الاقتصادية، سواء كانت حكومية أو خاصة، مما سيوسع من سوق السندات وبالتالي من سوق رأس المال.
- تشجيع إنشاء شركات مالية يفتح رأسمالها إلى الخواص.
- إقامة البنوك لمؤسسات تمويل مشتركة تساهم فيها، وضمن إصداراتها من الأسهم والسندات، وتوفر لها مـا تحتاجه من تمويل، على أن تقوم هذه بتقديم التمويل لآجال مختلفة.
- استحداث صناديق لحماية المستثمرين تشترك في تمويلها كل المؤسسات المنضوية في البورصـة لاسـتبعاد المخطر وإعطاء المزيد من الثقة للمستثمرين.
- ترقية هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مثل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيـر S.I.C.A*، وصناديق التوظيف المشتركةF.C.P**، التي تقوم بأداء دور هام في جلب المدخرات، وتقديم للمدخرين الإطار الملائم لاستثمار أموالهم، وتسمح بـ:

• توفير تقنية وحرفية عالية لفائدة المدخرين الصغار الذين يمكنهم الاستفادة من كفاءة وخبرة هذه الهيئات.

[1] -السيد علي عبد المنعم، دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية للبلدان العربية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط:1، العدد:16، أبو ظبي 1998، ص:57-58.

* Sociétés d'investissement a capital variable.

** Fonds communs de placement.

- إخضاع أنشطتها لمراقبة شديدة من طرف السلطات النقدية، وكذلك يعتمد التسيير فيها على أسس دقيقة وصارمة.

- العمل على تطوير التسويق في البورصة لما يكتسبه من أهمية.

المرحلة الثانية: تتضمن هذه المرحلة ما يلي:[1]

- تحسين حجم المعاملات والخدمات وتطويرها وتنويعها، وذلك بإدخال المعلوماتية في عمليات المتاجرة والمقاصة.
- تطوير استعمال الأدوات المالية الجديدة وتشجيع عمليات التحليل المالي والاستشارة للمؤسسات والمستثمرين واستحداث شركة رأس مال المخاطر أو شركة تقييم للتعرف على المخاطر.

المرحلة الثالثة: تهدف هذه المرحلة إلى تطبيق المواصفات العالمية من خلال:[2]

- زيادة السيولة في السوق والضمان من خلال تنمية خبرات الوسطاء في مجالات الاستثمار وزيادة الشفافية وفعالية القواعد المطبقة والإجراءات المساعدة على ذلك.
- العمل على ربط بورصة الجزائر بالأسواق العالمية للاستفادة من تجارب الآخرين.

وبشكل عام يجب القيام بدراسة متأنية لمشروع البورصة من طرف المختصين مع إمكانية الاستفادة من الهيئات المتخصصة كالاتحاد الدولي للبورصات، والهيئات المنظمة للأسواق المالية في العالم مع القيام بحملة من الإجراءات إذا أرادت الجزائر فعلاً الانخراط في السعي الدولي وللانتقال إلى اقتصاد السوق، واعتماد الوساطة المباشرة على المدى الطويل، وهي:

- إحداث تغييرات جوهرية وجادة في التشريعات القانونية التي تسير الشركات الاقتصادية والنظام المصرفي.
- تحرير المعاملات المالية والتجارية وإزالة القيود الإدارية وتبسيط إجراءات الاستثمار.
- إدراج ممثلين عن الشركات والبنوك والوسطاء في الهيئات المكونة لبورصة الجزائر، وتقليص دور الوزراء لتفادي الأحكام الذاتية.
- العمل بالأسهم إلى جانب السندات لتوسيع نطاق المشاركة في الاستثمار.
- اشتراط شهادات عالية وكفاءات مؤهلة للأشخاص الذين يتحملون المسؤوليات في الهيئات الثلاثة المكونة للبورصة (المؤتمن المركزي، شركة تسيير البورصة، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها).
- وضع استراتيجية شاملة يتزامن فيها ترقية أداء النظام المصرفي وتطوير السوق المالي مع عملية إعادة الهيكلة الاقتصادية لتسهيل الاندماج في الأسواق المالية العربية والعالمية لمواجهة تحديات العولمة المالية.

[1] - لحمر خديجة، مرجع سبق ذكره، ص:170.
[2] - المرجع السابق.

خـلاصــــة:

نستنتج من تحليلنا السابق أن العولمة حقيقة يفرضها الواقع الجديد وأن ظاهرة العولمة المالية أصبحت تشكل في الوقت الراهن الهيكل النموذجي، في جميع البلدان، وخاصة منها النامية، والتي تحاول التكيف مع هذا المحيط الجديد من خلال تحرير أنظمتها، وأن الحديث عن هذه الظاهرة لا يجوز أن ينصرف فقط إلى المزايا المتوقعـة منها فحسب، بل يجب الإحاطة أيضاً بالمخاطر التي تنجم عنها، وهي مخاطر قد تؤدي إلى كثير من الانعكاسات السلبية على استقرار الاقتصاد الكلي، وذلك في حالة التقلبات الفجائية التي تحدث في حركـة رؤوس الأمـوال قصيرة الأجل، كما أنها تعرض النظام المصرفي للأزمات، ولتدفق الأموال القذرة ولهروب الأمـوال الوطنيـة، وإضعاف السيادة الوطنية في مجال الساسة النقدية والمالية؛

ومع ذلك نشير إلى أن العولمة المالية ليست شأناً يؤخذ كله أو يترك كله، فهناك إمكانيات عدة للتعامل معها، ويمكن لكل دولة أن تتحرك على طريق العولمة بالقدر الذي تمليه ظروفها الخاصة والمشكلات التي تواجههـا، والأهداف التي تتطلع إليها، بحيث يمكن تعظيم منافع العولمة وتجنب مخاطرها، وانعكاسـاتها الـضارة علـى الاقتصاد الوطني، ويجب أن يكون للعولمة في حالة البلدان النامية، مضمون تنموي، بمعني أن تقـاس نتائجهـا بمعيار كلي، وهو مدى فاعليتها في الانتقال بالاقتصاد الوطني إلى أوضاع أفضل (في مجـال زيـادة معـدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي، وخفض معدلات البطالة، وزيادة الإنتاجية والتقدم التقني، والارتفاع بمستوى معيشة الناس وزيادة الاعتماد على الذات، واحتواء أزمة المديونية الخارجية...الخ)، ويجب في هذا الخصوص تطـوير معايير وطنية مركبة تقيس فاعلية العولمة من منظور مصلحة البلد النامي، وليس من منظـور مـصلحة رأس المال الدولي.

والجزائر بحكم انتمائها للدول النامية فهي تجد في العولمة سلبيات تمس اقتصادها، وتهز من سيادتها خاصـة في المجال المصرفي والمالي، فهي لازالت تعاني من مشاكل في نظامها المصرفي، وجمود في سوقها المـالي، لذلك فالتحديات التي ستواجهها ستكون أكبر في ظل التغيرات الهيكلية التي طرأت على التمويل المحلي والدولي في العقدين الأخيرين؛

لكن رغبة الجزائر في الاندماج في الاقتصاد العالمي ومسايرة التطورات الدولية، من خلال ضمان تأشـيرة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتوجه نحو الالتزام بتحرير خدماتها المصرفية والمالية أمام الهيئـات الدولية يطرح الكثير من الانعكاسات والآثار الإيجابية والسلبية المحتملة على النظام المصرفي والمالي الجزائري التي تمثل في حد ذاتها تحديات مستقبلية، تصبح مواجهة هذه التحديات ضرورة يجب الإعداد لها والبحث عـن استراتيجيتها من خلال وضع آليات تسمح بإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية في إطار التحول إلى البنوك الشاملة، والعمل على اندماج وخوصصة البنوك بما يسهل لها الفعالية وتطوير أدائها لزيادة القدرة على مواجهـة منافسات الكيانات المصرفية العملاقة؛

إضافة إلى ذلك، ومن أجل تفادي تعرّض البنوك الجزائرية لهزات عنيفة في شكل أزمات مصرفية، وتـدفق أموال قذرة لتبييضها، وما يكون لهما من تأثير سلبي على استقرار الاقتصاد الوطني، سـيفرض علـى النظـام المصرفي الجزائري العمل على الالتزام بمعايير لجنة بازل للأداء المصرفي، وإنشاء نظم للإنذار المبكر الـذي يعمل صندوق النقد الدولي على وضع مبادئها، والاستفادة من خبرات وتجارب الـدول الناميـة التـي وقعـت

في أزمات مصرفية سابقة لتقوية الرقابة، وبالتالي تقوية مراكز البنوك من أجل اقتحام عالم العولمة المالية بأمان وبأقل الأضرار.

إلاّ أنّ اتساع نطاق الخدمات التي تقدمها المصارف، وعدم فصلها بين الأنشطة المتعلقة بـالأوراق الماليـة والأنشطة المصرفية التقليدية في إطار المصارف الشاملة يدفع بنظامنا إلى وجـوب تطـوير الـسوق المـالي الجزائري لبناء نظام مالي متنوع وفعّال يدعم التنمية الاقتصادية المستدامة، ويشجع الاعتمـاد علـى التمويـل المباشر "أي اقتصاد السوق"، ويرفع من مستوى المنافسة، لذلك فإن المطلوب من الجزائر أن تجعـل تحـديات العولمة المالية فرص تطور من خلالها أداء قطاعها المصرفي والمالي، وبالتالي ترفع من عوامل زيادة القـدرة التنافسية للوصول إلى مصاف الأنظمة المصرفية والمالية العالمية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

1- ملخص البحث: لقد استهدف هذا البحث إبراز موضوع في غاية الأهمية يعالج التحديات التي تواجه البنـوك الجزائرية في ظلّ تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية، واندماج أسواق المال العالمية، وكيفية وضع آليات واستراتيجيات لتحديث البنوك وترقية العمل المصرفي من أجل التكيف بفعالية وبكفـاءة مـع تلـك التحـديات، ويتوضح ذلك من خلال طرح إشكالية تتعلق بمكانة ودور النظام المصرفي في تمويل البرامج التنموية في ظـل الإصلاحات والتحديات التي يعرفها الاقتصاد الوطني، والبحث عن السبل الناجعة لإعادة تنظيم القطاع المصرفي والمالي وتطوير أداء خدماته، وزيادة قدراته التنافسية للتأقلم مع الواقع الـدولي الجديـد، ومواكبـة تحـولات المصارف العالمية، ولمعالجة هذه الإشكالية التي حاولنا من خلالها توضيح وإبراز الأهمية البالغة لمكانة النظـام المصرفي ضمن الخريطة الاقتصادية الوطنية، وما يضطلع به من دور متميـز ضـمن مـسعى الإصـلاحات الاقتصادية الحالية، باعتباره أحد الأعمدة الأساسية والركائز المهمة في التحول والانتقال إلى اقتـصاد الـسوق ليساير منحى الاقتصاديات العالمية، والمصارف العملاقة وهذا من خلال دراستنا للمحاور التالية:

- التطرق إلى التنمية الاقتصادية من خلال التعرف على مفاهيمها التقليدية والحديثة، الضيقة والواسعة، وعلى أهدافها واستراتيجياتها المتبعة من طرف البلدان النامية، ومختلف مصادر تمويلها.
- إعطاء مفهوم عام للنظام المصرفي ومكوناته، ومختلف الآليات التي يعمل بها في تمويل البـرامج التنمويـة وتحقيق التنمية المستدامة.
- إبراز الاستراتيجية الجديدة للكيانات المصرفية الشاملة في اتساع مجال تدخلها في تمويل التنمية الاقتصادية، من خلال تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي عدّة مجالات، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار، والموازنة بين السيولة والربحية ودرجة المخاطر المصرفية.
- تتبع مسار تطور النظام المصرفي الجزائري ومختلف التعديلات والإصلاحات التي عرفها منذ الاسـتقلال، مع إبراز دور ومكانة البنوك في عملية تمويل القطاعات الاقتصادية في كلّ مرحلة والعراقيل التي حالـت دون قيامها بدورها الرئيسي في الوساطة المالية.
- التطرق إلى التحولات الشاملة والتغيرات المتسارعة التي تجتاح العالم من تكـتلات اقتـصادية ومـصرفية عملاقة واندماج أسواق المال الدولية، ومستحدثات مالية متنوعة بفعل الابتكارات التكنولوجية المستخدمة، ممـا زاد التداخل والتفاعل والتشابك السريع بين الدول أسفرت عن ميلاد ظاهرة جديدة تسمى العولمة المالية التي هي لب العولمة الاقتصادية.
- عرض الآثار والانعكاسات واسعة النطاق للعولمة المالية على النظام المصرفي الجزائري، والوقوف عنـدها لتحليلها ودراسة ظواهرها، وهذه الآثار المالية للعولمة قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، لذا فتكييف الاقتـصاد الوطني والبنوك الجزائرية بشكل خاص مع هذا الواقع الجديد أصبح ضروريا ويستلزم البحث عن الآليات لزيادة حدة المنافسة ومسايرة الاتجاه العالمي والاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والشراكة الأجنبية.

2- **نتائج البحث**: من خلال هذا البحث، وصلنا إلى جملة النتائج التالية:

- تختلف مكونات النظام المصرفي والمالي من بلد إلى آخر حسب درجة التطور الاقتصادي ودرجة الابتكـار المالي التي وصلت إليه كلّ دولة، ووجود نظام مصرفي ومالي متطور يعتبر من بين مقومات ومتطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما يوفره من تدفق الأموال من الوحدات الاقتصادية ذات العجز، كما يوفر النظـام في الاقتصاد المعاصر مزايا أخرى تتمثل في تسريع المعاملات، تحقيق الوفورات الاقتصادية، توفير المعلومات اللازمة للمتعاملين التي لا تقل أهميته عن الدور التمويلي له.
- لم يتغير أسلوب تعامل الدولة مع البنوك العمومية بعد صدور قانون النقد والقرض، حيث أنّـه كـان مـن المفروض أن تتمتع هذه البنوك بالاستقلالية وأن تخضع أنشطتها للقواعد التجارية، غير أن الواقع أثبت أن هـذه البنوك ما زالت موضوعة تحت رقابة إدارية، وأن السلطات الاقتصادية كانت دوما تحل محل البنوك بإصـدار

أوامر وتعليمات وهذا التصرف يغذيه الاعتقاد بأن البنوك العمومية هي تحت سلطة الدولة، لذا فهي متخصصة في خدمة القطاع العام.

– إنّ البنوك العمومية الجزائرية لم تقم بوضع الأطر المناسبة لترقية علاقاتها مع زبائنها لتصبح علاقة شراكة عملية يمكن لها أن تتجسد في تعاون متين وفعّال، كما أنها لم تقم بتوفير كلّ المعلومات اللازمة التي يسألون عتها، أضف إلى ذلك قلة التوجيه، والتراخي في تقديم الخدمات المصرفية، إنّ هذا الشكل من التعامل هو بعيد كل البعد عن المقاييس الواردة في قانون النقد والقرض، وتبقى البنوك تسير على نفس النمط، مما يثقل كاهلها ويزيد العراقيل على تسيير نظامها خاصة أمام الممارسات القائمة على المحاباة التي انتشرت في ظل تسيير متصلب في منأى من أيّ عقوبة اقتصادية.

– لم تقم البنوك الجزائرية بتطبيق قواعد الحذر التي وردت ضمن نصوص قانون النقد والقرض للوقاية من آثار الأزمات المالية المحدقة، فمثل هذا السلوك يجعل البنوك في حالة التعرض المستمر للأخطار المختلفة كون معيار تقدير المخاطرة في البنوك الجزائرية لم تول له الأهمية الكافية.

– يعاب على البنوك العمومية عدم مساهمتها بشكل واسع وكاف في تمويل نمو الاستثمار المنتج في حين أنها تعتمد على تمويل الواردات، وفي هذا الإطار فإنّ دور القطاع المصرفي في توزيع القروض على القطاعات الإنتاجية هو شبه غائب، وإن وجد فهو انتقائي وذو شروط تعجيزية.

– إنّ البنوك العمومية الجزائرية تفتقد لاستراتيجية واضحة المعالم فيما يخص جمع الادخار، حيث أن هذه البنوك تبدو وكأنها جامدة ولا تبذل أيّ مجهود ملموس لاستغلال هذه الآلية الحيوية لأيّة مؤسسة مصرفية، مما ساهم بطريقة غير مباشرة في معاناة هذه البنوك من تسربات في رؤوس الأموال نحو القطاع الموازي.

– رغم الوضعية المالية الجيدة للاقتصاد الوطني إلاّ أنّ النمو المحقق هو النوع التوسعي الناتج عن عملية ضخ الأموال من جراء برنامج الإنعاش الاقتصادي دون أن يقابل ذلك زيادة في الإنتاج تفسر نمو حقيقي، ومصدر هذه الأموال هي الموارد البترولية التي هي عرضة لتذبذبات أسعار البترول في السوق العالمية مما يجعلها تهدم البنيان المالي الوطني وتجره إلى أزمات، ومن ثمّ فإنّ الحاجة ملحة إلى نظام مصرفي فعّال لتعبئة الادّخار الوطني كمصدر غير تضخمي لتمويل الاقتصاد الوطني.

– رغم الإصلاحات التي تعاقبت على النظام المصرفي إلاّ أنّ إشكاليات عديدة ما تزال تطرح على مستوى هذا النّظام، من خلال الممارسات القائمة بحيث لا يزال لم يحدث قطيعة حقيقية لنظام التمويل السابق لاسيما وأن البنوك ورثت العجز المتراكم للمؤسسات العمومية العاجزة عن تسديد الديون المستحقة عليها، إذ كلفت إعادة الرسملة وتطهير محافظ البنوك منذ التسعينيات أكثر من 10 ملايير دولار، ورغم الاهتمام الذي أولته السلطات للإصلاح المصرفي إلاّ أنّ هناك ملاحظات وانتقادات عديدة لازالت توجه للنظام المصرفي من أهمها:

- سير الإصلاحات ببطء.
- تهميش القطاع الخاص من عملية التمويل المصرفي رغم أهميته في ظلّ اقتصاد السوق وخلق المنافسة.
- تأخر في أنظمة الدّفع والتحويلات المالية لتشجيع التعامل بالصكوك البريدية، مما يجعل هذا التأخر عملا يشل حركة التعاملات المصرفية ويدفع باتجاه خروج الكتلة النقدية خارج الدائرة المصرفية.
- وجود فراغات قانونية في التشريع المصرفي وعدم التمكن من تداول المعلومات التي بحوزة بنك الجزائر لضمان شفافية أكبر.
- عدم التأهيل الكافي الإطارات المصرفية، وعدم استخدام أحدث التقنيات في العمل المصرفي.
- غياب الثقة في النظام المصرفية.

إنّ هذه الأوضاع تجعل مكانة النظام المصرفي أبعد ما يكون عن أداء الخدمات المصرفية والتسييرية المتعارف عليها عالميا.

– سيواجه النظام المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الهيكلية التي طرأت على التمويل العالمي "الخدمات المصرفية العالمية" عدة تحديات من أهمها:

- تحدي الندرة الناتج عن تقلص الموارد المالية مما يؤدي إلى اختفاء نسبي للوساطة المالية.
- التحدي التكنولوجي، إذ أن استخدام تكنولوجيات جديدة يستلزم إعادة النظر في مناهج التنظيم والإجراءات الحالية، وتفرض التغيرات التكنولوجية تنظيما مستمرا، كما أن التطورات الباهرة لتقنية المعلومات، أدّت إلى زيادة تحرير الخدمات المصرفية "العولمة المالية"، والتي سهلت من حركة دخول وخروج رؤوس الأموال.
- تحدي المنافسة، حيث تواجه البنوك منافسة تزداد بشدة، لاسيما في ظلّ تحرير الاقتصاد، وإنشاء بنـوك خاصة وطنية، ودخول بنوك أجنبية، وزيادة الاتجاه نحو خوصصة واندماج البنوك لتقوية المراكز المالية لها، وظهور الحاجة إلى تبني البنوك الشاملة التي تذيب الحدود الفاصلة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخـرى بواسطة الخليط من المنتجات والخدمات المالية التي تقدمها.
- تحدي الزبائن حيث أصبح الزبائن يطالبون بمنتوجات جديدة وخدمات ذات جودة عالية.
- تحدي التأهيل المهني، لذا يجب إعداد برامج تكوين وتنظيم دورات تدريبية وتحسين المستوى لفائدة عمال البنوك لتمكينهم من التقنيات المصرفية والمالية العصرية.
- التحدي الإعلامي، يقتضي اتخاذ القرار القاضي بتوفير معلومات دقيقة وفي الوقت الحقيقي، مما يتوقـف على إقامة جهاز إعلامي عصري (شبكة الإنترنيت).
- تحدي الخطر، يتطلب تقدير الخطر المصرفي قدرة كبيرة على اختيار المشاريع المربحـة التـي يجـب تمويلها وإلغاء تلك التي تنطوي على أخطار، كما يقتضي منها الالتزام بالمعايير الدولية لنشاطاتها وخـدماتها المصرفية وأهمها معايير لجنة بازل.
- تحدي إزالة المركزية والتخصص، يجب العمل على تنظيم البنوك وتوزيعها جهويا حتى تكون قريبة من انشغالات الزبائن.

– إنّ انفتاح الاقتصاد الوطني وظهور العولمة المالية تضع البنوك الوطنية في وضعية صعبة، وهي لم تتوصل حتى الآن إلى التحكم بشكل جيد في استخدام مناهج العمل والتسيير المصرفي التقليدية، وبالتالي عليها تدارك ما فاتها وفي الوقت ذاته مسايرة وبخطوات متسارعة ما وصلت إليه آخر التطورات المالية ومناهج التسيير والعمل المصرفي، وعليه يقتضي الإسراع في تعزيز المحيط القانوني والأخلاقي لصالح الملكية واحترام قواعد المنافسة وترقية الخدمات، وفي هذا الصدد يجب وضع آليات لمواجهة تلك التحديات.

– برامج تقييم النظام المصرفي والمالي من قبل المؤسسات الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) يفـتح المجال لنقاش واسع حول مدى صحة هذا التقييم وشموليته.

– لقد أصبح اندماج أسواق المال العالمية واقعا ملموسا ينبغي التعامل معه بكل حذر وواقعية، لذلك ينبغي علـى السلطات الجزائرية قبل أن تنخرط في العولمة المالية اتباع سياسات اقتصادية سليمة، تتـضمن تقويـة النظـام المصرفي، وتفعيل الدور الذي يمكن أن يلعبه في تنمية سوق رأس المال من خلال التوسع في الإقراض بضمان الأوراق المالية، إضافة إلى أهمية وضع ضوابط وقواعد إشـرافية مناسـبة تـضمن إدارة البنـوك لأصـولها وخصومها بطريقة آمنة لاسيما في مجال التسهيلات الائتمانية، ناهيك عن أهمية تطبيق سياسة واقعيـة لـسعر الصرف تعكس قوى الطلب والعرض في السوق المالية، تفاديا لحدوث هجمات مضاربة شرسة قد يـنجم عنهـا أزمات مالية قاسية في حال ضعف القطاع المصرفي.

كما يتعين على السلطات الاستفادة من هذه الفرص المستقبلية لمسايرة ركب التحولات الشاملة التـي تجتـاح العالم لتحويل المصارف والسوق المالي الجزائري إلى قوة اقتصادية متطورة وفاعلة للوطن تسهل الاندماج فـي الاقتصاد العالمي.

<u>إنّ مناقشة فرضيات البحث السابقة تمخض عنه بروز النتائج التالية:</u>

– إنّ المتتبع لتسلسل الأحداث وتعاقبها في بلادنا يلاحظ أنه في كلّ مرحلة يصلها الاقتصاد الجزائري في طريقه إلى الإصلاح إلاّ ويظهر فيها النظام المصرفي في لب النقاش خصوصا وأنّ الانفتاح الاقتصادي الذي ما فتئت تصبو إليه الجزائر وتعدله أصبح أكثر من أيّ وقت مضى مرهونا بإصلاح النظام المصرفي الذي لم يعد يحتمل التأخير ولا التأجيل، فتجلى عن ذلك بوضوح أنّ أمر إصلاح النظام المصرفي الجزائري قد أصبح من الضروريات الاقتصادية الملحة والأولويات الحيوية للبلاد نظرا لكون جل نشاطات القطاعات الاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بنشاط القطاع المصرفي، ولا يمكن لأيّ اقتصاد أن يخوض في تنمية اقتصادية مستديمة مهما كانت درجتها وطبيعتها ما لم يكن هذا الاقتصاد يتوفر على نظام تمويلي قوي ومتميز يتحكم في تفاصيل وتقنيات العمل المصرفي ويخصص الموارد المالية المتاحة لديه بأفضل وأنجع السبل، إنّ ما نصل إليه من خلال هذا التحليل أنّ الأفكار الواردة فيه والتي سبق مناقشتها في البحث تعزز مضمون الفرضية الأول التي تعتبر مكانة النظام المصرفي في الاقتصاد الوطني بمثابة القلب، ورؤوس الأموال التي تتعامل فيها المصارف بمثابة الدماء التي تتدفق في شرايين هذا الاقتصاد، وأن بقاء الاقتصاد الوطني ونموه أو ضعفه وانهياره مرهون بالحالة الصحية لهذا القلب..

– إنّ استراتيجية تمويل المخططات التنموية من طرف السلطات العمومية المعتمدة في سنوات السبعينيات وبداية الثمانينيات لم تدمج النظام المصرفي في عملية التنمية الاقتصادية إلاّ من خلال الأهداف المرسومة ضمن المخططات، مما ترك عجزا مستمرا للمؤسسات وترديا للعلاقات بينها وبين البنوك بسبب تهميشه وتقييد صلاحياته إذ اعتبر كجهاز محاسب ومسير إداري بحت أكثر من انه نظام مصرفي حقيقي، ولم يعط له حق التدخل في قرارات التمويل بما فيها قرارات منح القروض، وارجع الفيض النقدي أساسا إلى نشاط الخزينة، وهذه الطريقة المتبعة في تمويل القطاع العام تؤكد الفرضية الثانية المتضمنة إضعاف المتغيرات النقدية والمالية، وإنقاص الفعالية في التسيير والإنتاج.

– إنّ مطلع الثمانينات عرف تدني أسعار النفط مما أدى إلى تباطؤ النظام المالي العالمي في توفير التمويل اللازم للبلدان النامية التي أصبحت مكبلة بالمديونية الخارجية، وفي هذا الظرف أقدمت السلطات على اتخاذ جملة من الإجراءات تتجسد في إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري، وإنّ المتتبع لتسلسل الأحداث الاقتصادية يلاحظ بأن الأسلوب المعتمد في معالجة تركات الأزمة في الجزائر وإصلاح أوضاع الاقتصاد كان عبر تأثير معطيات دولية جديدة خاصة بسوق النفط، وهذا ما يجعل الإصلاحات في الجزائر مرتبطة بتأثير الأزمات دون رسم سياسة مستقبلية ورؤية بعيدة المدى تعصم الاقتصاد الوطني من الصدمات الخارجية.

– على الرغم من الإرادة القوية المصرح بها من قبل السلطات العمومية في شق طريق الإصلاحات الاقتصادية، وعلى الرغم كذلك من شرعية الإصلاحات الواردة في قانون النقد والقرض نظرا لحيويتها كعامل تفتح للاقتصاد الوطني على بقية الاقتصاديات واستجابتها للمنطق الاقتصادي العالمي الجديد فإنّ كلّ ذلك لم يكن حافزا كافيا لتجسيد الوثبة النوعية المطلوبة في الحقل المصرفي، حيث نسجل تباطؤًا كبيرا وتأخرا صارخا وتخلفا شديدا في إدخال هذه الإصلاحات حيز التنفيذ والشروع في العمل بها وتطبيقها الفعلي في الميدان، كما أنّ تراكمات هذا الوضع أفرزت عراقيل أصبحت تطرح كإشكال حقيقي بالنظر إلى عدد من الكوابح التي تقف حجرة عثرة أمام مسيرة إصلاح النظام المصرفي، ونظرا لتفشي شتى أنواع العوائق والمقرون باستتباب نفس النمط في المعاملات واستقرار نفس الذهنيات ما بعد الإصلاحات الاقتصادية كما في سابق العهد، كلّ ذلك حال دون تمكين النظام المصرفي من الاضطلاع بدوره الحقيقي كمركز إنعاش اقتصادي ومشارك فعّال وديناميكي ذي بعد استراتيجي في الساحة الاقتصادية المحلية والعالمية حسبما خولته إياه الإصلاحات الواردة في قانون النقد والقرض.

– نظرا للرهانات والتحديات المتجددة واللامتناهية التي يواجهها النظام المصرفي الجزائري في مسيرته نحو العصرنة، فإنّه آن الأوان لتكملة الإصلاحات السابقة في شكل برنامج إصلاحي شامل يهدف إلى دعم مسار تأهيل القطاع المصرفي الوطني، حيث أنّها تخول له استقلالية أكثر في اتخاذ القرار التمويلي وتزوده بكفاءة

مصرفية وخبرة مهنية عالية تكسبه مناعة كافية لمجابهة المنافسة الأجنبية وتسمح بإدخال عـدد مـن التقنيـات الجديدة المرتبطة بأنظمة الدفع والاتصال والتحويل، محاولة منا على تدعيم وتحـسين دور النظـام المـصرفي الجزائري وتمكينه من الاضطلاع بأداء مهامه الحقيقية التي وجد من أجلهـا ومـسايرة متطلبـات المـصارف المعولمة ضمن استراتيجية محكمة، ونورد التوصيات التي نراها جديرة بأن تستجيب لموضوع بحثنـا ضـمن المحور الموالي.

3- **توصيات البحث**: انطلاقا من النتائج المتوصل إليها، ومن أجل جعل دراستنا هذه عملية أكثر، يتم تـدعيمها بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات نوجزها فيما يلي:

– إعادة هيكلة البنوك الجزائرية وتنويع خدماتها لتضطلع بخدمة البنك الشامل التي تمارس على مستوى البنوك العالمية وزيادة عمليات الاندماج المصرفي في ضوء إعادة هيكلتها مع دراسة الأسلوب الأمثل لخوصصة البنوك العالمة لزيادة قدرتها التنافسية على المستوى العالمي وتحقيق معدلات النمو في ظل هذه المنافسة.

– وجوب قيام الدولة بدور الرقابة بعد الخوصصة والانتقال إلى اقتصاد الـسوق لـضمان اسـتمرارية تقـديم الخدمات الاقتصادية الوطنية وفتح مجالات متنوعة ومجدية للاستثمار، وتمكين البنـوك مـن اتخـاذ قراراتهـا بمراعاة عامل المردودية، الخطر والربحية.

– وجوب مصاحبة عمليات الخوصصة تعديلات في التشريعات والقوانين، وخلق المنافسة العادلة فـي الـسوق الحر، ووضع إطار يكفل للبنوك الاستقلالية التامة اتجاه الدولة.

– وجوب إعطاء أهمية كبرى قبل عملية الخوصصة لإعادة الهيكلة والإصلاح الإداري للمنشآت الاقتصادية.

– العمل على تحديث الخدمات المصرفية وتطوير المنتجات المالية المقدمة من البنوك لتشجيع الادخار بتـصميم جديد يتناسب مع قدرات ورغبات المدخرين، إضافة إلى تحديث وسائل الدفع وتـسوية المعـاملات لتـسريعها وتحسين خدماتها لضمان مواجهة المنافسة المصرفية المرتقبة.

– العمل على تأهيل اليد العاملة في القطاع المالي والمصرفي الجزائري بما يضمن لها الفعالية وحسن الإدارة، إضافة إلى إفساح المجال أمام المتخرجين من مؤسسات متخصصة كالمدرسة العليا للبنوك، وإرسـال إطـارات القطاع للتدريب والتكوين في البنوك العالمية بهدف الاستفادة من رفع مستواهم واكتساب الخبـرات فـي إطـار الشراكة مع الأطراف الأجنبية.

– الإسراع في مدّ الشبكة المصرفية Réseau bancaire، وذلك بإقامة شبكة معلومات مصرفية (مركز معلومات) ووضعها في صورة متكاملة حتى يكون للبنوك والمؤسسات المالية قاعدة معلوماتية ومرجع للـسلطات النقديـة ومؤسسات ومراكز الأبحاث والجامعات، وفي نفس الوقت تضمن تسريع تنفيذ المعاملات المصرفية بما يتماشى والمنافسة المصرفية المستقبلية.

– الحاجة إلى تطوير نظم الإدارة من خلال برامج تدريبيـة متطـورة وتطـوير الأداء لاسـتيعاب التحـديات المصرفية، وكشف المخاطر قبل حدوثها ولاسيما تلك المتعلقة بتبييض الأموال.

– حل مشكلة الديون المتعثرة، وذلك بتقوية آليات التحصيل بأطر تشريعية تمكن البنوك من تحصيل ديونها فـي وقت ملائم.

– ضرورة تعزيز وتنشيط الخوصصة وخاصة منها التي تتم عن طريق البورصة، من أجل إعطاء دفعة قويـة لبورصة الجزائر والعمل على تطويرها وتنشيطها، لأنّ توفر سوق مالي متطور وبنوك عصرية تهيّئان المنـاخ لدخول الاستثمار الأجنبي المباشر.

– العمل على إظهار القدرة في استعادة رؤوس الموال الوطنية المستثمرة في أسواق المال العالميـة، وإعـادة تدويرها في بورصة الجزائر، والدّعوة لأن تكون أولويات استثمار أموال الجزائريين داخل الوطن في مـشاريع تنموية وإنتاجية.

– تطوير مجال البحث العلمي والتكنولوجي من خلال قيام مؤسسة مالية مشتركة بين البنوك للاسـتثمار تعمـل على تطوير وتحديث التكنولوجيا وتشجيع الابتكارات في ميدان البحث والتنمية.

– الحاجة إلى نظام تأمين على الودائع لتعزيز الثقة في البنوك من أجل التحكم أكثر في مختلف المخاطر التي قد تفرضها هذه التغيرات الجديدة.

– تفعيل دور البنك المركزي في الإشراف والرقابة على المصارف، ذلك أنه في ظلّ بيئة مليئة بالتغيرات الجوهرية والمستمرة في النظام المالي وفي المراكز المالية التي تسيطر عليها أنشطة عالية السيولة، فإنّ صدمات السيولة تشكل مخاطر هيكلية ما لم تعالج بسرعة.

– ضرورة استعداد السلطات الجزائرية لمواجهة الآثار السلبية في المديين القصير والمتوسط لاتفاق التحرير العالمي لقطاع التجارة عموما وللقطاعات المالية والمصرفية خصوصا، وضرورة السعي والعمل على تقليصها قدر الإمكان، كما أنّ الآثار الإيجابية للاتفاق في المدى الطويل لن تأتي بشكل تلقائي، بل يجب التحضير لها وبشكل مكثف من خلال الالتزام بمعايير العمل المصرفي العالمي حتى يكون النظام المصرفي في وضعية جيدة تؤهله للانضمام بقوة إلى المنظمة العالمية للتجارة.

– ضرورة الاستفادة من الدروس التي طرحتها تجارب دول سابقة في مجال التعرض لمخاطر تحرير الخدمات المالية والمصرفية، عن طريق تفادي جوانب الضعف والخلل فيها.

– وضع حد للاعتماد الكبير على قطاع النفط ورسم سياسة التنويع الاقتصادي بتنمية القطاعات الأخرى من خلال زيادة صادراتها، وتطوير النظام الضريبي وتقويته، وتحسين أساليب التحصيل، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، والاهتمام بتطوير قطاع التأمين لاحتوائه على موارد هامة بمكن استغلالها في عملية تمويل البرامج التنموية.

– العمل بنظام الإنذار المبكر للتنبؤ بالأخطار المصرفية قبل حدوثها، وتنمية إمكانيات وقدرات البنوك في مجال إدارة الأزمات.

– توسيع عمل البنوك الإسلامية من أجل استيعاب وجلب مدخرات شريحة كبيرة من المجتمع الذين لا يتعاملون مع البنوك التقليدية.

وفي الأخير يمكن القول أنّ النظام المصرفي الجزائري يبدو على المدى القصير في موقف ضعيف، ويمكنه أن يتحسن ويطور من قدراته التنافسية على المدى البعيد إذا تم الاستغلال الأمثل للموارد المالية والطاقة البشرية، والعمل بالمستجدات المالية الحديثة لمسايرة الاتجاه العالمي، وإعداد استراتيجية حكيمة ومدروسة لمواجهة الظاهرة الجديدة للعولمة المالية.

4- آفاق البحث: بعد تناولنا في بحثنا هذا لموضوع النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، وما استطعنا من استخلاص للنتائج سابقة الذكر، وجدنا أن الموضوع يأخذ حيّزا كبيرا من الدراسات الحديثة، وفي اعتقادنا أنّه مازالت بعض النقاط تحتاج إلى تحليل أعمق وبحوث جديدة، وإلى دراسات مكملة تغطي جوانب القصور لهذا البحث، لهذا رأينا أن هناك مواضيع وإشكاليات نراها جديرة بالبحث في مناسبات لاحقة، نحدد بعضها كما يلي:

– آفاق شراكة البنوك العمومية الجزائرية مع البنوك الأجنبية وتداعياتها بين خيار التوأمة وفتح رأس المال.

– دراسة معايير تقييم النظام المصرفي العالمي ومحاولة اختبار مدى إمكانية تطبيقها على النظام المصرفي الجزائري.

– تفعيل دور البنوك في تطوير وتنمية السوق المالي الجزائري.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

الكتب:

1) الإبراهيمي عبد الحميد، المغرب العربي في مفترق الطّرق، في ظلّ التحولات العلمية، مركـز الدراسـات الوحدة العربية، بيروت، 1996.
2) أحمد محي الدين، الأدوات الاستثمارية الإسلامية في تنشيط التداول بالبورصـات العربيـة، اسـتراتيجيات تنشيط البورصات العربية والربط بينها، بيروت، 1995.
3) أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، و.م.ج، الجزائر، 1991.
4) أحمد هني، العملة والنقود، د.م.ج، الجزائر، 1991.
5) أرشيد عبد المعطي، وجودة محفوظ، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
6) إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي "العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة"، مكتبة مدبولي للطباعة والنشر.
7) بخراز يعدل فريدة، تقنيات التسيير المصرفي، د.م.ج، 2003.
8) بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، د.م.ج، الجزائر، ط: 2004.
9) بوزيدي عبد المجيد، تسعينات الاقتصاد الجزائري موفم للنشر، الجزائر، 1999.
10) توماس ماير وآخرون، ترجمة أحمد عبد الخالق، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ للنشر، الريـاض، 2002.
11) جيلز مالكوم وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة طه منصور، عبد العظيم مصطفى، دار المريخ للنـشر، الرياض، 1995.
12) حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشرات والتوزيـع، بيـروت، 1999.
13) حسن عبد القادر صالح، التوجيه الجغرافي للتنمية الإقليمية والوطنية، دار وائل للنشر، عمان 2002.
14) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الـورّاق للنـشر والتوزيـع، عمان، 2002.
15) خليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2000.
16) الدليمي عوض فاضل، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، 1990.
17) رضا صاحب أحمد، إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيـع، عمان، 2002.
18) رضا عبد السلام، انهيار العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
19) رمزي زكي العولمة المالية والبلاد النامية، الاقتصاد السياسي لرأس المال المالي الـدولي، دار المـستقبل العربي، القاهرة، 1999.
20) السيد يس، العولمة والطريق الثالث، الهيئة المصرية للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، 1999.
21) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، د.م.ج، ط: 1992.
22) شذا جمال الخطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، عمان، 2002.
23) شمعون شمعون، البورصة بورصة الجزائر، أطلس للنشر، الجزائر، 1999.
24) صلاح الدين حسن السيسي، الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المـصرفي المعاصـر، دار الآداب للطباعة والنشر، بيروت، 1997.
25) صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني "القطاع المصرفي وغسيل الأموال"، عالم الكتب، القاهرة، 2003.
26) صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتـصاد العـالمي، دار الفكـر، القاهرة، 2003.

27) صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
28) طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
29) طارق عبد العال حماد، اندماج وخوصصة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
30) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، د.م.ج، الجزائر، ط3، 2004.
31) طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، القاهرة، 1998.
32) عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، 1991.
33) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
34) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها، وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
35) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، 2001.
36) عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية "المشكلات والسياسات المقترحة"، دار حافظ حبة، 2000.
37) العلاق بشير عباس، إدارة المصارف، مدخل وظيفي، الأردن، 1998.
38) عمار جيدل وآخرون، العولمة من منظور شرعي، دار ومكتبة الحامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
39) عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلّي، د.م.ج، الجزائر، 1994.
40) القريشي محمد الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1989.
41) كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.
42) كمال أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانونية رؤية إسلامية، دار الوسام، ط1: 2000.
43) لعلو فتح ا ، الاقتصاد السياسي، دار الحداثة، ط2، 1982.
44) محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د.م.ج، الجزائر، ط: 2004.
45) محمد صفوت قابل، الدول النامية والعولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004/2003.
46) محمد عبد العزيز عجمية، أحمد عبد الرحمن، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
47) محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
48) محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياستها، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 2004.
49) محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.
50) محمود حميدات، مدخل التحليلي النقدي، د.م.ج، الجزائر، 1996.
51) مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997.
52) منير هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
53) موسى مطر وآخرون، المالية الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
54) الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة، الجزائر، 1996.
55) هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود، التمويل الدولي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

المذكرات والأطروحات:

1) بداوي مصطفى، المنظمة العالمية للتجارة وتحرير الخدمات المالية والمصرفية، جامعة سعد دحاب البليـدة، 2004/2003.
2) بن حمودة محبوب، الأثر المالي للمديونية المصرفية للمؤسسة، "حالة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظـلّ الإصلاحات الاقتصادية والمالية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.
3) بن طلحة صليحة، الجهاز المصرفي وتمويل المؤسسة العمومية "حالة تمويل" اسـتغلال مؤسـسة عموميـة اقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.
4) بورزامة جيلالي، أثر إصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
5) الجوزي جميلة، ميزان مدفوعات الدول النامية في ظلّ العولمة، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتـصادية، جامعة الجزائر، 2000.
6) حواش طارق بن زياد، العولمة وانضمام الجزائر إلى OMC "آفاق وتحديات"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
7) دحمان عبد الفتاح، محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي، دراسـة حالـة الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.
8) دريس رشيد، دور الجهاز المصرفي الجزائري في التنمية الاقتصادية في ظلّ الإصـلاحات معهـد العلـوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999.
9) دغنوش العطرة، البنوك التجارية ودورها في تمويل المؤسسة، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلـوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
10) زكريا دمدوم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري، 1990-2000، مذكرة ماجـستير، معهـد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
11) قدايرية آمال، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لإعادة الجدولة للديون الخارجية، رسالة ماجـستير، كليـة العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 97-98.
12) لحمر خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية "حالة البنوك الجزائرية" مـذكرة شـهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.
13) مراد رابحي، الجهاز المصرفي الجزائري، واقع وآفاق، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
14) مصطفى زروني، النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتـصادية، جامعة الجزائر.
15) منصوري صمودي، الجهاز المصرفي الجزائري في ظلّ الإصـلاحات الاقتـصادية، دراسـة علاقـة التمويل، مذكرة شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
16) نجيب بوخاتم، دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال على اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2003.

المجلات:

1) أحمد فؤاد مندور، التكتل الاقتصادي العربي، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، العدد 1، 1998.
2) إسماعيل سراج الدين، حتى تصبح التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، ديسمبر 1993.
3) باري جونسون، تسلسل الإجراءات لتحرير حساب رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، واشـنطن، ديـسمبر 1998.

4) برنيدا جونثاليث-إرموسييو، استنباط مؤشرات لتوفي إنذار مبكر بالأزمات المصرفية، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، جوان 1999.
5) بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي، مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد التجريبي، السداسي الثاني 2004.
6) جان فان فوسن، اقتراح جديد من لجنة بازل بشأن رأس مال البنوك، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، مارس 2001.
7) جون بيج، معجزة بلدان شرق آسيا، بناء أساس النمو، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، مارس 1994.
8) داني ليبزايجر وفينورد توماس، جذور نجاح شرق آسيا، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، مارس 1994.
9) روبرت دينهاك، الرقابة على المصارف في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، مارس 2000.
10) روبرت رتنهاك، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، مارس 2000.
11) سيم كاراكاداج ومايكل تايلور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد، مقترحات لجنة بازل، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، ديسمبر 2000.
12) صالح نصولي، واندرياشايختر، تحديات المعاملات المصرفية الإليكترونية، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، سبتمبر 2002.
13) عبد الجليل إبراهيم، الطاقة والتنمية المستدامة، مجلة التنمية الصناعية العربية، العدد 42، 2001.
14) مبارك بوعشة، السياسة النقدية وآثار تخفيض العملة الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية،قسنطينة، عدد 2، 1999.
15) مجلة الاقتصاد والأعمال، جوان 2001.
16) مجلة الاقتصاد والأعمال، ديسمبر 2003.
17) مجلة الأهرام الاقتصادي، الأموال الهاربة للخارج هل ممكن عودتها، العدد رقم: 940 الصادر في 1987/01/15.
18) مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة باتنة، العدد 7، ديسمبر 2002.
19) محمد لوهاب، فتح السوق المصرفية عملية محسوبة، مجلة الاقتصاد والأعمال، نوفمبر 1999.
20) ناصر مراد، دور الدولة في ظلّ العولمة، مجلة الاقتصادي، عدد 07، جامعة الجزائر، 2002.

مقالات وجرائد:

1) بدر عادل وآخرون، دراسات حول التنمية في الوطن العربي، مؤسسات الخدمات العربية، عمان، 1988.
2) بيع العملة في شوارع الجزائر، تبييض المال، جريدة الخبر، عدد 4089، بتاريخ 18 ماي 2004.
3) تعديلات قانون النقد والقرض مفروضة من الخارج، جريدة الخبر، عدد 3903 بتاريخ 2003/10/08.
4) الجابري محمد عابد، التنمية البشرية في الوطن العربي، الأبعاد الثقافية والمجتمعية، سلسلة دراسات التنمية البشرية، نيويورك، 1996.
5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.
6) فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990.
7) مجلس الوزراء يقر تعديلات الرئيس على قانون النقد والقرض، جريدة الخبر، عدد 3866، بتاريخ 2003/08/25.
8) محمد بلحيمر، قبر البنوك الخاصة، جريدة الخبر، بتاريخ 2005/12/29، ص: 32.
9) محي الدين عمرو، المحاور الأساسية لاقتصاديات التنمية وظاهرة العولمة، بحث، القاهرة، 1997.
10) المعهد العربي للثقافة العالمية وبحوث العمل، دروس في التخطيط الاقتصادي والتنمية، الجزائر، 1979.

11) هانس بيتر مارتن، وهارلد شومان، (ترجمة د. عدنان علي) فخ العولمة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1998.

التقارير:

1) برنامج المم المتحدة (UNDP) تقرير عن التنمية البشرية، 1990.
2) التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر سنة 2002، تدخل محافظ بنك الجزائر السيد: محمد لكصاص أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 2003/10/22.
3) صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي، ماي 1997.
4) عبد الوهاب كرمان، التطور الاقتصادي والنقدي، بنك الجزائر، الصادر في 2000/11/06.
5) كريم النشاشبي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، تقرير صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998.
6) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع دراسة حول مواجهة العولمة، ضرورة بالنسبة للبلدان الضعيفة، ماي 2001.
7) مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000.
8) مشروع تقرير حول الظرف الاجتماعي والاقتصادي –المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جوان 2002.
9) معطيات وإحصائيات بنك الجزائر، سبتمبر 1991.

ملتقيات:

1) الأمم المتحدة، القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، 1995.
2) جاسم المناعي "قوانين منظمة التجارة العالمية في مجال الخدمات المالية وتأثيراتها المحتملة على القطاع المصرفي الخليجي، المؤتمر المصرفي الرابع لدول مجلس التعاون الخليجي في ظلّ المنافسة والأسواق المالية العالمية المتغيرة، 24-1998/10/25.
3) حاكمي بوحفص، الإصلاحات الاقتصادية، نتائج وانعكاسات، دراسة حالة الجزائر، ورقة مقدمة لملتقى دولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، جامعة سطيف: 29-2001/10/30.

النصوص التشريعية:

1) **القوانين**:

- قانون المالية لسنة 1972.
- القانون رقم: 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض.
- القانون رقم: 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.
- القانون رقم: 88-06 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون86-12.
- القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

2) **النصوص التنظيمية**:

- النظام رقم: 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية.
- النظام رقم: 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركز المخاطر.
- النظام رقم: 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992المتعلق بتنظيم وسير مركزية الدفع.
- النظام رقم: 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992المتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.
- النظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمراقبة الصرف.
- التعليمة رقم 95-28 المؤرخة في 22 أفريل 1995، المتضمنة تنظيم السوق النقدية.

3) **الأوامر**:
– الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30.
– الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بالخوصصة.
– الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 أفريل 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.
– الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997 يعدل ويتمم الأمر 95-22.
– الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.
– الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

الإنترنيت:
1) زكريا مطر، العولمة... هدم الاقتصاد القديم، ورقة مستخرجة عبر: http://www.Google.ae
2) عزي لخضر، التسويق المصرفي كرافد لتنشيط النظام المصرفي في الجزائر بتاريخ 2004/04/17، http://www.falasteen.com
3) محبوب الحق، التنمية البشرية المستدامة تضع البشر هدفا ووسيلة لعملية التنمية 2003، مقال اقتصادي في الموقع: http://www.jardanndevnet.org.
4) مصطفى بن بادة، ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) http://www.pmeart.dz.org
5) مكرم صادر، تحديث القطاع المصرفي السوري، http://www.mafhoum.com
6) ولد سيدي محمد، تأثير منظمة التجارة العالمية على السوق الاقتصادي العالمي، بحث على الموقع: http://www.aljazeera.net

ثانيا: باللغة الفرنسية.

Ouvrages :

1. A.Benachenhou, la banque et le financement de l’économie en Algérie ,ED.OPU 1994
2. A.E.K Sid Ahmed ,croissance et développement, édition OPU, Alger, 1981.
3. Albertini.J.M :mécanisme des sous développements et développement ,économie et humanisme,les éditions ouvrières,Paris,1983.
4. Ammar Belhimer,la dette extérieur de l’Algérie,marinoor,Alger,1998
5. Arvisnet Phillipe ,Petit Jean Pierre,Economie international la place des banques, édition DUNOD , Paris 1999
6. Benhalima Ammour , le système bancaire Algérien, édition Dahleb ,Alger ,1996.
7. Benhalima Ammour,pratique des techniques bancaire, Edition Dahleb , Alger 1997
8. Benissad Hocine ,Algérie restructuration et réformes économiques (1979 – 1993), édition OPU, Alger 1994
9. Benissad Hocine ,Essai d’analyse monétaire avec référence à l’Algérie , édition OPU,Alger 1980.
10. Benissad Hocine, économie du développement de l’Algérie, édition OPU, Alger 1979.
11. Dominique Lacoue, les banques en France, privatisation, conclusion, Economica, Paris,2001

12.Ghernaout Mohamed , crise financières et faillites des banques Algérienne,du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques,édition Gal ,Alger, 2004.
13.Gobin Gilles : les opérations bancaires et leurs fondements économiques, Dunod, Paris,1980
14.Henni Ahmed ,monnaie ,crédit et financement en Algérie (1962 – 1987) CREA D, 1987
15.Naas Abdekrim, le système bancaire Algérien, maison neuve & la rose, Paris 2003

Thèses et Mémoires :

1- Benmalek Riad, la réforme du secteur bancaire en Algérie, mémoire pour l'obtention de la maîtrise sciences économiques , option monnaie et finance,université des sciences sociales, Toulouse , France , 1998/1999.

Revue,Rapport,journaux et bulletin :

1. Banque d'Algérie ,le système de paiement en Algérie, décembre 2001.
2. Banque d'Algérie ,Rapport Annuel,1991,créances des banques commerciales.
3. Banque d'Algérie, Rapport 2001, évolution économique et monétaire en Algérie, Juin 2002
4. Debboub Youcef, régulation des investissement dans le secteur d'état industriel et réformes économiques en Algérie (1970 – 1990), université d'Alger,1990
5. Hadj Nacer, Abderrahmane Roustoumi , les cahier de la réforme, N°4 édition ENAG,1989
6. L'argent noir de la criminalité, media bank , n°69,Decembre 2003-Janvier 2004
7. la banque d'Algérie ,intervention S.E. Mohamed laksaci Gouverneur de la banque d'Algérie devant l'APN,2002,média Bank, N° 68,Algérie , Octobre Novembre/ 2003
8. M.Y. Boumghar ,qualité de la relation entre la banque et l'entreprise Algérienne, CREAD,Alger,2001
9. Mise en place du marché financier de l'Algérie,media bank 30/07/1997
10. Nassou Madjid , la banque et les principales contraintes de l'environnement institutionnel "dans l'entreprise et la banque",ouvrage collectif, OPU ,1993
11. Pastre olivir, Rapport sur la modernisation des banques Françaises, 1986.
12. Petit Jean Pierre, la privatisation des services publics dans le monde, problème économiques, n°2578,12/08/1998
13. Razika Yassad, mouvement de capitaux et blanchiment d'argent, B.N.A, finance n°4 Janvier 2003
14. Zerkout Djamel, une banque pour l'assainissement financier, el Watan du 08/09 mars 1996

Internet :

1- Anonyme,privatisation : les banques attendront,
http : //www.Algéria-interface.com/new
2- La banque d'Algérie, intervention de S.E.Med Laksaci Gouverneur de la Banque d'Algérie devant l'A.P.N, 24/10/2004 http://www. bank-of-Algéria.dz/

ملحق رقم1:

تأمين و ضمان الاستثمارات (المحلية و الأجنبية) في الجزائر

1- الأطر القانونية لتشجيع وضمان الاستثمار في الجزائر:

لغرض تشجيع النشاط الاستثماري المحلي (في الجزائر)، لقد أعطى المشرع الجزائري سعة من الضمانات والتأمينات المشجعة للمستثمر، من حيث حركة رأس المال، دخوله حركته وكذا خروجه سواء بالنسبة للمستثمرين المحليين (الوطنيين) أو الأجانب، ويمكننا ترتيب هذه الضمانات عبر قسمين: الضمانات الدستورية (العامة) والضمانات القانونية (التشريعية) التي تضمنها قوانين الاستثمار.

أ - الضمانات الدستورية: لقد تعاقبت الدساتير السابقة، ولم يغفل أحدها عن أهمية النشاط الاستثماري وتشجيعه، وفق مقاييس وشروط كانت سائدة خلال تلك المرحلة، ويمكن تلخيص هذه الأولويات في النقاط التالية، والتي ذكرت في الدستور عبر المواد التالية: 31، 37، 38، 52 و67.

• حرية الاستثمار: لقد كرّس المشرع الجزائري هذه الحرية في المادة 37 من الدستور 1996، والذي ينصّ على أنّ" "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

حيث أنّ هبوب رياح الإصلاحات الاقتصادية أدخلت إجراءات تحسينية وتسهيلية، بالإضافة إلى إزالة عدة حواجز سابقة كان يتميّز بها الاقتصاد الاشتراكي أو المخطط والدخول بقوة في إطار اقتصاد السوق، الذي يعتمد على حرية المبادرة وكذا مرونة الإجراءات الإدارية، فقد تمّ إزالة نظام الشروط المسبقة بحيث أصبح المستثمر غير ملزم باستعمال نسبة معينة من رأس المال بالعملة الصعبة، أو شرط إعادة استثمار نسبة من الأرباح أو شرط تشغيل عدد معين من المستخدمين المحليين، بالإضافة إلى ذلك فقد تمّ تعديل قانون الشركات المختلطة 14/82 عن طريق إلغاء لسقف مشاركة رأس المال الأجنبي التي ظلت محددة بـ 49%، حيث يستطيع المستثمر الأجنبي امتلاك حتى 100% من رأسمال الشركة، كما تمّ فتح مجال اقتصادي واسع للنشاط الاستثماري للخواص، وذلك بإلغاء نظام القوائم الإيجابية واستبداله بنظام القوائم السلبية، وبذلك أعطيت أكثر حرية ومبادرة للقطاع الخاص بعدما ألغيت الاحتكارات للنشاطات الممنوحة للشركات الوطنية (العمومية)، وفتح الباب على مصراعيه للخواص للعمل في هذه الميادين كقطاع السياحة، النقل الجوّي، البنوك، التأمينات ... الخ

ولأكثر مرونة وفعالية تمّ إلغاء نظام الموافقة المسبقة واستبداله بطلب أو تصريح استثماري، يوجه إلى وكالة دعم وترقية ومتابعة الاستثمارات APSI، التي تقوم بدراسة جدوى المشروع وتمنح قرار التمتع بعدة مزايا جبائية وغيرها.

• حماية ممتلكات المستثمر: بالإضافة إلى تكريس حق الاستثمار، فقد كرس المشرع أيضًا حماية ممتلكات المستثمر في إطار القانون كما تحتفظ الدّولة بحق المصادرة أو نزع الملكية وفقا للتشريعات المعمول بها، فلقد ورد ذلك في مجمل الدساتير كما تلزم الدولة لدى المصادرة بتعويض المستثمر بصورة عادلة، وذلك ما تأكد في دستور 23-11-89 في مادته 49 فقرة 1 على ضمان الدولة للملكية الخاصة محلية كانت أم أجنبية، وفي المقابل في المادة 20 المتعلقة بنزع الملكية يتكلم القانون على إمكانية المصادرة طبقا للقانون وبالمقابل يتحصل المستثمر على تعويض عادل، وهنا فقد تمس المشروع بحق المصادرة مقابل تعويض، مما يعطي أكثر حماية للمستثمر غير أنّه لم يوضّح بصورة واضحة الحالات التي تكون موضوع المصادرة، وذلك ما تؤكده المادة 52 من دستور 1996.

• إلغاء أيّ تميّز بين الاستثمار الوطني والأجنبي: يتمثل هذا المبدأ في إلغاء وإزالة أيّ تمييز بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين (محليين) أم أجانب، طبقا للمادة 67 من الدستور، حيث يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون، من حيث الالتزامات والحقوق في مجال الإشهار من جانب آخر احترام الاتفاقيات الدولية.

ب- الأطر القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر: لقد تعزز ميدان الاستثمار في الجزائر بعدة وسائل قانونية وتشريعية، لدفع النشاط الاستثماري المحلي إلى الأمام وجذب أكبر حجم من الاستثمار الأجنبي، ويمكن تقسيم هذه الوسائل القانونية والتشريعية إلى جزئين (قسمين) هامين: قانون الاستثمارات وقانون المحروقات.

- قانون الاستمارات 93-12 والضمانات التي جاء بها: لقد جاء القانون بعدة ضمانات مالية و قانونية.

• الضمانات القانونية: يمكن تلخيص أهم الضمانات القانونية في النقاط التالية:

- استقرار الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالاستثمار وفي حالة التغيرات أو التعديلات فإنّها لا تطبق على المستثمر إلاّ إذا كانت في صالحه أو بطلب منه.
- ثبات الإطار القانوني وتكريس مبدأ رجعية الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر.
- لا يتم اللجوء إلى التأميم أو المصادرة على ممتلكات المستثمرين إلا في إطار القانون، مع تعويض مسبق وعادل يستفيد منه المستثمر.
- عدم التمييز بين رأس المال الوطني والأجنبي من حيث الحقوق والواجبات.
- إمكانية المستثمر الأجنبي، في حالة نزاع إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي والتزام الجزائر بالاعتراف والتنفيذ.

• الضمانات المالية: لقد ورد في القانون الاستثماري عدة ضمانات مالية، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:
- حق وإمكانية المستثمر الأجنبي امتلاك 100% من رأسمال الشركة.
- حق تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والمداخيل التي تنتج عنها.
- قابلية (إمكانية) التحويل الحر، في إطار تجسيد المشاريع بالعملة الصعبة، للعوائد، نتيجة البيع أو التصفية، حتى وإن فاق الناتج رأس مال المستثمر في الأصل.

- قانون المحروقات (86-14 أو 91-21): لقد جاء قانون المحروقات بعدة ضمانات وتشجيعا للشركاء الأجانب يمكن سردها في النقاط التالية:
- حماية ممتلكات المستثمر وضمان حقوقه، بالرغم من إمكانية الدولة بالقيام بعملية المصادرة إداريا طبقا للقوانين المعمول بها، شريطة إعطائه تعويضًا عادلا.
- للشركات الأجنبية (البترولية) الحق في الحصول على حصتها في المنتوجات المستخرجة (محروقات) في شكل عيني أو نقدي.
- كما لها الحق في نقل حصتها من المحروقات عبر أنابيب النقل الوطنية التابعة لسوناطراك، حسب شروط اقتصادية عادية وأسعار غير تمييزية.
- المعاملة غير التمييزية بين المستثمر الأجنبي والوطني، مع احترام كافة الاتفاقيات والعقود المبرمة بين الشريك الأجنبي مع الدولة أو مع الشريك الوطني.
- في حالة تعديلات وتغيرات قانونية لا يتم تطبيقها على الشريك الأجنبي إلاّ إذا كانت صالحة له، أو بطلب منه.
- للمستثمر الأجنبي الحق في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج وفقا للتنظيم ساري المفعول.
- في حالة نشوب نزاع بين المستثمر الأجنبي والشريك الوطني فبإمكان المستثمر الأجنبي اللجوء إلى المحاكم الدولية التجارية، بينما في نشوب نزاع بينه وبين الدولة فيبقى حل هذا النزاع من صلاحيات أو من اختصاص القضاء الوطني.

ج- <u>التنظيمات المكملة لقانون الاستثمارات</u>: ومن أجل أحسن تنفيذ لقانون الاستثمار 93-12 تم إصدار عدة مراسيم تنفيذية من أجل ترتيب وتسهيل تطبيق القانون المذكور تتعلق بتشجيع وضمان الاستثمار المحلي والأجنبي وتتمثل هذه التنظيمات في:
- قانون متعلق باستيراد التجهيزات 90-16 في 7-8-90 (ج/34-90).
- مرسوم تنفيذي المحدد لقائمة الاستثمارات 92-270 في 06-07-92 (ج/52-92).
- مرسوم تشريعي يمنح الامتيازات الجبائية 93-01 في 19-01-93 (ج/04-93).
- مرسوم تشريعي خاص بامتياز الاستثمار 93-18 في 29-12-93 (ج/88-93).
- مرسوم تشريعي متعلق بالتحكم رقم 93-09 في 25-10-93 (ج/93/27).
- مرسوم تنفيذي متعلق بالإعفاء الضريبي والجمركي 93-270 في 10-11-93 (ج/74-93).

2- <u>الاتفاقيات المتعلقة بترقية وضمان الاستثمار:</u>

في إطار تشجيع وضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبالموازاة مع الضمانات الدستورية والتشريعية التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي أو الوطني، فقد تم إبرام عدة معاهدات واتفاقيات ثنائية مع دول

شقيقة وصديقة تهدف إلى إعطاء بعد كبير في شأن ترقية وضمان تبادل الاستثمارات، وفي هذا المجال نحاول سرد أهم المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول عدة، فقد قامت منذ بداية التسعينيات، ودخولها مرحلة الإصلاحات الاقتصادية الواسعة، بغية الانتقال التدريجي إلى اقتصاد السوق، بإبرام:

- أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية في شأن الاستثمار بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-319 بتاريخ 17 أكتوبر 1990 (ج رقم 90/45)، كما تم إبرام اتفاقيات ثنائية بين الجزائر ودول أوروبية بين فترة 1991 حتى 2001 تتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

- اتفاقية ثنائية مع بلجيكا لكسمبورغ بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-345 بتاريخ 05-10-91 (ج ر رقم 46-1991).
- اتفاقية ثنائية مع إيطاليا بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 05-10-94 (ج رقم 46-1991).
- اتفاقية ثنائية مع فرنسا بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02-01-1994 (ج رقم 69-1994).
- اتفاقية ثنائية مع إسبانيا بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25-03-1995 (ج رقم 23-1995).
- بروتوكول الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي (UE) في 2001/12/19.

3- الاتفاقيات المتعددة الأطراف لتشجيع وضمان الاستثمار:

من أجل أكثر إنعاش لحركة رؤوس الأموال في العالم، لاسيما في اتجاه الدول النامية، وبهدف إحاطتها بأكثر ضمان ممكن، ظهرت في هذا السياق عدة اتفاقيات متعددة الأطراف هامة نتج عنها هيئات دولية تسهم على حرية وضمان الاستثمارات الخارجية، وتتمثل هذه الهيئات في:

1. الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمار AMGI.
2. المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI.
3. اتفاقيات عربية أخرى.

أ – الوكالة متعددة لضمان الاستثمار AMGI:

تعتبر هذه الوكالة هيئة دولية أنشئت بتاريخ 11-10-1985 كنتيجة لاتفاقية "سيول" (SEOUL)، وذلك بمبادرة من البنك العالمي للإنشاء والتعمير (BIRD)، وتتمثل وظيفتها الأساسية في وضع نظام متعدد الأطراف لضمان الاستثمارات، حيث تسعى لخلق جو من الثقة في مجال الاستثمارات العمومية والخاصة المنجزة فيما بين الدول، كما تسعى إلى تشجيع تدفق الاستثمارات الإنتاجية بين دولها الأعضاء وخاصة الدول النامية منها، وقد انضمت إليها الجزائر سنة 1995 بموجب أمر 95-05 بتاريخ 24-12-1994، وتعرف هذه الوكالة بأنّها تنظيم دولي حكومي مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية (القانونية) في نظر القانون الدولي والتشريع الداخلي للدول الأعضاء كما تتمتع بحصانات دولية، وتقع الوكالة بالضبط في واشنطن.

ب- اتفاقية واشنطن:

لقد نشأت الاتفاقية تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD)، حيث تمت المصادقة عليها بتاريخ 18-03-1965، ولم يعرف سريان النور عليها إلاّ ابتداءً من تاريخ 14-10-1966 بعد موافقة 20 دولة عليها، حيث أنّه بموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI).

كان انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1995، إذ صادقت عليها بموجب أمر رقم 04/95 بتاريخ 24-12-1994 كسبيل لتدعيم وإقرار مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات يقع مقره في نفس مقر البنك الدولي (BIRD)، يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ويهدف إلى تقليص الخلافات وحل النزعات المرتبطة بالاستثمار بين الأعضاء ورعايا الدول الأخرى، حيث أن كلّ دولة متعاقدة ممثلة بعضو، ويرأس هذا المركز CIRDI رئيس البنك العالمي.

ج- اتفاقيات عربية أخرى:

- الاتفاقيات العربية:

عرفت الساحة الاقتصادية العربية عدة معاهدات واتفاقيات في شأن التجارة والاستثمار وسياسة ترقيتها وحمايتها، سواء على المستوى الإقليمي كدول المغرب العربي ودول الاتحاد الخليجي، أو على المستوى الكلّي، وكانت الجزائر ضمن الحدث وعرفت إبرام عدة اتفاقيات عربية في شأن الاستثمار وترقيته وحمايته وتتمثل هذه الأخيرة في:

  - اتفاقية المغرب العربي بتاريخ 04-11-1991، تتضمن إنشاء مركز مغاربي للتحكيم الدولي.
  - اتفاقية (عربية) عمان الصادرة بتاريخ 14-03-1987، والمتعلقة بالتحكيم التجاري.
  - اتفاقية الرياض الصادرة بتاريخ 06-04-1983، والمتعلقة بالتعاون القضائي.
  - الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي المصادق عليها وفق المرسوم الرئاسي رقم 90-420 بتاريخ 22-12-1990 (ج ر رقم 91/06).
  - الاتفاقية العربية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المصادق عليها بموجب أمر 95-1306 في 17-10-1995 (ج ر رقم 59-95).
  - الاتفاقية المتعلقة بالبنك المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية تم المصادقة عليها في سنة 1992 (ج ر رقم 92/45).

- اتفاقيات أخرى:

اتفاقيات نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها.

لقد نتج عن ندوة الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10-06-1985 اتفاقية متعلقة بالتحكم واعتراف وإقرار الأحكام التحكمية الأجنبية من طرف محاكمها الوطنية، وذلك في الميدان التجاري والتي تكون صادرة من طرف أحد هذه الدول.

كما يمكن لهذه الدول رفض الاعتراف والإقرار بالأحكام التحكمية الصادرة، وذلك في حالات وجود عيب يميّز الإجراء، منه تبيح هذه الاتفاقية للأطراف حق عدم الاعتراف والإقرار بالأحكام التحكمية الصادرة في حالة ما تكون هذه الأحكام مناقضة للقانون العام للدولة المستقلة طرف في النزاع، أو حالة ما يكون فيه قانون الدولة المتعلق بالإقرار لا يسمح بتسوية الخلاف عن طريق التحكيم.

في سنة 1988 تم انضمام الجزائر لاتفاقية نيويورك بموجب قانون رقم 18/88 والمؤرخ في 12-07-1988 (ج رقم 28) ولكن مع شرط المعاملة بالمثل(LA RECIPROCITE) وشرط المتاجرة (LA COMMERCIALITE)

كما انضمت الجزائر إلى مؤسسة التمويل الدولية بموجب المرسوم الرئاسي 90-196 المؤرخ في 23-06-90 ج رقم 90/26.

ملحق رقم 2:

قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من سنة 1990 إلى 31 ديسمبر 2003.

1- بنك البركة: Bank Al Baraka d'Algérie اعتمد في 03 نوفمبر 1990.
2- صندوق التوفير والاحتياط: Caisse Nationale D'épargne et de Prévoyance أعتمد في 06-04-1997.
3- القرض الشعبي الجزائري: Crédit Populaire d'Algérie اعتمد في 06 أفريل 1997.
4- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي: La Caisse Nationale de la Mutualité Agricole أعتمد 06-04-1997.
5- البنك الوطني الجزائري: Banque Nationale d'Algérie اعتمد في 25-09-1997.
6- البنك الأمريكي سيتي بنك الجزائر: City Bank Algérie (Succursale de banque) أعتمد في 18-05-1998.
7- بنك المناء: Mouna Bank أعتمد في 08-08-1998.
8- Arab Banking corporation-Algéria أعتمد في 24 سبتمبر 1998.
9- بنك ناتكسيس الجزائر: Natexis Bank في أعتمد 24-09-1998.
10- الشركة الجزائرية للبنك: Compagnie Algérienne de Banque أعتمد في 28-10-1999.
11- البنك الفرنسي: Société Générale – Algérie أعتمد في 04-11-1999.
12- البنك العام لحوض المتوسط: La Banque Algérienne Méditerranéenne أعتمد في 30-04-2000.
13- بنك الريان الجزائري: Rayan Bank Algérie أعتمد في 08-10-2000.
14- البنك الأردني: Arab Bank plc – Algeria (Succursale de banque).
15- باريبا/ البنك الوطني الباريسي: BNP Paribas Al- Djazair أعتمد في 31-01-2002.
16- بنك التنمية المحلية: Banque de développement locales اعتمد في 17-02-2002.
17- بنـك الفلاحـة والتنميـة الريفيـة: Banque de l'Agriculture et du développement Rural اعتمـد في 17-02-2002.
18- البنك الخارجي الجزائري: Banque Extérieur d'Algérie اعتمد في 17-02-2002.
19- TRUST Bank – Algeria أعتمد في 2003.
20- Arcobank أعتمد في 2003.
21- The Housing Bank for trade and finance – Algeria أعتمد في 2003.
22- Gulf Bank Algérie أعتمد في 2003.

قائمة المؤسسات المالية

1- بنك الاتحاد" Union Banque تأسس في 07-05-1995.
2- Société Algérienne de location d'équipement et de matériels (Salem – SPA) في 28-06-1997.
3- Finalep في 06-04-1998.
4- البنك الدولي الجزائري: Algerian International Banking في 21-02-2000.
5- Sofinance في 09-01-2001.
6- Arabe Leasing Corporation في 20-02-2002.
7- Société de refinancement hypothécaire اعتمد في 2003.

ملحق رقم 3:

القطاعات الفرعية للخدمات المالية بحسب تصنيف منظمة التجارة العالمية OMC

القطاعات الفرعية	ما يقابلها في التصنيف المركزي للمنتوجات cpc القسم باء
1- جميع خدمات التأمين وما يتصل بها.	812**
أ – خدمات التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث والتأمين الصّحي.	8121
ب- خدمات التأمين بخلاف التأمين على الحياة.	8129
ج – إعادة التأمين وإعادة التأمين المكرر.	81299
د – خدمات تابعة لخدمات التامين (بما في ذلك خدمات السمسرة بالوكالة)	8140
2- الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)	
أ – قبول الودائع وغيرها من الأموال واجبة الرد إلى الجمهور	81119+81115
ب- الإقراض بجميع أنواعه، بما في ذلك القروض الاستهلاكية، والرهون العقارية، والاستحصال، وتمويل الصفقات التجارية.	8113
ج- التأجير التمويلي.	8112
د- جميع خدمات الدفع وتحويل الأموال.	81339**
هـ - الضمانات والتعهدات.	81199**
و- الاتجار لحساب الذات أو لحساب عملاء في البنود التالية سواء داخل البورصة أم خارجها أم بأي طريقة أخرى:	81339**
- أدوات السوق المالية (الشيكات والسندات الإذنية وشهادات الإيداع وغير ذلك)	81333
- النقد الأجنبي.	81339**
- المنتوجات المشتقة بما في ذلك العقود الآجلة والخيارات على سبيل المثال لا الحصر.	81339**
- أدوات التعامل في النقد الأجنبي وأسعار الفائدة، بما في ذلك منتوجات مثل عمليات المقايضة المالية، والعقود الآجلة على الفائدة وغير ذلك.	81321*
الأوراق المالية القابلة للتحويل.	81339**
- غير ذلك من الأدوات القابلة للتداول والأصول المالية بما فيها المعادن النفيسة.	
ز- المشاركة في إصدار جميع أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك الاكتتاب والتصريف بصفة وكيل (سواء للجمهور أو على نطاق خاصّ) وتقديم الخدمات المتصلة بمثل هذه الإصدارات.	8132
ح- السمسرة المالية.	81339**
ط- إدارة الأصول، مثل إدارة النقد أو محفظة الأوراق المالية، وجميع أشكال إدارة الاستثمارات الجماعية، وإدارة صناديق التقاعد، خدمات وديعة الحراسة والاستئمان.	8119**+81323*
ي- خدمات التسويات والمقاصة فيما يتعلق بالأصول المالية، بما فيها الأوراق المالية، والمنتوجات المشتقة، وسائر الأدوات القابلة للتداول.	81339**أو81319*
ك- خدمات الاستشارة المالية وغيرها من الخدمات التابعة لها في جميع الأنشطة الواردة في جميع المادة 1 باء من MTN.TNC/w/50، بما في ذلك بيانات عن الجدارة الائتمانية وتحليل هذه البيانات، والبحوث والمشورة في الاستثمارات والمحافظ، والمشورة في مجال التملك وفي إعادة تشكيل الشركات والاستراتيجية التي تسير عليها.	8131 أو 8133
ل- تقديم المعلومات المالية ونقلها، ومعالجة البيانات وبرامجها الحاسوبية من جانب مقدمي الخدمات المالية الأخرى.	8131

- علامة (*) تعني أن الخدمة المذكورة هي عنصر في بند أشمل بموجب التصنيف المركزي للمنتوجات (cpc) وأن هذا البند ورد في مكان آخر في قائمة التصنيف هذه.

- علامة (**) تعني أن الخدمة المذكورة ليست إلا جزءً من مجموع نطاق النشطة التي يغطيها التصنيف المركزي للمنتوجات (فمثلا البريد الصوتي ليس إلا جزءً من البند 7523 في التصنيف المركزي للمنتوجات).